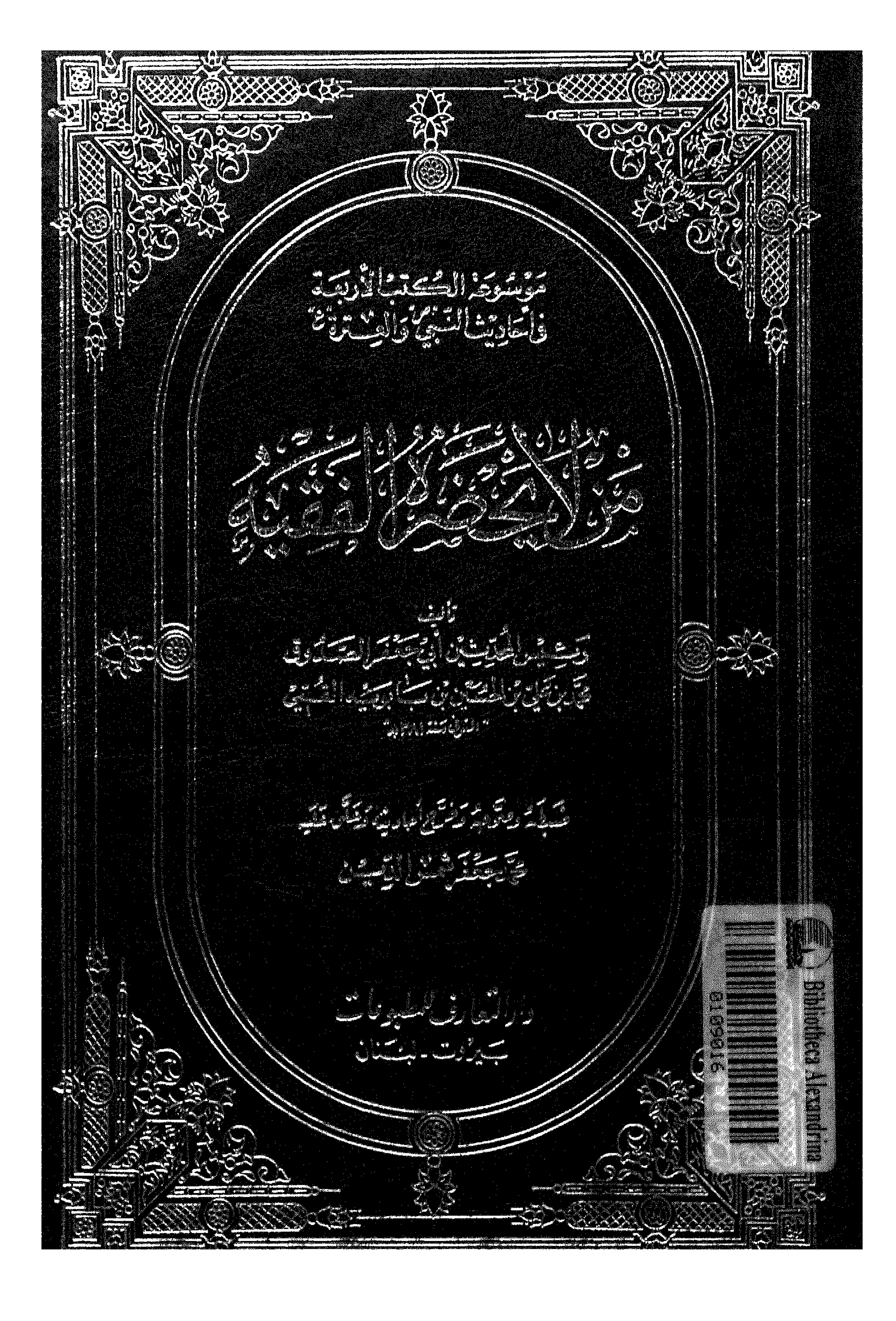
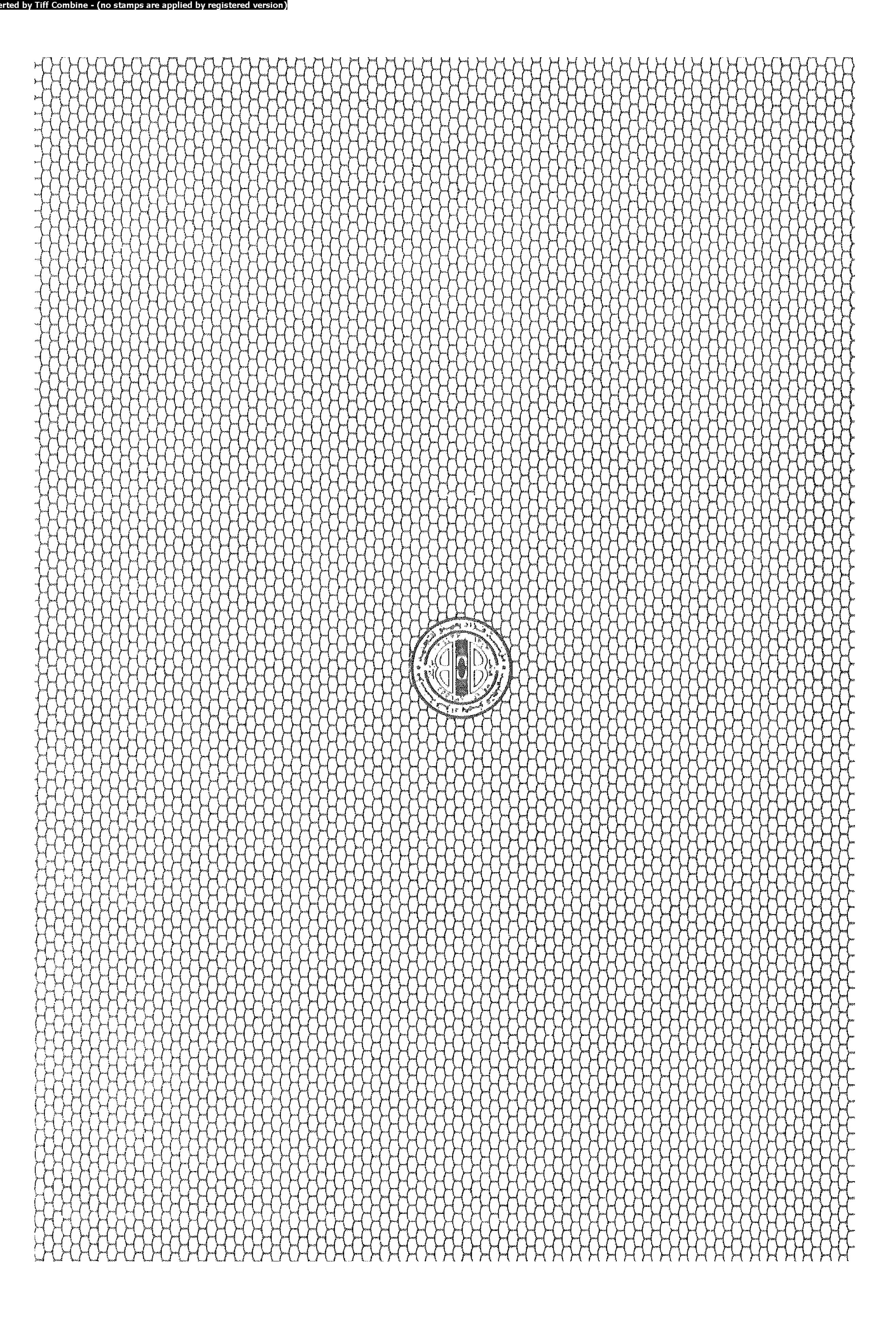
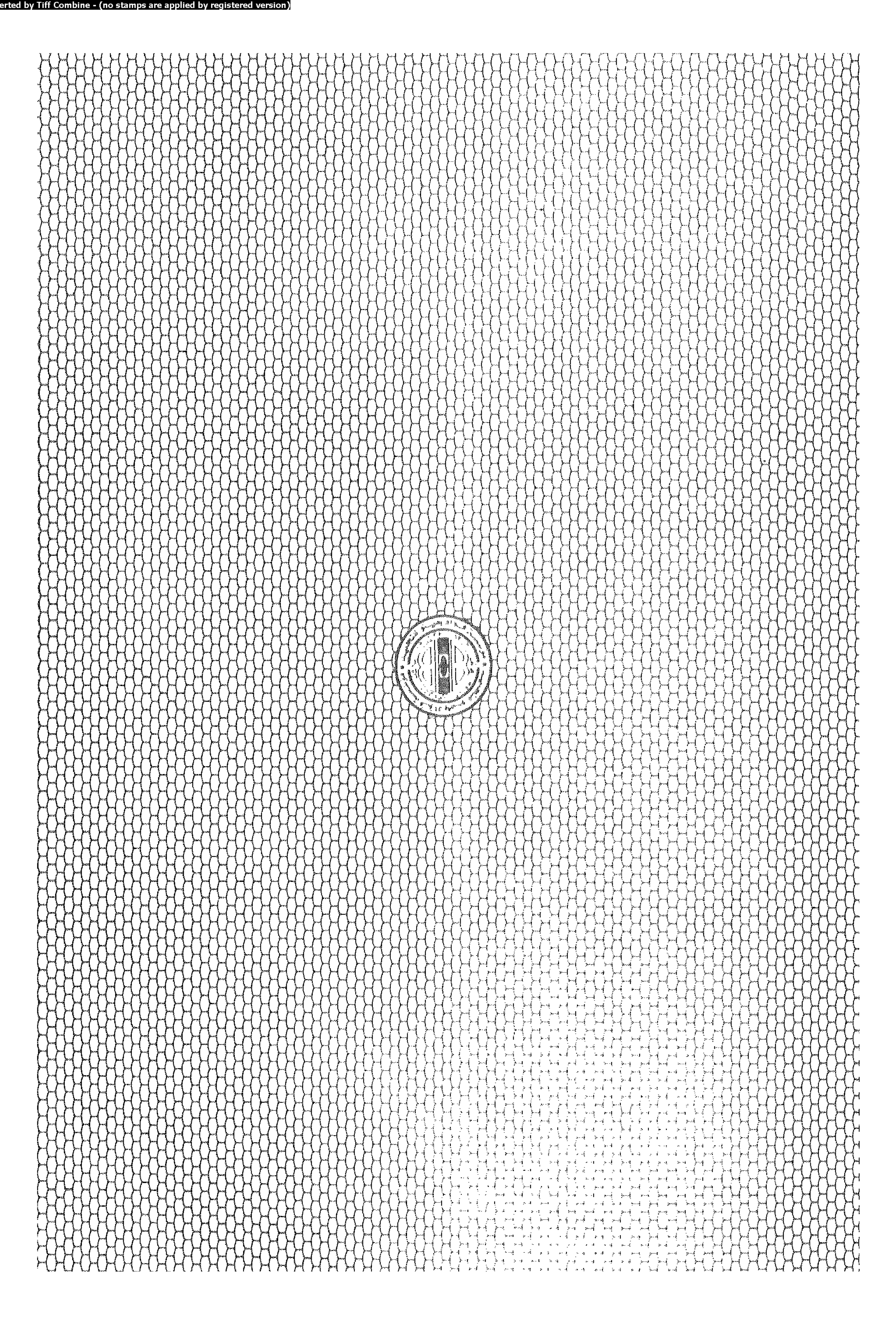

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
من لا يحضره الفقيه
تأليف
رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١هـ
ضبطه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0169016







من لا يحضره الفقيه



موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
- ١٠ -

من لا يحضره الفقيه

الجزء الثالث

تأليف
رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات

الطبعة الثانية
مَزيدة ومُنقّحة
١٩٩٤م ـ ١٤١٤هـ

دار التعارف للمطبوعات

المكتب: شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الإدارة والمعرض: حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون: ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٦٨٥
صندوق البريد: ٨٦٠١-١١ / ٦٤٣-١١

أبواب القضايا والأحكام

١ - بـــاب
من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه:

١ ١ - روى أحمد بن عايذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع): إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور[1]، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه[2].

٢ ٢ - وروى معلى بن خنيس عن الصادق (ع) قال: قلت له قول الله عز وجل ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[3] قال: عدل[4]

(١) أي إلى قضاتهم وحكّامهم.

(٢) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤. وأخرجه عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة. وكذلك في التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٨٧ - باب من إليه الحكم و . . . ، ح ٨ بتفاوت يسير فيهما عنه. وقد دلت الرواية على حرمة الترافع أمام قضاة الجور، وقد أجمع علماؤنا على ذلك، بل عدّه بعضهم من الكبائر، بل لا بد من الترافع أمام الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتيا في عصر غيبة المعصوم (ع) إذ في حال وجوده (ع) وحضوره لا بد من الترافع إليه أو إلى من نصبه لتولي منصب القضاء شخصياً، وقد استدلوا فيما استدلوا به بهذه الرواية.

قال الشهيدان (ره): «القضاء: أي الحكم بين الناس وهو مع حضور الإمام وظيفة الإمام أو نايبه . . . وفي عصر الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء وهي البلوغ والعقل والذكزرة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً . . . وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه لأنه منصوب من الإمام (ع) على العمـوم بقوله: انظروا إلى رجل منكم . . . الخ، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً فاسقاً لأن ذلك كبيرة عندنا . . .» وقال المحقق في الشرائع ٤/٦٨: «ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت (ع) الجامع للصفـات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله (ع): . . . فاجعلوه قاضياً . . . الخ، ولو عدل - والحال هذه - إلى قضاة الجور كان مخطئاً».

(٣) النساء/ ٥٨.

(٤) في بعض النسخ: على؛ بدل؛ عدل.

الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم[١].

٣ ٣ ـ وروى عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين (ع) قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا فَتُقْتَلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم[٢].

٤ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الإثم[٣].

٥ ٥ ـ وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل[٤]: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزِلَ إليك وما أُنزِلَ من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِرُوا أن يكفروا به﴾ الآية[٥]

٢ ـ بـــاب
أصناف القضاة ووجوه الحكم

٦ ١ ـ قال الصادق (ع): القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. وقال (ع): الحكم حكمان: حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين[٦] بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر باللّهِ عز وجل[٧].

---

(١) التهذيب ٦، القضايا والأحكام، نفس الباب، ح ٢٥.

(٢) التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٨٧ ـ باب من إليه الحكم و . . . ، ح ٢٨ و ٣٢. وقد دل الحديث على جواز العمل بالتقية في هذا المورد إذا خيف القتل فيما لو حكم بخلاف مذهب الحكّام من المخالفين، ولكن إذا أمكن واقعاً التعامل بمقتضى مذهب الحق بألا يرتّبَ الأثر إلا وفق حكمه لكان خيراً للناس.

(٣) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى . . . ، ح ١. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧.

(٤) النساء/ ٦٠. وتتمة الآية: ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً. والآية مسوقة للتعجب من الجمع بين دعوى الإيمان وإرادة التحاكم إلى الطاغوت فيكون ذلك أشد من التوعد بالنار فيدخل هذا في الكبائر.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٦) في غير هذه النسخة: في درهمين.

(٧) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٥. بدون الذيل: ومن حكم بدرهمين. . . الخ. والفروع ٥، كتاب القضاء=

٣ ـ بــاب
اتقاء الحكومة

٧ ١ ـ روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي[١].

٨ ٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي[٢].

٤ ـ بــاب
كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

٩ ١ ـ روى محمد بن مسلم قال: مرّ بي أبو جعفر (ع) وأنا جالس عند القاضي بالمدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ قال: قلت له: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه، فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس فتعمّك معه؟![٣].

١٠ ٢ ـ وروي في خبر آخر: إن شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق.

= و . . . ، باب أصناف القضاة، ح ١. وقد روي ذيل الحديث من قوله: ومن حكم إلى آخر الحديث في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت يسير. وكذا في الفروع ٢، باب من حكم بغير ما أنزل الله . . . ، ح ٢ ولا بد من حمله على ما إذا كان يعلم بأنه يحكم بالباطل مستخفاً بحكم الله سبحانه.

(١) التهذيب ٦، ٨٧ ـ باب من إليه الحكم و . . . ، ح ٣ ونظر الحديث إلى رتبة الأصالة لا النيابة والوكالة فإنه منصب القضاء أصالة إنما هو للنبي ووصيه (ص) وذلك لا ينافي جواز استنابتهما غيرهما وتوكيله في تولي هذا المنصب بإذنهما فتكون له الولاية الشرعية لأنه حينئذٍ يكون منصوباً من قبلهما وتجب متابعة حكمه والالتزام به كما تحرم مخالفته.

(٢) الفروع ٥، باب أن الحكومة إنما هي للإمام (ع)، ح ٢ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١. بتفاوت يسير جداً. ويدل الحديث على ما يستلزمه منصب القضاء لغير المعصوم من الخطورة، لأن لسان القاضي بين جمرتين من نار جهنم وما يترتب عليه من إمكانية الانزلاق فيها مع ما يلحقه من الشقاء الأخروي. أو إن الحديث بناء على ما ورد في متن الفقيه (ما جلسه) في مقام بيان واقع حال هذا المنصب في ظل أئمة الجور ممّن اغتصبوا منصب الإمامة بعد أمير المؤمنين (ع).

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢، وفيه ذكر لأبي عبد الله (ع) مع أبي جعفر (ع). والفروع ٥، القضاء و . . . ، باب كراهية الجلوس إلى . . . ، ح ١. ويفهم من لسان الرواية أن ذلك القاضي كان من قضاة الجور، وفيها تحذير من مجالسة أهل البدع والباطل وولاة الجور ورجالاتهم ممن يعينونهم في جورهم وباطلهم. وإن العذاب إذا نزل عمّ.

١١ ٣ ـ وقال الصادق (ع): إن النواويس[1] شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل: (اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حراً منك).

٥ ـ بـــاب
كراهة أخذ الرزق على القضاء

١٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سُئِلَ أبو عبد الله (ع) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك سُحْت[2].

٦ ـ بـــاب
الحيف في الحكم

١٣ ١ ـ روى السكوني بإسناده قال: قال علي (ع): يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف[3] في الحكم وَكَلَه الله عز وجل إلى نفسه[4].

٧ ـ بـــاب
الخطأ في الحكم

١٤ ١ ـ روي عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): من حكم في درهمين فأخطأ كفر[5].

---

(١) جمع ناووس: أو ناؤوس، مقبرة النصارى، معرّب عن اليونانية. ويطلق الناووس على تابوت من حجر ونحوه تجعل فيه جثة الميت، ولعل المراد به هنا الصناديق من النار التي يحشر فيها الكافرون في جهنم.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩. والفروع ٢، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، ح ١. والسحت: هو الحرام. وهذا الحديث إما أن نحمله على أخذ الأجرة على القضاء، أو على الكراهة. وإن كان قد ذهب بعض فقهائنا إلى تحريم إرتزاق القاضي من بيت المال إذا تعيّن عليه القضاء بتعيين المعصوم (ع) له أو عدم وجود غيره لتولي المنصب وكان له كفاية من المال. والمشهور بين فقهائنا جوازه. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٦٩: «الخامسة: إذا ولّي من لا يتعين عليه القضاء فإن كا له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال، ولو طلب جاز لأنه من المصالح، وإن تعيّن للقضاء، قيل لا يجوز له أخذ الرزق، لأنه يؤدي فرضاً... الخ».

(٣) حاف: أي جار وظلم.

(٤) الفروع ٥، كتاب القضاء، باب من حاف في الحكم، ح ١ وقد دل الحديث على أن الحاكم العادل مشمول برحمة الله سبحانه وثوابه وإن عمله بعين الله ورضاه ورواه في التهذيب ٦، ٨٧ ـ باب من إليه الحكم و....، ح ٢٠.

(٥) لقد مر مثله قبل قليل تحت رقم ٦ وعلّقنا عليه هناك فراجع.

١٥ ٢ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء[١]

٨ ـ بـاب
أرش خطأ القضاة

١٦ ١ ـ روي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين[٢].

٩ ـ بـاب
الاتفاق على عدلين في الحكومة

١٧ ١ ـ روي عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر[٣].

١٨ ٢ ـ وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة، أمر بيّن رشده فمتبع، وأمر

---

(١) الفروع ٥، باب من حكم بغير ما أنزل الله، ح ٤. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤. وقوله: سقط أبعد... الخ كناية عن بعده عن رحمة الله وشدة عقوبته.

(٢) الفروع ٥، كتاب الديات، باب المقتول لا يُدرى من قتله، ح ٣. والتهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات...، ح ٧٩. ومعنى الحديث أن أيّما قاض حكم بقتل شخص أو قطعه بعدما ثبت لديه بالطرق المتعارفة شرعاً أنه مستحق للقتل أو القطع أو أية عقوبة أخرى ثم انكشف غلطه في ذلك الحكم فَدِيَتُه النفس أو العضو تدفع له أو لوليه من بيت مال المسلمين لأن الضمان فيه في مثل هذه الأمور. قال في الشرائع ٤/٧٤: «ولو أخطأ فأتلف لم يضمن وكان على بيت المال».

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٥٠. وقد نص الحديث على ضرورة الترجيح بصفات أحد الحَكَمَين من الأفقهية والأعلمية والأورعية ولعله لكونه أقرب إلى إصابة الواقع من الآخر.

بيّن غيّه فمجتنب، وأمر مشكل يُرَدّ حكمه إلى الله عز وجل، قال رسول الله (ص): «حلال بيّن وحرام بيّن وشُبُهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم»، قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به، قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لها بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فأرْجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات[1].

١٠ - بــاب
آداب القضاء

١٩ ١ - قال رسول الله (ص): «من ابتلي بالقضاء فلا يَقْضِيَنَّ وهو غضبان»[2].

٢٠ ٢ - وقال الصادق (ع): إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما تقول؟ ما ترى؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه[3]؟.

---

(١) التهذيب ٦، ٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٢ بتفاوت قليل. وهذه الرواية مشهورة عند علمائنا بمقبولة عمر بن حنظلة وقد وقع الخلاف بينهم في صحة سندها وعدمه، فذهب البعض إلى القول بسقوط سندها عن الحجية لعدم ورود توثيق بشأن ابن حنظلة هذا ولكن الأصحاب عملوا بمضمونها ومن هنا سمّيت بالمقبولة. ولكن بعض علمائنا اختار القول بصحة سندها لأمرين: الأول: أنه قد روى عنه صفوان بن يحيى وهو أحد الثلاثة الذين يحكم بتوثيق من ينقلون عنه ـ كما قعّدوه في علم الرجال ـ وثانياً: لورود مدحه من قبل الصادق (ع). وقد دلت هذه المقبولة على عدد من المرجحات في الرواية ومنها الترجيح بالشهرة، والترجيح بالصفات، وأن الترجيح بالشهرة مؤخر عن الترجيح بالصفات في هذه الرواية. والمقصود بالشهرة الشهرة الروائية المساوقة مع الاستفاضة. وأخيراً فإن المقبولة هذه تضمنت في ذيلها حكماً وهو وجوب التوقف في مقام العمل والإرجاء حتى يلقى الإنسان المعصوم (ع) ليبيّن له حقيقة الحال وذلك عند فقدان جميع المرجّحات المنصوص عليها في الرواية. هذا وقد أسهب علماؤنا (ره) في تناولهم لهذه الرواية بحيث بحثوها من جوانب متعددة سنداً ودلالة فمن أراد الاطلاع فليرجع إلى مبحث التعادل والترجيح في الأصول العلمية.

(٢) التهذيب ٦، ٨٨ - باب آداب الحكام، ح ٢ والفروع ٥، القضاء، باب أدب الحكم، ح ٢. والحكمة في هذا النهي عن أن يقضي الإنسان وهو في حالة الغضب واضحة، لأنه في حالة ثوران القوة الغضبية عند الإنسان تكون قوته العقلية مشلولة عن العمل أو مشوشة فلا يستطيع رؤية الحق والصواب، ومن هنا ورد في بعض الروايات أن من لم يملك غضبه لم يملك عقله.

(٣) الفروع ٥، القضاء، باب أدب الحكم، ح ٦. وفي التهذيب ٦، ٨٨ - باب آداب الحكام، ح ٥. وإنما كانت=

٢١ ٣ ـ وإن رجلاً نزل بعلي بن أبي طالب (ع) فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في حكومة لم يذكرها لعلي (ع)، فقال له علي (ع): أَخَصْمٌ أنت؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنا فإن رسول الله (ص) نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه[1].

٢٢ ٤ ـ وقال الصادق (ع): من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره[2].

٢٣ ٥ ـ وروي عن علي (ع) أنه قال: قال رسول الله (ص): «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء»[3]، قال علي (ع): فما زلت بعدها قاضياً، وقال له النبي (ص): «اللهم فهّمه القضاء».

٢٤ ٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح لا تسارَّ أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان[4].

٢٥ ٧ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قضى رسول الله (ص) أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام[5].

٢٦ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه ـ يعني عن يمين الخصم ـ[6].

٢٧ ٩ ـ وقال النبي (ص): «من ابتلي بالقضاء فليسوِّ بينهم في الإشارة والنظر في المجلس»[7].

= عليه مثل هذه اللعنات، لأنه بفعله ذاك يثبت أنه ليس أهلاً لهذا المنصب فيكون ظالماً لنفسه ولغيره، ولأن القاضي يجب أن يحكم بما يؤدي إليه نظره وفق الموازين الشرعية المتوفرة لديه لا وفق أنظار الآخرين وآرائهم وأهوائهم.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. ويفهم من الحديث عدم المانع في استضافة الخصمين معاً، ومن هنا حكم فقهاؤنا بكراهة استضافة أحدهما خاصة قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٧٨: «المسألة الخامسة عشرة: يكره أن يضيّف (أي القاضي) أحد الخصمين دون صاحبه».

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، ح ١٢. والوجه في ارتضائه حكماً لغيره لأنه بإنصافه الناس من نفسه يكشف عن ملكة العدالة عنده، وإنه يملك الإيمان الحقيقي الذي يجعله أهلاً للحكم بين الناس.

(٣) إلى هنا مروي في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره، وكذلك في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٥) والمقصود بصاحب اليمين من كان من المتخاصمين عن يمين صاحبه وهو من كان على يسار القاضي عند المواجهة، وهذا فيما إذا ابتدرا معاً الكلام وتزاحما فيه. وقد حكم فقهاؤنا (رض) بذلك. فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب القضاء، ص/٢٠٢ من الطبعة الحجرية وشرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/٨١.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨.

(٧) التهذيب ٦، ٨٨ ـ باب آداب الحكام، ح ٣. وفيه: وفي النظر وفي المجلس. وكذلك في الفروع ٥، باب أدب =

٢٨ ١٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح انظر إلى أهل الشح والمطل والاضطهاد، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المدر واليسار، ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: مطلُ المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوّك من عدلك، ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه، أو معروفاً بشهادة الزور، أو ظنيناً، وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واجعل لمن ادعى شهوداً غُيَّباً أمداً بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإياك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليَّ، وإياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى، روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (ع)(1).

١١ ـ بـاب
ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

٢٩ ١ ـ في رواية يونس بن عبد الرحمان، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة؟ فقال: خمسة أشياء

= الحكم، ح ٣. وقد أسنده إلى علي (ع) وقد ذهب فقهاؤنا في المشهور عندهم إلى أن التسوية في ذلك وغيره بين المتخاصمين واجبة بينما قال بعضهم بالاستحباب دون الفرض والإيجاب، قال الشهيدان (ره): «وتجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما وردّه إذا سلّما والنظر إليهما وغيرها من أنواع الإكرام كالإذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والإنصات لكلامهما والإنصاف لكل منهما إذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب سلّار والعلامة في المختصر إلى أن التسوية بينهما مستحبة عملاً بأصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب. هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين ولو أن أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان له أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعاً صورياً أو معنوياً كقربه إلى القاضي أو على يمينه . . . الخ». وقال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٨٠: «وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر، ولو كان أحدهما مسلماً، جاز أن يكون الذمي قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلاً».

(1) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١. بتفاوت فيهما عما في الفقيه. والمَطْل: اللّي والتسويف. والظنين: المتهم، والمعادى لسوء ظنه ولسوء الظن به والقليل والحقير.

يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه[1].

١٢ - بـاب
الحيل في الأحكام

٣٠ ١ - في رواية النضر بن سويد يرفعه: أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً؟ فقال النبي (ص): «يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلّم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علّم عليه أخرجه ووزنه».

٣١ ٢ - وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الأسدي رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيّد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً. فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر: مولاه أحق به، اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب (ع) لعله يكون عنده في هذا شيء، فأتوا علياً (ع) فقصوا عليه القصة فقال: ما أهون هذا! فدعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت، ثم قال (ع): ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه.

قال مصنف هذا الكتاب: - رضي الله عنه - إنما هدى أمير المؤمنين (ع) إلى معرفة ذلك

---

(١) الاستبصار ٣، كتاب الشهادات، ٩ - باب العدالة. . .، ح ٣. بتفاوت والتهذيب ٦، ٩١ - باب البينات، ح ١٨٦. بتفاوت فيه وكذلك في الفروع ٥، القضاء، باب النوادر ح ١٥. وهذه الرواية تدل على أن القاضي لا يجب عليه أن يسأل عن البينة عند جهله بعدالة طرفيها وهما الشاهدان مع حسن ظاهرهما، ولعله باعتبار أن حسن الظاهر هو طريق للجزم بثبوت العدالة لصاحبه كما عليه جمهرة من فقهائنا (رض) وعليه فإذا اتسم الشاهدان بحسن الظاهر قبلت شهادتهما في هذه الأمور الخمسة المدرجة في الرواية من دون حاجة إلى الاستفسار عن حالهما أو طلب تزكية بشاهدين عادلين على عدالة كل واحد منهما. ولم يرتض بعض فقهائنا ذلك، بل أوجبوا على القاضي التوقف عن الحكم إذا جهل عدالة الشاهدين والفحص عنهما حتى يتضح له الحال ولا يجوز له أن يعوّل على حسن الظاهر. قال المحقق في الشرائع ٤/٧٦: «الثامنة: الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم وإن عرف فسقهما اطّرح، وإن جهل الأمرين بحث عنهما. . . وقال في الخلاف: يحكم، وبه رواية شاذة. . . ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر. . .».

ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين.

٣٢ ٣ - وروى أحمد بن عايذ، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين مملوكين مفوَّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما، فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب[1] هذا وأخذ هذا بتلبيب هذا، وقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك. قال: يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواء فهما ردٌّ على مواليهما[2].

٣٣ ٤ - وفي روايات إبراهيم بن محمد الثقفي قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها وقال: اعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي قالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد متّ، فارتفعا إلى عمر فقال لها: ما أراكِ إلا وقد ضمنت؟ فقالت المرأة: أجعل علياً (ع) بيني وبينه، فقال له: اقض بينهما، فقال علي (ع): هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها ألا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك. ولم يضمّنها وقال علي (ع): إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة[3].

٣٤ ٥ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما إبناً والأخرى بنتاً فغدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني. وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (ع)، فأمر أن يوزن لبنهما وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها[4].

٣٥ ٦ - وقال أبو جعفر (ع): ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين (ع) فادعى

(١) التلبيب: هو أن يجمع أحد الخصمين ثياب غريمه عند صدره ونحره ثم يجره بها إلى الحاكم.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب نادر، ح ٣.

(٣) الفروع ٥، كتاب القضاء، باب النوادر، ح ١٢ بتفاوت يسير، وفيه: هذه الوديعة عندي، بدل: عندها. وكذلك في التهذيب ٦، ٩٢ - باب من الزيادات. . .، ح ١١. وقوله (ع): عندي. يحتمل أنه يقصد عندي علمها. كما يحتمل أني ضامن لها بشرط أن تأتي بصاحبك. وقد يكون قال ذلك بقصد التورية على الرجل لمصلحة ما.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٠. وفيه كما في غير هذه النسخة من الفقيه: (فعمدت) بدل (فغدت).

المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئاً وأنه لا يشم[1] رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين (ع): إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل له: وكيف يستبرأ ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين، وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه، وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود[2].

٣٦ ٧ ـ وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها، فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة، قال: فرمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جيرانها على ذلك، قال: فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل: اذهب بها إلى علي بن أبي طالب، فأتوا بها علياً وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل: ألكِ بينة؟ قالت: نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما أقول، فأخرج علي (ع) السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ثم دعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها: أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة إلى علي (ع) فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق؟ فقال لها علي (ع): فاصدقي فقالت: لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها، فقال علي (ع): الله أكبر الله أكبر أنا أول من فرّق بين الشهود إلا دانيال، ثم حدّ المرأة حدّ القذف وألزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم،

---

(١) في غير هذه النسخة: (يتشمم).

(٢) الفروع ٥، كتاب الديات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو. . .، ح ٧ بتفاوت وأخرجه عن الأصبغ بن نباتة قال: سئِلَ أمير المؤمنين (ع). . . وكذلك في التهذيب ١٠، كتاب الديات، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء و. . .، ح ٨٦.

وفرّق بين المرأة وزوجها وزوّجه اليتيمة وساق عنه المهر إليها من ماله، فقال عمر بن الخطاب: فحدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي (ع) فقال: إن دانيال كان غلاماً يتيماً لا أب له ولا أم وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً ضمّته إليها وربّته وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري فقالا فلان، فوّجهه الملك فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً فقالا: نعم، فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها: إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك، فقالت: افعلا ما شئتما فأتيا الملك، فشهدا عليها أنها بغت وكان لها ذكر حسن جميل، فدخل الملك من ذلك أمر عظيمٌ واشتد غمه وكان بها معجباً فقال لهما: إن قولكما مقبول فأجّلوها ثلاثة أيام ثم ارجموها، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا حيلة؟ فقال: لا والله ما عندي في هذا شيء، فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، ثم قال للغلمان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى موضع كذا - والوزير واقف - وخذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا ثم دعا بأحدهما فقال: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك قال: نعم - والوزير يسمع - فقال له: بم تشهد على هذه المرأة؟ قال: أشهد أنها زنت قال: في أي يوم؟ قال: في يوم كذا وكذا قال: في أي وقت؟ قال: في وقت كذا وكذا قال: في أي موضع؟ قال: في موضع كذا وكذا قال: مع من؟ قال: مع فلان ابن فلان فقال: ردوا هذا إلى مكانه وهاتوا الآخر، فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال: الله أكبر الله أكبر، شهدا عليها بزور، ثم نادى في الغلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وأمر بقتلهما[1].

٣٧ ٨ - وقال أبو جعفر (ع): وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في

---

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء، باب النوادر، ح ٩. بتفاوت وأخرجه عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع). وكذلك في التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٩٢ - باب من الزيادات. . . ، ح ٥٩.

خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين (ع) فأقرّ أنه قتله، فاستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتي به مع صاحبه أمير المؤمنين (ع) فلما أدخلوا قصوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الإقرار؟ قال: يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الإنكار شيئاً وههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم أني قتلته، فقال علي (ع) للآخر: ما تقول أنت؟ قال: أنا قتلته يا أمير المؤمنين. فقال أمير المؤمنين (ع): اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال (ع): أما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيى هذا والله عز وجل يقول: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً**﴾[(١)] ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول[(٢)].

٣٨ ٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): توفي رجل على عهد أمير المؤمنين (ع) وخلف إبناً وعبداً فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له، فَأَتَيا أمير المؤمنين (ع) فتحاكما إليه، فأمر أمير المؤمنين (ع) أن يثقب في حائط المسجد ثقبان، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: يا قنبر جرّد السيف، وأشار إليه لا تفعل ما آمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد قال: فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين (ع) وقال للآخر: أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك[(٣)].

٣٩ ١٠ ـ وروى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمروا بها على علي بن أبي طالب (ع)، فقالت: يا بن عم رسول الله إني مظلومة وهذه حجتي، فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي (ع) بصبيان يلعبون أتراب وفيهم ابنها فقال لهم: العبوا فلعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه فدعا به علي (ع)

---

(١) المائدة/ ٣٢.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨١. رواه مرسلاً في الفروع ٥، كتاب الديات، باب نادر، ح ٢ بتفاوت فيهما عن الفقيه وقد أخرجه في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع)... الخ.

(٣) روي مضمون هذه القصة بسنده عن الصادق (ع) في الفروع ٥، كتاب القضاء و...، باب النوادر، ح ٨.

فورّثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حداً حداً، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في تكاءة الغلام على راحتيه(١).

٤٠ ١١ ـ وقال أبو جعفر (ع): دخل علي (ع) المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه، فقال (ع): ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليَّ بقضية ما أدري ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (ع): ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح، فقال له: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه فقالوا: مات. فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلّف شيئاً، فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدّعي؟ فقال: لا، فاستحلفتهم، فقال علي (ع): يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا!، فقال: كيف هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال علي (ع): يا شريح والله لأحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي (ع)، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر أمير المؤمنين (ع) إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذاً لجاهل؟ ثم قال: فرّقوهم وغطوا رؤوسهم، ففرّق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس علي (ع) في مجلس القضاء، واجتمع الناس إليه فقال: إذا أنا كبّرت فكبّروا، ثم قال للناس: افرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال ثم قال له: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، قال: وإلى أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي أي منزل؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان من مرضه؟ قال: كذا وكذا. قال: وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا يوماً، قال: فمن كان يمرّضه؟ وفي أي يوم مات؟ ومن غسله؟ وأين غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبّر علي (ع) وكبّر

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء و . . . ، باب النوادر، ح ٧ بتفاوت وقد أخرجه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع). وبنفس السند أخرجه بتفاوت أيضاً في التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ٥٧ والحد الذي أمر به هنا هو حد القذف بالزنا.

الناس معه، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقرَّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وأن ينطلقوا به إلى الحبس، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال: كلّا، زعمت أني لا أعلم ما صنعتم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدم، فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود؟ فقال (ع): إن داود النبي (ع) مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً مات الدين، فدعا منهم غلاماً فقال: يا غلام ما اسمك؟ قال: اسمي مات الدين، فقال له داود (ع): من سماك بهذا الاسم؟ قال: أمي، فانطلق إلى أمه فقال: يا امرأة ما اسم ابنكِ هذا؟ قالت: مات الدين، فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات، قلت: أين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف مالاً. فقلت: أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم زعم أنكِ حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسميه مات الدين فسميته (مات الدين خ ل). فقال: أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم، قال: أفأحياءٌ هم أم أموات؟ قالت: بل أحياء، قال: فانطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم، ثم قال للمرأة: سمي ابنك هذا: عاش الدين، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان فأخذ علي (ع) خاتمه وجمع خواتيم عدة، ثم قال: أجيلوا هذ السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب[1].

٤١ ١٢ ـ وقضى علي (ع) في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني. فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال علي (ع): إن كنتِ صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناكِ حداً؟ وأقيمت الصلاة، فقام علي (ع) يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع).

٤٢ ١٣ ـ وقضى علي (ع) في رجل جاء به رجلان فقالا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لَمَا نَظَر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ما قطع يدي أبداً، قال:

(١) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات و . . . ، ح ٨٢ والفروع ٥، القضاء، باب النوادر، ح ٨ وقد رواه بطريق آخر تحت رقم ٩ من نفس الباب باختصار وتفاوت.

ولِمَ؟ قال: كان يخبره ربي عز وجل أني بريء فيبرؤني ببراءتي، فلما رأى علي (ع) مناشدته إياه دعا الشاهدين، وقال لهما: إتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً، وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده[1]، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد عليَّ الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا أرسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني، فقال علي (ع): من يدلّني على هذين الشاهدين أنكّلهما[2]؟.

١٣ - بـاب
الحجر والإفلاس

٤٣ ١ - روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع): أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل، وقضى علي (ع) في الدّين أنه يحبس صاحبه فإذا تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى علي (ع) في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم[3].

٤٤ ٢ - وسأل أبو أيوب الخزّاز أبا عبد الله (ع): عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك[4].

١٤ - بـاب
الشفاعات في الأحكام

٤٥ ١ - روى السكوني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ

---

(١) أي أمر (ع) أحد المدعيين بأن يمسك يد المدعى عليه وأمر الآخر بأن يتولى عملية القطع.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٢. والفروع ٥، كتاب الحدود، باب النوادر، ح ٢٣. وغمار الناس: جمعهم الكثيف المكتظ.

(٣) التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، باب في كيفية الحكم والقضاء، ح ١٩. بتفاوت. والالتواء: هنا المَطْل والتسويف في الدين. والاستبصار ٣، كتاب الديون، ٤ - باب أنه لا تباع الدار ولا...، ح ٤ وقد روى ذيل الحديث بتفاوت، من قوله: وقضى علي (ع). وكذلك روي ذيل الحديث في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه...، ح ١. ولا بد من حمل ذيل الحديث على أنه (ع) باع مال المدين باستثناء دار سكناه أو ما زاد على ما يحتاجه للسكنى منها لأنها لا تباع في الدين.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الكفالة والحوالة، ح ٤ بسند آخر.

الإمام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حق امرىء مسلم أو غيره إلا بإذنه(١).

١٥ - بـــاب
الحبس بتوجه الأحكام

٤٦ ١ - روى صفوان بن مهران، عن عمرو بن السمط، عن علي بن الحسين (ع) في الرجل يقع على أخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فإن عاش خلّد في الحبس حتى يموت(٢).

٤٧ ٢ - وروى السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين (ع) قال في رجل أمر عبده إن يقتل رجلاً فقتله، قال: هل عبد الرجل إلا كسوطه وسيفه، فقتل السيد واستودع العبد السجن(٣).

٤٨ ٣ - ورفع ثلاثة نفر إلى علي (ع)، أما واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم، فقضى علي (ع) في الذي في الرؤية أن تسمل عيناه، وقضى في الذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل(٤).

٤٩ ٤ - وفي رواية حمّاد، عن حريز، أن أبا عبد الله (ع) قال: لا يخلدّ في السجن إلا ثلاثة:

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب أنه لا يشفع في حد، ح ٣ والتهذيب ١٠، الحدود، ١٠ - باب من الزيادات، ح ١٢.

(٢) روي في التهذيب ١٠، كتاب الحدود، ١ - باب حدود الزنا، ح ٧٠ عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل وقع على أخته قال: يضرب ضربة بالسيف، قال: قلت فإنه يخلص؟ قال يحبس أبداً حتى يموت. ورواه في الفروع ٥، الحدود باب من زنى بذات محرم، ح ٣. والاستبصار ٤، ١١٩ - باب من زنى بذات محرم ح ٥. وهذا الحكم وهو قتل الزاني بذات محرم مطلقاً بالسيف من دون رجم ولا جلد محصناً كان أو غيره هو المشهور بين فقهائنا. عملاً بالأظهر من الدليلين.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ٣. والتهذيب ١٠، كتاب الحدود، ١٧ - باب الاثنين إذا قتلا واحداً. . . ، ح ١٣ بتفاوت يسير. والاستبصار ٤، ١٦٨ - باب من أمر غيره بقتل. . . ، ح ٣ بتفاوت يسير. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر وأمثاله على «من يتعود أمر عبيده بقتل الناس ويلجئهم إلى ذلك ويكرههم عليه، فإن من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الأرض» والسبب فيما ذهب إليه (ره) من حمله هذا أن النصوص دلّت على أن المباشر للقتل يقتل كما هو ظاهر قوله تعالى: النفس بالنفس، فما دل على خلاف ذلك لا بد من تأويله.

(٤) التهذيب ١٠، الحدود، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير. والفروع ٥، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ٤. وتُسْمَل عيناه: أي تفقأ بحديدة محمّاة.

الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل[١].

٥٠ ٥ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدَّيْن يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن[٢].

٥١ ٦ ـ وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي (ع) أنه قال: يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء، وقال علي (ع): حبس الإمام بعد الحد ظلم[٣].

١٦ ـ بـــاب
الصلـــح

٥٢ ١ ـ قال رسول الله (ص): «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»[٤].

٥٣ ٢ ـ وروى العلا[٥] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي؟ فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ١١ والتهذيب ١٠، كتاب الحدود، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٩. والفروع ٥، الحدود، باب النوادر ح ٤٥. وفيه: الذي يمثّل. يحتمل أنه من المُثْلَة ويحتمل أنه تصحيف لما في التهذيبين والفقيه من كلمة (يمسك) والله العالم. والسارق بعد قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى دون الإبهام والراحة في المرة الأولى تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثة حبس دائماً. ثم لو سرق وهو في السجن قتل. وهذا مما حكم به فقهاؤنا (ره) كما أجمعوا على أن المرأة المرتدة ـ ولو عن فطرة ـ لا تقتل بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات.

(٢) التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٩٢ ـ باب من الزيادات . . . .، ح ٨٤ وأخرجه عن عبد الله بن سيابة عن الصادق (ع).

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٥.

(٤) التهذيب ٦، القضايا والأحكام، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم و . . . .، ح ٤ وأخرج صدر الحديث فقط وكذلك فعل في الفروع ٥، كتاب القضاء، باب أن البينة على المدعي و . . . .، ح ١.

(٥) هو ابن رزين.

(٦) التهذيب ٦، كتاب الديون، ٨٣ ـ باب الصلح بين الناس، ح ١ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصلح، ح ٢. وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع). وقوله: لك ما عندك يحتمل أنه بنحو الصلح وهو جائز في الأكثر والأقل، أو بنحو الإبراء.

٥٤ ٣ ـ وروى علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات، ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم[١].

٥٥ ٤ ـ وروى أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول له: إنقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: إنقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي؟ فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل[٢]: ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظْلَمون﴾[٣].

٥٦ ٥ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطى أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم، فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم؟ قال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك[٤].

٥٧ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلّغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلّغته إلى الموضع؟ قال: لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك إليه، قال (ع): فدعوتهما إليَّ فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصْطَلِحا عليه، ففعلا[٥].

٥٨ ٧ ـ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال: كنت قاعداً عند قاض وعنده أبو جعفر (ع) جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصلح، ح ٦. والتهذيب ٦، كتاب الديون، نفس الباب، ح ٣.

(٢) البقرة/ ٢٧٩.

(٣) التهذيب ٦، نفس الكتاب والباب، ح ٦. الفروع ٣ نفس الكتاب والباب، ح ٤ وأخرجه عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) ويحتمل أن النهي عن مصالحتهم على الأقل من دون إخبارهم بالمبلغ إنما كان لأن اليهودي أو النصراني كان قد ائتمنه على هذا المال وجعله وديعة عنده، والأمانة يجب أداؤها إلى صاحبها ومن هي له ولا تجوز الخيانة فيها بأي حال.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩. بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٧، التجارات، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٢٣ بتفاوت. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها. . .، ح ٤ بتفاوت أيضاً.

بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأن بها سوقاً أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر (ع) وقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه[١].

٥٩ ٨ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك. فقال: أما الذي قال: هما بيني وبينك، فقد أقرّ بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما[٢].

٦٠ ٩ ـ وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين كان لهما مال منه بأيديهما ومنه متفرّق عنهما، فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً، فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيَردُّ على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب ماله[٣].

٦١ ١٠ ـ وفي رواية ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن ابن طرفة أن رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله علي (ع) بينهما[٤].

٦٢ ١١ ـ وفي رواية الحسين بن أبي العَلا، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قال فقلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد أنصفه[٥]

---

(١) التهذيب ٧، نفس الكتاب والباب، ح ٢٢، والفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، كتاب القضايا والأحكام، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٦، ٨٣ ـ باب الصلح بين الناس، ح ٨ وقوله: واستوفى الآخر: أي استوفى الرجل الآخر ما كان قد فرز له بالقسمة من المال الذي كان غائباً.

(٤) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان. . .، ح ٥ بتفاوت يسير، وابن طرفة اسمه تميم. والاستبصار ٣، كتاب القضايا والأحكام، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٥. والفروع ٥، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد. . .، ح ٥. بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٤. والفروع ٥، كتاب القضاء و. . .، باب النوادر، ح ٢.

٦٣ ١٢ - وفي رواية السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما؟ فقال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين(١).

٦٤ ١٣ - وروي عن صباح المزني رفعه قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين (ع) قال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفةٍ وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا، ومرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدّى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى. فقلت: يا هذا قاسمني فقال: لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز، قال: إذهبا فاصطلحا قال: يا أمير المؤمنين إنه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء. قال فقال له: يا عبد الله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال: نعم، قال: وتعلم أن خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟ قال: نعم. قال: فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقي لك واحد، وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك، فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم، ولك أنت لثلثك درهم، فخذ أنت درهماً واعط هذا سبعة دراهم(٢).

١٧ - بـــاب
العدالـــة

٦٥ ١ - روي عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله (ع): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن

---

(١) التهذيب ٦، ٨٣ - باب الصلح بين الناس، ح ١٤.
(٢) التهذيب ٦، ٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٢ بسند مختلف وألفاظ مختلفة. وكذا في الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ١٠.

جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر، وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله (ص) همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول رسول الله (ص): «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة»[1].

١٨ - بـــاب
من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته

٦٦ ١ - روي عن عبد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عما يُرد من الشهود؟

---

(١) الاستبصار ٣، الشهادات، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة، ح ١ بتفاوت وزيادة، وكذلك في التهذيب ٦، ٩١ - باب البينات، ح ١. ولكن، ما هو موضوع العدالة عند فقهائنا وما هو مرادهم منها؟ العدالة في اللغة: الاستواء، وقد حكي ذلك عن ظاهر المبسوط والتحرير، أو أنها الاستقامة كما هو محكي جامع المقاصد وغيره. ويمكن رجوعهما إلى معنى واحد ولعله لذلك عبر الشهيد الثاني (ره) وكذلك سيد المدارك (ره) عن العدالة بأنها الاستواء والاستقامة. وأما المراد من لفظ العدالة الوارد في كلامهم (ره) ففيه أقوال:

الأول: إنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مع المروة.

الثاني: إنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر، وهو ما قد يظهر من سرائر ابن إدريس حيث ورد فيه أن العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً.

الثالث: ما ذهب إليه بعض فقهائنا من أن العدالة هي الاجتناب عن الكبائر وعن عدم الإصرار على الصغائر وقد حكي أن هذا القول في معنى العدالة هو المشهور عندنا، ولم يفرقوا بين أن يكون هذا الاجتناب أو عدم الإصرار عن ملكة أوْ لا.

الرابع: هو نفس الثالث بشرط أن يكون عن ملكة لا اتفاقاً.

الخامس: أن العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق وقد ادعى الشيخ الطوسي (ره) الإجماع على هذا المعنى للعدالة في كتابه الخلاف.

السادس: أن العدالة عبارة عن حسن الظاهر، ويمكن أن يُدّعى بأن القولين الأخيرين هما أقرب إلى كون مضمونهما وهو الإسلام وحسن الظاهر إنّما هما طريقان إلى العدالة وليسا قولين في معناها ومدلولها.

فقال: الظنين والمتهم والخصم، قال قلت: فالفاسق والخائن، قال: هذا يدخل في الظنين[1].

٦٧ ٢ ـ وفي حديث آخر قال: لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع، ولا يقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر.

٦٨ ٣ ـ وروي عن علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال: لا تقبل شهادتهم إلا بالإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم[2].

٦٩ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني لغير سيده.

٧٠ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (ع)، أو قال: سأله بعض أصحابه: عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأخ لأخيه، أو الرجل لامرأته؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان خيّراً تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه[4].

٧١ ٦ ـ وفي خبر آخر: أنه لا تقبل شهادة الولد على والده.

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. وقد رواه عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) . . . والظنين: هو الحقير، والقليل، ومن كثر سوء ظنه بالناس، أو كثر سوء ظن الناس به بحيث أصبح مرذولاً متهماً فيما يقول أو يفعل. والفروع ٥ كتاب الشهادات، باب ما يردّ من الشهود، ح ٣. وفيه عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن الصادق (ع).

(٢) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٣٠. والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الشريك والأجير و . . . ، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، الشهادات، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ٤. ولا بد من تقييد قبول شهادة المملوك بما إذا كان عدلاً. وقد اختلف فقهاؤنا (رض) في قبول شهادة المملوك على أقوال، قال المحقق في الشرائع ٤/١٣١: «الثانية: قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلاً، وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: تقبل إلّا على مولاه، ومنهم من عكس، والأشهر القبول إلا على المولى . . . الخ». وسبب اختلافهم هذا على أقوال اختلاف الروايات الواردة. وروى هذا الحديث أيضاً في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٦. والفروع ٥ باب شهادة الوالد للولد و . . . ، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٤/١٣٠: «الثالثة: النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع أظهر، سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد . . .».

٧٢ ٧ ـ وروى الحسن بن زيد نحواً مما ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله (ص) فيهم علي بن أبي طالب (ع) فقال لعلي (ع) ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال رسول الله (ص): «أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق»، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما، فقال علي (ع): ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال (ع): ما ذهاب أنثييه إلا كذهاب بعض أعضائه[1].

٧٣ ٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين[2].

٧٤ ٩ ـ وقال النبي (ص): «من شهد عندنا بشهادة ثم غيّر أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى»[3].

٧٥ ١٠ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا تصلي خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته[4].

٧٦ ١١ ـ وروى العلا بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين، يقول: لا والله وبلى والله مات والله شاهه، وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهُهُ ما مات ولا قتل[5].

٧٧ ١٢ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بشهادة الضيف

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٧٧ بتفاوت وفيه: ما ذهاب لحيته. بدل: ما ذهاب انثييه وليعلم ان هنالك تلازماً بين الخصاء وبين عدم الإنبات على اللحية. ورواه في الفروع ٥، الشهادات باب النوادر، ح ٢. وفيهما عن الحسين بن زيد بدل: الحسن بن زيد.

(٢) قال في القاموس: خزي خزياً، وقع في بلية وشهرة فذل بذلك. والمقصو به هنا من أقيم عليه حد من حدود الله قبل أن يتوب، أو ولد الزنا، أو الفاسق.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٠. وفيه: أخذناه بالأول. أي بكلامه الوارد أولاً.

(٤) الفروع ٥، الشهادات، باب ما يرد من الشهود، ح ١١ بسند مختلف. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١ كذلك بسند مختلف.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وصاحب الشاهين: هو صاحب الشطرنج كما ورد تفسيره في بعض الروايات.

إذا كان عفيفاً صائناً، قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته[١].

٧٨ ١٣ ـ وروى فضالة عن أبان قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب[٢].

٧٩ ١٤ ـ وروي عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: شهادة الصبيان جائزة[٣] بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهليهم.

٨٠ ١٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع): أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها[٤]، وكذلك اليهود والنصارى[٥] إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وقال (ع): إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته[٦].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ أما قوله (ع): إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق فإنه يعني به أن يردها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنه عبد، لأن شهادة العبد جائزة وأول من ردَّ شهادة المملوك عمر، وأما قوله (ع): إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعني

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨١. والاستبصار ٣، ١٥ ـ باب شهادة الأجير، ح ٣. وفيهما: (بعد مفارقته) بدل (عند مفارقته). قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٣٠: «الخامسة: تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة».

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٨. والاستبصار ٣، ١٠ ـ باب شهادة الشريك، ح ٣.

(٣) وقد وقع الاختلاف بين فقهائنا رضوان الله عليهم حول قبول شهادة الصبي على قولين، عدم القبول مطلقاً ما لم يبلغ، والقبول إذا بلغ عشر سنين ولكن هذا القول الثاني متروك من قبل الأصحاب كما صرح بذلك المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٢٥. وأما فيما يتعلق بالجراح والقصاص، فقد ذهب الشيخ الطوسي (ره) إلى القول بقبول شهادتهم فيها ما لم يتفرقوا بين وقت شهودهم للفعل وأدائهم للشهادة كما نص عليه في النهاية، ولكنه (ره) اقتصر في الخلاف على قبولها منهم بذاك الشرط في الجراح فقط دون القصاص، وقد رجّح هذا الرأي المحقق (ره) وغيره من الفقهاء.

(٤) إلى هنا مروي في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٥٣ والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الصبيان، ح ٥.

(٥) الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ٣.

(٦) ورُوي الحديث كله في التهذيب ٦، نفس الباب ح ٤٨ وأخرجه عن إسماعيل بن أبي زياد. وروي ما يتعلق منه بشهادة العبد في الاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ١١. ووجه قوله (ع) بالنسبة إلى شهادة المملوك: قبل أن يردها الحاكم، هو حمله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو شبهه مما يقدح في قبول الشهادة لا أنه يردّها لعلة العبودية. وقوله (ع) إن أعتق العبد لموضع الشهادة، أي إذا كان الدافع لإعتاق سيده له هو أن يشهد له فقط وعندئذ ترد شهادته لأنه متهم فيها.

إذا كان شاهداً لسيده، فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً.

٨١ ١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب[1].

٨٢ ١٧ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): لا تقبل شهادة سابق الحاج، إنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته، قيل: فالمكاري والجمّال والملاّح؟ فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء[2].

٨٣ ١٨ ـ وروي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا (ع): رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته[3].

٨٤ ١٩ ـ وروي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد[4].

٨٥ ٢٠ ـ وروى الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله عز وجل: **﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾**[5] قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله (ص) قال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب».

٨٦ ٢١ ـ وروى حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في المكاتب كان الناس مدة لا يشترطون إن عجز فهو ردّ في الرق فهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٣ بزيادة في آخره. والاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ٦ كذلك بزيادة في آخره.
(٢) الفروع ٥، الشهادات، باب ما يرد من الشهود، ح ١٠ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٨.
(٤) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٥٩ والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ٧. وقد أخرجاه معاً عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (ع).
(٥) المائدة/ ١٠٦.

شروطهم، ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه، قلت: أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ إنما قال ذلك على جهة التقية، وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون إنه قبل شهادة قد ردّها إمامهم، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا.

٨٧ ٢٢ ـ وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته[٢].

٨٨ ٢٣ ـ وروي عن العلا بن سيابّة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يُعْرَف بفسق[٣]، قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر هو شيطان؟ فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله (ص) قال: «إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة» وقد سابق رسول الله (ص) أسامة بن زيد وأجرى الخيل[٤].

٨٩ ٢٤ ـ وروي عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والـولد، ولا تقيموها على الأخ في الدَّين الضّير. قلت: وما الضّير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله (ص)، ومثلُ ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد قال الله تعالى بأنظاره حتى يُيسر قال ﴿فَنَظِرَة إلى ميسرة﴾[٥] ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر[٦].

٩٠ ٢٥ ـ وروى مسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع): في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وقال: شككتُ في شهادتي؟ قال: عليه الدية، قال قلت: فإن قال:

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٤. والاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ٧، وقد رويا معاً ذيل الحديث فقط. وقد حمله الشيخ (ره) ـ باعتبار إدخال النساء معه في الشهادة على الطلاق وهو غير تام عندنا ـ على التقية لكونه موافقاً لمذهب أبناء العامة ـ وإلا فشهادة المملوك إذا كان عدلاً في دينه فهي نافذة عندنا.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٣ والاستبصار ٣، ٩ ـ باب العدالة المعتبرة. . .، ح ٥.

(٣) إلى هنا رواه في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٨٩.

(٤) روي ذيل الحديث بتفاوت في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٠.

(٥) البقرة/ ٢٨٠.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٠.

شهدت عليه متعمداً؟ قال: يقتل[1].

٩١ ٢٦ ـ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا آخذ بقول عرّاف[2] ولا قائف[3] ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

٩٢ ٢٧ ـ وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال قال له رجل: أرأيت إذا رأيتُ شيئاً في يَدَي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ فقال: نعم، قلت: فلعله لغيره؟ قال: ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله؟ ثم قال أبو عبد الله (ع) لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق[4].

٩٣ ٢٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعُرِفَت توبته[5].

٩٤ ٢٩ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة[6].

٩٥ ٣٠ ـ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة[7].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩٦ وقد رواه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) وكذلك فعل في الفروع ٥، الشهادات، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٤.

(٢) العرّاف، يطلق على المنجّم والكاهن، وقيل هو دون الكاهن.

(٣) القائف، هو الذي يتتبع الأثر، أو يلحق بعض الناس ببعض في النسب اعتماداً على فراسته وبعض العلامات الخِلقية أو الخُلُقية في الشخص.

(٤) الفروع ٥، الشهادات، باب، ح ١، التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٠٠ بتفاوت يسير فيهما.

(٥) الاستبصار ٣، ٢٠ ـ باب أن القاذف إذا عرفت توبته. . . ، ح ٤. وأخرجه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع)، وبنفس السند في الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ٣. وكذلك في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣.

(٦) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه و . . . ، ح ٥ بتفاوت في الترتيب وبعض الألفاظ. وكذلك في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٠. وكذلك في الفروع ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء و . . . ، ح ٥.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ضمن ح ٢. وكذا في التهذيب ٦، نفس الباب، ضمن ح ١٢٨. وفي الاستبصار ٣، نفس الباب، ضمن ح ٢٧.

٩٦ ٣١ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة[١].

٩٧ ٣٢ ـ وروى زرارة عن أحدهما (ع) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدوها بكراً. قال: تقبل شهادة النساء[٢].

٩٨ ٣٣ ـ وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله (ع): عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات؟ قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة[٣].

٩٩ ٣٤ ـ وروى ابن أبي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكتب (ع): لها ما أتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين.

١٠٠ ٣٥ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء في الدَّين وليس معهن رجل[٤].

١٠١ ٣٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبّلتها به أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعدُ؟ فقال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٧ بزيادة في آخره: بحساب شهادة المرأة. وكذلك في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٩. وقد حمل الحديث على أن شهادة المرأة تقبل بلحاظ الدية لا بلحاظ القَوَد. ويستشم ذلك من قوله (ع) في ذيل هذا الحديث على رواية التهذيبين: بحساب شهادة المرأة. أو يحمل على القبول لا على نحو الانفراد بل منضمات مع الرجال.

(٢) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٤٠ وفيه عن أحدهم.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء. . . ، ح ١٨ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٠.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٦.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٤. والفروع ٥، باب ما يجوز من شهادة النساء و . . . ، ح ١٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٥. وقد دل الحديث على أن تمام الحق في الوصية والميراث لا يثبت إلا بأربع نسوة في حال انفرادهن بالشهادة وإن كن ثلاثاً فثلاثة أرباع أو اثنتين فالنصف وهكذا وهذا مما أجمع عليه فقهاؤنا قال في الشرائع ١٣٧/١ «وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميرات المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع».

١٠٢ ٣٧ ـ وفي رواية أخرى: إن كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله.

١٩ ـ بــاب
الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

١٠٣ ١ ـ قضى رسول الله (ص) بشهادة شاهد ويمين المدعي[1]، وقال (ص): «نزل عليَّ جبرئيل (ع) بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق» وحكم به أمير المؤمنين (ع)[2] بالعراق.

١٠٤ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا عُلم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا[3].

٢٠ ـ بــاب
الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدّعي

١٠٥ ١ ـ روى منصور بن حازم: أن أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز[4].

١٠٦ ٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق[5].

٢١ ـ بــاب
إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد

١٠٧ ١ ـ روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (ع) في الرجل يشهد حساب

(١) روي ذلك في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠. والظاهر منها أنها خاصة في دعوى الدين فقط. والاستبصار ٣، ١٨ ـ باب ما تجوز فيه شهادة. . . .، ح ١ وما بعده.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٤.
(٣) الاستبصار ٣، ١٨ ـ باب ما تجوز فيه شهادة. . .، ح ٩ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥١.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٣. والاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه و . . .، ح ٣٨ والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٦.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٤. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣٩. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة؟ قال: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد[1].

١٠٨ ٢ ـ وروى ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر (ع) في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال: يشهد[2].

١٠٩ ٣ ـ وروى علي بن أحمد بن أشيم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة أفتتركها معلّقة[3]؟!.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين، هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود، فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته، وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها.

١١٠ ٤ ـ فقد قال الصادق (ع): العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً.

٢٢ ـ بــاب
الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها

١١١ ١ ـ روي عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح (ع): لا ينبغي للذي يُدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها[4].

١١٢ ٢ ـ وروى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾[5] قال: قبل الشهادة، وفي قوله عز وجل: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٢ بزيادة فيه. والفروع ٥، الشهادة، باب الرجل يسمع الشهادة ولم. . . ، ح ٦ بتفاوت وزيادة أيضاً.

(٢) ويظهر من الحديث وجوب تحمل الشهادة إذا دعي إليها، وهو ما ذكر فقهاؤنا (ره) قال الشهيدان (ره) «ويجب التحمل للشهادة على من له أهلية الشهادة إذا دعي إليها خصوصاً أو عموماً على الكفاية لقوله تعالى: ﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعوا﴾ فسّره الصادق (ع) بالتحمل ويمكن جعله دليلاً عليه وعلى الإقامة فيأثم الجميع لو أخلّوا به مع القدرة. . .».

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٧٢ وقد رواه مضمراً وكذا في الفروع ٧، كتاب الطلاق، باب من طلّق وفرّق بين الشهود أو. . . ، ح ٢. وقوله: افتترك معلّقة: مع أنها مطلقة في الواقع، أي إنها في النتيجة حيث لم يطلب زوجها من الشهود الشهادة فإن ذلك يوجب عدم رغبة الأزواج بها مع أنها غير ذات بعل في هذه الحال.

(٤) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٥٩ أسنده إلى أبي الحسن (ع) وأخرجه بتفاوت. وكذلك سنداً ومتناً في الفروع ٥، الشهادات باب الرجل يدعى إلى الشهادة، ح ٣. والتقاعس التلكؤ والتأخر.

(٥) البقرة/ ٢٨٢.

قلبه﴾(١) قال: بعد الشهادة(٢).

١١٣ ٣ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه(٣).

١١٤ ٤ ـ وروى جابر عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أو ليثويَ مال(٤) امرىء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر، وفي وجهه كدوح(٥) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه»، ثم قال أبو جعفر (ع): ألا ترى أن الله عز وجل يقول(٦): ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾(٧).

١١٥ ٥ ـ وقال (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ قال: كافر قلبه.

٢٣ ـ بـــاب
شهادة الزُّور وما جاء فيها

١١٦ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة الزور قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل(٨).

١١٧ ٢ ـ وروى سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يُعْرَفوا ولا يعودوا، قال قلت: فإن تابوا وأصلحوا أتُقْبَلُ

---

(١) البقرة/ ٢٨٣.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٥ وروي صدر الحديث في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وروي ذيله في نفس الجزء، باب كتمان الشهادة ح ٢.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٢. أخرجه عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه والفروع ٥، الشهادات، باب، ح ٣. بتفاوت يسير.
(٤) ثوى المال: هلك. وفي بعض النسخ: ليزوي: أي ليصرف.
(٥) الكدوح: جمع الكَدْح: أي الخَدْش.
(٦) الطلاق/ ٢.
(٧) الفروع ٥، الشهادات، باب كتمان الشهادة، ح ١ بتفاوت قليل. وكذلك في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات. ح ١٦١.
(٨) الفروع ٥، الشهادة، باب من شهد ثم رجع، ح ٦ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩٣.

شهادتهم بعد؟ فقال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد[١].

١١٨ ٣ ـ وكان علي (ع) إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله[٢].

١١٩ ٤ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول قال: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويُضْرَبُ الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرّا لها الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول[٣].

١٢٠ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلّقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، وأكذبَ نفسَه أحدُ الشاهدين؟ فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيرد على الأخير، ويفرّق بينهما وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها[٤].

١٢١ ٦ ـ وروى علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا**﴾[٥] قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإن هو فعل ذلك فثمَّ ظهرت توبته[٦].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٤ بزيادة في آخره وتفاوت وكذلك في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في. . .، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧٥. ومعنى قوله: سوقياً: أي من أهل الكسب في سوق بعينها.

(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٩٤ بتفاوت وأخرجه عن ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله (ع) وكذلك في الفروع ٥، الشهادات، من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٧. وفيهما: بأن زوجها طلّقها فتزوجت. وإنما وجبت عليها العِدّة لمكان وطي الشبهة الذي حصل، وإنما ترجع إلى زوجها الأول بدون عقد لاستصحاب حكم عقده السابق عليها وبطلان اللاحق. وإنما يقام عليهما الحد لانكشاف كذبهما عند الحاكم، وإنما يضمنان صداق الرجل الذي دفعه لأنهما سبب لاتلافه بكذبهما.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٤. والاستبصار ٣ كتاب القضايا والأحكام، ٢١ ـ باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق. . .، ح ٢ بتفاوت يسير فيهما.

(٥) النور/ ٤ و ٥.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٤ أخرجه مضمراً بتفاوت عن زرعة عن سماعة قال: قال وبنفس الإضمار والسند والتفاوت أخرجه في الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب فيه التعزير. . .، ح ٧.

١٢٢ ٧ ـ وقال رسول الله (ص): «لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوّأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة»[١].

١٢٣ ٨ ـ وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر (ع) قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار[٢].

١٢٤ ٩ ـ وروى جميل عمن أخبره عن أحدهما (ع) في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغُرّموا فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً[٣].

٢٤ ـ بـــاب
بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة

١٢٥ ١ ـ روى عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قِبَلَه ذهبت اليمين بحق المدّعي ولا دعوى له، قلت: وإن كانت له بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق، فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه[٤].

١٢٦ ٢ ـ قال رسول الله (ص): «من حلف لكم بالله على حق فصدّقوه ومن سألكم بالله فاعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له».

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائباً وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح، ويرد عليه نصف الربح لأن هذا رجل تائب، روى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله (ع) وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الفروع ٥، الشهادات، باب من شهد بالزور، ح ٣.
(٢) الفروع ٥، نفس الكتاب والباب، ح ١، بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٩٠. والفروع ٥، الشهادات، باب من شهد ثم رجع...، ح ١.
(٤) التهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٦. والفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب أن من رضي باليمين فحلف له...، ح ١ والقَسامة: ـ في اصطلاح الفقهاء ـ اسم للأيمان.

٢٥ ـ بـــاب
الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

١٢٧ ١ ـ روى أبان، عن جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين، وإن لم يقم البينة فردّ عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له[1].

٢٦ ـ بـــاب
الحكم باليمين على المدعي على الميت حقاً بعد إقامة البينة

١٢٨ ١ ـ روي عن ياسين الضرير عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر (ع): إخبرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بيّنة بماله؟ قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له، وإن كان المطلوب بالحق قد مات وأقيمت عليه البيّنة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إلّه إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعهم أو بغير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، وإن ادعى بلا بينة فلا حق له لأنّ المدعى عليه ليس بحي، ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين فمن ثَمّ لم يثبت له حق[2].

٢٧ ـ بـــاب
حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على أنه له

١٢٩ ١ ـ روى شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، أنه ذكر أن علياً (ع) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم[3] لم يبيعوا ولم يهبوا،

---

(١) التهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٤ وقد أخرجه عن أبان عن أبي العباس وهكذا أخرجه في الفروع ٥، كتاب القضاء، باب أن من كانت له بينة فلا. . . ، ح ٢. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤ / ٨٩: «ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي، لانتفاء التهمة عنها، ومع فقدها، فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أوْلىٰ باليمين. . . ، أما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد، أو مع النكول على قول، فإن ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم، ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً».

(٢) الفروع ٥، القضاء والأحكام، باب من ادعى على ميت، ح ١. بتفاوت. والتهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٦ بتفاوت أيضاً.

(٣) المِذْوَد: ـ كما في المصباح ـ مِعلف الدابة.

وقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا، فقضى (ع) بها لأكثرهم بينة واستحلفهم[١].

١٣٠ ٢ ـ قال أبو بصير: وسألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فقال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه[٢].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف أمرها، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه، ولو أن رجلاً ادعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة، لكان الحكم أن يخرج الشيء من يَدَي مالكه إلى المدعي، لأن البينة عليه، فإن لم يكن الشيء في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من أقام البينة فهو أحق به، فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحقّ المدعيين من عُدّل شاهداه، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء، هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي.

٢٨ ـ بـــاب
الحكم في جميع الدعاوى

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إعلم يا بني: أن الحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن نَكَل عن اليمين[٣] لزمه الحق، فإن ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في

(١) الفروع ٥، القضاء والحكم، باب الرجلين يدعيان فيقيم...، ضمن حديث ١. والتهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان...، ضمن ح ٦. والاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ضمن ح ٦. وقوله: لأكثرهم بينة: أي لأكثرهم شهوداً بعد أن يكونوا تساووا في عدالة الشهود وإلا قدّم من كان أعدل شهوداً. فإن تساووا في العدالة والعدد قال فقهاؤنا رحمهم الله بأن يقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف وأعطي العين المتنازع عليها وإن نكل أحلف الآخر وأخذ العين وإن امتنعا معاً عن اليمين قسمت نصفين.

(٢) الاستبصار ٣، كتاب القضايا والأحكام، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، صدر ح ٦. والتهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين تتقابلان...، صدر ح ٦. والفروع ٥، القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان...، صدر ح ١.

(٣) نكل عن اليمين: أي نكص وجبن.

الحدود فلا يمين فيها، وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرىء مسلم.

٢٩ ـ بـــاب
الشهادة على المرأة

١٣١ ١ ـ روي عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول[١] (ع) قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عُرِفَتْ بعينها، أو يحضر من عرفها، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها[٢].

١٣٢ ٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك، وهذا كلامها، أَوْلَا تجوز الشهادة عليها حتى تبرزنَّ وتثبتها بعينها؟ فوَّقع (ع): تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله[٣]. وهذا التوقيع عندي بخطه (ع).

٣٠ ـ بـــاب
إبطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة

١٣٣ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (ع): أنه كان يبطل الشهادة في الربا والجنف[٤]. وإذا قال الشهود: إنا لا نعلم، خلّى سبيلهم وإذا عَلموا عزَّرهم.

---

(١) أي الإمام موسى بن جعفر (ع).

(٢) الاستبصار ٣، ١٣ ـ باب كيفية الشهادة على النساء، ح ١ بتفاوت. والتهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٧٠. والفروع ٥، كتاب الشهادات، باب الرجل يشهد على المرأة. . . ، ح ١. بزيادة في الجميع وتفاوت وقد التزم فقهاؤنا (رض) بهذا الحكم قال الشهيدان (ره): «وتسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء إلا أن يعرف الصوت قطعاً فيكفي على الأقوى».

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧١. وفيه: كتبت إلى الفقيه (ع). والاستبصار ٣ ـ نفس الباب، ح ٢. وقد علق الشيخ الطوسي (ره) على هذا الخبر وهو في مقام رفع التنافي بينه وبين الخبر المتقدم عليه وذكر وجهين لرفع مثل هذا التنافي: «أحدهما: أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثاني: أن يكون قوله (ع) تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بأنها فلانة لأنهم لا يجوز لهم أن يعرّفوها بأنها فلانة بسماع الكلام وإن لم يشاهدوها لأن الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة.

(٤) جَنَفَ في وصيته: مال وجار. وجَنَفَ عليه: أي ظلمه.

١٣٤ ٢ - وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني، قال: «ما لك ولد سواه»؟ قال: نعم، قال: «فنحلتهم كما نحلته»؟ قال: لا، قال: «فإنا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف».

١٣٥ ٣ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه: قال الصادق (ع): لا تشهد على من يطلّق بغير السنة.

٣١ - بـــاب
الشهادة على الشهادة[١]

١٣٦ ١ - قال الصادق (ع): إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

١٣٧ ٢ - وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل[٢].

١٣٨ ٣ - وروى عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع): في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إني لم أشهده قال: يجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته[٣].

١٣٩ ٤ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن (ع): عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم[٤]، قلت: فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم أتجوز

(١) قال المحقق (ره) حول الشهادة على الشهادة في الشرائع ١٣٨/٤: «وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات، أو ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال، ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضاً كحد الزنا واللواط والسحق أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما».

(٢) التهذيب ٦، ٩١ - باب في البينات، ح ٧٣، وأخرجه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع)، وأخرجه بنفس السند في الاستبصار ٣، ١٤ - باب الشهادة على الشهادة، ح ٣. قال المحقق (ره) في الشرائع ١٣٨/٤: «ولا بدأن يشهد اثنان على الواحد لأن المراد إثبات شهادة الأصل، وهو لا يتحقق بشهادة الواحد. فلو شهد على كل واحد اثنان صَحّ . . .».

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٥، وأخرجه عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) وفي آخره: ولو كان أعدلهما واحداً لم. . . الخ. والفروع ٥، الشهادات، باب، ح ١ وأخرجه عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع).

(٤) إلى هنا رواه في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٩ بزيادة في آخره. وبنفس نص التهذيب في الاستبصار ٣، ١٥ - باب شهادة الأجير، ح ٢.

شهادته؟ قال: نعم.

١٤٠ ٥ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويُعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أُشهِدا عليه؟ قال: نعم إذا عُلم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

١٤١ ٦ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال قال علي (ع): لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ[١].

١٤٢ ٧ ـ وروي عن محمد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر (ع): في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد، قال: نعم ولو كان خلف سارية، ويجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعلة تمنعه من أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته[٢].

١٤٣ ٨ ـ وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: أشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟! قال: لا ولكن مَن يحفظها عليك، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة[٣].

٣٢ ـ بـــاب
الاحتياط في إقامة الشهادة

١٤٤ ١ ـ روي عن علي بن غراب عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشهدنَّ على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك[٤].

١٤٥ ٢ ـ وروي عن علي بن سويد قال قلت لأبي الحسن الماضي (ع): يشهدني هؤلاء على

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٧٦.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٧ بتفاوت يسير والاستبصار ٣، ١٤ ـ باب الشهادة على الشهادة، ح ١. بتفاوت يسير جداً. وقد التزم فقهاؤنا بذلك، قال الشهيدان (ره): «ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذّر حضور شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وإن لم يبلغ حد التعذّر...» وكذا نص عليه المحقق (ره) في شرائع الإسلام ٤/١٣٩.

(٣) وهي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بالشهادة الثالثة فصاعداً على شهادة الفرع، حيث يجوّزون شهادة الفرع مرة واحدة فقط، ويحكمون بعدم قبول الشهادة الثالثة فصاعداً على شهادة الفرع.

(٤) الاستبصار ٣، ١٦ ـ باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا...، ح ١. والفروع ٥، الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف...، ح ٣. وفي سنده علي بن غياث. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٧. وفي سنده وسند الاستبصار: عن علي. من دون إضافة.

إخواني؟ قال: نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هكذا وجدته في نسختي، ووجدت في غير نسختي (وإن خفت على أخيك ضرراً فلا) ومعناهما قريب، وذلك أنه إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر مليّ به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر بنقص من ماله، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه، وهكذا لا يجوز للمؤمن من أن يقيم شهادة يُقْتَل بها مؤمن بكافر، ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن في صفات المؤمن ألّا يحدث أمانة الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء.

١٤٦ ٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ فقال: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له[1].

١٤٧ ٤ ـ وروي: أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، مَنْ شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً[2].

٣٣ ـ بـاب
شهادة الوصي للميت وعليه دين

١٤٨ ١ ـ كتب محمد بن الحسن الصفّار رضي الله عنه، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): هل تقبل شهادة الوصي للميت بدَيْن له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوّقع (ع): إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين، وكتب إليه: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوّقع (ع): نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته، وكتب إليه: أَوَ تُقْبَلُ شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوّقع (ع): نعم من بعد يمين[3].

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٨٦، والاستبصار ٣، ١٦ ـ باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر، ح ٤ والفروع ٥، الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف. . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٥، نفس الكتاب والباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣١. والفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ٣. ولعله أوجب اليمين في المسألة الأولى ربما للاستظهار والاحتياط، إلا إذا كان هنالك سقط في الرواية بحيث تصبح هكذا: إذا شهد معه آخر عدل (وإلا) فعلى المدعي اليمين. وإما إيجاب اليمين على المدعي في المسألة الأخيرة، فلأن الدعوى من قبل الوصي على الميت لا للميت.

٣٤ ـ بـــاب
النهي عن إحياء الحق بشهادات الزّور

١٤٩ ١ ـ سئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة، أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه؟ قال: لا يجوز ذلك لعلة التدليس، وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع)[1].

٣٥ ـ بـــاب
نوادر الشهادات

١٥٠ ١ ـ قال الصادق (ع): إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً.

١٥١ ٢ ـ وقال (ع): أول شهادة شُهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوأب[2] فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله (ص) يقول لأزواجه: «إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب (ع)»، فشهد عندها سبعون رجلاً إن ذلك ليس بماء الحوأب، فكانت أول شهادة شُهد بها في الإسلام بالزور.

١٥٢ ٣ ـ وقيل للصادق (ع): إن شريكاً يردّ شهادتنا؟ فقال: لا تذلّوا أنفسكم[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ ليس يريد (ع) بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٩٩. والفروع ٥، الشهادات، باب في الشهادة لأهل الدين ح ١.

(٢) يقول الإمام شرف الدين في كتابه: النص والاجتهاد، ص ٢٢٧: روى الإثبات من أهل الأخبار عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس، عن رسول الله (ص) أنه قال يوماً لنسائه وهن جميعاً عنده: «أيتكنّ صاحبة الجمل الأدبّ تنبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة كلهم في النار، وتنجو بعدما كادت» وقد روى جميع أهل السير والأخبار أن عائشة لما انتهت في مسيرها إلى الحوأب، وهو ماء لبني عامر بن صعصعة نبحتها الكلاب حتى نفرت صعاب إبلها فقال قائل من أصحابها: ألا ترون ما أكثر كلاب الحوأب وأشد نباحها. فأمسكت أم المؤمنين بزمام بعيرها وقالت: وإنها لكلاب الحوأب؟! ! ردّوني ردوني فإني سمعت رسول الله يقول: وذكرت الحديث. فقال لها قائل: مهلاً يرحمك الله فقد جزنا ماء الحوأب. فقالت: هل من شاهد؟ فلفقوا لها خمسين إعرابياً جعلوا لهم جعلاً فحلفوا لها أن هذا ليس بماء الحوأب. راجع لمزيد الاطلاع شرح نهج البلاغة للمعتزلي المجلد ٢ ص/ ٨٠ وما بعدها.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٤.

الشهادة واجبة، إنما يعني بها تحمّلها يقول: لا تتحملوا الشهادات فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردّها.

١٥٣ ٤ ـ وقد روي عن أبي كهمس أنه قال: تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي: كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه. قال أبو كهمس فقلت: وما هو؟ قال: الرفض. قال: فبكيت ثم قلت: نسبتني إلى قوم أخاف ألاّ أكون منهم، فأجاز شهادتي، وقد وقع مثل[1] ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكّره.

٣٦ ـ بـــاب
الشفعـــة

١٥٤ ١ ـ روى طلحة بن زيد، عن الصادق (ع)، عن أبيه (ع): أن رسول الله (ص) قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم[2].

١٥٥ ٢ ـ وروى عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا إضرار. وقال الصادق (ع): إذا أرفت الأُرف وحُدَّت الحدود فلا شفعة[3]. ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

١٥٦ ٣ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الشفعة على عدد الرجال».

١٥٧ ٤ ـ وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال قال علي (ع): الشفعة على عدد الرجال[4].

---

(١) لقد روى نفس هذه الحادثة بألفاظها تقريباً عن ابن أبي يعفور مع أبي يوسف القاضي وذلك في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٦٨ وفي الفروع ٥، الشهادات، باب النوادر، ح ٨.

(٢) الأُرْفَة: الحد أو العلامة التي تكون فاصلة بين حصتين من الأرض.

(٣) التهذيب ٧، ١٤ ـ باب الشفعة، ح ٤. بتفاوت. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٤. والضرر المقصود به ابتداء الضرر، والضرر: هو رد الضرر بضرر مثله.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣ والاستبصار ٣، ٧٨ ـ باب العدد الذين تثّبت بينهم الشفعة، ح ٥. وثبوت الشفعة مع كون الشراكة بين أكثر من اثنين هو أحد قولين عند فقهائنا، ولكن القول الأشهر هو عدمها حينئذٍ قال الشهيدان (ره): «ولا تثبت لغير الشريك الواحد على أشهر القولين وصحيح الأخبار يدل عليه وذهب بعض الأصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة استناداً إلى روايات معارضة بأقوى منها» ومن هؤلاء الأصحاب ممن اختار ثبوتها على عدد الرؤوس مطلقاً شيخنا الصدوق (ره) وابن الجنيد فيما حكي عنه، وقد علق الشيخ الطوسي (ره) على =

١٥٨ ٥ ـ وقال (ع): ليس لليهودي والنصراني شفعة، ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم[1]

١٥٩ ٦ ـ وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الشفعة لا تورث[2].

١٦٠ ٧ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق[3] ولا في رحى ولا في حمّام».

١٦١ ٨ ـ وقال علي (ع): وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت رغبة، وقال (ع): للغائب الشفعة[4].

١٦٢ ٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة[5].

١٦٣ ١٠ ـ وسئل الصادق (ع) عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ قال: الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، فإن زاد على

= هذا الخبر بقوله: «هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه إن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم».

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ١٤. بتفاوت وكذلك في الفروع ٣، نفس الكتاب والباب، صدر ح ٦.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١٨. وفيه: لا تورث الشفعة. وعدم توريث الشفعة هو أحد قولين في المسألة عند فقهائنا والقول الآخر هو أنها حق يقبل التوريث قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٦٣: «الثانية: قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما: الشفعة تورث وقال الشيخ (ره): لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن زيد وهو بتري، والأول أشبه، تمسكاً بعموم الآية». وكونها مما يورث اختاره الشهيدان (ره) وذلك كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص وجعلاه أصح القولين عندهما (ره). وأما إذا كان أحد الشريكين كافراً فلا تثبت له شفعة على المسلم بإجماع فقهائنا، بل تثبت للمسلم على الكافر والمسلم فراجع الشرائع ٣/٢٥٥. واللمعة وشرحها كتاب الشفعة المجلد ٢ من الطبعة الحجرية ص ١٨.

(٣) إلى هنا مروي في التهذيب ٧، ١٤ ـ باب في الشفعة، ح ١٥. وفي الاستبصار ٣، ٧٨ ـ باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة، ح ٩. وفي الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ١١، وقد حمل بعض فقهائنا ما تضمنه هذا الحديث من عدم الشفعة في هذه الأمور على ما إذا لم يمكن قسمتها لضيقها أو قلة النصيب فيها بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين الشفعة، المجلد ٢ من الطبعة الحجرية، ص ١٨. وشرائع الإسلام للمحقق (ره) ٣/٢٥٣.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١٤. والفروع ٣ كتاب المعيشة، نفس الباب، ذيل ح ٦. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٥٥: «وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر...».

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. والفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٣.

الاثنين فلا شفعة لأحد منهم[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده، فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين، وتصديق ذلك:

١٦٤ ١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه؟ قال: يبيعه، قال قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه: اعطني. قال: هو أحق به، ثم قال (ع): لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً[٢].

١٦٥ ١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزوجوهر فقال: ليس لأحد فيها شفعة[٣].

وإذا كانت داراً فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحوّل باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن كان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه، ومن طلب شفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له، وإذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت، أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له. وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول: ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة، إنما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم، وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك، وإذا تبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٦٦ ١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء؟ قال:

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. والاستبصار ٣ نفس الباب، ح ٢، والفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٨ بزيادة في آخره.

(٢) روي في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١ عن صفوان عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً وفي نفس المعنى رواه تحت رقم ١٢ عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). وروى الأول منهما في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وروى الثاني في نفس الباب تحت رقم ٤ وروى الثاني في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ٥.

(٣) التهذيب ٧، ١٤ ـ باب في الشفعة، ح ١٧.

جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها(١).

٣٧ - بـاب
الوكالـة

١٦٧ ١ - روى جابر بن يزيد، ومعاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من وكّل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها(٢).

١٦٨ ٢ - وروي عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك؟ قال: فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل(٣).

١٦٩ ٣ - وروي عن علا بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة، فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها، ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول مَنْ قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل؟! فقلت: نعم يزعمون أنها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٦، ٨٦ - باب الوكالات، ح ١. وتوقف انعزال الوكيل على علمه بالعزل من قبل الأصيل أمر نص عليه فقهاؤنا (رض) وهو أصح الأقوال عندهم وتظهر الثمرة فيما لو تصرف الوكيل مع عدم بلوغه خبر عزله فتصرفه نافذ، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه ساعة يشاء ولا يتوقف نفوذ عزله لنفسه على علم الأصيل بذلك قال الشهيدان (ره): «وهي - أي الوكالة - جايزة من الطرفين فلكل أبطالها في حضور الآخر وغيبته لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في أصح الأقوال والمراد بالعلم هنا بلوغ الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان عدلاً واحداً». وإلى هذا ذهب المحقق (ره) في الشرائع ٢/١٩٣. ولو تعذر عليه إخباره بالعزل فهل يكفي أن يشهد على عزله فينعزل، قولان عند فقهائنا (ره) اختار الشيخ وجماعة (ره) انعزاله عند تعذر إخباره بالعزل والإشهاد بينما ذهب الباقون إلى عدم كفاية عزله والإشهاد عليه في انعزاله ما لم يبلغه خبر العزل. فراجع الشرائع للمحقق ٢/١٩٤ واللمعة وشرحها، الطبعة الحجرية، المجلد الثاني، كتاب الوكالة، ص ١٢.

(٣) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب الوكالة في الطلاق، ح ٤ والتهذيب ٦، ٨٦ - باب الوكالات، ح ٤. والاستبصار ٣، ١٦٦ باب الوكالة في الطلاق، ح ٣.

الملأ اشهدوا أني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد. فقال (ع): سبحان الله ما أجْوَرَ هذا الحكم وأفسده!! إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، إن علياً (ع) أتته امرأة استعدته على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوّجني ولي بينةٌ أني عزلته قبل أن يزوّجني فأقامت البينة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تُعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوّجتها كما أمرتني فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها: أَلَكِ بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد إنها قالت اشهدوا إني قد عزلتُ أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإني مالكة لأمري قبل أن يزوّجني فلاناً. فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، قالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح[1].

١٧٠ ٤ - وروي عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لآخر: إخطب لي فلانة فما فعلت، شيئاً مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضىً وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله؟ قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها. فأما إذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له: حلّ لها أن تتزوّج، ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾[2]، فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج[3].

١٧١ ٥ - وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وكّل

(١) التهذيب ٦، ٨٦ - باب الوكالات، ح ٥.

(٢) البقرة/ ٢٢٩.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٠٦: «الخامسة: إذا زوّجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكّل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها، وروي نصف مهرها. وقيل: يحكم ببطلان العقد في الظاهر، ويجب على الموكّل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصف المهر، وهو قوي».

آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أني قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عُزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم إن الوكيل إذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة[1].

١٧٢ ٦ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل ولّته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء، وقال: في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوِّجني فلاناً، قال: لا زوّجتك حتى تشهدي بأن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا؟ فقال: نعم، فقال هو للقوم: إشهدوا إن ذلك لها عندي وقد زوّجتها نفسي من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه[2].

١٧٣ ٧ ـ وفي نوادر محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبضُ أبيها قبضها؟ فقال (ع): إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذٍ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل: **﴿إلا أن يَعْفُونَ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾**[3] يعني الأب، والذي توكله امرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما[4]

---

(١) التهذيب ٦، ٨٦ ـ باب الوكالات، ح ٢.

(٢) أخرج صدر الحديث إلى قوله: ولا يكون على الذي زوّجها شيء، في الفروع ٣، النكاح، باب المدالسة في النكاح و . . . ، ح ١٠ وأخرج ذيله في نفس الكتاب، باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجها من رجل. . . ، ح ١. وقد أفتى فقهاؤنا بمضمون هذا الحديث من عدم تضمين الوكيل شيئاً من المهر لأنه جاهل بموضوع التدليس وهي التي تسببت به.

(٣) البقرة/ ٢٣٧.

(٤) التهذيب ٦، ٨٦ ـ باب الوكالات، ح ٦.

٣٨ - بــاب
الحكم بالقرعة

١٧٤ ١ - روى حماد بن عيسى، عمن أخبره، عن حريز عن أبي جعفر (ع) قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل: ﴿وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيُّهُمْ يَكْفُلُ مريم﴾(١) والسهام ستة، ثم استهموا في يونس (ع) لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس (ع) إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثم كان عبد المطلب قد ولد له تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله (ص) في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهمَ عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها.

١٧٥ ٢ - وروي عن محمد بن الحكم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، فقلت: إن القرعة تخطىء وتصيب! فقال: كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطىء(٢).

---

(١) آل عمران/ ٤٤. أقلامهم: أي سهامهم التي استهموا بها على كفالة مريم عندما تشاحّوا على كفالتها فكفّلها الله زكريا (ع). وزبدة كلمات علمائنا رضوان الله عليهم في القرعة هي أن المستفاد من روايات بابها اعتبارهم فيها أن يكون للشيء المجهول واقع معين اشتبه على المكلف ظاهراً، فتكون القرعة طريقاً لتعيين ذلك ظاهراً أيضاً كتعينه في الواقع ونفس الأمر. ومعنى ذلك أنه لا مجال للرجوع إلى القرعة فيما لو لم يكن للشيء واقع معين رأساً، إلا ما ثبت أعمال القرعة لتعيينه ظاهراً مع عدم تعيّنه واقعاً كما ورد قبل قليل تحت رقم ١٧٩ من هذا الجزء، فيمن قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة دفعة واحدة، فإنه يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق. كما اشتهر بينهم رضوان الله عليهم أن القرعة لكل أمر مشكل ومقصودهم من ذلك هو أن موردها هو ما يكون حكم الشيء غير معلوم لا واقعاً ولا ظاهراً، بحيث لا يتمكن المكلف من تعيين ما هو وظيفته لا في مرتبة الواقع ولا في مرتبة الظاهر، ويترتب على ذلك أنه لو أمكن المكلف تعيين وظيفته العملية بإمارة أو أصل محرز أو غير محرز انتفى موضوع القرعة، إذ أن الجهل بالحكم بالواقع فقط لا يبرر العمل بالقرعة وإلا لاضطربت الأحكام وتضاربت ومن هنا ندرك لماذا قدّم الأصحاب الاستصحاب في مورد جريانه على العمل بالقرعة، وذلك لأنه بعد جريانه تتعين بواسطته وظيفة المكلف في مقام العمل فلا يعود المورد من الموارد المشكلة فينتفي موضوع القرعة ولذا ذهب علماؤنا رضوان الله عليهم إلى القول بتأخر قاعـدة القرعة عن جميع الأصول المحرزة وغير المحرزة لأن نسبة هذه الأصول إلى القرعة نسبة الدليل الوارد إلى الدليل المورود. نعم إذا حكم في مورد بالعمل بالقرعة مع كونه من موارد العمل بالاحتياط بمقتضى تنجيز العلم الإجمالي، فإنما يكون ذلك لورود نص خاص فيه لولاه لكان مقتضى القاعدة الاحتياط فيه لا القرعة، كما في قضية اشتباه الشاة الموطوءة في قطيع الغنم.

(٢) التهذيب ٦، ٩٠ - باب البينتين يتقابلان. . .، ح ٢٤ وفي سنده محمد بن حكيم.

١٧٦ ٣ ـ وقال الصادق (ع): ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق، وقال: أيُّ قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله!! أليس الله تعالى يقول: ﴿فساهَمَ فكان من المدحضين﴾(١).

١٧٧ ٤ ـ وروى الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قُرِعَ كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردَّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته(٢).

١٧٨ ٥ ـ وروي عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلين اختصما إلى علي (ع) في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مِذْوَده، وأقام كل واحد منهما بيِّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين على كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها(٣).

١٧٩ ٦ ـ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان قال: يقرع بينهم فأيهم قُرِعَ فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء(٤).

١٨٠ ٧ ـ وروى حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً؟ قال: يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه(٥).

---

(١) الصافات/ ١٤١. من المدحضين: أي من المسهومين المقروعين المغلوبين، فرمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت. وهو يونس (ع).

(٢) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء و . . . ، ح ١٤. والاستبصار ٣، ٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها. . . ، ح ٤.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧ والاستبصار ٣، كتاب القضايا والأحكام، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٧.

(٤) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان. . . ، ح ٣. والاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٣. والفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما. . . ، ح ٤.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠، وقد أخرجه عن حماد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) مع تفاوت قليل في السند.

١٨١ ٨ - وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم؟ قال: كان علي (ع) يسهم بينهم[١].

١٨٢ ٩ - وروي عن موسى بن القاسم البجلي، وعلي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): كان علي (ع) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء، وعدالتهم سواء، أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين، وكان يقول: (اللهم ربَّ السماوات السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأدّه إليه) ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه إذا حلف[٢].

١٨٣ ١٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟ قال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم آخر أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله لا إلّه إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يوّرث ما فرضت له في كتابك) ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تُجال فأيهما خرج وُرّث عليه[٣].

١٨٤ ١١ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن فقال له حين قدِمَ: حدّثني بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه، وضمّنته نصيبهم، فقال النبي (ص): «ليس من قوم تقارعوا وفوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق»[٤].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩، الاستبصار ٤، ١٠٨ - باب ميراث المولود الذي ليس له ما. . .، ح ١ والفروع ٥، المواريث، باب آخر منه، ح ٢. وفي سند كل من الاستبصار والفروع: علي بن رئاب، بدل، جميل. والمقصود بجميل في سند الفقيه: جميل بن صالح، حسب الظاهر.

(٤) التهذيب ٦، ٩٠ - باب في البينتين يتقابلان. . .، ح ١٦. وفي سنده: عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (ع). والاستبصار ٣، ٢١٥ - باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها. . .، ح ٦. والفروع ٣، النكاح، باب الجارية يقع عليها غير واحد. . .، ح ٢ وهذا لا ينافي حرمة وطئهم للجارية في طهر واحد.

٣٩ - بــاب
الكفالــة[١]

١٨٥ ١ - روى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك[٢]، وقضى[٣] (ع) أنه لا كفالة في حد.

١٨٦ ٢ - وقال الصادق (ع) لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفلت بها. قال: ما لك وللكفالات؟ أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى[٤]!!.

١٨٧ ٣ - وروي عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك قول الناس الضامنُ غارمٌ؟ قال: ليس على الضامن غرم إنما الغرم على من أكل المال[٥].

١٨٨ ٤ - وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله[٦].

١٨٩ ٥ - وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله (ع): عن الكفيل والرهن في بيع النسيّة قال: لا بأس[٧].

---

(١) الكفالة: التعهد بالنفس، أي التزام إحضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه أو وكيله، والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به وتفتقر إلى إيجاب وقبول بين الأوّلين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالّة ومؤجلة... وقيل لا تصح إلا مؤجلة إلى أجل معلوم ويبرىء الكفيل بتسليمه تسليماً تاماً...» اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) المجلد الأول، كتاب الكفالة، ص ٣٢٣ من الطبعة الحجرية.

(٢) إلى هنا في التهذيب ٦، ٨٤ - باب الكفالات و...، ح ٤ بسند مختلف وتفاوت. وفي الفروع ٣، كتاب المعيشة باب الكفالة والحوالة، ح ٦ بسند مختلف وتفاوت.

(٣) روي في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب أنه لا كفالة في حد، ح ١، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا كفالة في حد».

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الكفالة والحوالة، ح ٥. وحمل على ما إذا ضمن الضامن بإذنه فله أن يعود عليه دون ما إذا ضمنه تبرعاً.

(٦) التهذيب ٦، ٨٤ - باب الكفالات و...، ح ٥.

(٧) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨.

١٩٠ ٦ ـ وقال الصادق (ع): الكفالة خسارة غرامة ندامة[١].

٤٠ ـ بـاب
الحوالـة[٢]

١٩١ ١ ـ روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع): في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر؟ فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما[٣].

١٩٢ ٢ ـ وروي أنه احتضر عبد الله بن الحسن، فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء: أمّا عبد الله بن جعفر فمليٌّ مَطول، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال (ع): أضمن لكم المال إلى غَلة ولم يكن له غَلة فقال القوم: قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأدّاه[٤].

١٩٣ ٣ ـ وسأل أبو أيوب أبا عبد الله (ع): عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك[٥].

١٩٤ ٤ ـ وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم[٦].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت ونصّه: عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله (ع): مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة.

(٢) الحوالة: «عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله... ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال» الشرائع ١١٢/٢. «... ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة سواء كان له مِثل كالطعام، أو لا مِثل له كالعبد والثوب... ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تفصياً من التسلط على المحال عليه إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه، وفيه تردد» نفس المصدر ص/١١٣.

(٣) التهذيب ٦، ٨٥ ـ باب الحوالات، ح ٥.

(٤) التهذيب ٦، ٨٤ ـ باب الكفالات و...، ح ١٢ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ح ٧.

(٥) التهذيب ٦، ٨٥ ـ باب الحوالات، ح ٣ والفروع ٣، المعيشة، باب الكفالة والحوالة، ح ٤.

(٦) التهذيب ٦، ٨٥ ـ باب الحوالات، ح ٤. وقد رواه بسند آخر وتفاوت قليل في الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٥.

٤١ ـ بـاب
الحكم في سيل وادي مهزور

١٩٥ ١ ـ روى غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور أن يَحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك[١].

١٩٦ ٢ ـ وفي خبر آخر. للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين[٢] وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة، وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه.

٤٢ ـ بـاب
الحكم في الحظيرة بين دارين

١٩٧ ١ ـ سأل منصور بن حازم أبا عبد الله (ع): عن حظيرة بين دارين؟ فذكر أن علياً (ع) قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط[٣].

١٩٨ ٢ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع): أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خُصّ[٤] فقال: إن الخص للّذي إليه القِمط.

---

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٤ وورد في ذيل الحديث: قال ابن أبي عمير: والمهزور موضع الوادي. ورواه في الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الماء ومنع فضول الماء و . . . ، ح ٣. وقوله: الشراك: أي موضعه وهو قبة القدم.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥ وفيه: للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين. وكذا في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥. والظاهر أن المراد بالكعبين في الفروع والتهذيب مفصل الساق والقدم وبهذا ينسجم مع ما هو وارد في الفقيه: إلى الساقين أي أولهما وهو المفصل

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت وكذلك في الفروع ٣، المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٣. والحظيرة: محوّطة تأوي إليها المواشي والدواب. والقماط: شريط من ليف أو خوص يستعمل للشد والربط والوصل.

(٤) الخُصّ: ـ كما في المصباح المنير ـ البيت من القصب والجمع: أخصاص.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الخص: الطن[1] الذي يكون في السواد بين الدور، والقِمط: هو شد الحبل، يعني أن الخص هو الذي إليه شد الحبل، وقد قيل: إن القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب.

٤٣ ـ باب
الحكم في نَفْشِ الغنم في الحرث

١٩٩ ١ ـ روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في قوله عز وجل: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحَرْث إذ نَفَشَتْ فيه غنم القوم**﴾[2] قال: لم يحكما إنما كانا يتناظران ففهمها سليمان.

٢٠٠ ٢ ـ وروى الوشا، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث**﴾؟ قال: كان حكم داود (ع) رقاب الغنم، والذي فهمّ الله عز وجل سليمان (ع) أن احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله.

٤٤ ـ باب
حكم الحريم

٢٠١ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في رجل باع نخلةً واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها[3].

٢٠٢ ٢ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علي بن أبي طالب (ع) كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من

---

(١) الطن: لعل المراد به أعواد القصب يشد بعضها إلى بعض بواسطة القمط فتشكل بساطاً يستعمل ساتراً بين الدور أو الغرف.

(٢) الأنبياء/ ٧٨. والحرث: الزرع. ونَفَشَت الإبل والغنم تنفش نَفْشاً ونفوشاً رَعَتْ ليلاً بلا راع وذلك يكون حين تخرج من حظيرتها وتتفرّق.

(٣) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٢٥ بتفاوت يسير. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ١. ومدى جرائدها: أي غاية ما تمتد إليه سعفاتها في الهواء.

ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً[١].

٢٠٣ ٣ ـ وقال رسول الله (ص): «حريم النخلة طول سعفتها».

٢٠٤ ٤ ـ وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع.

٢٠٥ ٥ ـ وروي عظم الذراع.

٢٠٦ ٦ ـ وروى عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أتى جبلاً فشقّ منه قناة جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول؟ قال: يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرت بصاحبتها، فإن كانت الأخيرة أضرّت بالأولى فليتغوّر، وقضى رسول الله (ص) بذلك وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل[٢].

٢٠٧ ٧ ـ وسئل (ع): عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فُعل بها ذلك أضرّت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الأرض؟ فقال: ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر[٣].

٢٠٨ ٨ ـ وقال (ع): يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع[٤].

٢٠٩ ٩ ـ وروى الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر (ع): كان لسَمُرَة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل إلى رسول الله (ص) فشكاه فقال: يا رسول الله إن سَمرة يدخل عليَّ

---

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٣٠ و ٣١ وأخرجه عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول. . . وبنفس السند في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٥. والبئر العادية: أي قديمة وكأنها تنسب إلى عاد.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ٢٩ بتفاوت. والفروع ٣، المعيشة، باب الضرار، ح ٧. بتفاوت. وحقيبة البئر: قعرها. وفي التهذيب: بجوانب البئر.

(٣) الفروع ٣، نفس الكتاب والباب، صدر ح ٣ بتفاوت. وفيه: ما كان في مكان شديد، بدل: جليد. والبطحاء: مسيل ماء فيه رمل وحصى ـ كما في المغرب ـ.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٢٩، والفروع ٣، المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٦.

بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله (ص) فدعاه، فقال: «يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك؟ يا سمرة إستأذن إذا أنت دخلت»، ثم قال رسول الله (ص): «يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟» قال: لا، قال: «لك ثلاثة؟» قال: لا، قال: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً إذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه»[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب، من قضاء رسول الله (ص) في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها، لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها.

٤٥ ـ بـــاب
الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه

٢١٠ ١ ـ روى محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: من الذي أُجْبَرُ على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة[2]، والوارث الصغير. يعني الأخ وابن الأخ وغيره ـ.

٤٦ ـ بـــاب
ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

٢١١ ١ ـ جاء أعرابي إلى النبي (ص) فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال: «قد

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب في بيع الماء والمنع منه. . . ، ح ٣٦. وقد أخرجه بتفاوت وزيادة في آخره عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (ع). وكذا فعل في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الضرار ح ٨. وقد أفادت هذه الرواية حرمة دخول شخص على شخص بدون استيذان. فضلاً عن حرمة هتك حرمة المؤمن أو أذيته، والذي يظهر من قوله (ص) إذهب فاقطعها واضرب بها وجهه غضبه (ص) على سمرة وكونه (ص) في مقام تأديبه لأنه تصرف معه (ص) تصرف المعاند اللجوج التارك للدنيا والآخرة، ومن هنا يمكن القول بأن الأمر بقطع النخلة لم يكن مستنداً إلى قاعدة نفي الضرر وإنما هو مستند إلى ولايته (ص) على نفوس أفراد الأمة وأموالهم دفعاً لمادة الفساد، أو تأديباً كما بيّنا.

(٢) روي في الفروع ٢، الزكاة، باب من يلزم نفقته، ح ١ عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: من الذي احتنّ عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة، وروي بنفس المعنى الحديث ٣ من نفس الباب عن محمد بن مسلم عنه (ع) والتهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ١٩ و ٢٠. والاستبصار ٣، ٢٣ ـ باب من يجبر الرجل. . . ، ح ١ بتفاوت وبسند مختلف.

أوفيتك»، فقال: إجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله (ص): «أحكم بيننا»، فقال للأعرابي ما تدّعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «قد أوفيته»، فقال للأعرابي: ما تقول؟ قال: لم يوفني، فقال لرسول الله: ألك بيّنة على أنك قد أوفيته؟ قال: «لا»، قال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه؟ فقال: نعم، فقال رسول الله (ص): «لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل»، فأتى رسول الله (ص) علي بن أبي طالب (ع) ومعه الأعرابي، فقال علي (ع): ما لك يا رسول الله؟ قال: «يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي»، فقال علي (ع): يا أعرابي ما تدّعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه. فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «قد أوفيته ثمنها»، فقال: يا أعرابي أصَدق رسول الله (ص) فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي (ع) سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله (ص): «لِمَ فعلت يا علي ذلك؟!» فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه، وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل، ولا نصدّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي! وإني قتلته لأنه كذّبك لما قلتُ له أصَدق رسول الله فيما قال فقال: لا ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله (ص): «أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها»، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال: «هذا حكم الله لا ما حكمت به»[1].

٢١٢ ٢ - وفي رواية محمد بن بحر[2] الشيباني عن أحمد بن الحرث قال: حدثنا أبو أيوب الكوفي قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلّاف قال: حدثنا أبو عاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال: خرج رسول الله (ص) من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال: يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي (ص): «نعم بكَم تبيعها يا أعرابي؟» فقال: بمائتي درهم فقال النبي (ص): «بل ناقتك خير من هذا» قال: فما زال النبي (ص) يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مائة درهم قال: فلما دفع النبي (ص) إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي

---

(١) رواها السيد المرتضي (ره) في الانتصار/٢٣٨ - ٢٣٩. منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف.

(٢) في غير هذه النسخة: محمد بن يحيى. وقد أورد هذه القضية السيد المرتضى (ره) في الانتصار/ ٢٤٠ - ٢٤١ عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس. بتفاوت وقد دلت هذه القضية كالتي قبلها والتي بعدها على أن للمعصوم نبياً كان أو إماماً بل وحتى الحاكم المنصوب من قبل أحدهما أن يحكم بعلمه في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء. وقد أجمع الإمامية على ذلك، ولم يخالف منهم إلا ابن الجنيد. وقد حكي عن الظاهرية وأبي ثور موافقتهم للإمامية فيما ذهبوا إليه.

يده إلى زمام الناقة فقال: الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة قال: فأقبل رجل فقال النبي (ص): «أترضى بالشيخ المقبل؟» قال: نعم يا محمد، فقال النبي (ص): «تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟» فقال: تكلم يا رسول الله فقال رسول الله (ص): «الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي طلب البينة، فقال له النبي (ص): «إجلس فجلس» ثم أقبل رجل آخر فقال النبي (ص): «أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟» قال: نعم يا محمد فلما دنا قال النبي (ص): «إقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي» قال: تكلم يا رسول الله فقال النبي (ص): «الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة، فقال النبي (ص): «إجلس فجلس» ثم أقبل رجل آخر فقال النبي (ص): «أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟» قال: نعم يا محمد فلما دنا قال النبي (ص): «إقض فيما بيني وبين الأعرابي» قال: تكلم يا رسول الله فقال النبي (ص): «الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة، فقال النبي (ص): «إجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق» فأقبل علي بن أبي طالب (ع) فقال النبي (ص): «أترضى بالشاب المقبل»؟ قال: نعم فلما دنا قال النبي (ص): «يا أبا الحسن إقض فيما بيني وبين الأعرابي» فقال: تكلم يا رسول الله فقال النبي (ص): «الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحد شيء فليقم البينة فقال علي (ع): خل بين الناقة وبين رسول الله (ص) فقال الأعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة قال: فدخل علي (ع) منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال: خلِّ بين الناقة وبين رسول الله (ص) فقال: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة، قال: فضربه علي (ع) ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال فقال النبي (ص): «ما حملك على هذا يا علي»؟! فقال: يا رسول الله نصدّقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمائة درهم!.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها.

٢١٣ ٣ ـ وروى محمد بن بحر[١] الشيباني عن عبد الرحمان بن أبي أحمد الذهلي قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال: حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال: حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن عمه حدّثه وهو من أصحاب النبي (ص): أن النبي (ص) ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي (ص) المشي ليُقْبِضَه ثمن فرسه، فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبي (ص) ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السَّوم على الثمن فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي (ص) حين سمع الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي (ص) وبالأعرابي وهما يتشاجران، فقال الأعرابي: هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك؟ ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي (ص) لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي (ص) والأعرابي فقال خزيمة: إني أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي (ص) على خزيمة فقال: بم تشهد؟! قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي (ص) شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين[٢].

٢١٤ ٤ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، أن علياً (ع) كان في مسجد الكوفة، فمرّ به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال علي (ع) هذه درع طلحة أخذت غلولاً[٣] يوم البصرة فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي (ع): هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن بن علي (ع) فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولاً، فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر، فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة. فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فغضب علي (ع) ثم قال: خذوا الدرع فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات، فتحوّل شريح عن مجلسه وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيتُ بجور ثلاث مرات؟ فقال له علي (ع): إني لما قلت لك: إنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلتَ هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله (ص): «حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة»، فقلت: رجل لم يسمع

---

(١) في غير هذه النسخة: محمد بن يحيى.

(٢) روى هذه الحادثة بتفاوت عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب. في الفروع ٥، كتاب الشهادات، باب النوادر، ح ١.

(٣) الغلول: السرقة من الغنيمة.

الحديث، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله (ص) بشاهد ويمين، فهاتان اثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً هذه الثالثة، ثم قال (ع): يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا[1]. ثم قال أبو جعفر (ع): فأول من ردّ شهادة المملوك ـ عمر ـ.

٢١٥ ٥ ـ وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه إلا ببينة؟ فكتب (ع): تجوز بلا بينة، قال: وكتبت إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد (ع): جعلت فداك إن ادّعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها وأم زوجها في متاعها أو في خدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب (ع): لا[2].

٢١٦ ٦ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت أن المتاع لها وادّعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء[3].

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٥٢ بدون الذيل. وكذلك في الاستبصار ٣، ١٨ ـ باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع. . . .، ح ١٠. وكذلك في الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٥.

(٢) الفروع ٥، الشهادات، باب النوادر، ح ١٨ والتهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا و . . . .، ح ٧. وقد أخرجاه معاً عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى . . . . وإنما كان هذا الفرق بين دعوى الأب فتقبل ودعوى غيره فلا «لأن الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع ولأنه في التصرف في أموالهم في اتساع ولأنه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره» الوافي للفيض المجلد ٣ الجزء ٩ ص ١٤١. وقد ذهب بعض فقهاؤنا ومنهم المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٢٠ إلى اطّراح هذه الرواية لضعفها وحكموا بعدم الفرق بين دعوى الأب هنا ودعوى غيره في لزوم إقامة البينة.

(٣) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا و . . . ح ٢٥ وفي آخره: وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما. والاستبصار ٣، ٢٤ ـ باب اختلاف الرجل والمرأة في . . .، ح ٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث على أحد أمرين: الأول: على التقية. الثاني: على أن يكون على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مرّ الحكم. وقد أورد المحقق (ره) في الشرائع ٤/١١٩ ـ ١٢٠ عبارة جامعة في هذه المسألة قال: السابعة إذا تداعى الزوجان متاع البيت، قضي لمن قامت له البينة، ولو لم يكن له بينة، فيَد كل واحد منهما على نصفه، قال في المبسوط: يحلف كل واحد م[illegible] لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يخص الرجال أو النساء أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو [illegible]حدهما، وسواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة وقال في الخلاف: ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسّم بينهما وفي رواية أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من أهلها، وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر بين الأصحاب.

٢١٧ ٧ ـ وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لأبَتَيْها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء، والمتاع الذي هو يحتاج إليه الرجال كما تحتاج إليه النساء، فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال: له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق.

٤٧ ـ بـــاب
نـــادر

٢١٨ ١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع): أنه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه؟ فقال: للعين ما رأت ولليد ما أخذت[2].

٢١٩ ٢ ـ وروى علي بن عبد الله الورّاق رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي بيّنة؟ فقال: إن أمير المؤمنين (ع) أتي بأخرس فادّعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال أمير المؤمنين (ع): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: إئتوني بمصحف فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله، ثم قال: إئتوني بوليه فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قنبر عليَّ بدواة وصينية فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين (ع): والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان ابن فلان ـ أعني الأخرس ـ حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدّين[3].

---

(١) ورد ذلك في ذيل الحديث ٣٦ من الباب ٩٢ من الزيادات في القضايا و . . . ، من المجلد ٦ من التهذيب بتفاوت. والمقصود بقوله: بين لابَتَيْها، يعني بين جَبَلَي منى، لأن الحادثة حصلت هناك.

(٢) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٦ وفيه: حتى سقط بدل: حتى وقع.

(٣) التهذيب ٦، ٩٢ ـ في باب الزيادات في القضايا و . . . ، ح ٨٦ بتفاوت.

٤٨ - بـــاب
العتق وأحكامه

٢٢٠ ١ - قال رسول الله (ص): «من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة بنصف الرجل»(١).

٢٢١ ٢ - وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة(٢).

٢٢٢ ٣ - وروي عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية(٣) من النساء عتقوا جميعاً، ويملك الرجل عمه وابن أخيه وابن أخته وخاله، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته، فإذا ملكهن عتقن، قال: وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع، وقال: يملك الذكور ما خلا الوالد والولد، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم، قلت: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك(٤).

٢٢٣ ٤ - وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن وإن كان معسراً أخدمت(٥) بالحصص(٦).

٢٢٤ ٥ - وروى، محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد كان بين رجلين، فحرّر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه؟ قال: يقوّم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه(٧).

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب ثواب العتق و . . . . ح ٣. والضمير في قوله: بكل عضوين منها، يعود إلى الأنثى التي أعتِقَت. والضمير في: منه، للمعتِق سواء كان ذكراً أو أنثى. والتهذيب ٨ كتاب العتق، ١ - باب العتق و . . . ، ح ٣.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ١، والفروع ٤ نفس الباب، ذيل ح ١ وقد أخرجه في التهذيب عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن الصادق (ع).

(٣) المقصود بها الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٤) التهذيب ٨، ١ - باب العتق وأحكامه، ح ١١٠ بتفاوت يسير. وفي الاستبصار ٤، ١٠ - باب من لا يصح ملكه من جهة النسب و . . . ، ح ١.

(٥) في غير هذه النسخة: (اخِذَت).

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨، والاستبصار ٤، ٢ - باب المملوك بين شركاء . . . ، ح ٥ ومعنى قوله: أخدمت بالحصص: أي تستسعى في باقي ثمنها ثم يعتق نصفها الآخر.

(٧) الفروع ٤، العتق، باب المملوك بين شركاء يعتق . . . ، ح ٤.

٢٢٥ ٦ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقوّمني، ذرني كما أنا أخدمك، وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، إنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها[١].

٢٢٦ ٧ ـ وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعها.

٢٢٧ ٨ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان مضاراً كلّف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر[٢].

٢٢٨ ٩ ـ وروى حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه؟ فقال: إذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق منه حصة مَن أعتق، ويستعملونه على قدر ما لهم فيه، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق الشريك مضاراً فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم[٣].

٢٢٩ ١٠ ـ وقال الصادق (ع): لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل[٤]

٢٣٠ ١١ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول: متى آتيها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل آخر، ثم يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه[٥].

٢٣١ ١٢ ـ وروي عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك؟! قال: نعم، أيجب عتق الأربعة حين أجملهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ قال: إنما يجب العتق لمن أعتق[٦].

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ٢.
(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢١ والاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء...، ح ٨ الفروع ٤، كتاب العتق و ...، باب المملوك بين شركاء يعتق...، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٧.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٤، العتق باب أنه لا يكون عتق إلاّ ما أريد به....، ح ١.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٧.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٦.

٢٣٢ ١٣ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر، فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إنما جعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك[1].

٢٣٣ ١٤ ـ وقال رسول الله (ص): «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»[2].

٢٣٤ ١٥ ـ وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوّجك جاريتي هذه، فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، فنكح أو تسرّى، أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه[3].

٢٣٥ ١٦ ـ وقال أبو عبد الله (ع): في رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه ابنته وشرط عليه إن تزوّج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز.

٢٣٦ ١٧ ـ وسأله يعقوب بن شعيب: عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبِقَت[4]، ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا[5].

٢٣٧ ١٨ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): في رجل أعتق عبداً له مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق[6]، وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال: إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع.

٢٣٨ ١٩ ـ وروى ابن بكير عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٢.

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٦. والاستبصار ٤، ٣ ـ باب أنه لا عتق قبل الملك، ح ١. والفروع ٤، العتق باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١.

(٣) روى هذه الرواية بتفاوت قليل عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الفروع ٣، النكاح، باب الشرط في النكاح وما يجوز و . . . ، ح ٥. وفيه بدل (قال لغلامه) (يقول لعبده). وفيه (ابنتي) بدل (جاريتي) وكذا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٩. ولاحظ الرواية التالية في الفقيه أيضاً.

(٤) أبَقَ العبد يأبَق إباقاً: ذهب بلا خوف أو كدّ عَمل. أو استخفى ثم ذهب.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٠ والفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب الشرط في العتق، ح ٢.

(٦) إلى هنا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦ والفروع ٤ نفس الكتاب، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٣ والاستبصار ٤، ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ١، بتفاوت في التهذيبين عما في الفقيه والفروع.

وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد(١).

٢٣٩ ٢٠ ـ وسأله عبد الرحمان بن أبي عبد الله: عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟! أيكون للذي أعتق العبد؟ أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده(٢).

٢٤٠ ٢١ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه(٣) دين؟ قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه وإلا لم يجز(٤).

٢٤١ ٢٢ ـ وروى حماد عن الحلبي عنه (ع) أنه قال: في الرجل يقول إن متُّ فعبدي حرٌّ وعلى الرجل دين؟ قال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حرٌّ به إذا وفّاه(٥).

٢٤٢ ٢٣ ـ وروى محمد بن مروان عنه (ع) أنه قال: إن أبي (ع) ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم(٦).

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧ والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي نص التهذيب: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه. وكذلك هو نص الفروع.

(٢) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٣٨. والاستبصار ٤، ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ٣. وقد ذهب الشيخ الطوسي (ره) إلى ضرورة تقييد إطلاق هذا الحديث وأمثاله بما إذا بدأ بالتلفظ بذكر المال قبل العتق بأن يقول: لي مالك وأنت حر، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء. وذكر (ره) رواية تدل وتصلح لأن تكون مقيدة أو مخصصة.

(٣) أي وعلى السيد دين.

(٤) الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دَين، ح ١. وفيه: مثل الذي على العبد ومثله وكذا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٣. والفروع ٥ الوصايا، باب من أعتق وعليه دَين، ح ٢.
قال الشهيدن (ره) بصدد ما إذا أعتق عبده في مرض موته وعليه دين: «ولو نجّز عتقه في مرضه فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه أجمع وسعى في قيمة نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقي عن الدين للوارث لأن النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعة وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة إلى بطلان العتق حينئذ استناداً إلى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) ويفهم من المصنف (أي الشهيد الأول (ره)) هنا (أي في اللمعة) الميل إليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين إلا أنه لم يصرّح بالشق الآخر، والأقوى أنه كالأول فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين ويسعى للديّان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقاً فإذا أدّاه أعتق أجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للأصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه (ع).

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٢.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٦. والفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١١ وفي ذيله: وأخرجت الثلث.

٢٤٣ ٢٤ ـ وروى حريز، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه؟ قال: إن كان الشاهد مرضيًا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعي العبد فيما كان للورثة[1].

٤٩ ـ بـــاب
التدبيــر[2]

٢٤٤ ١ ـ سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يعتق مملوكه عن دُبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه، قال قلت: فإن كان له عن ثمنه غنى؟ قال: إذا رضي المملوك فلا بأس[3].

٢٤٥ ٢ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المدبَّر أيباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس[4].

٢٤٦ ٣ ـ وروي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ قال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته[5].

٢٤٧ ٤ ـ وسئل أبو إبراهيم (ع): عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يُدر أمدبرة هي مثل أمها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل كان وهي مدبرة أو قبل التدبير؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعاً فقال: إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٧ بتفاوت.

(٢) التدبير: هو عتق العبد بعد وفاة المولى، بأن يقول له: أنت حر بعد وفاتي، أو إذا متُّ فأنت حر أو عتيق أو معتق بشرط عدم التعليق على غير الموت فيما عليه المشهور من فقهائنا.

(٣) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ٢ ـ باب التدبير، ح ١٩. والاستبصار ٤، التدبير، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٨ نفس الباب، ح ٢٠. وقد حمل الشيخ الطوسي (ره) هذه الأخبار المتضمنة لجواز بيع المدبّر بلحاظ رقبته على ما إذا انقض السيد تدبيره له وإلا فلا يصح بيع رقبته بل يجوز له حينئذٍ بيع خدمته طول حياته ويشترط على المشتري أنه إذا مات الذي دبّره صار حراً. وهذا ما دلّت عليه الرواية التالية في الفقيه. . ولكن الشهيدين (ره) جوّزا بيع المدبّر مطلقاً فسخ التدبير قبل البيع أو لم يفسخه على أصح القولين عندهما، لأن التدبير المتبرّع به بمنزلة الوصية فكما يجوز الرجوع فيها ما دام حياً يجوز الرجوع فيه كذلك وبهذا التزم المحقق (ره) فراجع اللمعة وشرحها المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب التدبير ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، وشرائع الإسلام للمحقق ٣/١٢٠.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧، والتهذيب ٨ نفس الباب، ح ٢٢.

في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق، وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير[1].

٢٤٨ ٥ ـ وسأل الحسن بن علي الوشا أبا الحسن (ع): عن رجل دبّر جارية وهي حبلى؟ فقال: إن كان علم بِحَبَل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رِقّ، قال: وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك[2].

٢٤٩ ٦ ـ وروي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: المدبَّر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض[3].

٢٥٠ ٧ ـ وروى أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء؟ أو ينكحها؟ أو يبيع خدمتها حياته؟ قال: نعم أي ذلك شاء فعل[4].

٢٥١ ٨ ـ وروى عاصم عن أبي بصير قال: سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال[5].

٢٥٢ ٩ ـ وسأله عبد الله بن سنان: عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أَعَلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها، وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها[6].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٦ ـ باب من دبّر جارية حبلى، ح ٢ بتفاوت. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت أيضاً. وكذلك الفروع ٤، كتاب العتق والتدبير و . . . ، باب المدبّر، ح ٥.

(٢) روي صدر الحديث في الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المدبّر، ح ٤. وروي ذيله في نفس الباب ح ١ وروي صدره في الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. وروي ذيله في الباب ١٥ ـ باب جواز بيع المدبر، ح ١. وروي صدره في التهذيب ٨، باب التدبير، ح ٩ وروي ذيله في نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٨، ٢ ـ باب التدبير، ح ٣ وأخرجه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير. وكذا في الفروع ٤، العتق والتدبير والكتابة، ح ٣. والاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبر، ح ١٦. وفي الأخيرين بنفس سند التهذيب.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ٩، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٥. والاستبصار ٤ نفس الباب، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ٦٢ بسند آخر وتفاوت. والاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٦، بنفس سند التهذيب ومتنه.

٢٥٣ ١٠ ـ وروى أبان، عن عبد الرحمان قال: سألته عن الرجل قال لعبده: إن حَدَثَ بي حَدَثٌ فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة ليمين أو ظهارٍ أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الذي يجعل له في ذلك[1].

٢٥٤ ١١ ـ وروى وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين؟ قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدُّيان عليه[2].

٢٥٥ ١٢ ـ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً، ثم إن المدَّبر مات قبل سيده؟ فقال: أرى أن جميع ما ترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي دبّره، وأرى أن أم ولده رق للذي دبره، وأرى أن ولدها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار[3].

٢٥٦ ١٣ ـ وقال علي (ع): المعتق عن دبر هو من الثلث، وما جنى هو والمكاتَب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم[4].

٥٠ ـ بـــاب
المكاتبـــة[5]

٢٥٧ ١ ـ روى محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز

---

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب التدبير، ح ٣٠.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢.
(٣) التهذيب ٨، ٢ ـ باب في التدبير، ح ١١، والفروع ٤، العتق و . . . ، باب المدبّر، ح ٨.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧، والاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبر، ح ١٩.
(٥) المكاتبة: عقد بين السيد وعبده بكون السيد هو الموجب فيه والعبد هو القابل ومضمونه الاتفاق على أن يدفع العبد لسيده مبلغاً من المال أقساطاً محدّدة في وقت معلوم محدد يصبح العبد عند دفع آخر قسط منها حراً ويكفي أن يقول السيد لعبده كاتبتك على أن تدفع لي مائة دينار أقساطاً متساوية في خلال سنة مثلاً فإن أدّيت فأنت حر، فيقول العبد قبلت. واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض الأقساط إلى بعض وهي ليست عتقاً بصفة ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بنفسها بين المولى والمملوك على الأشهر بين فقهائنا والعوض والمعوض فيها ملك السيد، والمكاتب عندنا على درجة بين الاستقلال وعدمه وأنه يملك دون غيره من العبيد ويثبت له أرش الجناية على سيده وعليه الأرش للسيد المجني عليه. والمكاتبة إما مطلقة أو مشروطة والمشروطة هي أن يقول السيد في عقد الكتابة بعد قوله: إن أديت فأنت حر، وإن لم تؤد فأنت ردّ في الرق. وهي عقد لازم =

وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[1]. قال: إن علمتم لهم مالاً، قال قلت: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[2] قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيده فوق ما في نفسك. فقلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر (ع) لمملوك له ألفاً من ستة آلاف[3].

٢٥٨ ٢ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ قال: لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين، ويعتق منه مقدار ما أدّى صدراً، فإذا أدّى صدراً فليس لهم أن يردوه في الرق[4].

٢٥٩ ٣ ـ وسئل الصادق (ع): عن مكاتَب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله عز وجل يقول[5] في كتابه (وفي الرقاب)[6].

٢٦٠ ٤ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه: هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك؟ قال: إن كان هبةً فلا بأس، وإذا قال تحطه عني وأعجل لك فلا يصلح[7].

٢٦١ ٥ ـ وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع): في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال: يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً، قلت: فإن مات وترك مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك[8].

= سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأشبه بقواعد مذهبنا. وإن ذهب بعض فقهائنا إلى أنها في المشروطة تكون جائزة من جهة العبد لأن له أن يعجّز نفسه.

(١) و (٢) النور/ ٣٣.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ١٥ والفروع ٤، كتاب العتق و . . .، ح باب المكاتب، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦. والاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد. . .، ح ٤ وقد حمل فقهاؤنا هذا الحديث وأمثاله على أحد وجهين: أن تكون واردة موافقة للعامة وفق ما يروون عن علي (ع). أو إنها تحمل على الاستحباب «لأن من انتظر بمكاتبه سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو تأخير نجم إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن لم يكن ذلك واجباً عليه» يقول المحقق (ره) في الشرائع ١٢٥/٣: «فمتى عجز كان للمولى ردّه رقاً ولا يعيد عليه ما أخذه وحد العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل: إن يؤخر نجماً عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه».

(٥) التوبة/ ٦٠. وفسّر قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾، بالمكاتبين. والمقصود بالصدقة: الزكاة.

(٦) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ٣٥.

(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧. والفروع ٤، كتاب العتق و . . .، باب المكاتب، ح ١٥.

(٨) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦، والفروع ٤، نفس الباب، ح .

٢٦٢ ٦ ـ وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، ورضي بذلك منه المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، قال ثم قال أبو عبد الله (ع): أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها؟ قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم وأجر ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق؟» فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وَحَدَثَه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك لا يرث عبدٌ حرّاً[1].

٢٦٣ ٧ ـ وروى أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عُمالة كذا وكذا سنة قال: هو حر وعليه العُمالة[2]، قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء قال: كذب إن علياً (ع) أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين.

٢٦٤ ٨ ـ وروى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): في مكاتَب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرق؟ قال: المسلمون عند شروطهم.

٢٦٥ ٩ ـ وسئل الصادق (ع) عن المكاتب فقال: يجوز عليه ما شرطت عليه[3].

٢٦٦ ١٠ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتبة توفيت وقد قضت عامّة ما عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبتها، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويُرق منه مثل ما رُق منها[4].

---

(١) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤٠. وفي الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المملوك يعتق وله مال، ح ١. وكرره الكليني (ره) في الفروع ٥ كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٩٠ وقد روى صدر الحديث. والعُمَالَة: ـ وتُقرأ بفتح العين أيضاً وبكسرها ـ أجر العمل ورزق العامل وعند التجار: شيء معيّن في المائة فيأخذه العميل من التاجر على بيع أو شراء بضاعة أجرة عمله. والمقصود هنا الأول.

(٣) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المكاتب، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ٢٠.

٢٦٧ ١١ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته؟ قال: ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه، إن لهم شرطهم(١).

٢٦٨ ١٢ ـ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع): في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً؟ قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي(٢).

٢٦٩ ١٣ ـ وسأله سماعة: عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير؟ قال: فليكاتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال، فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن مُعان(٣).

٢٧٠ ١٤ ـ وقال (ع): في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء؟ قال: نعم(٤).

٢٧١ ١٥ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع): في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه؟ قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

٢٧٢ ١٦ ـ وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها؟ قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صَمَت حين يعلم ذلك فقد أقر، قيل: فإن كان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه؟ أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه(٥).

٢٧٣ ١٧ ـ وروى علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع): في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم: خذوا ما بقي

---

(١) الفروع ٤، نفس الكتاب والباب، ذيل ح ٩.
(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ٢١.
(٣) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المكاتب، ح ١١ والتهذيب ٨، ٣ ـ باب في المكاتب، ح ٢٨. ومعنى: فالمحسن معان: أي إن الله كفيل بتسديد مال كتابته. إما برزقه من حيث لا يحتسب أو من جهة سهم الرقاب من الزكاة أو بتوجيه الناس ليحسنوا إليه ويعينوه.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٧. وقوله: على الغلاء أي يكاتبه على أن يدفع له مبلغاً عالياً من المال، بصورة أقساط مقابل حريته.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. والفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢.

ضربة واحدة. قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال: في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك إبناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته قال: يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده[1].

٢٧٤ ١٨ - وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي[2].

٢٧٥ ١٩ - وروى جميل بن دراج عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا[3].

٢٧٦ ٢٠ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه، أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه[4] قال. وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ فألحق ولده بموالي أبيه.

٢٧٧ ٢١ - وقضى علي (ع): في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولداً في مكاتبتها، فقضى في ولدها أنه يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرق منه مثل الذي رق منها[5].

٢٧٨ ٢٢ - وروى عمر صاحب الكرابيس، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كاتب مملوكه

---

(١) التهذيب ٨، ٣ - باب في المكاتب، ح ٢٢. والاستبصار ٤، ٢١ - باب ميراث المكاتب، ح ٧. وقد روى ذيل الحديث فقط.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٨، ٣ - باب المكاتب، ح ٢٤. والفروع ٥، كتاب المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ٢ وقد تبين في هذين الخبرين وأمثالهما أن ابن المكاتب يأخذ حكم أبيه إذا تحرر منه بعضه بما أدى من مال كتابته ولكي يصبح كامل الولد حراً لا بد وأن يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه. وقس على هذا كل ما يأتي من أخبار.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٦. ومهزم هو ابن أبي بردة الأسدي، يكنى بأبي إبراهيم. وقد ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) تحت رقم ٦٣٣.

(٤) إلى هنا مروي في التهذيب ٨، نفس الباب ح ١٨ بتفاوت وزيادة.

(٥) التهذيب ٨، ٣ - باب المكاتب، ح ٢٠. وقد تقدم من المصنف (ره) تحت رقم ٥٦٥ من هذا الجزء بنصه فراجع. وأخرجه في التهذيب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع)... الخ.

واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي (ع) فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك[1].

٢٧٩ ٢٣ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في قول الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة.

٢٨٠ ٢٤ ـ وروي عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق، وقال أبو عبد الله (ع): لهم شروطهم، وقال (ع): ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رُد رقيقاً[2].

٢٨١ ٢٥ ـ قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾. قال: سمعت أبي (ع) يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه، ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه.

٥١ ـ بـــاب
ولاء المعتق

٢٨٢ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال النبي (ص): «الوَلَاء لُحْمَةٌ كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[3].

٢٨٣ ٢ ـ وقيل للصادق (ع): لِمَ قلتم مولى الرجل منه؟ قال: لأنه خلق من طينه ثم فرّق بينهما فردّه السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه.

٢٨٤ ٣ ـ وروي عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب في المكاتب، ح ١٦. والفروع ٥ المواريث، باب، ح ٢. وقد أخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧. والاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه إن عجز...، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣ ـ باب أن ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه...، ح ٣، والتهذيب ٨، العتق، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٥٩. قال الشريف الرضي (ره) في المجازات النبوية ص/١٦٥ عند ذكره لقوله (ص) هذا: «وهذه استعارة، لأنه (ص) جعل التحام الولي بوليّه كالتحام النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث، وفي كثير من الأحكام. وذلك مأخوذ من لحمة الثوب وسُداه لأنهما يصيران كالشيء الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة...».

يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي أعتق[١].

٢٨٥ ٤ ـ وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله (ص) إن شاءت تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق»، وصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله (ص)، فعلّقته عائشة وقالت: إن رسول الله (ص) لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله (ص) واللحم معلّق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صُدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال (ع): هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن[٢].

٢٨٦ ٥ ـ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه؟ قال: ولاء أولاده لمن أعتقه[٣].

٢٨٧ ٦ ـ وروي عن بكر بن محمد أنه قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ قلت: مولانا فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك[٤]، قال: وسأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك؟ أم أبيعه وأتصدّق بثمنه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم، وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إليَّ إذا كان بهذه الحال.

٢٨٨ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يملك ذا

(١) التهذيب ٨، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ١٦٤ والاستبصار ٤، ١٤ ـ باب ولاء السائبة، ح ٤ وقد حمله الشيخ (ره) على أن يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنه إن لم يتوال إليه بعد كان سائبة.

(٢) روي في التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ١٣٩ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث بريرة أن النبي (ص) قال لعائشة: اعتقي فإن الولاء لمن أعتق. وروي أيضاً في نفس الباب، ح ١٤٠ عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: قالت عائشة لرسول الله (ص): إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق». وروي كلا الحديثين في الفروع ٥، المواريث، باب أن الولاء لمن أعتق، ح ٢ و ٣.

(٣) الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جر الولاء، ح ١. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٣. والفروع ٥، المواريث، نفس الباب، ح ٤.

(٤) إلى هنا مروي في الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب، ح ٣، وكذلك في التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٥٠، وكذلك في الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جر الولاء، ح ٨.

رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

٢٨٩ ٨ - وروى حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من يشاء[١].

٢٩٠ ٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن السائبة قال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليَّ من جريرتك شيء، ويُشهد على ذلك شاهدين[٢].

٢٩١ ١٠ - وروي عن شعيب[٣]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال: يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه، قال قلت: فإن سكت حتى يموت ولم يتولّ أحداً؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين[٤].

٢٩٢ ١١ - وروى ابن محبوب، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السائبة قال: انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلا الله عز وجل، فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله، وما كان لرسوله (ص) فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له[٥].

٢٩٣ ١٢ - وروى ياسين، عن حريز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدسّ إنساناً هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغي، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤ - باب ولاء السائبة، ح ٢. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٢. والفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٦. والسائبة: لا ولاء لأحد عليه إلا الله، وما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له في مذهبنا. وأبو الربيع الوارد في سند الرواية الظاهر أنه الشامي واسمه خليد (خالد) بن أوفى.

(٣) هو العقرقوفي.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٦ - باب ميراث السائبة، ح ١ و ٢ بسند آخر وتفاوت، والتهذيب ٨، ١ - باب في العتق وأحكامه، ح ١٦٠. والفروع ٥، المواريث باب ولاء السائبة، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١٤ - باب ولاء السائبة، ح ٣ وكرره في الباب ١١٦ من نفس الجزء ح ٣. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٣، وكرره في كتاب الفرائض. والفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٢.

يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له(١).

٢٩٤ ١٣ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، قال: فإن كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت، قال: ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته(٢).

٥٢ ـ بـــاب
أمهات الأولاد

٢٩٥ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أم الولد؟ قال: أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة(٣).

٢٩٦ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع): في رجل زوّج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد؟ قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة.

٢٩٧ ٣ ـ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٣ بتفاوت وياسين هو الضرير.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٧ والاستبصار ٤، ١٣ ـ باب أن ولاء المعتق لولد المعتق و . . . ، ح ١. والتهذيب ٨، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ١٥٨. وبريد هو ابن معاوية العجلي.

(٣) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب أمهات الأولاد ح ١. وقوله (ع): حدُّها حد الأمة: يحتمل أنها إذا أتت ما يوجب الحدّ فإن ما يقام عليها منه هو نصف ما يقام على الحرة من الحد. كما يحتمل أن حكمها في مسألة جواز بيعها في بعض الصور وإن كانت أم ولد وغير ذلك من الأحكام هو حكم الأمة لا الحرة. وقد رواها أيضاً في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩١.

البزنطي، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أيصلح للرجل أن يتزوّجها؟ فقال: أُخبرت أن علياً (ع) أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن فمن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بإذن أهلها.

٢٩٨ ٤ ـ وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) أو سمعته يقول: لا تُجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أمّ الولد.

٢٩٩ ٥ ـ وروى ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم (ع) قال: كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورّثها[1].

٣٠٠ ٦ ـ وروى عمر بن يزيد، عن أبي إبراهيم (ع) قال قلت له: أسألك؟ قال: سل، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين (ع) أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه، أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها. قلت: فتباع فيما سوى ذلك من الدَّين؟ قال: لا[2].

٣٠١ ٧ ـ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها، فإن كان أعتقها ربّها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق[3]. قال: وإن كان لها ولد وترك مالاً يجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمةً فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاءوا أرقوا وإن شاءوا أعتقوا، وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فتخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأمها[4].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً. . .، ح ١٧ وأسنده إلى أبي عبد الله (ع). والتهذيب ٩، ٢٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ١٨. قال الشيخ (ره) تعليقاً على هذا الحديث: «فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين (ع) كان يفعل على طريق التطوع لأنا قد بيّنا أن الزوجة إذا كانت حرة لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين (ع) جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً دون أن يكون فعلُ ذلك واجباً لازماً».

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٩٥. والاستبصار ٤، ٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ٣. والفروع ٤، العتق و . . . .، باب أمهات الأولاد، ح ٥.

(٣) إشارة إلى ما ورد في القرآن من أحكام الإرث فابنها يرثها فيما يرث عن أبيه ثم تعتق عليه.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٣. والاستبصار ٤، ٨ ـ باب إذا مات الرجل وترك أم ولد له. . .، ح ١ وروي =

٣٠٢ ٨ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر[1] فسألني فقلت: هم أحرار كلهم. فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (ع) فأخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل؟ قال: لا، أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها[2]؟!

٥٣ ـ بـــاب
الحريـــة

٣٠٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إن الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيراً كان أو كبيراً[3].

٣٠٤ ٢ ـ وروي عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أقرّ أنه عبد قال: تأخذه بما قال أو يرد المال[4].

٣٠٥ ٣ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا عمي العبد فلا رقّ عليه، والعبد إذا أجذم فلا رق عليه»[5].

٣٠٦ ٤ ـ وقال الصادق (ع): إذا عمي العبد فقد عتق[6].

٣٠٧ ٥ ـ وروى هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن نكّل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب

= بتفاوت فيه إلى قوله: جعلت في نصيب ولدها. وروى الباقي بتفاوت في الحديث رقم ٤ من نفس الباب إلى قوله: وإن شاؤوا استرقوا. وفي الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(١) العاشر: ـ اصطلاحاً ـ من نصبه الإمام على الطريق لأخذ صدقة التجار، وأمنهم من اللصوص.

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ٤٨.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٨. والفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب نوادر، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٠.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣١. والفروع ٤، باب المملوك إذا عمي أو . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير بينهما وقد حكم فقهاؤنا (ره) بأن المملوك ينعتق تلقائياً بحصول أحد أمور ومنها الجذام والعمى والإقعاد. . . الخ فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) كتاب العتق ص ١٨١ من الطبعة الحجرية، والشرائع للمحقق (ره) ١١٤/٣.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وفيه: إذا عمي المملوك وكذلك في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢.

فإذا ضمن حدثه فهو يرثه[١].

٣٠٨ ٦ ـ وروي في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها[٢].

٣٠٩ ٧ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): في رجل أعتق بعض مملوكه؟ قال: هو حرّ كله ليس لله عز وجل شريك[٣].

٣١٠ ٨ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): في رجل أعتق أمة وهي حُبلى فاستثنى ما في بطنها؟ قال: الأمة حرة وما في بطنها حرّ، لأن ما في بطنها منها[٤].

٣١١ ٩ ـ وروي عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا[٥].

٣١٢ ١٠ وروى أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ويجوز الأشلّ والأعرج[٦].

٣١٣ ١١ ـ وروي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد؟ قال: أعتق من أغنى

---

(١) التهذيب ٨، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ٣٥. والفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٩ بتفاوت يسير. ونكّل به: أصابه بنازلة وصنع به صنيعاً يحذّر غيره ويجعله عبرة له. ومن جملة صور التنكيل المثلة به بقطع أحد أعضائه. وانعتاق العبد بتنكيل المولى به أحد قولين في المسألة عند فقهائنا، وقد تردد صاحب الشرائع فيها. فراجع ١١٤/٣. في حين أنه يظهر من عبارة الشهيد الثاني في الروضة جزمه بالانعتاق.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، صدر ح ٨. والتهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده و . . .، صدر ح ٩.

(٣) الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض. . .، ح ٢. بتفاوت يسير، وكذا في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٨.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١ ـ باب أنه لا يجوز أن يعتق كافراً، ح ١. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥. وعدم صحة عتق المملوك الكافر أحد الأقوال في المسألة عندنا، قال المحقق (ره) في الشرائع ١٠٧/٣: «ويعتبر في المعتق الإسلام، فلو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه، وقيل: يصح مطلقاً، وقيل يصح مع النذر». وقد استدل من ذهب إلى المنع من عتقه مطلقاً إذا كان كافراً إضافة إلى بعض الروايات بأنه خبيث وعتقه إنفاق له في سبيل الله وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه ولا قربة في الكافر. وقد ناقش الشهيد الثاني (ره) في الروضة في هذه الحجة وفنّدها كما ناقش بقية الأقوال ولم يرتضها ثم قوّى القول بصحة عتق الكافر كما يظهر من عبارته حيث قال: «فالقول بالصحة مطلقاً مع تحقق القربة متجه وهو مختار المصنف (أي الشهيد الأول) في الشرح» راجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب العتق، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ١٨٤.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٥ بتفاوت يسير وكذا في الفروع ٤، كتاب العتق و . . .، باب نوادر، ح ١١. وأبو البختري هو وهب بن وهب.

نفسه، الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد[(١)].

٣١٤ ١٢ ـ وروي عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزيني عتقه؟ فكتب (ع) نعم.

٣١٥ ١٣ ـ وروي عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً[(٢)].

٥٤ ـ بـــاب
ما جاء في ولد الزنا واللقيط

٣١٦ ١ ـ روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا[(٣)].

٣١٧ ٢ ـ وروى عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمنه؟ قال: نعم[(٤)].

٣١٨ ٣ ـ وروى حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ولد الزنا أيُشترى أو يُباع أو يُستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشترى[(٥)].

٣١٩ ٤ ـ وروى حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: المنبوذ حرّ إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم[(٦)].

٣٢٠ ٥ ـ وفي رواية المثنى عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة[(٧)].

٣٢١ ٦ ـ وروى زرارة عن أحدهما (ع) أنه قال: في لقيطة وجدت؟ فقال: حرَّة لا تشترى ولا

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٦، والفروع ٤ نفس الباب، ح ١٢. وقوله: أغنى نفسه: أي عن الخدمة.

(٢) الفروع ٤، العتق و . . . ، باب الأباق، ح ٣. بتفاوت يسير وزيادة في آخره. وأبو هاشم الجعفري هو داود بن القاسم. ورواه في التهذيب ٨، ١ باب العتق وأحكامه، ح ١٢٣ بزيادة في آخره.

(٣) الفروع ٤، نفس الكتاب، باب عتق ولد الزنا و . . . ، ح ٢، والتهذيب ٨، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤٩.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٠.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٣. ولا بأس بحمله على لقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن أن يكون قد تولد منه. وكذا الذي قبله فيما يتعلق بالجارية اللقيطة.

(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٥٤ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب اللقيط وولد الزنا، ذيل ح ٢.

تباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع وإن أحببت هو مملوك لك[١].

٥٥ ـ بـــاب
الإبـــاق

٣٢٢ ١ ـ قال أبو جعفر (ع): العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه[٢].

٣٢٣ ٢ ـ وقال الصادق (ع): المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً[٣].

٣٢٤ ٣ ـ وروى زيد الشحّام عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في عنقه راية؟ قال: إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ قال: إنما نحن نرزق عيالنا مُدّين تمراً[٤].

٣٢٥ ٤ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقـت من سيدها سنتين ثم إنها جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أن سيدها كان قد دبّرها في حياته من قبل أن تأبق؟ قال: أرى أنها وجميع ما معها للورثة، قلت: ولا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا إنها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباقُ التدبير[٥].

٣٢٦ ٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (ع) اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه؟ قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإذا حلف بريء من الضمان[٦].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٥.

(٢) الفروع ٤، العتق و . . .، باب الأباق، ح ١ بزيادة.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. ولا بد من حمله على ما إذا كان استخفاؤه لا بقصد الأباق وذلك ليتوافق مع ما عليه المشهور عندنا في كلامهم على من جعل جعالة لمن رد الآبق في المصر.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. والراية ـ كما في القاموس ـ هي القلادة، أو التي توضع في عنق الغلام الآبق.

(٥) الاستبصار ٤، ١٧ ـ باب المدبر يأبق فلا . . .، ح ١ والتهذيب ٨، ٢ ـ باب التدبير، ح ٢٧. والفروع ٤ كتاب العتق، باب الأباق، ح ٤. وبهذا الحكم عمل فقهاؤنا (رض) قال المحقق في الشرائع ٣/١٢١: «إذا أبق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن ولد له بعد الأباق رقاً، إن ولد له من أمة، وأولاده قبل الأباق على التدبير. . .». وإنما كان أولاده قبل الأباق على تدبيرهم عملاً باستصحاب الحكم السابق فيهم مع عدم المعارض. وكذا راجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب التدبير، ص ٢٠٠.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ ولا بد من حمل حلفه للحكم بعدم ضمانه على صورة ما إذا ادعى عليه السيد بشيء من الأمور المذكورة.

٣٢٧ ٦ ـ وروى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً (ع) قال: في جُعل الآبق إن المسلم يرد على المسلم[١].

٣٢٨ ٧ ـ وقال (ع) في رجل أخذ آبقاً ففرّ منه قال: ليس عليه شيء[٢].

٣٢٩ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال: ليس عليه شيء.

٣٣٠ ٩ ـ وروى علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قُتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته[٣].

٣٣١ ١٠ ـ وروى ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: إذهب بهما فاختر أحدهما وردّ الآخر، وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده؟ قال: ليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع، ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء وردّ الآخر، وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع.

٣٣٢ ١١ ـ وروي عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس: (بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه.

٣٣٣ ١٢ ـ وروي عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة: (اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده عليَّ وتظفرني به)، وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب الأباق، ح ٥ بزيادة في آخره. ومفاد هذا الخبر أنه لا تؤخذ الجعالة على رد الآبق، وهذا ينافي ما عليه فقهاؤنا من أن الجعالة جائزة في رد الضالّة والآبق في المصر وخارجه فلا بد من حمله على الاستحباب، أو على صورة ما إذا كان الراد متبرعاً فلا يستحق جعلاً.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٥ المتقدم، بتفاوت والتهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالة، ح ٤٢ بتفاوت.

(٣) التهذيب ١٠، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٣ والفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ١٩.

ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل.

٥٦ ـ بـــاب
الارتـــداد

٣٣٤ ١ ـ روى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم بين مسلمَين[١] ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (ص) نبوته وكذّبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه فلا تقربه، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتي به ولا يستتيبه[٢].

٣٣٥ ٢ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع): أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل[٣].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين.

٣٣٦ ٣ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في المرتدة عن الإسلام؟ قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلوات[٤].

---

(١) أي متولداً منهما، فإذا ارتد فهو مرتد فطري.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ١١ والتهذيب ١٠، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢ والاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٨٣ فيمن ولد على الإسلام ثم ارتد: «وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة، وتقسّم أمواله بين ورثته...» وراجع أيضاً اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب الحدود، ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت في آخره. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧. والاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٦. بتفاوت في الجميع وسند مختلف عما في الفقيه. وحمل هذا الحديث على ما إذا كان المرتد مرتداً مليّاً لا فطرياً لما مر من أن المرتـد الفطري لا يستتاب بل يقتل رأساً.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٦. وهذا الحكم إجماعي عند فقهائنا أيضاً حتى ولو كانت مرتدة فطرية واستندوا في هذا إلى هذه الرواية وغيرها قال الشهيدان (ره): «والمرأة لا تقتل وإن كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب المتخذة للّبس عادة وتطعم أجشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها صالحاً وبالعكس يفعل بها ذلك كله إلى أن تتوب أو تموت لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع)...». فراجع اللمعة وشرحها، كتاب الحدود، المجلد ٢/٣٧٠، كما راجع الشرائع للمحقق ٤/١٨٣.

٣٣٧ ٤ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً[١].

٣٣٨ ٥ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن علياً (ع) لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُط[٢] فسلموا عليه وكلموه بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما قلتم إني عبد الله مخلوق، قال: فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله: لا بل أنت أنت هو[٣]، فقال لهم: لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم، قال: فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا، قال: فأمر (ع) أن تحفر لهم آبار فحفرت، ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذف بهم فيها، ثم جنَّ رؤوسها[٤]، ثم ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ إن الغلاة لعنهم الله يقولون: لو لم يكن علي ربّاً لما عذَّبهم بالنار فيقال لهم: لو كان رباً لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها إلى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث ناراً في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم، ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم، ولو كان من يعذّب بالنار ويقيم الحد بها رباً لكان من عذَّب بغير النار ليس برب، وقد وجدنا الله تعالى عذَّب قوماً بالغرق، وآخرين بالريح، وآخرين بالطوفان، وآخرين بالجراد والقمّل والضفادع والدم، وآخرين بحجارة من سجّيل، وإنما عذَّبهم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة، وهي أن الله تعالى ذكره حرَّم النار على أهل توحيده، فقال علي (ع): لو كنتُ ربكم ما أحرقتكم بالنار وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وأنا قسيم ناره بإذنه، فإن شئت عجلتها لكم وإن شئت أخّرتها فمأواكم النار هي مولاكم ـ أي هي أولى بكم ـ وبئس المصير ولست لكم بمولى، وإنما أقامهم أمير المؤمنين (ع) في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنماً.

٣٣٩ ٦ ـ وذلك أن رجلين من الكوفة من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فشهد أنه رآهما يصليان لصنم، فقال علي (ع): ويحك لعله بعض من يشتبه عليك أمره، فأرسل رجلاً

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٠ والتهذيب ١٠، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٥.
(٢) الزُط: جنس من السودان والهنود.
(٣) أي أنت الله أو الخالق.
(٤) أي غطّاها.
(٥) الفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ٢٣ بتفاوت.

فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتي بهما، قال فقال لهما: إرجعا، فأبيا، فخدّ[١] لهما في الأرض أخدوداً[٢] وأجج فيه ناراً فطرحهما فيه، روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله (ع)[٣].

٣٤٠ ٧ - وكتب عامل لأمير المؤمنين (ع) إليه: إني قد أصبت قوماً من المسلمين زنادقة؟ فقال: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة[٤].

٣٤١ ٨ - وفي رواية موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع): أن رجلاً من المسلمين تنصّر فأتي به علي (ع) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره وقال: طئوا عباد الله، فوطىء حتى مات[٥].

٣٤٢ ٩ - وروى فضالة، عن أبان، أن أبا عبد الله (ع) قال: في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين؟ قال: لا يترك ولكن يضرب على الإسلام[٦].

٣٤٣ ١٠ - وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله (ع) قال في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال قال: ماله لولده المسلمين[٧].

٣٤٤ ١١ - وقال علي (ع): إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قُتل، وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث[٨].

---

(١) أي شَقّ.

(٢) الأخدود: الحفرة المستطيلة في الأرض جمع أخاديد.

(٣) التهذيب ١٠، ٩ - باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٣ وفي سنده: الفضيل بن يسار، بدل: الفضل.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١، وقد دل الحديث على وجوب استتابة المرتد المليّ وبه حكم فقهاؤنا (ره) وإن اختلفوا في مدة الاستتابة فمنهم من قال يستتاب ثلاثة أيام، ومنهم من قال: يستتاب القدر الذي يمكن معه الرجوع، قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٨٤: «والأول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذره...».

(٥) الفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ٢. والاستبصار ٤، ١٤٩ - باب حد المرتد و...، ح ٣ والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣.

(٦) التهذيب ١٠، ٩ - باب المرتد والمرتدة، ح ١٥ والفروع ٥، الحدود، باب حد المرتد، ح ٧ دل الحديث على عدم جواز إقامة الحد على الصغير ما لم يبلغ وإنما يؤدب ويتربص به وقت بلوغه فإن اختار الارتداد وكان أبواه مسلمين قتل من دون استتابة وإلا استتيب فإن تاب وإلا قتل.

(٧) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٧، الفروع ٥ المواريث، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ١ وموته هنا أعم من أن يموت حتف أنفه أو يقتل بالرّدة. ولو لم يكن له ورّاث مسلمون فماله للإمام (ع) عندنا.

(٨) التهذيب ٨، كتاب العتق و...، باب في العتق وأحكامه ح ٨٥.

٥٧ - بــاب
نوادر العتق

٣٤٥ ١ - روى سعد بن سعد، عن حريز قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قال لمملوكه: أنت حرٌ ولي مالك؟ قال: يبدأ بالمال قبل العتق يقول: لي مالك وأنت حرٌ برضىً من المملوك(١).

٣٤٦ ٢ - وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرٌ فأصاب ستة؟ فقال: إنما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه(٢).

٣٤٧ ٣ - وروى إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً هل للمولى في عتقه ذلك أجر؟ أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل؟ فكتب (ع): يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً(٣).

٣٤٨ ٤ - وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد (ع) في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره؟ أو يتركه مملوكاً؟ فقال: إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه.

٣٤٩ ٥ - وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ فقال: عليكم بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء(٤).

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٩ بتفاوت ورواه عن سعد بن سعد عن أبي جرير. وكذلك في الاستبصار ٤، ٦ - باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ٤ والفروع أيضاً ٤، كتاب العتق و . . . ، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٥ بتفاوت في آخره.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥ والاستبصار ٤، ٣ - باب أنه لا عتق قبل الملك، ح ٤. وحيث ثبت أنه لا عتق إلا في ملك، ولكي لا يتنافى هذا الخبر وأمثاله مع تلك القاعدة حمله الشيخ رحمه الله على النذر لله تعالى بأن يجعل لله عليه إن ملك فأول مملوك هو حر ووجب عليه الوفاء بالنذر عند تحقق متعلقه.

(٣) الفروع ٤، العتق، باب نوادر، ح ٨.

(٤) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ - باب في العتق وأحكامه، ح ٨٦.

٣٥٠ ٦ ـ وروى معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما: لك عليَّ كذا وكذا أله أن يأخذه منه؟ قال: يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفو فإن أبى فليدعه(١).

٣٥١ ٧ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع): في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل؟ قال: يردُّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد(٢).

٣٥٢ ٨ ـ ودخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا (ع) فقال له: أَبَلَغ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعى أبوك!! فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك؟! أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران إني واهب لك ذكراً فوهب له مريم، ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد، وأنا من أبي وأبي مني وأنا وأبي شيء واحد، فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمّها، فقال: رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى؟ فقال: نعم إن الله عز وجل يقول: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾(٣)، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حرّ. قال: فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله(٤).

٣٥٣ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم إنما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه.

٥٨ ـ بـاب
المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

٣٥٤ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و . . .، باب نوادر، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٩ ـ باب من وطأ المكاتبة بعد. . .، ح ٢، وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: . . .، وكذلك في التهذيب ٨، ٣ ـ باب المكاتب، ح ١٤. والفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٦.

(٣) يس/ ٣٩، والعرجون: هو من العِذق من الموضع النابت في النخلة إلى موضع الشماريخ والمعنى: كالعِذق اليابس.

(٤) الفروع ٤، كتاب العتق و . . .، باب نوادر، ح ٦. والتهذيب ٨، كتاب العتق و . . .، ١ ـ باب في العتق وأحكامه، ح ٦٨ وقد روي ذيل الحديث من قوله: فقال له أسألك عن مسألة وفيهما بعض التفاوت.

عز وجل: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة﴾[١]. قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا[٢].

٣٥٥ ٢ ـ وروى ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: نِعم العون الدنيا على الآخرة[٣].

٣٥٦ ٣ ـ وقال (ع): ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه.

٣٥٧ ٤ ـ وروي عن العالم (ع) أنه قال: إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً.

٣٥٨ ٥ ـ وقال رسول الله (ص): «نِعم العون على تقوى الله الغنى»[٤].

٣٥٩ ٦ ـ وروى عمر بن أذينة عن الصادق (ع) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق.

٣٦٠ ٧ ـ وقال (ع): إشخص يُشخص لك الرزق.

٣٦١ ٨ ـ وروى علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إني لأحب أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق، إن رسول الله (ص) قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

٣٦٢ ٩ ـ وقال (ع): إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها فإني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها.

٣٦٣ ١٠ ـ وقال (ع): إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها وليسرع المشي إليها.

٣٦٤ ١١ ـ وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكسلوا في طلب معايشكم فإن آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها.

٣٦٥ ١٢ ـ وأرسل رسول الله (ص) رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له: إمش في الظل فإن الظل مبارك.

---

(١) البقرة/ ٢٠١ وتتمة الآية: حسنةً وقنا عذاب النار.

(٢) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢١ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٢، بتفاوت في الذيل فيهما.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ و ١٥. بطريقين.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

٣٦٦ ١٣ ـ وقال الصادق (ع): من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه.

٣٦٧ ١٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): إني أجدني أمقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، والذرّة[1] تخرج من جُحرها تلتمس رزقها.

٣٦٨ ١٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين[2].

٣٦٩ ١٦ ـ وروي عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليَّ أبو عبد الله (ع) سبعمائة دينار وقال: يا عذافر إصرفها في شيء ما، وقال: ما أفعل هذا على شَرَه مني ولكن أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال: إثبتها في رأس مالي[3].

٣٧٠ ١٧ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: «أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخّاساً»، فقال: يا رسول وما السبّاء؟ قال: «الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي، وللمولود من أمتي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ: فإنه يعالج غبن أمتي، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحناط: فإنه يحتكر الطعام على أمتي، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأما النخّاس: فإنه أتاني جبرئيل (ع) فقال: يا محمد إن شرّ أمّتك الذين يبيعون الناس»[4].

٣٧١ ١٨ ـ وروي عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر (ع): حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان

---

(١) الذرّة: النملة الصغيرة.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصناعات، ح ١.

(٣) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٩، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع). . .، ح ١٦. والشَّرَه: الطمع أو شدة الحرص. وفي بعض النسخ: في الطريق بدل: في الطواف، وفي الكتابين تفاوت.

(٤) الاستبصار ٣، ٣٧ ـ باب ما كره من أنواع المعائش والأعمال، ح ٢، وفيه: يعالج زَيْنَ أمتي، بدل غبن أمتي. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٩ وفي: يعالج زَيْنَ أمتي، بدل زَيْن وغبن. وقد حمل فقهاؤنا هذا الحديث وشبهه على الكراهة.

يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تفرّثت كبده[١] عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء، وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي، قال: فجلس (ع) ثم قال: كذب الحسن خذ سواءً وأعْطِ سواءً، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة[٢] - يعني صيارفة الكلام ولم يعنِ صيارفة الدراهم -.

٣٧٢ ١٩ - وقال رسول الله (ص): «ويلٌ لتجار أمتي من لا والله وبلى والله وويل لصنّاع أمتي من اليوم وغد».

٣٧٣ ٢٠ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: احتجم رسول الله (ص)، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان[٣] حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله (ص): «أين الدم؟» قال: شربته يا رسول الله فقال: «ما كان ينبغي لك أن تفعله وقد جعله الله لك حجاباً من النار»[٤].

٣٧٤ ٢١ - وروي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن النثار[٥] من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله؟ فقال: يكره أكل ما انتهب[٦].

٣٧٥ ٢٢ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لما أنزل الله تبارك وتعالى: **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾**[٧] قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: «كل ما تُقومر به حتى الكعاب والجوز» قيل: فما الأنصاب؟ قال: «ما ذبحوا لآلهتهم» قيل: فما الأزلام؟ قال: «قداحهم التي يستقسمون بها»[٨].

---

(١) تفرثت كبده: أي انتُثرت.

(٢) التهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ح ١٦١، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصناعات، ح ٢، والاستبصار ٣، ٣٧ - باب ما كره من أنواع . . . ، ح ٤ وقوله (ع): خذ سواء وأعطِ سواء: أي لا تأخذ أكثر مما تستحق ولا تعط غيرك أقل مما يستحق.

(٣) فيه دلالة على عدم حرمةِ التكسب بالحجامة.

(٤) الاستبصار ٣، ٣٤ - باب كسب الحجام، ح ٣. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣١، والفروع ٣ باب كسب الحجام، ح ٣.

(٥) النثار: ما ينثر في الأعراس.

(٦) الاستبصار ٣، ٣٩ - باب كراهية أخذ ما ينثر في . . . ، ح ٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٣ والفروع ٣، المعيشة، باب القمار والنهبة، ح ٧.

(٧) المائدة/ ٩٠. والميسر: ما يتياسرونه أي يقتسمونه وهو القمار. والأنصاب: التي كانوا يذبحون عندها، والأزلام: التي كانوا يستقسمون بها، أي يطلبون بها معرفة ما قُسم لهم من الرزق والحاجات، ورجس: إثم.

(٨) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٦. والفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٢.

٣٧٦ ٢٣ - وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع)، أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت[١].

٣٧٧ ٢٤ - وروى أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت، وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال[٢].

٣٧٨ ٢٥ - وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: أربع لا تجوز في أربعة، الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صَدَقة[٣].

٣٧٩ ٢٦ - وقال (ع): لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً.

٣٨٠ ٢٧ - وروي أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى[٤].

٣٨١ ٢٨ - وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن (ع) يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي عَمِلَ باليد مَن هو خير مني ومن أبي في أرضه، فقلت له: مَن هو؟ فقال: رسول الله (ص) وأمير المؤمنين وآبائي (ع) كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين[٥].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ح ١٩١ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب القمار والنهبة، ح ٦ والسحت: الحرام.

(٢) الاستبصار ٣، ٣٥ - باب أجر النائحة، ح ٢ وأخرج صدره وأخرج ذيله في الباب ٣٦ - أجر المغنية، ح ٥. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٩ وأخرج صدر الحديث وأخرج ذيله في الحديث ١٤٣ من نفس الباب. وأخرج ذيل الحديث في الفروع ٣، نفس الكتاب، باب كسب المغنية و . . . ح ٣. وقد دل ذيل الحديث على الرخصة في أخذ الأجرة على زف العرائس بما هو مباح شرعاً من أهازيج الأعراس التي لا يرافقها استعمال المحرم من الآلات أو الأقوال الباطلة. كما دل على عدم جواز اختلاط النساء بالرجال في الأعراس كما هو متعارف عند أهل مجتمعاتنا الفاسدة في هذه الأعصار حيث تكثر المنكرات وتكون الأعراس مصدراً كبيراً لها.

(٣) الفروع ٣، باب المكاسب الحرام، ح ٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٤ بتفاوت يسير. ومعنى لا يجوز أو لا يجزن، أي لا يصرفن في هذه الوجوه لما فيه من حبط الثواب باعتبار حرمة التصرف فيها.

(٤) الفروع ٣، باب كسب النائحة، ح

(٥) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع). . . .، ح ١٠.

٣٨٢ ٢٩ ـ وروى شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قُرّة السمندي الكوفي، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: أوحى الله عز وجل إلى داود (ع) إنك نِعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود (ع)، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فَلانَ الله تعالى له الحديد، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل (ع) ثلثمائة وستين درعاً فباعها بثلثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال[1].

٣٨٣ ٣٠ ـ وروي عن الفضل بن أبي قرة قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) وهو يعمل في حائط له فقلنا: جعلنا الله فداك دَعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان، قال: لا دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي.

٣٨٤ ٣١ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال.

ولا بأس بكسب المعلِّم إذا كان إنما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط، فأما على تعليم القرآن فلا.

٣٨٥ ٣٢ ـ وروي عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت؟ فقال: كذب أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلّموا أولادهم القرآن، لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً[2].

٣٨٦ ٣٣ ـ وقال علي بن الحسين (ع): إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له أولاد يستعين بهم[3].

٣٨٧ ٣٤ ـ وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله (ع): إني اتخذت رحىً فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي؟ قال: ذاك رفق الله عز وجل[4].

٣٨٨ ٣٥ ـ وقال الصادق (ع) للوليد بن صبيح: يا وليد لا تشتر لي من مُحارف شيئاً فإن خُلْطَتَه

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع)...، ح ٥. والتهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ١٧.

(٢) الاستبصار ٣، ٣٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن، ح ٣ والفروع ٣، نفس الكتاب، باب كسب المعلّم، ح ٢ والتهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٦٧.

(٣) الفروع ٣، باب أن من السعادة أن تكون معيشة الرجل في بلده، ح ١.

(٤) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٢٦ وقوله (ع): ذاك رفق الله...، أي أن تلك الرحى تستعين بها على دنياك وأولئك الأصحاب تستعين بهم على دنياك وآخرتك لمن فضل الله عليك ولطفه بك.

لا بركة فيها[١].

٣٨٩ ٣٦ ـ وقال (ع): لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير[٢].

٣٩٠ ٣٧ ـ وقال (ع): إحذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء[٣].

٣٩١ ٣٨ ـ وقال (ع) لأبي الربيع الشامي: لا تخالط الأكراد، فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء[٤].

٣٩٢ ٣٩ ـ وقال (ع): لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها.

٣٩٣ ٤٠ ـ وقال (ع): إياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يؤول إلى خير[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها: أن السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها: أن السفلة من لم يسرّه الإحسان ولا تسؤوه الإساءة، والسفلة: من ادّعى الأمانة وليس لها بأهل، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

٣٩٤ ٤١ ـ وروي عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد تركت التجارة؟ فقال: فلا تفعل إفتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك.

٣٩٥ ٤٢ ـ وقال سدير الصيرفي قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك[٦].

٣٩٦ ٤٣ ـ وقال (ع): إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك

---

(١) الفروع ٣، باب من تكره معاملته و . . . ، ح ١ بتفاوت وفيه: فإن صفقته، بدل: فإن خُلطته. وفي التهذيب ٧، التجارات، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٤١. بتفاوت، وفيه: فإن حرفته، بدل: خلطته والمحارف، هو المنقوص الحظ، أو المحروم، أو المنحوس.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ و ٨. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦ و ٣٧.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ و ٩. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٥ بتفاوت يسير فيهما. ربما يكون النهي عن معاملة ذوي العاهات وتعليله بأنهم أظلم الناس باعتبار عقدة الاتضاع التي يشعرون بها اتجاه التامي الخلقة أو السليمي الأبدان فيحاولون تعويض عقدة النقص فيهم بتعاليهم على الآخرين وظلمهم لهم.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢. والتهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٤٢.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨، بتفاوت يسير فيهما.

(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الإبلاء في طلب الرزق، ح ١. والتهذيب ٦، المكاسب، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٧.

أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه[١].

٣٩٧ ٤٤ ـ وقال علي (ع): كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران (ع) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عز وجل ورجع نبياً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان (ع)، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين[٢].

٣٩٨ ٤٥ ـ وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع): عِدني، قال: كيف أعدك؟! وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

٣٩٩ ٤٦ ـ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال: ما سدّ الله عز وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه.

٤٠٠ ٤٧ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال قال علي (ع): من أتاه الله برزق لم يَخْطُ إليه برجله، ولم يمد إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشد إليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾[٣].

٤٠١ ٤٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة.

٤٠٢ ٤٩ ـ وقال الصادق (ع): غنىً يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم[٤].

٤٠٣ ٥٠ ـ وقال (ع): لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه، ويقضي به دَينه، ويصل به رحمه[٥].

٤٠٤ ٥١ ـ وقال رسول الله (ص): «من المروّة استصلاح المال».

٤٠٥ ٥٢ ـ وقال الصادق (ع): إصلاح المال من الإيمان[٦]

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت يسير. والفروع ٣، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٤ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الطلاق/٢ و ٣. ومخرجاً: أي مخلصاً يخرج منه.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٥. والفروع ٣، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ١١.

(٥) التهذيب ٧، التجارات، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ١٠ والفروع ٣، المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٥.

(٦) الفروع ٣، باب إصلاح المال و . . . ، ح ٣.

٤٠٦ ٥٣ ـ وقال الصادق (ع): لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث: التفقه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على البلايا[١].

٤٠٧ ٥٤ ـ قال: وقال رسول الله (ص): «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت»[٢].

٤٠٨ ٥٥ ـ وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا (ع): عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله، يعني[٣] بذلك إحراز القوت.

٤٠٩ ٥٦ ـ وروى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن رسول الله (ص) قال: «ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً».

٤١٠ ٥٧ ـ وقال العالم (ع): ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر[٤].

٤١١ ٥٨ ـ وقال علي بن الحسين (ع): إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف.

٤١٢ ٥٩ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له.

٤١٣ ٦٠ ـ وروى أبو هشام البصري عن الرضا (ع) أنه قال: من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى.

٤١٤ ٦١ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله (ع): عن أدنى الإسراف؟ فقال: ثوب صونك تبتذله، وفضل الإناء تهريقه، وقذفك النوى هكذا وهكذا[٥].

٤١٥ ٦٢ ـ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) أنه قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم، أو[٦] قال: يُرد عليهم دعاؤهم: رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٤ بتفاوت. والتفقه في الدين: هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية من عقيدة وشريعة، وتقدير المعيشة سلوك الحد الوسط في الإنفاق بين الإسراف والتقتير.

(٢) الفروع ٣، باب إحراز القوت، ح ٢.

(٣) تنبيهاً على حرمة الاحتكار وهذا ليس منه.

(٤) الفروع ٢، الزكاة، باب فضل القصد، ح ٦. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء الثاني من هذا الكتاب تحت رقم ١٤٨.

(٥) روي بمعناه وقريباً من ألفاظه في الفروع ٢، الزكاة، باب السرف و . . . ، ح ١٠ بسند آخر.

(٦) الترديد من الراوي.

وجوهه فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: (**ألم أرزقك**)؟! ورجل أمسك عن الطلب فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: (**ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب**)؟! ورجل كانت عنده امرأة فقال: اللهم فرّق بيني وبينها فيقول الله عز وجل: (**ألم أجعل ذلك إليك**)؟![1].

٤١٦ ٦٣ ـ وقال (ع): من سعادة المرء أن يكون القيِّم على عياله[2].

٤١٧ ٦٤ ـ وقال (ع): كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول[3].

٤١٨ ٦٥ ـ وقال النبي (ص): «ملعون ملعون من يضيع من يعول»[4].

٤١٩ ٦٦ ـ وقال (ع): الكادُّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله[5].

٤٢٠ ٦٧ ـ وروى إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها.

٤٢١ ٦٨ ـ وقال الرضا (ع): لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم.

٤٢٢ ٦٩ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء، إنه من كسل لم يؤدِّ حقاً، ومن ضجر لم يصبر على حق.

٤٢٣ ٧٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إن الله تعالى ليبغض العبد النوّام، إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ[6].

٤٢٤ ٧١ ـ وقال الصادق (ع) لبشير النبّال: إذا رُزقتَ من شيء فالزمه[7].

٤٢٥ ٧٢ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكا رجل إلى رسول الله (ص) الحِرْفَة[8]: فقال: أنظر بيوعاً فاشترها ثم بِعها فما ربحت فيه فالزمه[9].

---

(١) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ١ و ٣ عن ابن صبيح بتفاوت.
(٢) الفروع ٢، الزكاة، باب كفاية العيال و . . . ، ح ١٣.
(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨.
(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٩، وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث في الجزء ٢ تحت رقم ١٦٨.
(٥) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب من كد على عياله، ح ١.
(٦) الفروع ٣، باب كراهية النوم والفراغ، ح ٢ بتفاوت.
(٧) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٦٠ وفيه: من شيء/ بدل: في شيء. والفروع ٣، المعيشة، باب لزوم ما ينفع من المعاملات، ح ٣.
(٨) الحِرفة: اسم من المحارف وهو المحروم الذي يحرم من الرزق.
(٩) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

٤٢٦ ٧٣ ـ وقال الصادق (ع): باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما صغر منها إلى غيرك. فقيل: ضرب أي شيء؟ فقال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها[١].

٤٢٧ ٧٤ ـ وروي عن الأرقط قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تكوننّ دوّاراً في الأسواق ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء، فإنّه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه، العقار والإبل والرقيق[٢].

٤٢٨ ٧٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة (ع) تطحن وتعجن وتخبز[٣].

٤٢٩ ٧٦ ـ وقال الصادق (ع): مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق[٤].

٤٣٠ ٧٧ ـ وروى زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: ما يخلّف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت. قال قلت له: كيف يصنع؟ قال: يضعه في الحائط والبستان والدار[٥].

٤٣١ ٧٨ ـ وروى عبد الصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما دخل رسول الله (ص) المدينة خطّ دورها برجله ثم قال: اللهم من باع بقعة من أرض فلا تبارك فيه[٦].

٤٣٢ ٧٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): مكتوب في التوراة إنه من باع أرضاً وماءً فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب منه محقاً[٧].

---

(١) الفروع ٣، باب مباشرة الأشياء بنفسه، ح ١ بتفاوت قوله: ضرب أشرية العقار: أي مثل وما شابه وأشرية: جمع شِرىً ولكنه شاذ كما ذكره الجوهري.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، باب عمل الرجل في بيته، ح ١.

(٤) روي في الفروع ٣ عن أبي عبد الله (ع) باب شراء العقارات و. . . ، ح ٤ قال: مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق وكذلك مروي في التهذيب ٦، كتاب المكاسب، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٧٦.

(٥) الفروع ٣، باب شراء العقارات و. . . ، ح ٢. وفيه ضعها في الحائط، يعني في البستان والدار، والظاهر أنه هو الصحيح لأن الحائط هو البستان والصامت من المال يطلق على الذهب والفضة.

(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٧. وفي آخره: من باع رباعه فلا تبارك له. والرِّباع: ـ كما في القاموس ـ الدور، جمع الرَّبع.

(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وزيادة وكذلك عيناً في التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٧٦. والمحق: الإبطال وإذهاب بركة الشيء. وذلك واضح لأن الصامت من المال ذهباً كان أو فضة يكون عرضة

٤٣٣ ٨٠ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن كسب الحجام فقال: لا بأس به[١].

٤٣٤ ٨١ ـ ونهى رسول الله (ص) عن عسيب الفحل وهو أجرة الضراب.

٤٣٥ ٨٢ ـ وسأله أبو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال: لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه[٢].

٤٣٦ ٨٣ ـ وقال: أجر الزانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمن الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

٤٣٧ ٨٤ ـ وروي أن أجر المغني والمغنية سحت.

٤٣٨ ٨٥ ـ ونهى رسول الله (ص) عن أجرة القارىء الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط[٣].

٤٣٩ ٨٦ ـ وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها؟ فقال: إني لأحب لك أن تبيّن لهم ما فيها[٤].

٤٤٠ ٨٧ ـ وقال الصادق (ع): إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله**﴾[٥] وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾[٦].

٤٤١ ٨٨ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) يقول: رجل يبذرق[٧] القوافل من غير أمر السلطان في موضع مُخيف، ويشارطونه على شيء

للزوال إما بتكرر الزكاة فيه كل عام أو بصرفه فيما لا يبقى أثره من المنافع الآنية والحاجات اليومية. أما إذا اشترى بثمنه عقاراً أو حائطاً فإنه تبقى عينه ويتكسب بنتاجه وثمرته.

(١) الاستبصار ٣، ٣٤ ـ باب كسب الحجام، ح ٥ بزيادة في آخره تضمنت حكم أجر التيوس، وكذلك عيناً في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٣. وكذا في الفروع ٣، باب كسب الحجام، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٧.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١٨ بتفاوت وأخرجه عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١٩.

(٥) و(٦) النساء/ ٩ و١٠.

(٧) أي يحرس ويخفر.

مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقّع (ع): إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله[1].

٤٤٢ ٨٩ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري (ع): في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول؟ أم لا؟ فكتب (ع): يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف.

٤٤٣ ٩٠ - وروى محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الإجارة فقال: صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر نفسه موسى بن عمران (ع) واشترط قال: إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزل الله تعالى فيه[2]: ﴿على أن تأجرني ثماني حِجَج فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾[3].

٤٤٤ ٩١ - وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر مما يصيب في تجارته قال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر، فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق[4].

٤٤٥ ٩٢ - وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب أجره[5].

٤٤٦ ٩٣ - وروى هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر؟ فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي، إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ح ٢٦٢ ورواه مضمراً.

(٢) القصص/ ٢٧، والحجج: جمع الحجّة وهي السنة.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٩ - باب كراهية أن يؤاجر الإنسان لنفسه، ح ٢. والفروع ٣، المعيشة، باب كراهية إجارة الرجل نفسه، ح ٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٤ وقد دل الحديث على كراهية أن يؤاجر الرجل نفسه إذا كان واثقاً من أنه يبذل وسعه في النصح لمن استأجره والقيام بما استؤجر عليه على وجهه. وبهذا يرتفع التنافي بين هذا الحديث وبين الذي يليه.

(٤) التهذيب ٦، المكاسب، ٩٣ - باب المكاسب، ح ١٢٣ والاستبصار ٣، ٢٩ - باب كراهية أن يؤاجر... ، ح ١ والفروع ٣، المعيشة، باب كراهية إجارة الرجل نفسه، ح ٣.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت وسند آخر.

٤٤٧ ـ ٩٤ ـ وروى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال له: يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى.

٤٤٨ ـ ٩٥ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً؟ قال: لا بأس به[١].

٤٤٩ ـ ٩٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي سارة، عن هند السرّاج قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا عرَّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح قلت لا أحمل إلى أعداء الله؟ قال: احمل إليهم وبعهم فإن الله تعالى يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الروم ـ. قال: فإن كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك[٢].

٤٥٠ ـ ٩٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد[٣] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمرّ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليَّ وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: خُذْ وَكُلْ منه فلك المُهنّا وعليه الوزر[٤].

٤٥١ ـ ٩٨ ـ وروي عن أبي المغرا قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل أو آتي العالم فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم وحج بها[٥].

٤٥٢ ـ ٩٩ ـ وروى علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه[٦].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١٧.

(٢) الاستبصار ٣، ٣١ ـ باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي، ح ٤. والتهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٢٥ والفروع ٣، المعيشة، باب بيع السلاح منهم، ح ٢ وقد اعتبر فقهاؤنا (رض) أن بيع السلاح لأعداء الدين من الأمور المحرمة بلحاظ ما قصد به وهو محرم، قال الشهيدان (ره) وهما بصدد بيان ما يحرم التكسب به: «وبيع السلاح من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لأعداء الدين مسلمين كانوا أم كفاراً ومنهم قطّاع الطريق في حال الحرب أو التهيؤ له لا مطلقاً ولو أرادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم، ولا يلحق بالسلاح ما يعدّ جُنّة للقتال كالدرع والبيضة وإن كره».

(٣) هو حفص بن سالم الحنّاط.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦١.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦٣. وأبو المغرا هو حميد بن المثنى بقرينة رواية فضالة عنه.

(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ٧.

٤٥٣ ١٠٠ ـ وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار.

٤٥٤ ١٠١ ـ وقال الصادق (ع): كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

٤٥٥ ١٠٢ ـ وروي عن عبيد بن زرارة أنه قال: بعث أبو عبد الله (ع) رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال: وأدّ نقص عملك[١].

٥٩ ـ بـاب
الأب يأخذ من مال ابنه

٤٥٦ ١ ـ روى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج إليه الأب قال: يأكل منه وأما الأم فلا تأخذ منه إلا قرضاً على نفسها[٢].

٤٥٧ ٢ ـ وروى الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال فقلت له: فقول رسول الله (ص): «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله (ص) يحبس أباً لابن[٣]؟!.

٤٥٨ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في زكاة، أو برّ والديها أو صلة قرابتها[٤].

٤٥٩ ٤ ـ وقيل للصادق (ع): إن الناس يروون عن رسول الله (ص) أنه قال: «إن الصدقة لا

---

(١) في بعض النسخ: وداوِ نقص عملك. وفي بعضها: وإذن نقص عملك.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٦ ـ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ... ، ح ٤ والتهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٨٥، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده... ، ح ١ قال الشيخ الطوسي (ره): إن هذا الخبر وأمثاله دال «على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له، ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً...».

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٦/ نفس الباب، ح ٨٧ وهذا الحديث مطلق من حيث جواز الأخذ فلا بد ـ على رأي الشيخ (ره) ـ من تقييد إطلاقه بالحديث السابق عليه.

(٤) التهذيب ٨، كتاب العتق و... ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ١٦٨، والفروع ٣، النكاح، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤، وقد حمل ذلك على الاستحباب.

تحل لغني ولا لذي مِرَّة سوي؟» فقال (ع): قد قال لغني ولم يقل لذي مِرَّة سوي[١].

٤٦٠ ٥ ـ وروى أبو البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: لإسماع الأصمّ من غير ضَجَر صدقة هنيئة.

٤٦١ ٦ ـ وقال النبي (ص) لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا. قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا. قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا. قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا. قال: فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة[٢].

٤٦٢ ٧ ـ وأتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له: ولكني أبغضك قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقال علي (ع): من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة[٣].

٤٦٣ ٨ ـ وروى الحكم بن مسكين، عن قتيبة بن الأعشى، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أقرأ القرآن فتُهدى إليَّ الهدية فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إني لم أشارطه قال: أرأيت إن لم تُقرئه أكان يهدي لك؟ قلت: لا. قال: فلا تقبله[٤].

٤٦٤ ٩ ـ وروي عن عيسى بن شقفي ـ وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ـ قال: فحججت فلقيت أبا عبد الله (ع) بمنى فقلت له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر، وقد حججت ومنّ الله عز وجل عليَّ بلقائك، وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال: نعم حُلَّ ولا تعقد[٥].

---

(١) الفروع ١، الزكاة، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا....، ح ١٢ بتفاوت في آخره. والمِرَّة: القوة والشدة، والسويّ: السليم والصحيح الجسْم والأعضاء.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب كراهية الرهبانية و....، ح ٢ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٢٠. والاستبصار ٣، ٣٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن، ح ٢ بدون الذيل.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٩ وفيه: عن قتيبة الأعشى، بدون لفظ (ابن) وكذلك عيناً في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وقد حمل النهي في هذا الخبر على التنزيه لا الحظر.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٤. وفي بعض النسخ: عيسى بن شفقي، وفي بعضها (سيفي) أو (سقفي). وقد استدل بعض فقهائنا رضوان الله عليهم على جواز دفع ضرر السحر بالآيات القرآنية والأدعية وحرمة دفع ضرره بالسحر وقد ناقش بعضهم (ره) في ذلك واستبعدوا مثل هذا الحمل قال الشيخ الأنصاري (ره) في مكاسبه ص/٣٤: «وظاهر المقابلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كل منهما بالسحر فحمل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض لا يخلو عن بُعد». وقد روي الحديث في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الصناعات، ح ٧.

٤٦٥ ١٠ ـ وقال الصادق (ع): من مرّ ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً[١].

٦٠ ـ باب
الدين والقروض[٢]

٤٦٦ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: تعوّذوا بالله من غلبة الدَّين وغلبة الرجال وبوار الأيِّم[٣].

٤٦٧ ٢ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إياكم والدَّين فإنه شين للدِين».

٤٦٨ ٣ ـ وقال علي (ع): إياكم والدَّين فإنه همّ بالليل وذلّ بالنهار.

٤٦٩ ٤ ـ وقال علي (ع): إياكم والدَّين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة[٤].

٤٧٠ ٥ ـ وروي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله (ع): إنه ذُكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران دَيناً فلم يصلّ عليه النبي (ص) وقال: «صلّوا على أخيكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته؟» فقال أبو عبد الله (ع): ذاك الحق، ثم قال: إن رسول الله (ص) إنما فعل ذلك ليتعاطوا[٥] وليردّ بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدِين، وقد مات رسول الله (ص) وعليه دَين، وقُتل أمير المؤمنين (ع) وعليه دَين، ومات الحسن (ع) وعليه دين، وقُتل الحسين (ع) وعليه دين[٦].

٤٧١ ٦ ـ وروي عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: مَن طلب الرزق من حِلّه

(١) روي بمعناه بل ببعض ألفاظه في الفروع ١، الزكاة باب نادر في آخر الزكاة، ح ١.

(٢) في غير هذه النسخة: (القراض)، أو (القرض).

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الدين، ح ١. والتهذيب ٦، كتاب الديون، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٢ بتفاوت يسير. والبوار: الكساد والهلاك والأيِّم: المرأة التي لا زوج لها.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الدين، ح ١١ والتهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ١.

(٥) في بعض النسخ: ليتعظوا.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. وقوله (ع) في الحديث: ذاك الحق: محمول على أن ذلك الميت مات ولم يكن ينوي قضاء الدّين.

فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله (ص)[١].

٤٧٢ ٧ ـ وروى الميثمي، عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم، قلت: يستقرض ويتزوّج؟ قال: نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية.

٤٧٣ ٨ ـ وروي عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني (ع): إني أريد أن ألازم مكة والمدينة وعليَّ دَين فما تقول؟ قال: إرجع إلى مؤدّى دَينك، وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دَين فإن المؤمن لا يخون[٢].

٤٧٤ ٩ ـ وقال الصادق (ع): من كان عليه دَين يريد قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته[٣].

٤٧٥ ١٠ ـ وروي عن أبان، عن بشار، عن أبي جعفر (ع) قال: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدَّين، فإن كفارته قضاؤه[٤].

٤٧٦ ١١ ـ وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته ألا يؤديه فذلك اللص العادي.

٤٧٧ ١٢ ـ وروي عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دَين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دَينه؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقبل الصدقة؟ فقال: يقضي بما عنده دَينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول[٥]: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**[٦].

---

(١) ورد بتفاوت ضمن حديث ٦، من الباب ٨١ من التهذيب، وضمن الحديث ٣، من باب الدين من كتاب المعيشة من الفروع ٣.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الدين، ح ٩. والتهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٧، وفيهما: أبو تمامة، (بالتاء).

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩. والفروع ٣، باب قضاء الدين، ح ١.

(٤) روي في الفروع ٣، المعيشة، باب الدين، ح ٦ عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عز وجلّ إلا الدَّين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق. ورواه أيضاً بهذا النص وبنفس سند الفروع في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٥.

(٥) النساء/ ٢٩.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨ بسند آخر وتفاوت وزيادة في آخره. وكذا في الفروع ٣، باب قضاء الدين، ح ٢. وقوله: يتبلّغ به: أي يتوصل به إلى المعاش.

٤٧٨ ١٣ ـ وروى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: مَن حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر، كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق(١).

٤٧٩ ١٤ ـ وروى إسماعيل بن أبي فديك(٢) عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: إن الله عز وجل مع صاحب الدَين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه.

٤٨٠ ١٥ ـ وروي عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن عليّ دَيناً لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء؟ قال: لا تبع ضيعتك ولكن إعط بعضاً وامسك بعضاً(٣).

٤٨١ ١٦ ـ وقال النبي (ص): «ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً إلا صلّت عليه دواب الأرض ونون البحور(٤)، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليّ إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً».

٤٨٢ ١٧ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر بن عمرو النخعي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد؟ قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه(٥).

٤٨٣ ١٨ ـ وروى علي بن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي أخذه واحلف عليه كما صنع هو؟ فقال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عِبتَه عليه(٦).

٤٨٤ ١٩ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يكون لي عليه حق

---

(١) التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٢٤ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ٦.

(٢) في غير هذه النسخة: قديد.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣، والفروع ٣، باب قضاء الدين، ح ٤.

(٤) أي حيتانها.

(٥) الفروع ٥، كتاب القضاء و . . .، باب أن من رضي باليمين فحلف له . . .، ح ٢ بتفاوت. والتهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٧.

(٦) الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع . . .، ح ٥. والتهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٦٢، والفروع ٣، المعيشة، باب قصاص الدين، ح ١. وقد دل قوله (ع): لا تخنه على حرمة المقاصة بعد إحلاف غريمه وإن كان له المقاصة قبله.

فيجحدنيه، ثم يستودعني مالاً ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة[1].

٤٨٥ ٢٠ ـ وروى زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله (ع): من إئتمنك بأمانة فأدّها إليه، ومن خانك فلا تخنه.

٤٨٦ ٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به منه، ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال: نعم يقول: «اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني»[2].

٤٨٧ ٢٢ ـ وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله، إلا أنه قال يقول: «اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني أخذته مكان حقي»[3].

٤٨٨ ٢٣ ـ وفي خبر آخر: إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة، وذلك أنه متى حلّفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً.

٤٨٩ ٢٤ ـ لقول النبي ﷺ: «من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»[4].

وإن حلف من غير أن يحلّفه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي، وكذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة إئتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه، ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة، وإنما صار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أُمِرَ به مما قد ذكرته[5]، فهذا وجه

---

(١) التهذيب ٦، كتاب الديون، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٦٣. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب قصاص الدين، ح ٢.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بزيادة في آخره. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦٤ أيضاً بزيادة في آخره. وكذا في الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم. . .، ح ٢ و ٣ بتفاوت.

(٣) قريباً منه عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي في التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٠٣.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٨ بتفاوت الفروع ٥، كتاب الإيمان والنذور و . . . .، باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض. . .، ح ١.

(٥) أي من قوله: اللهم إني لم آخذه ظلماً. . . الخ.

اتفاق هذه الأخبار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤٩٠ ٢٥ ـ وقد روى محمد بن أبي عمير، عن داود بن زربي، قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا مني؟ فقال: خُذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه[1]

٤٩١ ٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله (ع): إني دفعت لأخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدّق، وقد سألت مَن عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل، وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك وكُل واشرب وحج وتصدَّق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا[2].

٤٩٢ ٢٧ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه؟ فقال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ولا يأكل بعد ذلك شيئاً[3].

٤٩٣ ٢٨ ـ وقال الصادق (ع): في قول الله عز وجل: **﴿لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**[4] فقال: يعني بالمعروف القرض[5].

٤٩٤ ٢٩ ـ وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر؟ فقال (ع): نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس.

٤٩٥ ٣٠ ـ قال أبو جعفر (ع): من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه[6].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٩٩ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ٨. والاستبصار ٣، ٧ ـ باب القرض لجر المنفعة، ح ٥ والفروع ٣، المعيشة، باب هدية الغريم، ح ٢. وفي سنده: (حيّان) بدل (حنان).

(٣) الفروع ٣، باب النزول على الغريم، ح ٢. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧.

(٤) النساء/ ١١٤.

(٥) الفروع ٢، الزكاة، باب القرض، ح ٣ وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث بتفاوت في الجزء ٢ تحت رقم ١٢٥.

(٦) الفروع ١، الزكاة، باب القرض أنه حمى الزكاة، ح ٣ بتفاوت. وفي آخره: حتى يقضيه. أي حتى يقضيه الغريم ماله عليه من الدين.

٤٩٦ ٣١ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) أنه كان يقول: إذا كان على الرجل دَين ثم مات حلّ الدَين.

٤٩٧ ٣٢ - وقال الصادق (ع): إذا مات الميت حلّ ماله وما عليه(١).

٤٩٨ ٣٣ - وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه دَين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت، ذمة الميت(٢).

٤٩٩ ٣٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن لعبد الرحمان بن سيابة دَيناً على رجل وقد مات فكلّمناه أن يحلله فأبى؟ قال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدرهم(٣)؟!.

٥٠٠ ٣٥ - وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: أتى رجل علياً (ع) فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليَّ؟ فقال علي (ع): أخرج خمس مالك، فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان بالخُمس وسائر المال كله لك حلال(٤).

٥٠١ ٣٦ - وروى أبو البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدَين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، فإن أقرّ اثنان من الورثة وكان عدلَين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلَين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب أنه إذا مات الرجل حلّ دَينه، ح ١ بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٦، ٨١ - باب الديون و....، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وقد حكم فقهاؤنا (ره) بحلول الدين بموت المديون دون الدائن قال الشهيدان (ره): «وتحلّ الديون المؤجلة إذا مات المديون سواء في ذلك مال السَّلَم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم ولا تحل بموت المالك دون المديون للأصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي، وقيل تحل استناداً إلى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل».

(٣) الفروع ٢، الزكاة، باب تحليل الميت، ح ١. والتهذيب ٦، ٨١ - باب الديون وأحكامها، ح ٥٢. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث في الجزء الثاني من هذا الكتاب تحت رقم ١٣١.

(٤) التهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ح ١٨٦، والفروع ٣، المعيشة، باب المكاسب الحرام، ح ٥. ولا بد من حمل هذا الحديث على ما إذا جهل الحرام من ماله ولم يعلم مقداره ولا صاحبه فلو علم مقداره زائداً أو ناقصاً عن مقدار الخمس وعلم صاحبه وجب دفعه إليه، ولو جهل صاحبه تصدق به عنه ولو لم يعلم مقداره وعلم صاحبه وجب عليه أن يصالحه عما له في ذمته بما يتوافقان عليه.

أخت إنّما يلزمه في حصته، وقال علي (ع): من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإذا أقرّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم[1].

٥٠٢ ٣٧ - وروى إبراهيم بن هاشم: أن محمد بن أبي عمير رضي الله عنه كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا مالك الذي لك عليَّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال فقال فهو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي دَيني، فقال محمد بن أبي عمير رضي الله عنه حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم[2].

٥٠٣ ٣٨ - وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي: أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دَينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً يسكنها ويقضي بباقي الثمن دَينه.

٥٠٤ ٣٩ - وكتب يونس بن عبد الرحمان إلى الرضا (ع): أنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وإن السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم، وفي تلك الدراهم الأولى اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه؟ الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان؟ أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدراهم الأولى[3].

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -:

٥٠٥ ٤٠ - كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس[4].

---

(١) التهذيب ٦، ٨١ - باب الديون وأحكامها، ح ٦٧ وقد روي صدر الحديث في الاستبصار ٣، ٥ - باب الرجل يموت فيقر. . .، ح ٢. بتفاوت.

(٢) التهذيب ٦، ٨١ - باب الديوان وأحكامها، ح ٦٦ وروي جزءاً من ذيله في الاستبصار ٣، ٤ - باب أنه لا تباع الدار ولا. . .، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، ٦٥ - باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط. . .، ح ١. والتهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالأثنين وأكثر من. . .، ح ١١٣.

(٤) روي بهذا المعنى في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١١ ويمكن رفع التنافي =

والحديثان متفقان غير مختلفين، فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس.

٦١ - بـــاب
التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

٥٠٦ ١ - قال الصادق (ع): التجارة تزيد في العقل[١].

٥٠٧ ٢ - وقال الصادق (ع): ترك التجارة مذهبة للعقل[٢].

٥٠٨ ٣ - وروي عن المعلى بن خنيس أنه قال: رآني أبو عبد الله (ع) وقد تأخّرت عن السوق فقال لي: أغد إلى عزِّك[٣].

٥٠٩ ٤ - وروي عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾**[٤] قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر.

٥١٠ ٥ - وروى هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله (ع): ما فَعلَ عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة؟! إن قوماً من أصحاب رسول الله (ص) لما نزلت: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**[٥] أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كُفينا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل إليهم فقال: «ما حملكم على ما صنعتم؟!» قالوا: يا رسول الله تكفّل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال: «إنه من فَعلَ ذلك لم يستجب

= بين هذا الخبر والخبر الذي سبقه بأن يحكم له بقيمة الدراهم الأولى دراهم جديدة مما يجوز التعامل به بين الناس. وقد روي نفس الحديث في الفروع ٣، المعيشة، باب آخر، ح ١.

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب فضل التجارة و . . . ، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧، التجارات، ١ - باب فضل التجارة و . . . ، ضمن ح ٣. والفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ٦.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. وأخرجه عن هشام بن أحمر قال: كان أبو الحسن (ع) يقول لمصادف: أغدُ . . . الخ. وفي آخره - يعني السوق -. وبنفس السند والمتن رواه في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤.

(٤) النور/ ٣٧.

(٥) الطلاق/٢ و٣.

الله له، عليكم بالطلب» ثم قال: «إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول: ارزقني ويترك الطلب»[١].

٥١١ ٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها».

٥١٢ ٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): تعرّضوا للتجارة فإن فيها لكم غنىً عما في أيدي الناس[٢].

٥١٣ ٨ ـ وقال الصادق (ع): لا تدعوا التجارة فتهونوا إتجروا بارك الله لكم، روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي[٣].

٥١٤ ٩ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): من اتجرّ بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، فلا يقعدنّ في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع[٤].

٥١٥ ١٠ ـ وكان علي (ع) بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبيبة، قال: فيقف على أهل كل سوق فيناديهم: يا معشر التجار قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، قال: فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس[٥].

٥١٦ ١١ ـ وقال رسول الله (ص): «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترينّ ولا يبيعَنّ، الربا، والحلف، وكتمان العيوب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى»[٦].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٦ بدون الذيل، وكذلك في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٥.

(٢) الفروع ٣، باب فضل التجارة و . . . ، ح ٩.

(٣) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة وآدابها و . . . ، ح ٦ بتفاوت وزيادة في أوله وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ والفروع ٣، باب آداب التجارة، ح ٢٣ . وفي الكتاب ذيل الحديث منفصل عن صدره بقوله: وكان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا يقعدَنّ. والارتطام في الربا، الوقوع فيه من غير أن يدري وذلك لشدة تداخل مسائله وتلاصق مساربه مع البيع بحيث تخفى على غير الفقيه أو المتفقه.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وإنما سميت درّته (ع) السبيبة لأنها كانت ذات شقتين، من السبّ بمعنى الشق. وقوله (ع) تبرّكوا بالسهولة: أي باليسر والسماحة في البيع والشراء.

(٦) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ١٨ والفروع ٣، باب آداب التجارة، ح ٢. وقوله: والحمد . . . والذم؛ أي الثناء على سلعته إذا أراد البيع وذم سلعة الآخرين إذا أراد الشراء.

٥١٧ — ١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من صدق حديثه».

٥١٨ — ١٣ ـ وقال رسول الله (ص): «التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق»[١].

٥١٩ — ١٤ ـ وقال (ع): يا معشر التجار شوبوا أموالكم بالصدقة تكفّر عنكم ذنوبكم وأيْمانكم التي تحلفون فيها وتطيب لكم تجارتكم.

٥٢٠ — ١٥ ـ وروي عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت علياً (ع) يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله لَلْربا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أموالكم بالصدقة، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق[٢].

٥٢١ — ١٦ ـ وروى حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر، قال قلت لأبي عبد الله (ع): دفعت إليَّ امرأتي مالاً أعمل به ما شئت، فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: لا إنما دفعت إليك لتقرّ عينها وأنت تريد أن تسخن عينها[٣].

٥٢٢ — ١٧ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن ميّسر قال قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق؟ قال: إن أمنت ألا يتهمك فاعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.

٥٢٣ — ١٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه (ع) للكريم فكارم، وللسمح فسامح وعند الشكس فالتوِ.

٥٢٤ — ١٩ ـ وقال علي (ع): سمعت رسول الله (ص) يقول: «السماح وجه من الرباح»، قال (ع) ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها[٤].

٥٢٥ — ٢٠ ـ ومرَّ علي (ع) على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال له

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦. بتفاوت يسير فيهما. والدبيب: المشي الخفي، والصَّفا: الحجر الصلد. والشَّوْب: المزج والخلط.

(٣) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٩٧.

(٤) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب آداب التجارة، ح ٧ وفيه: السماحة بدل السماح. وبدون كلمة (وجه).

علي (ع): زدها فإنه أعظم للبركة[1].

٥٢٦ ٢١ ـ وقال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»[2].

٥٢٧ ٢٢ ـ وقال الصادق (ع): أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة[3].

٥٢٨ ٢٣ ـ وقال علي (ع): مرّ النبي (ص) على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال: «عليك بأول السوق».

٥٢٩ ٢٤ ـ وقال (ع): صاحب السلعة أحق بالسوم[4].

٥٣٠ ٢٥ ـ ونهى (ص) عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[5].

٥٣١ ٢٦ ـ وقال أبو جعفر (ع): ماكِس المشتري فإنه أطيب للنفس، وإن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.

٥٣٢ ٢٧ ـ وقال (ع): لا تماكس في أربعة أشياء في الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكة.

٥٣٣ ٢٨ ـ وكان علي بن الحسين زين العابدين (ع) يقول لقهرمانه[6]: إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشترِ ولا تماكس، روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨، والتهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٢٠.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٩ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦. والإقالة: «هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما، ولا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان، وتبطل بذلك بفوات الشرط، وتصح الإقالة في العقد، وفي بعضه عند فقهائنا، سَلَماً كان أو غيره». عن الشرائع للمحقق (ره) بتصرف، ٢/٦٦ـ ٦٧.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١، والتهذيب ٧ نفس الباب، ح ٢٧، وقوله: صاحب السلعة أحق بالسوم: أي أحق بالابتداء في تعيين سعر لسلعته لأنه أعرف بما تكلف عليها من ثمن قد دفعه ونفقة نقل أو توضيب أو ترتيب الخ.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢، والتهذيب ٧، نفس الباب ح ٢٨. والسَّوْم: هو الاشتغال بالتجارة. وقد حمل هذا النهي عند أصحابنا على الكراهة دون التحريم قيل منشأ النهي إن هذا الوقت هو وقت دعاء ومسألة لا وقت تجارة.

(٦) القهرمان: كلمة أعجمية استعملها العرب بمعنى الوكيل أو أمين الدخل والخرج جمع قهارمة. وفعل القهرمان: القهرمة.

أبي عبد الله (ع).

٥٣٤ ٢٩ ـ وروى ميسّر بن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل؟ فقال: ما يقول الذين حوله؟ قال قلت يقولون: لا يوفّي، قال: هو ممن لا ينبغي له أن يكيل[١].

٥٣٥ ٣٠ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: مَن الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذه إلا راجحاً، ومن أعطى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً[٢].

٥٣٦ ٣١ ـ وروى حماد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان[٣].

٥٣٧ ٣٢ ـ وفي خبر آخر: لا يكون الوفاء حتى يرجح[٤].

٥٣٨ ٣٣ ـ وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع): آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرّقها ويفضل في يدي منها فضل؟ قال: أليس تحرّى الوفاء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس[٥].

٥٣٩ ٣٤ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان

---

(١) التهذيب ٧، التجارات، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٤٧، والفروع ٣، المعيشة، باب الوفاء والبخس، ح ٤. وقوله: لا ينبغي له أن يكيل، وإن كان لسانه الكراهة إلا أنه حيث يحتمل أن يبخس الناس أشياءهم عندما لا يكون عارفاً بأصول الكيل والوزن فيحتمل الحرمة عندئذ. ولا بد من التنبيه على أنهما روياه بسند مختلف عما في الكتاب.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٦، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وإنما كان الأمر كذلك انسجاماً مع طبع الإنسان وهوى نفسه ولأنه عندما ينوي أن يأخذ وافياً أو يعطي بمقدار الحق فقط لا يؤمن أن يقع في الأعلى أو الأدنى. ولذا ذكر فقهاؤنا تبعاً لبعض الروايات في ضمن آداب التجارة (أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدّي إلى الجهالة بأن يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدّم من بيده الميزان والمكيال لأنه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطياً وآخذاً) هكذا في اللمعة وشرحها للشهيدين (ره).

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤، وفيه: يميل الميزان بدل: اللسان. وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ الظاهر وجوب ميل كفة الميزان أو لسانه من باب وجوب المقدمة العلمية ولأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. وكذلك الحديث التالي.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وقوله حتى يرجح: أي حتى تترجح الكفة التي فيها السلعة الموزونة على الكفة التي فيها الوزن.

(٥) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٨٠.

يقول: لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن[1].

٦٢ ـ بـاب
السـوق

٥٤٠ ١ ـ قال أمير المؤمنين (ع): جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي (ص) فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله (ص): «شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذريته، فبين مطفف في قفيز، أو طايش في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة»، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ، فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج، ثم قال (ع): «وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله عز وجل أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».

٥٤١ ٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل[2].

٦٣ ـ بـاب
ثواب الدعاء في الأسواق

٥٤٢ ١ ـ روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: مَن دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله) عدلت له حجة مبرورة.

٥٤٣ ٢ ـ وروى عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن سدير قال: قال أبو جعفر (ع): يا أبا الفضل

---

(١) التهذيب ٧، ٢١ ـ باب من الزيادات، ح ٤١ بتفاوت والفروع ٣، المعيشة، باب العَرَبون، ح ١. والعَرَبون: كما في النهاية. هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى المشتري البيع حسب من الثمن وإن لم يمضِ البيع كان لصاحب السلعة ولا يعود إلى المشتري.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب السبق إلى السوق، ح ١ بزيادة في آخره. وكذلك في التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٣١: وقد دل الحديث على عدم جواز مزاحمة من وضع رحله في مكان ما من السوق أو الطريق ليتكسّب فيه إلى الليل فلو دخل الليل سقط حقه. وقد استشكل الشهيد الثاني (ره) بربط هذا الحق بوجود الرجل وسقوطه مع عدم وجوده وذلك لأن الرواية المذكورة تدل بإطلاقها على بقاء الحق إلى الليل سواء كان له رحل أم لا ثم قال (ره): والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضر بالمارة. . . الخ.

أما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قال قلت: بلى. قال: إعلم إنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: (اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها) ألا وكّل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ص)، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة) فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به: إبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك وسأتيك بما قسم الله لك موفّراً حلالاً طيباً مباركاً فيه[1].

٥٤٤ ٣ - وروي أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق، غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلم، والأعجم ما لا يتكلم.

٥٤٥ ٤ - وقال الصادق (ع): من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له بعدد أهلها.

٦٤ - بـــاب
الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

٥٤٦ ١ - روى العلا، عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما (ع): إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثم قل: (اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات)[2].

٥٤٧ ٢ - وكان الرضا (ع) يكتب على المتاع بركة لنا.

٦٥ - بـــاب
الدعاء عند شراء الحيوان

٥٤٨ ١ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن (ع) قال: مَن اشترى دابة فليقم من جانبها

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب من ذكر الله تعالى في السوق، ح ١.

(٢) التهذيب ٧، التجارات، ١ - باب فضل التجارة و . . . ، ح ٣٣ بتفاوت وأخرجه عن حريز عن أبي عبد الله (ع). الفروع ٣، المعيشة، باب القول عندما يشتري للتجارة، ح ١. وأخرجه بنفس سند التهذيب.

الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآخر الحشر[١]، وآخر بني إسرائيل ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾[٢] وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات.

٥٤٩ ٢ ـ وروى ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت جارية فقل: (اللهم إني أستشيرك وأستخيرك)[٣]. وإذا[٤] اشتريت دابة أو رأساً فقل: (اللهم قدّر لي أطولهن حياة وأكثرهنّ منفعة وخيرهنّ عاقبة).

٦٦ ـ بـاب
الشرط والخيار في البيع

٥٥٠ ١ ـ روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط[٥].

٥٥١ ٢ ـ وقال (ع): أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع[٦].

---

(١) آخر الحشر هو الآية ٢٤ ونصها: هو الله الخالق البارىء المصوّر له الأسماء الحسنى يسبّح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

(٢) هي الآية/ ١١٠ من سورة الإسراء وهي ما قبل الآية الأخيرة وهي قوله تعالى: وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذل وكبّره تكبيرا.

(٣) إلى هنا مروي في الفروع ٣، باب القول عندما يشتري للتجارة، ح ٢.

(٤) من هنا في الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٣ والتهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . .، ذيل ح ٣٤ بتفاوت طفيف.

(٥) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ١٨. وخيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري دون البائع هو المشهور عند فقهائنا قال الشهيدان (ره): «الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيواناً بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيواناً ومدة هذا الخيار ثلاثة أيام مبدؤها من حين العقد على الأقوى. . . وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد أو إسقاطه بعد العقد أو تصرفه أي تصرف ذي الخيار سواء كان لازماً كالبيع أم لم يكن كالهبة قبل القبض. . . الخ.

(٦) الاستبصار ٣، ٤٥ ـ باب أن الافتراق بالأبدان. . .، صدر ح ٣، والتهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٣ والفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، صدر ح ٧. وقد تضمن الحديث حكم ما يسمى في عرف الفقهاء بخيار المجلس قال الشهيدان (ره): «خيار المجلس إضافة إلى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وإنما المعتبر عدم التفرّق. . . وهو مختص بالبيع بأنواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وإن قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحايل بينهما غليظاً كان أم رقيقاً مانعاً من الاجتماع أم غير مانع لصدق=

٥٥٢ ٣ ـ وقال (ع): في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو حدث فيه حدث على مَن الضمان؟ قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له(١).

٥٥٣ ٤ ـ وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال: من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له(٢).

٥٥٤ ٥ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: المسلمون عند شروطهم، الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز(٣).

٥٥٥ ٦ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال: إن جاءه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له(٤).

٥٥٦ ٧ ـ وفي رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إن حدث بالحيوان حدَثٌ قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع، ومَن اشترى جارية وقال للبائع: أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له، والعهْدة(٥) فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

= عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وإن طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد... ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما أو عن أحدهما بحسب الشرط وبإسقاطه بعد، وبمفارقة أحدهما صاحبه... الخ».

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠ بزيادة في آخره وتفاوت يسير والضمير في (له) ذيل الحديث يعود إلى المشتري.

(٢) الاستبصار ٣، ٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند...، ح ٣. وهذا ما يسميه الفقهاء خيار التأخير، وهو كما يقول الشهيدان (ره): أي تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة أيام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا أقبض المبيع ولا شرط التأخير أي تأخير الإقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ، وقبض البعض كلا قبض يصدق عدم قبض الثمن وإقباض المثمن مجتمعاً ومنفرداً... الخ.

(٣) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ١٠.

(٤) الاستبصار ٣، ٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه...، ح ١ ورواه عن علي بن حديد عن زرارة. والفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١١ وذيل ح ٤، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. أيضاً في سنده عن علي بن حديد عن زرارة.

(٥) وهذا ما يسميه الفقهاء خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل. وقد استشكل بعض فقهائنا في جعل الغاية دخول الليل، وذلك لأن الخيار لدفع الضرر وإذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وإنما يندفع بالفسخ قبل الفساد، ومن هنا فرض الشهيد الأول (ره) هذا الخيار في الدروس بأنه خيار ما يفسده المبيت وقد استحسنه الشهيد الثاني (ره) في الروضة فراجع.

٦٧ - بـــاب
الافتراق الذي يجب به[١] البيع أهو بالأبدان أو بالقول؟

٥٥٧ ١ - روي عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن أبي (ع) اشترى أرضاً يقال لها العُرَيض[٢] فلما استوجبها قام فمضى، فقلت له: يا أبة عجّلت بالقيام! فقال: يا بني إني أردت أن يجب البيع[٣].

٥٥٨ ٢ - وروى أبو أيوب[٤]، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطىً ثم رجعت أردت أن يجب البيع حين افترقنا[٥].

٦٨ - بـــاب
حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم

٥٥٩ ١ - روي عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نخالط قوماً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم، ونربح عليهم العشرة إثني عشر والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد باعه وأخذ الثمن، فنعده إن هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء، وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إذا لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فتردّ عليه[٦].

٥٦٠ ٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها عليَّ فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟

---

(١) أي يثبت ويلزم بحيث لا يعود قابلاً للفسخ بالخيار.
(٢) اسم واد بالمدينة.
(٣) الاستبصار ٣، ٤٥ - باب أن الافتراق بالأبدان . . . ، ذيل ح ٣، والتهذيب ٧، ٢ - باب عقود البيع، ذيل ح ٣ بتفاوت. والفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٧.
(٤) هو الخزّار.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١، الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٦) الفروع ٣، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٤. والتهذيب ٧، ٢ - باب عقود البيع، ح ١٢.

قال: للمشتري أما ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله[١]؟!.

قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه: متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكتبا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه، ولا يحل له أن يؤخر ردّ الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه، وسمعته رضي الله عنه يقول: سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون: إن الاتفاقات لا تحمل على الأحكام لأنها إن حُملت على الأحكام بطلت، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل، ومتى جاءَ من عليه المال ببعضه في المحل أو قبله وحلّ الأجل ولم يحل تمامه فعلى العدل أن يصحح المقبوض من المال على قابضه بالإشهاد عليه إن كان مليّاً، وإن لم يكن ملياً فبالإستيثاق. وإن أمره بردّه على من قبضه منه كان أولى وأبلغ، وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله.

٦٩ - بـــاب
البيـــوع

٥٦١ ١ - روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه[٢]. يعني أنه يوّكل المشتري بقبضه.

٥٦٢ ٢ -وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كراً من رجل فقال للرجل: انطلق فاستوف حقك؟ قال: لا بأس به[٣].

٥٦٣ ٣ - وروى عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه[٤].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣، والفروع ٣ نفس الباب، ح ١٠. والغلّة: المحصول من زرع الأرض أو مطلق الدخل. والمقصود بها هنا الأول.

(٢) التهذيب ٧، ٢ - باب عقود البيع، ح ٣٥ وقوله: يعني... من كلام المصنف (ره).

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤ وفيه: فاستوف كرّك. وكذلك عيناً في الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٥. والكُرّ: - كما في النهاية - ستون قفيزاً أو ثمانية مكاكيك، والمكّوك: صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً.

(٤) الفروع ٣، باب الرجل يشتري الطعام فيتغيّر سعره قبل...، ح ١ بتفاوت ورواه عن حماد عن الحلبي وكذلك عيناً سنداً ومتناً في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٠.

٥٦٤ ٤ ـ قال: وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعّرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ قال: لا يصلح له أن يفعل يغش به المسلمين حتى يبيّنه[1].

٥٦٥ ٥ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه؟ قال: إني أحب أن يفي له كما أنه لو كان فيه فضل أخذه[2].

٥٦٦ ٦ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر[3].

٥٦٧ ٧ ـ وروي عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه. قال: أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني؟ قال: لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك، قال: أرغم الله أنفي رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليَّ[4].

٥٦٨ ٨ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادة؟ فقال: إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح[5].

٥٦٩ ٩ ـ وروي عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨. والفروع ٣ باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام. . .، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٥٣ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٧. والفروع ٣، المعيشة، باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد، ح ١، قال الشهيدان (ره): «إطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف إلى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد فإن تعدد فالأغلب استعمالاً وإطلاقاً فإن اختلفا في ذلك ففي ترجيح أيهما نظر ويمكن حينئذ وجوب التعيين كما لو لم يغلب فإن تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الأغراض ولو لم يعيّن بطل البيع لما ذكر».

(٤) الاستبصار ٣، ٤٨ ـ باب من باع طعاما إلى أجل فلما حضره. . .، ح ٣ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٩. والفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام. . .، ح ٣. وقوله: انفق له: أي أروج للسلعة وأكثر رغبة فيها.

من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن؟ قال: لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه، فقلت: إن صاحب الطعام يدعو الكيّال فيكيله لنا ولنا أجراء فيعتبرونه(١) فيزيد وينقص فقال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط(٢).

٥٧٠ ١٠ ـ وروي عن خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري طعاماً إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته، وليس لك أن تدفع أو تقبض، قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا، وقال (ع): كل طعام اشتريته من بيدر(٣) أو طسوج(٤) فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه(٥). قال قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول: إبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته؟ قال: لا بأس.

٥٧١ ١١ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته؟ قال: لا يصلح إلا بكيل، قال: وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام(٦).

٥٧٢ ١٢ ـ وسأل عبد الرحمان بن أبي عبد الله أبا عبد الله (ع): في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدّقه؟ قال: لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله.

٥٧٣ ١٣ ـ وروي عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا بأس(٧).

---

(١) في بعض النسخ: فيعيّرونه: من التعيير لاستكناه مقداره وسعته.

(٢) التهذيب ٧، ٢ ـ باب في عقود البيع، ح ٤٨. والفروع ٣ المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٩. وقوله: فيتساومون: أي يتبايعون.

(٣) البيدر: الموضع الذي يداس فيه القش والسنبل ليفصل عنهما الحب.

(٤) الطَّسوج: الجهة والناحية كالقرية ونحوها/ معرّب.

(٥) إلى هنا مروي في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٢.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وروى ذيل الحديث من قوله: وقال: ما كان من طعام في الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب ما يباع كيلاً أو وزناً لا . . . ، ح ٢. والظاهر من الخبر حمله على الكراهة.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٥. والفروع ٣، المعيشة، فضل الكيل والموازين، ح ٢.

٥٧٤ ١٤ ـ وسأله جميل(١): عمن اشترى تبن بيدر كل كرّ بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام؟ فقال: لا بأس(٢).

٥٧٥ ١٥ ـ وروى جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها؟ فقال: لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دَيناً عليه(٣).

٥٧٦ ١٦ ـ وروى ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد؟ قال: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا قال: لا بأس(٤).

٥٧٧ ١٧ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع، قال: وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع؟ قال: لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه السنة يخرج من قابل، وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ، قال: وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله (ص) فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم(٥).

---

(١) هو ابن دراج.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٩. والتهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٥٩. وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز شراء تبن كل كر من الطعام بثمن معلوم وإن لم يكل الطعام بعد ولم يعلم مقداره. وممن ذهب إلى ذلك الشيخ (ره) في النهاية، وابن حمزة، وأما ابن إدريس فقد ذهب إلى عدم الجواز لمكان جهالة مقدار المبيع وقت العقد. وقد ناقش الشيخ (ره) في المنتهى في ذلك مستدلاً أولاً بنفس هذه الرواية ولأن المبيع مشاهد فينتفي الغرر، ولمنع الجهالة في المبيع لأن من عادة الزرّاع أن يعلموا غالباً ما يخرج من الكر.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٤. والفروع ٣، باب فضل الكيل والموازين، ح ١ وفي الكتابين، عن علي بن عطية بدل الحسن بن عطية.

(٥) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ١٠. والتهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٧. والفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٢. بدون صدر الحديث في الجميع، وهو ما يتعلق ببيع الثمرة قبل أن يأخذها. وقد دل الحديث على عدم جواز بيع الثمرة لعام واحد قبل ظهورها وهو بروزها إلى الوجود وإن كانت في طلع أو كمام وهذا الحكم موضع وفاق بين فقهائنا. كما دل الحديث على جواز بيع الثمرة أزيد من عام بمعنى بيع ثمرة أعوام متعددة لشجر بعينه نخلاً كان أو غيره وهو خلاف الأصح عندنا للغرر كما يقول الشهيدان (ره) ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق (ره). وقد أجمع فقهاؤنا على صحة البيع بعد بدو صلاح الثمرة. كما دل الحديث على أن النهي عن =

٥٧٨ ١٨ ـ وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلاً وتمراً قال: لا بأس به، قال: وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى: إنه ليبيع ويستثني أَوْسَاقاً[1] ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

٥٧٩ ١٩ ـ وروى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا إلا أنْ يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشترِ منه ما شئت من خرطة[2].

٥٨٠ ٢٠ ـ وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم[3].

٥٨١ ٢١ ـ وروي عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: قلت لأبي الحسن (ع): هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتى يزهو. قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمّر ويصفّر[4].

٥٨٢ ٢٢ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: أعطي الرجل

= مثل هذا البيع إنما هو نهي إرشادي إلى ما فيه من التنازع والتخاصم، أو إنه نهي كراهتي وقد أخرج صدر هذا الحديث في التهذيب ٧، نفس الباب، في حديث مستقل رقمه ١٩.

(١) أوساق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعاً شرعياً بإجماع فقهائنا كما عن التذكرة، وقد ذكر صاحب الجواهر (ره) أنه مما لا خلاف فيه نصاً وفتوى والصاع: أربعة أمداد. والمد هو رطل وثمن بالمكي ورطلان وربع بالعراقي.

(٢) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ٦، وقد روى صدره إلى قوله: في الرطبة والبقل. ورواه صدراً وذيلاً في حديثين منفصلين في التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٣ و ١٠. ورواه كاملاً في الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٧. والخرطة: المرة من الخرط، وهو انتزاع الورق عن الشجر وقد حكم فقهاؤنا بجواز مثل هذا البيع قال الشهيدان (ره): «يجوز بيع ما يُخرط أصل الخرط أن يقبض باليد على أعلى القضيب ثم يمرّها عليه إلى أسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر: دونه خرط القتاد. والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت خرطة وخرطات وما يجز كالرَّطْبة وهي الفصّة والقَضْب...».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢، والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨، وهو صدر حديث في الكتب الثلاثة.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩، وفي آخره: وشبه ذلك. وكذا في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦، وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. قال الشهيدان (ره): «وبدو الصلاح المسوّغ للبيع مطلقاً أو من غير كراهة هو احمرار التمر مجازاً في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول إليه أو اصفراره فيما يصْفَرّ...».

الثمن عشرين ديناراً وأقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال: أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً قلت: جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك قال: لا يصلح إذا كان من نيّته[١].

٥٨٣ ٢٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك؟ قال: لا بأس به[٢].

٥٨٤ ٢٤ ـ وروي عن مُيَسّر بياع الزُطي[٣] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكَم تقوّم عليك؟ فأقول: تقوّم بكذا وكذا فأبيعه بربح؟ قال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا، فقال: مما؟ قلت: لأن ما في الأرض ثوب أبيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول: تقوَّم بكذا وكذا، قال: فلما رأى ما شق عليَّ قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قلت: بلى، قال قل: قام عليَّ بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح[٤].

٥٨٥ ٢٥ ـ وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس ويقول: إجعل لي ربحاً على أن أشتري منك فكرهه.

٥٨٦ ٢٦ ـ وروي عن بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع المتاع نسيئاً أيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به، فقلت له: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٢١، والفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٩. بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه. «ويحتمل [الحديث] وجوهاً:
الأول: أن يكون المراد به إذا قوّمت ثمرتك بقيمة فإن أردت شراءها اشترى منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوّم بها، فالنهي لجهالة المبيع، أو للبيع قبل ظهور الثمرة، أو قبل بدوّ صلاحها فيدل على كراهة إعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه.
الثاني: أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حداً يمكن الانتفاع بها، فالنهي لعدم إرادة البيع، أو لعدم الظهور، أو بدوّ الصلاح.
الثالث: أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره، فالمنع منه لأنه في حكم الربا ولعله أظهر» مرآة العقول للمجلسي ١٩/١٧٥.
(٢) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٤٤ بتفاوت.
(٣) الزُط: طائفة من أهل الهند، معرّب جَت، وإليهم تنسب الثياب الزُّطيّة، وهذا الراوي كان يبيع تلك الثياب.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت. والفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٧.
(٥) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب بيع النسيئة، ح ٤. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤.

٥٨٧ ٢٧ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في أهله قال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يردّ الثوب على صاحبه إن ردَّ عليه.

٥٨٨ ٢٨ ـ وروى ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يشترون الجراب الهروي[١] أو الكروي[٢] أو المروزي[٣] أو القوهي[٤] فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجد بقيته سواء؟! فقال له إسماعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً، فقال أبو عبد الله (ع): إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها، أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيته سواء؟! ثم قال: ما أحب هذا البيع[٥].

٥٨٩ ٢٩ ـ وروى أبو الصباح الكناني وسماعة، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون: بع فما ازددت فلك؟ قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة[٦].

٥٩٠ ٣٠ ـ وروى عبيد الله بن علي الحلبي، ومحمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قدم لأبي عبد الله (ع) متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا: نأخذه بده دوازده فقال: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف ألفين، قال: فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً[٧].

---

(١) الهروي: نسبة إلى هرات بلد مشهور من أعمال أفغانستان.

(٢) الكروي: لعله منسوب إلى كره معرب كرج وهي بلدة كبيرة بين همدان ونهاوند.

(٣) المروزي: نسبة إلى مرو وهي من أعمال خراسان.

(٤) القوهي: نسبة إلى قوهستان كورة بين نيشابور وهرات.

(٥) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة ح ٤٦ بتفاوت، والفروع ٣، المعيشة، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٦ بتفاوت عما في الفقيه والتهذيب أيضاً.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. والمرابحة: هي أن يخبر البائعُ المشتري برأس مال المبيع مع زيادة عليه يكون ربحاً له ويشترط في المرابحة علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن إن ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره...

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤، والفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٢ بتفاوت فيه عنهما. ويبدو أن الإمام (ع) باعهم المتاع مساومة في حين أرادوا أخذه مرابحة وذلك يدل على أن بيع المساومة أفضل من بيع المرابحة أو بيع التولية، وبيع المساومة هو عبارة عن البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن سواء علمه المشتري أو لا وبهذه الأفضلية قال فقهاؤنا (ره).

٥٩١ ٣١ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن، ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبيّن له أنه إنما قوّمه[١].

٥٩٢ ٣٢ - وروي عن عمر بن يزيد قال: بعت بالمدينة جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه، ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليَّ فقلت لهم: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، فقالوا: لا، ولكنا نأخذ قيمته منك، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: يلزمهم ذلك[٢].

٥٩٣ ٣٣ - وفي رواية جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتاع فيأخذه فيجد به عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب[٣].

٥٩٤ ٣٤ - وروى أبان عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن، فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه[٤].

٥٩٥ ٣٥ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم اشتروا بُزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس به،

---

(١) التهذيب ٧، ٤ - باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٣٩ بزيادة في آخره. والفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ١، بسند مختلف وتفاوت عما في التهذيب والفقيه. والسبب في عدم جواز بيعه مرابحة إلا إذا خبر المشتري بأنه قوّمه، لأن الواجب على البائع في المرابحة أن يكون صادقاً في ذكر الثمن والتقويم لا يقتصر فيه على الثمن وإنما يدخل فيه الثمن وما يلحقه من زيادة مرادة للاسترباح وغيرها.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. والفروع ٣ باب الرجل يبيع البيع ثم يجد فيه عيب، ح ١. بتفاوت أيضاً. والضمير في: يلزمهم يرجع إلى المشترين، إذ إن القاعدة في صورة وجود عيب في المبيع وعدم علم المشتري به قبل العقد ثبوت الخيار للمشتري بين الرد بالعيب من رأس وأخذ الأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك التفاوت من الثمن وليس له أن يطالب بقيمة الصحيح من رأس وكذا فيما لو تعدد المبيع فوجد في بعض أفراده عيباً فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع من رأس في الجميع أو يمضي البيع فيه مع أخذه أرش المعيب فقط وليس له أن يفسخ البيع في خصوص المعيب على انفراده.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وهذا هو عينه الذي قلناه في التعليقة السابقة، وإنما سقط خيار الرد بالعيب في هذه الصورة وانتقل إلى أخذ الأرش لأن الرد يسقط بالتصرف في المبيع سواء حصل قبل علم المشتري بالعيب أو بعده وسواء كان التصرف ناقلاً للملك أم لا مغيراً للعين أم لا، وما نحن فيه من التصرف المغير للعين.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤١.

وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يُكال[1].

٥٩٦ ٣٦ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ثوباً ثم ردَّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال: لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد[2].

٥٩٧ ٣٧ ـ وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال: لا بأس[3].

٥٩٨ ٣٨ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله (ع)، وغيره عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى، إنما هو مثل الأجير[4].

٥٩٩ ٣٩ ـ قال: وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خُذ ما رضيت ودع ما كرهت؟ فقال: لا بأس[5].

٦٠٠ ٤٠ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أُتي رسول الله (ص) بِسَبْي من اليمن، فلما بلغوا الجُحْفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمّها معهم، فلما قدموا على رسول الله (ص) سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ فقالوا: يا رسول الله إحتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث رسول الله (ص) فأُتي بها وقال: بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً[6].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠. والبَزّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وضرب من الثياب، والسلاح، وهو عند أهل الكوفة ثياب القطن والكتان لا الصوف والخز، جمع بُزوز.

(٢) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين. . . ، ح ١٣٠ والفروع ٣، المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان والثياب و . . . ، ح ٢، وإنما نفي البأس عن مثل هذا البيع لأن أحد العوضين فيه وهو الثياب غير موزون فاغتفر التفاضل.

(٤) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٤٧، والفروع ٣، باب الدلالة في البيع وأجرها. . . ، ح ٥. وذكره أيضاً بتفاوت في باب بيع المتاع وشرائه، ح ٤.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣ والفروع ٣، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٥.

(٦) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٢٨، والفروع ٣، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك، ح ١. وقد ذهب جمع من فقهائنا إلى الحكم بحرمة التفرقة بين الطفل والأم من المماليك سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى قبل سبع سنين واعتبروا أن التحريم هو الأحوط والأقوى استناداً إلى الأخبار المتظافرة بالنهي عنه، في مقابل من قال منهم

٦٠١ ٤١ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع): عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما؟ وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك(١).

٦٠٢ ٤٢ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى، ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها(٢) الذي كانت له، فأتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم؟ فقال: لا بأس(٣).

٦٠٣ ٤٣ ـ وسئل (ع): في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابة؟ قال: الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما(٤).

٦٠٤ ٤٤ ـ وقال (ع) في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل عليه شيئاً؟ قال: يجوز(٥).

٦٠٥ ٤٥ ـ وروى يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله (ص) بذلك.

٦٠٦ ٤٦ ـ وفي رواية جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري

= بالكراهة حملاً للنهي في تلك الأخبار عليها «وهل يتعدى الحكم إلى غير الأم من الأرحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالأخت والعمة والخالة قولان أجودهما ذلك لدلالة بعض الأخبار عليه، ولا يتعدى الحكم إلى البهيمة للأصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقاً وقبله إن كان مما تقع عليه الزكاة أو كان له ما يمونه من غير لبن أمه وموضع الخلاف بعد سقي الأم اللباء أما قبله فلا يجوز مطلقاً. . .» فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، المجلد الأول من الطبعة الحجرية، كتاب المتاجر، ص ٢٥٥.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيد الثاني (ره) وهو بصدد بيان حرمة التفريق بين الأم وولدها أو كراهته: «وهل يزول التحريم أو الكراهة برضاهما أو رضا الأم وجهان أجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الأقوى».

(٢) أي يعطيه ثمنها.

(٣) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٧. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ١١ بسند آخر. وقد دل الحديث على صحة وجواز بيع الدين بحال ونقيصته، وبه عمل الأصحاب بشرط ألّا يكون ربوياً فتعتبر المساواة. ولا فرق في من يباع عليه الدين بين المديون وغيره عندنا على المشهور لعموم الأدلة وقد خالف فيه ابن إدريس حيث منع من بيع الدين على غير المديون استناداً إلى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر، على حد تعبير الشهيد الثاني (ره) في الروضة.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦، وقد أخرجه عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥، وأخرجه بنفس سند سابقه.

المملوك لِمَن مالُه؟ فقال: إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبائع[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك أن مَن باع مملوكاً واشترط المشتري ماله، فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري، ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالاً، فالمال للبائع، ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري.

٦٠٧ ٤٧ ـ وروي عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري المملوكَ وَمَالَه؟ فقال: لا بأس، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به؟ فقال: لا بأس به[٢].

٦٠٨ ٤٨ ـ وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء مملوك أهل الذمة؟ فقال: إذا أقروا لهم بذلك فاشترِ وانكح[٣].

٦٠٩ ٤٩ ـ وروي عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى؟ فقال: يردّها ويرد معها شيئاً[٤].

٦١٠ ٥٠ ـ وفي رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع): يردّها ويرد نصف عُشر ثمنها إذا كانت حبلى[٥].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١، والفروع ٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ١. وقد حكم فقهاؤنا (رض) بأن المال هنا للبائع إلا أن يكون المشتري قد شرط عليه أنه له قال الشهيدان (ره): «فلو اشتراه ـ أي المملوك ـ ومعه مال فللبايع لأن الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه إلا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوماً لهما أو ما في حكمه وسلامته من الربا بأن يكون الثمن مخالفاً لجنس الربوي أو زايداً عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيره. . .».

(٢) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ١٩. والفروع ٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ٣. لاحظ التعليقة السابقة من حيث اشتراط الفقهاء شروط البيع في مثل ذلك وخاصة موضوع تطرّق الربا إليه.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. والفروع ٣ باب شراء الرقيق، ح ٧ بتفاوت أيضاً.

(٤) التهذيب ٧، ٥ ـ باب العيوب الموجبة للرد، ح ١٣ والاستبصار ٣، ٥٢ ـ باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها. . .، ح ٦، والفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب. . .، ح ٨. قال الشيخ (ره) بعد إيراد هذا الحديث: «فالوجه في قوله: ويرد معها شيئاً، أن يحمل على نصف عشر ثمنها لأن الشيء منكّر وهو مجمل يحتاج إلى بيان والأخبار والأدلة مفصلة فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها». وسوف تأتي بعض تلك الأخبار.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢، وفيه: نصف عشر قيمتها، لا ثمنها. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١١، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفي سنده: عبد الملك بن عمير، بدل عمرو. والثلاثة بنص واحد من حيث المتن.

٦١١ ٥١ ـ وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) يردّها ويكسوها[١].

٦١٢ ٥٢ ـ وروى محمد بن ميسّر، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان علي (ع) يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني التي ليست بحبلى، فأما الحبلى فإنها ترد.

٦١٣ ٥٣ ـ وروي عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): رجل يدل الرجل على السلعة ويقول: اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله؟ قال: له نصف الربح، قلت: فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء؟ فقال: نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح[٢].

٦١٤ ٥٤ ـ وروي عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول: إني حرّة؟ قال: اشترها إلا أن يكون لها بيِّنة[٣].

٦١٥ ٥٥ ـ وسأله العيص بن القاسم: عن مملوك ادّعى أنه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم[٤].

٦١٦ ٥٦ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فتسرّاها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول يخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني؟ قال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فيناشده الذي اشتراها، فيقال له: خُذ ابنه الذي باعك ويقول: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه[٥].

٦١٧ ٥٧ ـ وروي عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يشتري الغلام أو

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤. والاستبصار ٣ نفس الباب، ح ٧. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. وقد رفع الشيخ (ره) التنافي بين ما ورد في هذا الخبر وبين ما تقدمه بحمله الكسوة مع الرد على أنها تساوي نصف عشر ثمنها إذا رضي المولى.

(٢) التهذيب ٧، ١٨ ـ باب الشركة والمضاربة، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٣٢. والفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ١٣ والوجه في وجوب إقامة البينة على دعواها الحرية لأن ظاهر حالها ويد البائع معاً دليل على رقّيتها وهي مدعية خلاف ذلك فعليها البينة لأنها على المدّعي، وبذلك أفتى فقهاؤنا (ره).

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣. والفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. والاستبصار ٣، ٥٧ ـ باب من اشترى جارية فأولدها. . .، ح ٤. وقد علّق الشيخ (ره) على هذا الخبر بقوله: فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر.

الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار؟ قال: لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه، فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت[١].

٦١٨ ٥٨ - وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكال بمكيال ثم يعدّ ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ قال: لا بأس به[٢].

٦١٩ ٥٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام[٣].

٦٢٠ ٦٠ - وروى عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص؟ قال: لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية[٤] يجوز كما يجوز عندنا عدداً[٥].

٦٢١ ٦١ - وسأله سماعة عن اللبن يُشترى وهو في الضروع؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه سُكُرُّجة[٦] فيقول: اشتري مثل هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة[٧].

٦٢٢ ٦٢ - وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام[٨] والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتريه؟ أو في أي زمان يشتريه

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٤. والفروع ٣، باب التفرقة بين الأرحام من المماليك، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧، ٩ - باب الغرر والمجازفة و . . . .، ح ٤. والفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و . . . .، ح ٣. قال الشهيدان (ره): «ولو شق العد في المعدود لكثرته أو لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي إليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه، وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبّر كثير من الأصحاب في ذلك بتعذّر العد، والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف أولى، بل لو قيل بجوازه مطلقاً لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسناً وفي بعض الأخبار دلالة عليه».

(٣) كان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث تحت رقم ٥٧٠ من هذا المجلد وذكرنا تخريجه هناك فراجع.

(٤) الدرهم الوضاحي: هو المضبوط الوزن بحيث لا ينقص عنه. وقد يقال الدراهم الأوضاحية أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالاثنين و . . . .، ح ٨٢ بتفاوت.

(٦) كلمة فارسية معناها الإناء الصغير يستعمل للأكل فيه.

(٧) الاستبصار ٣، ٦٨ - باب إعطاء الغنم بالضريبة، ح ٦، والتهذيب ٧، ٩ - باب الغرر والمجازفة و . . . .، ح ٩. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٨) الآجام: جمع أجم وهو الشجر الملتف الكثيف.

يتقبل منه؟ فقال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به(١).

٦٢٣ ٦٣ ـ وروى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه(٢)

٦٢٤ ٦٤ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمى فبعث إليَّ بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس به، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمراً وله نخل فيأتيه فيقول: إعطني نخلك هذا بما عليك؟ فكأنه كرهه، قال: وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك؟ قال: لا بأس به(٣).

٦٢٥ ٦٥ ـ وروى جميل عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل كرّ بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس به(٤)

٦٢٦ ٦٦ ـ وروي عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري مائة راوية(٥) من زيت وأعترض راوية أو اثنين وأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك؟ فقال: لا بأس(٦).

٦٢٧ ٦٧ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. والفروع ٣، نفس الباب ح ١٢. وقوله: بجزية رؤوس الرجال: يعني من أهل الذمة. والحديث فيهما بتفاوت عما في الفقيه.

(٢) التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة و...، ح ١١. والفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ٣. قال الشهيدان (ره): «ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة إلى ما يصح بيعه منفرداً فإن وجده المشتري وقدر على إثبات يده عليه وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة ونزّل الآبق بالنسبة إلى الثمن منزلة المعدوم، ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة... ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالأقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلّمه... الخ».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. والاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا...، ح ٤ وقد روي صدر حديث الفقيه. والفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة...، ح ٢ بنقيصة في أوله.

(٤) كان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث بعينه تحت رقم ٥٧٣ من هذا المجلد وخرّجناه هناك وعلّقنا عليه فراجع.

(٥) الراوية ـ هنا ـ: المزادة من الجلد يحفظ فيها الماء أو الزيت وشبههما من السوائل.

(٦) الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً...، ح ٣، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير فيها. وإنما صح شراء باقي الزيت من دون وزنه بعينه بعد أن وزن راوية أو اثنتين لارتفاع الغرر والمجازفة بذلك لتماثل الروايا حسب الظاهر.

الدَّين ومعه رهن أيشتريه؟ قال: نعم[١].

٦٢٨ ٦٨ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان من طعام سمّيتَ فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة[٢].

٦٢٩ ٦٩ ـ وروي عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى، ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أُنَدّيه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم. قال: فنديته ثم أعلمتهم؟ قال: لا بأس به إذا أعلمتهم[٣].

٦٣٠ ٧٠ ـ وروي عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ولد الزنا يُباع ويُشترى ويُستخدم؟ قال: نعم، قلت: فيستنكح؟ قال: نعم ولا تطلب ولدها[٤].

٦٣١ ٧١ ـ وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال[٥].

٧٠ ـ بـــاب
المضاربـــة[٦]

٦٣٢ ١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المضاربة يُعطي الرجل المال يخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعصى

---

(١) التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة و . . . ، ح ٦. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ٢٢ بسند آخر وتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً . . . ، ح ١ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٦.

(٤) الاستبصار ٣، ٦٩ ـ باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا، ح ٢، بدون الذيل. وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٠.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٢.

(٦) المضاربة: ـ كما يقول الشهيدان (ره) ـ: «هي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه، مأخوذة من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكأن الضرب مسبّب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك، أو من ضرب كل منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه. وأهل الحجاز يسمونها قراضاً من القرض وهو القطع، كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها إلى العامل أو اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله، أو من المقارضة وهي المساواة. . . ووجه التساوي هنا أن المال من وجهة والعمل من أخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد أو أصل استحقاق الربح وإن اختلفا في كميته وهي جايزة من الطرفين. . .».

وخرج إلى أرض أخرى فعطب المال؟ فقال: هو ضامن وإن سلم وربح فالربح بينهما[١].

٦٣٣ ٢ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء[٢].

٦٣٤ ٣ ـ وروي عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم؟ قال: يقوّم فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستسعي في مال الرجل[٣].

٦٣٥ ٤ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال علي (ع): في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة؟ قال: لا يصلح حتى يقبضه منه[٤].

٦٣٦ ٥ ـ وقال علي (ع): المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه[٥].

٦٣٧ ٦ ـ وكان علي (ع) يقول: من يموت وعنده مال المضاربة إنه إن سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء[٦].

٦٣٨ ٧ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دَين وعين فقال أحدهما لصاحبه: إعطني رأس المال والربح لك وما

---

(١) التهذيب ٧، ١٨ ـ باب الشركة والمضاربة، ح ٢٣ وقد نص الفقهاء (رض) على وجوب التزام العامل في المضاربة الحدود التي يرسمها له صاحب المال فقد تعداها كان ضامناً يقول الشهيدان (ره): «ويقتصر العامل من التصرف على ما أذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فإن خالف ما عيّن له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط...».

(٢) الاستبصار ٣، ٨٤ ـ باب أن المضارب يكون له الربح بحسب الشرط و...، ذيل ح ٣. والتهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١٦. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ضمان المضاربة وماله من الربح و...، ذيل ح ٣.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨، وفي سنده: محمد بن ميسّر، بدل: محمد بن قيس. قال الشهيدان (ره): «ولو اشترى العامل أبا نفسه وغيرَه ممن ينعتق عليه صح إذ لا ضرر على المالك فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه أي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي إليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الأب في الباقي...».

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣ بسند آخر، والفروع ٣ نفس الباب، ح ٩. ورواه بسند آخر تحت رقم (٥) من نفس الباب أيضاً.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧.

توى[١] فعليّ؟ فقال: لا بأس به إذا اشترطا، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله عز وجل[٢].

٦٣٩　٨ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصافيه المودّة[٣].

٦٤٠　٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم، ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه[٤].

٦٤١　١٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له: هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن؟ فقال: أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن تردَّ عليه ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له، قلت: جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعدما مسستها؟ قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه[٥].

٦٤٢　١١ - وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: اشتريت لأبي عبد الله (ع) جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت: أستحطهم؟ قال: لا إن رسول الله (ص) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة[٦].

---

(١) توى المال: أي هلك.

(٢) التهذيب ٧، ١٨ - باب الشركة والمضاربة، ح ٩، بسند آخر وتفاوت وفيه: ولك الربح وعليك التوى.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. وفيه: لا ينبغي للرجل المسلم. وكذلك عيناً في الفروع ٣، باب مشاركة الذمي، ح ١.

(٤) التهذيب ٧، ٩ - باب الغرر والمجازفة و . . .، ح ٢٣ بتفاوت. والفروع ٣، كتاب المعيشة باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ١٣ بتفاوت أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ٦ - باب ابتياع الحيوان، ح ١١ والفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ٤. وقوله في ذيل الحديث: تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه: أي تأخذ منه الأرش لمكان العيب. وليس المقصود بالأرش هو تفاوت ما بين المعيب والصحيح وإنما هو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك التفاوت من الثمن بأن يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة.

(٦) التهذيب ٧، ٦ - باب ابتياع الحيوان، ح ٥٩، والفروع ٣، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. والاستبصار ٣، ٤٦ - باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. والاستحطاط: هو أن يطلب المشتري من البائع إنقاص الثمن المتفق عليه بعد إبرام العقد.

٦٤٣ ١٢ ـ وروى ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ فقال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف[1].

٦٤٤ ١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يشتري سهام القصّابين قبل أن يخرج السهم؟ قال: إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج[2].

٦٤٥ ١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له؟ فقال: لا، فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه؟ قال: ليس هذا ذاك، ثم قال (ع): قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه اقتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. فقلت له: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً[3].

٦٤٦ ١٥ ـ وروي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال: لا بأس به.

٦٤٧ ١٦ ـ وروي عن زيد الشحّام قال: أتيت أبا جعفر محمد بن علي (ع) بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه، ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، قال: هيهات ألا كان هذا قبل الضمنة؟ أما بلغك قول رسول الله (ص): «الوضيعة بعد الضمنة حرام»[4]؟!.

---

(١) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٨٤. والفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و . . . ، ح ٨ ومثل هذا البيع فاسد على المشهور بين فقهائنا لمكان الجهالة والغرر فيما يتعلق بالحمل بل بالصون أيضاً لجهالة مقداره إضافة إلى أنه من الموزون فلا يباع جزافاً إلا إذا استجز أو اشترط جزه فاستقرب الشهيدان الصحة عندئذٍ بل أن الشهيد الثاني (ره) استقرب الصحة حتى مع عدم هذا الشرط «لأن ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره أن يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع إلى الصلح». والوجه فيما ذهب إليه المشهور من بطلان البيع في ههذه الصورة هو أن ضم المعلوم ـ على القول بأن الصوف في هذه الصورة معلوماً ـ إلى المجهول ـ وهو الحمل في بطون المائة نعجة في موردنا ـ يصيّر المعلوم مجهولاً.

(٢) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٥٤ بتفاوت. والفروع ٣، المعيشة، باب آخر منه، ح ٣.

(٣) التهذيب ٨، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤١.

(٤) لتهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٦٠ وأسنده إلى جعفر بن محمد (ع). والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب =

٦٤٨ ١٧ - وروى روح عن أبي عبد الله (ع) قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة[1].

٦٤٩ ١٨ - وروى ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن، فقال: إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل، قال: لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن، فأتى الأنصاري رسول الله (ص) فشكى إليه وأخبره، فبعث إلى سمرة فجاء فقال له: إستأذن عليه فأبى، وقال له مثل ما قال للأنصاري، فعرض عليه رسول الله (ص) أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول الله (ص) قال له: لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك، فأمر رسول الله (ص) الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال: لا ضرر ولا ضرار[2].

٦٥٠ ١٩ - وروى العلا عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمنان عشرة أمنان دقيق؟ قال: لا، فقلت: فرجل يدفع السمسم إلى العصار فيضمن له بكل صاع أرطالاً مسماة؟ فقال: لا[3].

٧١ - بـــاب
بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقنى والشرب والعقار

٦٥١ ١ - روى أبان[4]، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب[5].

= الاستحطاط بعد الصفقة، ح ٢ كذلك أسنده إلى الصادق (ع). وفي ذيله: بعد الضمّة. والمقصود بها ضم يد البائع مع يد المشتري وهي تعبير آخر عن الصفقة. وقد حمل أصحابنا الاستحطاط بعد الصفقة أو الوضيعة بعدها على الكراهة.

(١) الفروع ٣، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ذيل ح ٣ بسند آخر، وكذلك في التهذيب ٧، التجارات ١ - باب فضل التجارة و . . . .، ذيل ح ٥.

(٢) التهذيب ٧، ١٠ - باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٣٦ بتفاوت. والفروع ٣، باب الضرار، ح ٢ و ٨ بتفاوت أيضاً. وقد كان الشيخ الصدوق (ره) ذكر هذا الحديث بتفاوت تحت رقم ٢٠٨ من هذا المجلد وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٧ والفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١١.

(٤) هو أبان بن عثمان.

(٥) التهذيب ٧، ١٠ - باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٧ بتفاوت وزيادة. والفروع ٣، باب بيع المراعي، ح ٤ بتفاوت وزيادة أيضاً. والسّيح: الماء الجاري على وجه الأرض.

٦٥٢ ٢ ـ وسأله سماعة عن شراء القصيل[1] يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج[2]؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً[3].

٦٥٣ ٣ ـ وسأله سماعة: عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن؟ قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به، لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له[4].

٦٥٤ ٤ ـ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً[5].

٦٥٥ ٥ ـ وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبّلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان[6].

٦٥٦ ٦ ـ وروي عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن

---

(١) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، وقد يستعمل في اصطلاح الفقهاء في الزرع قبل إدراكه وهو مجاز.

(٢) العلج: يطلق على الكافر مطلقاً.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٦ ـ باب بيع الزرع الأخضر. . . ، ح ٣ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١، والفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر و . . . ، ح ٦.

(٤) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٤٧ بتفاوت يسير، والفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها. . . ، ح ١٠. بتفاوت والذي يظهر من الحديث عدم جواز إجارة العين بأكثر مما استأجرها به إلا أن يكون قد عمل فيها عملاً زاد من حيثية الانتفاع بها، وهذا هو أحد قولين في المسألة عند فقهائنا (ره) والقول الآخر هو الجواز مطلقاً، قال الشهيدان (ره): «لو استأجر عيناً فله إجارتها بأكثر مما استأجرها به للأصل وعموم الأمر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع إلا أن يكون إجارتها بغير جنس الأجرة أو يحدث فيها صفة كمال استناداً إلى روايتين ظاهرتين في الكراهة وإلى استلزامه الربا وهو ضعيف إذ لا معاوضة على الجنس الواحد».

(٥) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٤٦ بتفاوت. وسند مختلف، وكذلك في الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار. . . ، ح ٩.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤ بتفاوت وفيه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) وكذلك عيناً في الاستبصار ٣، ٨٦ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم. . . ، ح ٦، وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا إلا أن تشتريه لقصيل تعلفه الدوّاب ثم تتركه إن شاء حتى يسنبل.

٦٥٧ ٧ ـ وروي عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يكون له شِرْبٌ مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه؟ قال: نعم إن شاء باعه بوَرِق وإن شاء باعه بكيل حنطة[1].

٦٥٨ ٨ ـ وسأله سماعة: عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع، ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خُذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لأشاركك؟ قال: لا بأس بذلك[2].

٦٥٩ ٩ ـ وسأله عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً، وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العلج؟ فقال: إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلاً وإن شاء قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلاً فإن فعل فإن عليه طسقه[3] ونفقته وله ما يخرج منه[4].

وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع، ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له، إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه[5]، وإن[6] أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليَّ ما أنفقت، فللزراع زرعه، ولصاحب الأرض كِرى أرضه.

٦٦٠ ١٠ ـ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع): في رجل

(١) الاستبصار ٣، ٧١ ـ باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز. . . ، ح ١. والفروع ٣، باب بيع الماء ومنع فضول الماء و . . . ، ح ١، والتهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه. . . ، ح ١.

(٢) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ضمن ح ٣٠ بتفاوت وزيادة. والفروع ٣، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة و . . . ، ضمن ح ٤.

(٣) الطسّق: كأنها كلمة مولّدة أو معرّبة، ويقصد بها ما يوضع من الخراج على الجريب من الأرض أو شبه ضريبة معلومة.

(٤) كان قد مر هذا الحديث تحت رقم ٦٥١ من هذا المجلد وخرّجناه هناك فراجع.

(٥) من أول الفقرة إلى هنا نص حديث بتفاوت يسير اقتضاه حذف السند وتدبيج المتن رواه في الفروع ٣، باب من زرع في غير أرضه أو غرس، ح ٣، وأخرجه عن هارون بن حمزة عن الصادق (ع).

(٦) من هنا إلى الآخر نص حديث بتفاوت يسير رواه في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١، وأخرجه عن عقبة بن خالد عن الصادق (ع).

كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى، ويعطّل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع (ع): يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضارّ أخاه المؤمن، وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقّع (ع) عليه: على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله[١].

٦٦١ ١١ ـ وقضى رسول الله (ص) أن يكون بين القناتين في العرض إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع[٢].

٦٦٢ ١٢ ـ وقضى (ع) في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء، وقضى (ع)[٣] أن البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم.

٦٦٣ ١٣ ـ وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء[٤].

٦٦٤ ١٤ ـ وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع): في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة؟ قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى حد تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفّيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ وأخذ المال كله[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه . . . ، ح ٣٢. وأخرجه في الفروع ٣، بتفاوت في بعض ألفاظه وعكس لذيله وصدره، وأخرجه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين قال: كتب إلى أبي محمد (ع). فراجع باب الضرار، ح ٥.

(٢) مرّ بمعناه في الفروع ٣، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٦. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، صدرح ٢٩. وفي الكتابين بين البئرين، بدل: بين القناتين.

(٣) ورد ذلك ضمن ح ٨ من باب جامع في حريم الحقوق من كتاب المعيشة من فروع الكافي ٣ فراجع.

(٤) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٣٣.

(٥) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ٢٤.

٧٢ ـ بـاب
إحياء الموات[1] والأرضين

٦٦٥ ١ ـ روى العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء في أرض اليهودي والنصراني؟ فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (ص) على خيبر فخارجهم[2] على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم[3].

٦٦٦ ٢ ـ وقال النبي (ص): «من غرس شجراً بَدِيًّا أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله»[4].

٦٦٧ ٣ ـ وروي عن الحسن بن علي الوشا قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال: حرام، قلت: جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ فقال: لا بأس بذلك[5].

٦٦٨ ٤ ـ وروي عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيءٌ للمسلمين[6].

٦٦٩ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيى أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال: هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العُشر فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغَرْب[7] نصف العشر.

٦٧٠ ٦ ـ وسأله سماعة: عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله

(١) قال الشهيدان (ره): «الموات من الأرض ما لا ينتفع به منها لعطلته أو لاستيجامه أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه».

(٢) أي وضع عليهم الخراج في نتاج أرض خيبر بعد أن أذن لهم بزراعتها والانتفاع بها مع بقاء رقبتها ملكاً للمسلمين قاطبة لأنها مما فتح عنوة.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٤ ـ باب شراء أرض أهل الذمة، ح ٣ بتفاوت والتهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، ٧٣ ـ باب من أحيا أرضاً، ح ١ بتفاوت يسير. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩، والفروع ٣ باب في إحياء أرض الموات، ح ٦. بتفاوت يسير فيهما أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ١٠. والفروع ٣ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و . . . ، ح ٨.

(٦) الاستبصار ٣، ٧٣ ـ باب حكم أرض الخراج، ح ٢، بتفاوت وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢.

(٧) الغَرْب، الراوية والدلو العظيمة.

ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام[1].

٦٧١ ٧ ـ وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال: ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي (ص)[2].

٦٧٢ ٨ ـ وروي عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البّحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أن أمها كانت صيّرت تلك الدار لها وباعت أشقاصاً[3] منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر؟ قال: ومنذ كَم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة فقال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري.

٦٧٣ ٩ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقّع (ع): ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله[4].

٦٧٤ ١٠ ـ وكتب إليه في رجل قال لرجلين: إشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع، والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقّع (ع): يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله[5].

٦٧٥ ١١ ـ وكتب إليه: في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتى بحدود أرضه وعرّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: إشهدوا إني قد بعت من فلان ـ يعني المشتري ـ جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ١٧ بتفاوت. والفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر و . . . ، ح ٨، بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ٣، باب سخرة العلوج والنزول عليهم، ح ٤ بدون الذيل. ورواه تحت رقم (٥) من نفس الباب عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). وفي التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ٢٥، وأخرجه أيضاً تحت رقم ٢٦ من نفس الباب عن أبان عن محمد مرسلاً.

(٣) الأشقاص: جمع الشِّقص: وهو النصيب والسهم والقطعة من الشيء والشركة.

(٤) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ١٣. والظاهر أنه إنما حكم بعدم استحقاقه للعلو لأنه كان قد نصّص في عقد البيع على السفل وحده، أو لأن العلو كان منفرداً عن السفل فلا يدخل إلا بقرينة أو مع الشرط. وإلا فقد أفتى فقهاؤنا (ره) فيما إذا اشترى داراً بأنه يدخل فيها الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا فيما ذكرنا فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره)، كتاب المتاجر، ص ٢٩٣ من المجلد الأول من الطبعة الحجرية.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. والفروع ٥، كتاب الشهادات، باب النوادر، ذيل ح ٤.

له بعض هذه القرية وقد أقرَّ له بكلها؟ فوقّع (ع): لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك[١].

٦٧٦ ١٢ ـ وكتب إليه: في رجل يشهده أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز لك ذلك؟ أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقّع (ع): نعم يجوز والحمد لله.

٦٧٧ ١٣ ـ وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسمّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع: إشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقّع (ع): لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله[٢].

٦٧٨ ١٤ ـ وروي عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حِجْرٌ[٣]؟ قال: إنما الإذن على البيوت، ليس على الدار إذن[٤].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى، فليس على مثلها من الدور إذن، إنما الإذن على البيوت، فأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن.

٧٣ ـ بـــاب
المزارعة[٥] والإجارة

٦٧٩ ١ ـ روي عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول: إسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٤ المتقدم. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦.
(٢) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ١٨.
(٣) الحجر: المنع، والمراد به هنا الأبواب التي إذا أوصدت منع من الدخول إليها.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١، وفيه: وليس لها حجرة..
(٥) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي ـ كما يقول المحقق في الشرائع ٢/١٤٩ ـ: «معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، وعبارتها أن يقول: زارعتك، أو إزرع هذه الأرض، أو سلمتها إليك، وما جرى مجراه، مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين».

عز وجل منه؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال: لا بأس[١].

٦٨٠ ٢ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع): عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط ما يشارطهم عليه؟ قال: له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها، إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين[٢].

٦٨١ ٣ ـ وروى شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنك إن رممت فيها مرمّة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها[٣].

٦٨٢ ٤ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم، ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك؟ قال: لا بأس بذلك[٤].

٦٨٣ ٥ ـ وروى أبان، عن إسماعيل[٥]، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل؟ قال: له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك[٦].

٦٨٤ ٦ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف

---

(١) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٢٢ بزيادة في آخره وتفاوت. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة ....، ح ٢ بتفاوت أيضاً وزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٢٦ بتفاوت، والفروع ٣، باب قبالة أراضي أهل الذمة وجزية...، ح ٤ بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧ وأخرجه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٩.

(٥) هو إسماعيل بن الفضل.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. والفروع ٣ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ٧ بتفاوت أيضاً.

فضل الماء، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع[١].

٦٨٥ ٧ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار؟ قال: عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء[٢].

٦٨٦ ٨ ـ وروى إدريس بن زيد، عن أبي الحسن (ع) قال قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها الدواب وفيها المراعي وللرجل منا غنم وإبل فيحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ قال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، وقلت له: الرجل يبيع المرعى؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس[٣].

٦٨٧ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشارك العلج المشرك فتكون من عندي الأرض والبقر والبذر، ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإن عليه أن يردَّ عليَّ ما أخرجت من البذر ويقسم الباقي؟ فقال: لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك وعليه القيام والسعي[٤].

٦٨٨ ١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأي وجوه القبالة أحل، قال: يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة فيعمّر ويؤدي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، ٨٥ ـ باب ما يكره به إجارة الأرضين، ح ٢ بتفاوت يسير. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت يسير أيضاً وكذلك في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. والأربعاء: جمع الربيع: وهو النهر الصغير، والنطاف جمع نطفة وهو الماء القليل. وقد حمل الأصحاب هذا الحديث على الكراهة.

(٢) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٥٣. والفروع ٣ باب من زرع في غير أرضه أو غرس، ح ٢.

(٣) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و . . . ، ح ٨ والفروع ٣، باب بيع المراعي، ح ٢. بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه.

(٤) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٢١ بتفاوت في بعض ألفاظه. والفروع ٣، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة و . . . ، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً.

(٥) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٣٣. وأخرجه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع).

٦٨٩ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خالد[١]، عن أبي الربيع[٢] قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان؟ فقال: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام[٣].

ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دارهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها.

٦٩٠ ١٢ ـ وسئل أبو عبد الله (ع): عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى، فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قِطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أله ذلك؟ أو ليس له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمّمت فيها فلا بأس بما ذكرت، ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمّر بقيتها[٤].

٧٤ ـ بـــاب
بيع الثمار

٦٩١ ١ ـ روي عن أبي الربيع قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يُباعنّ حتى يبلغ ثمره وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة[٥].

٦٩٢ ٢ ـ وروي عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث، وللبذر الثلث، ولصاحب الأرض الثلث؟ فقال: لا يسمي بقراً ولا بذراً

(١) هو ابن جرير.
(٢) هو الشامي.
(٣) الاستبصار ٣، ٨٦ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم. . . ، ح ٢. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠. والفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فـ. . . ، ح ١.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ وروى صدر الحديث وأما ذيله فزاده بسند آخر في الحديث ٨ من نفس الباب وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ٤٢ وقد روي صدر حديث الفقيه، وروي ذيله في الحديث ٤٨ بسند آخر. ورواه في الفروع ٣، نفس الباب ذيل ح ٢.
(٥) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ١٥، والاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ٤.

ولكن يقول لصاحب الأرض: أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها[١].

٦٩٣ ٣ ـ قال أبو الربيع: وقال أبو عبد الله (ع) في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم، ولا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء، فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك[٢].

٦٩٤ ٤ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والثلث والنصف؟ فقال: لا بأس قد قَبَّل رسول الله (ص) أهل خيبر، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبْر ـ والخبر هو النصف ـ[٣].

٦٩٥ ٥ ـ وروى محمد بن خالد، عن ابن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة؟ فقال: ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع والنخل بعد خروج الدجال[٤].

٦٩٦ ٦ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة[٥].

٦٩٧ ٧ ـ وروى محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما زاد؟ قال: لا بأس به إذا تراضيا[٦].

٦٩٨ ٨ ـ وروي عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتكارى من الرجل

---

(١) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٣ بتفاوت.
(٢) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٢٤ بسند آخر وبالمعنى. وكذلك في الفروع ٣، باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية. . . ، ح ٥. وإنما جاز له ذلك إذا اشترط عليهم، لأن الأرض إن كانت لهم فقد فعل برضاهم وإن كانت خراجية فهي لمن عمرها.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٣٤.
(٤) التهذيب ٧، ٢١ ـ باب من الزيادات، ح ٥٣ والفروع ٣، باب فضل الزراعة، ح ٣.
(٥) الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و . . . ، ح ٣ والتهذيب ٧، ١٩ ـ باب في المزارعة، ح ٩. ولا بد من حمل هذا النهي على ما إذا استأجرها بحنطة من ناتجها: الغير المضمون الحصول. أما لو استأجرها بحنطة من غير ناتجها فلا بأس به.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.

البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل؟ قال: الكرى لازم إلى الوقت الذي يتكارى إليه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك[١].

٦٩٩ ٩ ـ وسأل علي الصائغ أبا عبد الله (ع) فقال: أتقبّل العمل فأقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم. قلت: فإني أدنيه لهم؟ قال: فذلك عمل فلا بأس[٢].

٧٠٠ ١٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبي محمد الخياط، عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبّل الثياب وأخيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين؟ قال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لهم الخيوط قال: لا بأس[٣].

٧٠١ ١١ ـ وروي عن محمد الطيار[٤] قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت: تكاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب وأنا شاب، قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك، فحوّلت متاعي فيه وقلت لها: اغلقي الباب، فقالت: يدخل عليَّ منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب وأنتِ شابة اغلقيه، قالت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله (ع) فسألته عن ذلك فقال: تحوَّل منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.

٧٠٢ ١٢ ـ وكتب أبو همّام إلى أبي الحسن (ع): في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب (ع): يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٢. والفروع ٣ باب الرجل يتكارى البيت والسفينة، ح ١. ورواه تحت رقم (٢) من نفس الباب أيضاً بسند آخر.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩. وفيه: أذنيه، بدل أدنيه.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت يسير.

(٤) في بعض النسخ: الطيان.

(٥) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، صدر ح ٥٦. وأخرجه عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن الرضا (ع) وأبو همّام الذي يروي عنه الصدوق (ره) الظاهر أنه إسماعيل بن همام الكندي وهو من أصحاب الرضا (ع) ورواها أيضاً في الفروع ٣، باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل. . .، ح ٣، وأخرجه عن أحمد بن إسحاق الرازي قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث (ع) قال الشهيدان (ره): وهما بصدد بيان أن الإجارة عقد لازم من الطرفين: «ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فإن الإجارة تتعلق بالمنافع والبيع وبالعين وإن تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره فإن كان هو المستأجر لم تبطل الإجارة

وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه: عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها؟ قال: ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدة إجارته.

٧٠٣ ١٣ ـ وروي عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله عز وجل اختار لأنبيائه (ع) الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء[١].

٧٠٤ ١٤ ـ وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿وعلى الله فليتوكل المتوكلون﴾[٢] قال: الزارعون.

٧٥ ـ بـــاب
ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء ليصلحه فيفسده

٧٠٥ ١ ـ روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده؟ قال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن[٣].

٧٠٦ ٢ ـ وروي عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القصّار يسلّم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرّمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد[٤].

٧٠٧ ٣ ـ وقال (ع): كان أبي يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا، وكان علي بن الحسين (ع) يتفضل عليهم.

= على الأقوى بل يجتمع عليه الأجرة والثمن، وإن كان غيره وهو عالم بها صبر إلى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وإن كان جاهلاً بها تخيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى انقضاء المدة». ثم قالا: «ولا تبطل الإجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر».

(١) الفروع ٣، باب فضل الزراعة، ح ١.

(٢) إبراهيم/ ١٢.

(٣) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٣٧ بتفاوت. والاستبصار ٣، ٨٧ ـ باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل...، ح ١ بتفاوت أيضاً. وكذلك هو في الفروع ٣، باب ضمان الصناع، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠ بتفاوت أيضاً يسير، والفروع ٣ نفس الباب، ح ٧ وفيه عن إسماعيل بن أبي الصباح. وقد أفتى فقهاؤنا (رض) بتضمين الصانع ما يفسده بتصرفه قال المحقق (ره) في الشرائع: «إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصّار يحرق الثوب أو يخرق، أو الحجّام يجني في حجامته، أو الختّان يختن فيسبق موساه إلى الحَشَفَة أو يتجاوز حد الختان، وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل، أو يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد، وأما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح، وكذا الملاح والمكاري، ولا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشبه» ٢/ ١٨٧.

٧٦ ـ بـــاب
ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه

٧٠٨ ١ ـ روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في حمّال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق، أو قطع عليه الطريق، فإن جاء عليه ببيِّنة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن، وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاماً فنقص؟ قال: هو ضامن، قلت له: أنه ربما زاد؟ قال: تعلم أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا قال: هو لك(١).

٧٠٩ ٢ ـ وقال (ع): في الغسّال والصوّاغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببيّنة على أمر بيّن له أنه قد سرق، وكل قليل له أو كثير، فإن فعل فليس عليه شيء. وإن لم يقم بينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادّعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة(٢).

٧١٠ ٣ ـ وقال في رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة؟ قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً فلم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها(٣).

٧١١ ٤ ـ وروي عن رجل جمّال اكتري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق وإهراق الزيت؟ قال: إنه إن شاء أخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدَّق إلا ببينة عادلة(٤)، وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة(٥) فشقت عينها فنفقت فهو لها ضامن إلا

---

(١) روي صدر الحديث بتفاوت واختلاف في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢. وروي ذيله في ح ٣٠ من نفس الباب بتفاوت يسير. وروي صدر الحديث أيضاً بتفاوت في الفروع ٣، باب ضمان الجمّال والمكاري و . . .، ح ١. وروي ذيله في الحديث ٣ من نفس الباب. وحمل وجوب إقامة البينة هنا لكي لا يضمّن على من كان متهماً في دعواه، وإلا يكن متهماً فلا ضمان ولا يطلب منه بيّنة.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت وكذلك في الفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٢. وفيه ذكر الغسّال والصبّاغ بدل، الغسّال والصوّاغ.

(٣) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب في الإجارات، ح ٢٠. وقوله: جاز الشرط: أي جاوز وتعدى فيما اشترط عليه مالك الدابة في استعمالها. وكل ما ذكره (ع) مصاديق للتعدي أو التفريط. وإلا فلا ضمان، قال الشهيدان (ره): «ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدي فيها أو التفريط لأنها مقبوضة بإذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الإجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده إذا لم يؤخر مع طلبها اختياراً ولو شرط في عقد الإجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الإجارة».

(٤) إلى هنا مروي في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢ وكذلك في الفروع ٣، باب ضمان الجمال والمكاري و . . .، ح ١

(٥) الذئبة: مرض يصيب الدواب في أصل آذانها وفي حلوقها.

أن يكون مسلماً عدلاً.

٧١٢ ٥ - وروي عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أن جملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أتتهمه؟ فقلت: لا قال: فلا تضمّنه[١].

٧١٣ ٦ - وروى ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين ثيابه؟ قال: عليه أن يقيم البينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس[٢] عليه شيء، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء[٣].

٧١٤ ٧ - وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: إن جمّالاً لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع؟ قال: ضمّنه وخذ منه[٤].

٧١٥ ٨ - وكان أمير المؤمنين (ع): يضمّن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم[٥].

٧١٦ ٩ - وروى ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويُستَحْلَف لعله يُستَخْرج منه شيء[٦].

٧١٧ ١٠ - وأتي علي (ع) بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه وقال: إنما هو أمين[٧].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٢) أي حالة إقامته البينة.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٥. والفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٤.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥١. بتفاوت.
(٥) التهذيب ٧، ٢٠ - باب الإجارات، ح ٣٨. والفروع ٣ باب ضمان الصنّاع، ح ٥. وقوله: الشيء الغالب: أي السبب القاهر الخارج عن إرادة الإنسان وإنما حكم (ع) بأن ما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم لأن كل ما أعرض عنه مالكه فهو لآخذه وقد روى صدر الحديث في الاستبصار ٣ بتفاوت، ٨٦ - باب الصانع يعطى . . .، ح ١٠.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣ بزيادة في آخره.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦، ولا بد من حمل الحكم بعدم تضمين الحمّامي على صورة عدم التعدي والتفريط قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/١٨٨: «صاحب الحمّام لا يضمن، إلا ما أودع وفرّط في حفظه أو تعدى فيه».

٧١٨ ١١ ـ وإن علياً (ع) ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته[١].

٧١٩ ١٢ ـ وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يستأجر الحمّال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه؟ قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن[٢].

٧٢٠ ١٣ ـ وروى ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن[٣].

٧٢١ ١٤ ـ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع): في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يردّ ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً؟ فوّقع (ع): هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله[٤].

٧٧ ـ بـــاب
السَّلَف[٥] في الطعام والحيوان وغيرهما

٧٢٢ ١ ـ روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل: عن رجل أسلفته دراهم في طعام، فلما حلَّ طعامي عليه بعث إليَّ بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك؟

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٢. وإنما ضمّنه (ع) لأن الأعيان النجسة كالخمر والخنزير مما سلب الشارع ماليته في الشريعة المقدسة اعتبرها مالاً بالنسبة للذمي المستحلّ لها وأموال الذمي محترمة عندنا بشرط قيامه بشرائط الذمة، ولذا لو أتلفها مسلم يكون ضامناً لها.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٣٣. والفروع ٣، باب ضمان الجمّال والمكاري و . . . ، ح ٦ وفيه: الجمّال بدل: الحمّال.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٥.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٦، وقد جعل الشيخ (ره) أمثال هذا الحديث مما ورد فيه التفصيل بين كون الصانع أو الأجير مأموناً فلا يضمّن وبين ما إذا لم يكن كذلك ويضمّن قرينة على الجمع بين الأخبار المطلقة للضمان أو لعدمه من دون تفصيل فتحمل الأخبار الأوّلة على صورة عدم الوثاقة والأمانة وتحمل الثانية على صورة وجودهما فيه.

(٥) السَّلَف: ـ كما في اللمعة وشرحها ـ «هو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم بصيغة خاصة. . . ويشترط فيه شروط البيع بأسرها ويختص بشروط: ذكر الجنس كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين أصناف ذلك النوع الذي يختلف لأجله الثمن اختلافاً ظاهراً لا يتسامح بمثله عادة. . . الخ» وقد يقال: السَّلَم أيضاً.

فقال: أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تَوَلَّ أنت شراءه[١].

٧٢٣ ٢ ـ وروي عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم، فيأتي صاحبه حين يحل له الدَين فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفاً وَرِقاً؟ قال: لا بأس إذا أخذ منه الورِق كما أعطاه[٢].

٧٢٤ ٣ ـ قال: وسألته عن الرجل يكون لي عليه جُلّة من بُسْر، فآخذ منه جُلّةً من رطب مكانها وهي أقل منها؟ قال: لا بأس. قلت: فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما[٣].

٧٢٥ ٤ ـ قال: وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرٍّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: إعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنه كرهه[٤].

٧٢٦ ٥ ـ قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الذي لك؟ قال: لا بأس إذا ائتمنه[٥].

٧٢٧ ٦ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، قال: وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق من مالك.

٧٢٨ ٧ ـ وروي عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: أبيعك

---

(١) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ١٣. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب السَّلَم في الطعام، ح ٥. وقوله (ع): أرى أن تولي ذلك غيرك... الخ؛ «حمل على الاستحباب لرفع التهمة ولئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشباهة بالربا» مرآة المجلسي ١٩/١٩١.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣، وفي سنده علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن... الخ، وكذلك عيناً في الاستبصار ٣، ٤٧ ـ باب من أسلف في طعام أو غيره إلى...، ح ٦.

(٣) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٥ والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح ٧. وقوله (ع): إذا كان ذلك معروفاً: أي إذا كان ما فعلتماه من باب الإحسان والمعروف دون ما إذا كان بمقتضى شرط أو تعامل لمحض المنفعة المادية. والجُلّة: القُفّة الكبيرة من الخوص أو غيره.

(٤) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، صدر ح ٦٨. والفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و...، صدر ح ٢.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٦٨. بتفاوت يسير.

هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي؟ قال: لا بأس بذلك[١].

٧٢٩ ٨ ـ وروي عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه؟ قال: فليأخذ رأس ماله أو لِيُنظره[٢].

٧٣٠ ٩ ـ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً[٣].

٧٣١ ١٠ ـ وروي عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري الجلود من القصّاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ فقال: لا بأس[٤].

٧٣٢ ١١ ـ وروى أبان: أنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى قال: لا بأس به[٥].

٧٣٣ ١٢ ـ وسأله سماعة: عن الرهن يرهنه الرجل في سَلَم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان؟ فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك[٦].

٧٣٤ ١٣ ـ وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السَلَم في الحيوان؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به[٧].

---

(١) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٦٩.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩. والاستبصار ٣، ٤٧ ـ باب من أسلف في طعام أو غيره إلى . . .، ح ٢.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. والفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ٧. قال الشهيدان (ره): «ولو انقطع المسلَمُ فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلاً ممكن الحصول بعد الأجل عادة فاتفق عدمه تخيّر المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذّر الوصول إلى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر إلى أن يحصل، وله أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذٍ لأن ذلك هو حقه . . . الخ». وقد أنكر ابن إدريس من فقهائنا هذا الخيار.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. والفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيره. . .، ح ١٠.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٨ بتفاوت يسير وأخرجه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع).
(٦) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٦٧.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٥. والفروع ٣، باب السَلَم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ١.

٧٣٥ ١٤ - وروى أبان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خُذ مني طعاماً؟ قال: لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء[1].

٧٣٦ ١٥ - وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم[2] حنطة أو شعير إلى أجل مسمى، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حلَّ، فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ماله ما بقي من الطعام دراهم؟ قال: لا بأس به، قال: وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم[3].

٧٣٧ ١٦ - وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان[4] وجذعان[5] وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثيها أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم، قال: والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم[6].

٧٣٨ ١٧ - وروى الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن[7].

٧٣٩ ١٨ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن السلف في اللحم؟ قال: لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد، قال: وسألته عن السلف في روايا الماء؟ فقال: لا فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤. والفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ٨.
(٢) جمع مختوم وهو الصاع - كما في هامش المطبوع -.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. والفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.
(٤) الثِني من النوق التي وضعت بطنين وولدها ذلك ثنيها ولا يقال: ثِلث ولا فوق ذلك.
(٥) الجَذَعَة أو الجَذَع: من الإبل سنها أربع سنين إلى خمس قيل: سمّيت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه.
(٦) التهذيب ٧، ٣ - باب بيع المضمون، ح ٢٠، والفروع ٣ باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٨ بتفاوت فيهما عما في الفقيه.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٥.

اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله[1].

٧٤٠ ١٩ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن[2].

٧٤١ ٢٠ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا بأس بالسلم كيل معلوم إلى أجل معلوم ولا تسلم إلى دِياسٍ ولا حِصاد[3].

٧٤٢ ٢١ ـ وروى النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس، قال قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخّر بعضاً أيجوز ذلك؟ قال: نعم[4].

٧٤٣ ٢٢ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية؟ قال: لا بأس به[5].

٧٤٤ ٢٣ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه[6].

٧٨ ـ بـــاب
الحكرة والأسعار

٧٤٥ ١ ـ روي عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: ليس الحكرة إلا

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨١، والفروع ٣، باب السلم في الرقيق و . . .، ح ١٢. والمقصود بالتاوي هنا، الضعيف المشرف على الهلاك فيذبح أو يموت. قال المحقق في الشرائع: «وإذا كان الشيء لا ينضبط بالوصف لم يصح السَلَم فيه كاللحم نيّه ومشويّه، والخبز. . . ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً ولا الحطب حزماً ولا في المجزوز جزاً ولا في الماء قِرَباً. . .». ٢/٦٢ - ٦٣.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٠.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ١. قوله: إلى دياس. . . الخ أي وقت دياس أو وقت حصاد. والدياس سحق السنبل أو دقه لفصل الحب منه. وإنما نهى عن السلم إلى دياس أو حصاد لأن الشرط فيه تعيين الأجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان، ومن الواضح أن وقت الدياس والحصاد يختلف من بلد إلى بلد ومن مناخ إلى مناخ ومن سنة إلى سنة فلا يتوفر هذا الشرط.

(٤) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ١٠ والفروع ٣ باب السلم في الطعام، ح ٣، بتفاوت يسير فيهما.

(٥) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ١. وفيه عن أبي جعفر (ع)، والتهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٦٦.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٣. وقد روي صدر الحديث عن أبي عبد الله (ع) من طريقين في الفروع ٣، باب السلف في المتاع، الأول عن جميل بن دراج ورقمه (١) والثاني عن معاوية بن عمار ورقمه (٣). وروي ذيل الحديث بسنده عن زرارة عن الصادق (ع) أيضاً في الفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٣.

في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت[١].

٧٤٦ ٢ ـ ومرَّ رسول الله (ص) بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول الله (ص): لو قوّمت عليهم، فغضب (ع) حتى عرف الغضب في وجهه وقال: «أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»[٢]!!.

٧٤٧ ٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غير فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل[٣].

٧٤٨ ٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن سَلَمة الحنّاط قال: قال أبو عبد الله (ع): ما عملك؟ فقلت: حنّاط وربما قدمت على نَفَاق، وربما قدمت على كساد فحبسته، قال: فما يقول مَن قِبلكم فيه؟ قلت: يقولون محتكر قال: يبيعهُ أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، فقال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي (ص) فقال له: «يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر»[٤].

٧٤٩ ٥ ـ وروى النضر[٥]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أنه قال في تجار قدموا أرضاً واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال: لا بأس بذلك[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ٧٧ ـ باب النهي عن الاحتكار، ح ٤ بدون: والزيت والتهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ٩، ولا يوجد لفظ الزيت في ذيله. وكذلك ما في الفروع ٣، باب الحكرة، ح ١. والحكرة اسم من الاحتكار: ومعناها حبس الطعام تربصاً بارتفاع سعره.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وفيهما: حتى تنظر الأبصار.

(٣) التهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ١١ بزيادة في آخره، وكذلك في الفروع ٣، باب الحكرة، ح ٣. وقد أدرج جميع ما تقدم في هذه الروايات فقهاؤنا (رض) في كتاب البيع والمتاجر من مصنفاتهم، يقول الشهيدان (ره): «ترك الحكرة بالضم، وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلا، والأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي (ص) وأنه لا يحتكر الطعام إلّا خاطىء وأنه ملعون، وإنّما تثبت الحكرة في سبعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وإنّما يكره إذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة» وقد ذهب بعض فقهائنا إلى القول بالكراهة دون الحرمة. فراجع الشرائع للمحقق ٢/٢١.

(٤) الاستبصار ٣، ٧٧ ـ باب النهي عن الاحتكار، ح ٨ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) هو ابن سويد.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧ وفي سنده، عبد الله بن سليمان بدل ابن سنان.

٧٥٠ ٦ ـ وقال رسول الله (ص): «لا يحتكر الطعام إلا خاطيء»[١].

٧٥١ ٧ ـ وروي عن معمر بن خلاد قال: سأل رجل الرضا (ع) عن حبس الطعام سنة، قال: أنا أفعله ـ يعني إحراز القوت ـ[٢].

٧٥٢ ٨ ـ وقال رسول الله (ص): الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[٣].

٧٥٣ ٩ ـ ونهى أمير المؤمنين (ع) عن الحكرة في الأمصار.

٧٥٤ ١٠ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العُسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون[٤].

٧٥٥ ١١ ـ وروى أبو إسحاق عن الحرث عن علي (ع) قال: من باع الطعام نزعت من قلبه الرحمة[٥].

٧٥٦ ١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام الكيل»[٦].

٧٥٧ ١٣ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال: وما عليَّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه[٧].

٧٥٨ ١٤ ـ وقال الصادق (ع): اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء[٨].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.
(٢) ذكره المصنف في هذا المجلد تحت رقم ٤٠٧.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦، والجالب: هو الكاسب والمستورد والسائق للشيء من موضع إلى آخر.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت أيضاً. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: «ولا يتقيد بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لأنه مظنتها».
(٥) التهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ٢١ وفي آخره: نُزعت منه الرحمة.
(٦) الفروع ٣، باب كراهة الجزاف و . . .، ح ٢ بتفاوت.
(٧) الفروع ٣، باب الإجمال في الطلب، ح ٧. والضمير في (عليه) في الموردين يرجع إليه سبحانه. ورواه في التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢.
(٨) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . .، ح ٩ بزيادة في أوله.

٧٥٩ ١٥ - وقال (ع) في قول الله عز وجل: ﴿إني أراكم بخير﴾(١) فقال: كان سعرهم رخيصاً(٢).

٧٦٠ ١٦ - وقيل للنبي (ص): لو أسعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص؟ فقال (ص): «ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض وإذا استُنْصِحْتُم فانصحوا»(٣).

٧٦١ ١٧ - وروي عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره(٤).

٧٦٢ ١٨ - وروي عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ، وشراء الحنطة عزّ، وشراء الخبز فقر فتعوّذوا بالله من الفقر(٥).

٧٦٣ ١٩ - وقال (ع): دخل رسول الله (ص) على عائشة وهي تحصي الخبز فقال: «يا حُمَيْراء لا تحصين فيحصى عليك»(٦).

٧٦٤ ٢٠ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فإن منعهما يورث الفقر(٧).

٧٦٥ ٢١ - وقال رسول الله (ص): «علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم، ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم»(٨).

---

(١) هود/ ٨٤. وهذا القول حكاية عن شعيب لأهل مَدْيَن.

(٢) الفروع ٣، باب الأسعار، ح ٧.

(٣) وقد اختلف فقهاؤنا (رض) في مسألة التسعير على المحتكر على قولين، قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/ ٢١: «ويُجبر المحتكر على البيع ولا يسعّر عليه، وقيل: يسعّر، والأول أظهر». وقال الشهيدان (ره): «ويُسَعّر عليه حيث يجب عليه البيع إن أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار المنفي وإلّا فلا، ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً، والأقوى أنه مع الإجحاف حيث يؤمر به لا يُسَعّر عليه أيضاً بل يؤمر بالنزول عن المجحف وإن كان في معنى التسعير إلا أنه لا يحصر في قدر خاص».

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التهذيب ٧، ١٣ - باب التلقي والحكرة، ح ٢٥ بتفاوت والفروع ٣، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦، بتفاوت وفيه يا عائشة/ بدل/ يا حُمَيراء.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير.

(٨) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥ والفروع ٣.

٧٩ ـ بـــاب
الحكم في اختلاف المتبايعين

٧٦٦ ١ ـ قال الصادق (ع): في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقل مما قال البائع؟ قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه(١).

٨٠ ـ بـــاب
وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية

٧٦٧ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقالَ صاحبَه فلم يُقِلْه؟ فقال أبو عبد الله (ع): لو قلّبها ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية(٢).

٧٦٨ ٢ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن ميّسر بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُردياً؟ فقال: إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه عليه(٣).

٧٦٩ ٣ ـ ودخل أمير المؤمنين (ع) سوق التمّارين فوجد امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمارا فقال لها: ما لكِ؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله ردّياً وليس مثل هذا الذي رأيت. فقال له: رد عليها، فأبى حتى قال له ثلاث مرات، فأبى، فعلاه بالدرّة حتى ردّ عليها، وكان (ع) يكره أن يجلل التمر(٤).

---

(١) وما تضمنه هذا الحديث هو المشهور بين فقهائنا (رض)، قال الشهيدان (ره): «في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور، بل قيل إنه إجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة. وقيل يقدم قول المشتري مطلقاً لأنه ينفي الزايد والأصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة إن لم يثبت الإجماع على خلافة مع أنه خيرة التذكرة، وقيل يتحالفان ويبطل البيع لأن كلاً منهما مدّع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين، وهو خيرة المصنف في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه، وفي الدروس نسب القولين [أي الأخيرين] إلى الندور. . .».

(٢) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٢٩. وخيار الرؤية ثابت لكل من البائع والمشتري سواء كانا قد تبايعا بوصف كل من الثمن أو المثمن أو اعتماداً على رؤية قديمة كما هو مفروض السؤال في هذا الحديث فيثبت الخيار لو ظهر الثمن أو المثمن بخلاف ما كان قد رآه سابقاً، وإنما يثبت هذا الخيار فيما إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري.

(٣) التهذيب ٧، ٥ ـ باب العيوب الموجبة للرد، ح ٢٧. والفروع ٣، باب من اشترى شيئاً فتغيّر عما رآه، ح ١ والدرديّ من الزيت وغيره وهو الكدر يرسب في أسفله.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. ومعنى: يجلّل التمر: أي يجعل في جُلّة. لأنه يكون عندئذٍ مظنة للغش بوضع رديئه في الأسفل وجيده في الأعلى ولعله من هنا كره (ع) تجليل التمر.

٨١ ـ بـــاب
النداء على المبيع

٧٧٠ ١ ـ روى أمية بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنما تحرم الزيادة والنداء يُسمع، ويحللها السكوت[1].

٨٢ ـ بـــاب
البيع في الظلال

٧٧١ ١ ـ روي عن هشام بن الحكم أنه قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمرَّ بي أبو الحسن الأول (ع) راكباً فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل[2].

٨٣ ـ بـــاب
بيع اللبن المشاب بالماء

٧٧٢ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يشاب اللبن بالماء للبيع[3].

٨٤ ـ بـــاب
غبن المسترسِل

٧٧٣ ١ ـ قال الصادق (ع): غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام[4].

---

(١) التهذيب ٧، ٢١ ـ باب من الزيادات، ح ١٤. والفروع ٣، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٨. وقد حمله أصحابنا على الكراهة وذكروه في آداب التجارة. والمقصود بنداء المنادي، أي نداء الدلال على السلعة.

(٢) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٥٤ والفروع ٣، باب الغش، ح ٦. والمشهور عند أصحابنا كراهة البيع في الظل، ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان البيع في الظل بقصد تغطية عيب في المتاع فيكون غشاً وهو محرم.

(٣) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٥٢. والفروع ٣، باب الغش، ح ٥. وشوب اللبن بالماء: خلطه به.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢ وروي ذيل الحديث في الفروع ٣، باب آداب التجارة، وروي صدر الحديث في الحديث رقم ١٤، وروي ذيله في ح رقم ١٦. والغبن: في الأصل هو الخديعة، والمراد به هنا البيع أو الشراء=

٧٧٤ ٢ ـ وفي رواية عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: غبن المسترسل رِبا.

٧٧٥ ٣ ـ وقال (ع): إذا قال الرجل للرجل هلمَّ أُحسِن بَيْعَك فقد حرم عليه الربح[1].

٨٥ ـ بـــاب
الإحسان وترك الغش في البيع

٧٧٦ ١ ـ قال رسول الله (ص) لزينب العطارة الحولاء: «إذا بعتِ فاحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال»[2].

٧٧٧ ٢ ـ وقال (ع): ليس منا من غش مسلماً.

٧٧٨ ٣ ـ وقال (ع): من غش المسلمين حُشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين[3].

٨٦ ـ بـــاب
التَّلَقــي

٧٧٩ ١ ـ قال رسول الله (ص): «لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض»[4].

٧٨٠ ٢ ـ وروي عن منهال القصاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تلقي الغنم؟ فقال: لا

= بغير القيمة بما لا يتسامح به غالباً والمرجع في تعيين ذلك إلى العادة والعرف لعدم تقديره شرعاً. والمسترسل: قيل: هو الذي يثق بكلام البائع في الثمن والسلعة ويعتمد عليه فيخون البائع تلك الثقة فيه فيغشه في نوع البضاعة أو يخدعه في الثمن.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. وقد حمله أصحابنا على الكراهة المؤكدة، وذكروه في آداب التجارة تحت عنوان: ترك الربح على الموعود بالإحسان «بأن يقول: هَلُمَّ احسِن إليك فيجعل إحسانه الموعود به ترك الربح عليه».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٥. وفيه: فإنه اتقى لِلّه و . . .

(٣) وردت روايات بهذا المعنى في كل من الفروع ٣، باب الغش، والتهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة. . .، ح ٤٨ و ٤٩ وغيرهما فراجع.

(٤) التهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقي والحكرة، ح ٢ بتفاوت والفروع ٣، باب التلقّي، ح ١. بتفاوت أيضاً. والتلقي: ـ كما في النهاية ـ هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. انتهى. والحديث مطلق في النهي عن التلقي بدون تفاصيل. وقد حمله الأصحاب على الكراهة إلا أن يستلزم محرماً من المحرمات كالكذب وأشباهه.

تلقّ ولا تشتر ما تُلّقي ولا تأكل من لحم ما تُلُقّي[١].

٧٨١ ٣ ـ وروي أن حد التلقي روحة[٢] فإذا صار إلى أربع فراسخ[٣] فهو جلب.

٨٧ ـ بـــاب
الرِّبـــا

٧٨٢ ١ ـ روى الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة[٤].

٧٨٣ ٢ ـ وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: درهم ربا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم[٥].

٧٨٤ ٣ ـ وقال رسول الله (ص): «آكل الربا وموّكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء»[٦].

٧٨٥ ٤ ـ وقال علي (ع): لعن رسول الله (ص) الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه[٧].

٧٨٦ ٥ ـ وروى إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾**[٨] قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك رباً يؤكل[٩].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في آخره. وكذا في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيدان (ره): «وكذا ينبغي ترك شراء ما يُتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب يده على يده وأن ترامى لقوله (ص): «لا تلقَّ و . . .» إلى آخر الحديث، وذهب جماعة إلى التحريم لظاهر النهي في هذه الأخبار».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. والروحة: فسّرت في بعض الروايات بأنها ما دون أربعة فراسخ، فراجع التهذيب ٧، نفس الباب ح ٤، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) قال الشهيدان (ره) في الأدب العشرين من آداب التجارة في كتابهما: «ترك التلقي للركبان وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للبيع عليهم أو الشراء منهم وحدّه أربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لأنه سفر للتجارة، وإنما يكره إذا قصد الخروج لأجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس. . .».

(٤) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٦٢.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦١. والفروع ٣، باب الربا، ح ١.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، وأسنده إلى أمير المؤمنين (ع)، وآخره: وشاهده فيه سواء.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٤. من دون كلمة: وموكله.

(٨) الروم/ ٣٩.

(٩) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٦٧. وقد دل الحديث على أن من الربا ما يؤكل وهو هذا، ومنه ما=

٧٨٧ ٦ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الربا ألا فيما يكال أو يوزن[١].

٧٨٨ ٧ ـ وقال (ع): كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة، وقال (ع): لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه رباً فليأخذ رأس ماله وليرد الربا[٢].

٧٨٩ ٨ ـ وقال (ع): أيما رجل أفاد مالاً[٣] كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعدُ فأراد أن ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف[٤].

٧٩٠ ٩ ـ وقال (ع): أتى رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يَربي، وقد أعرف أن فيه رباً واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل لك أكله من أجل ما فيه، فقال له أبو جعفر (ع): إن كنت تعلم أن فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الربا وحرَّم ما بقي، فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا[٥].

لا يؤكل وهو حرام وهو الذي نهى الله عز وجل عنه وقد ورد مضمون هذا الحديث مع الإشارة إلى أن الربا رباءان في الفروع ٣، باب الربا، ح ٦ فراجع. وقد التزم فقهاؤنا رضوان الله عليهم بتحريم الربا في المعاملة وتحريمه في القرض أيضاً واعتبروا حرمته من ضرورات الدين بل تحريمه مؤكد بل هو من أعظم الكبائر.

(١) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد، ح ٥. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٤ والفروع ٣، باب الربا، ح ١٠. وقد دل الحديث على أنه لا ربا في المعدود كالجوز ونحوه. وإن كان مكروهاً وهذا هو أشهر قولين عند فقهائنا (ره) والقول الآخر هو التحريم وقد اختاره المفيد ومن تابعه. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٤٥: «فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسيئة تردد والمنع أحوط... والاعتبار بعادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي (ص) بني عليه وما جهل الحال فيه رجع إلى عادة البلد، ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه. وقيل: يغلّب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت وزيادة، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٩ بتفاوت عما فيهما.

(٣) أفادَ مالاً: أي استفاده ووصل إليه بهدية أو عطية أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب المشروعة.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٤ السالف الذكر.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت، وكذا في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٠.

٧٩١ ١٠ ـ وقال رسول الله (ص): «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ولا نعطيهم»[١].

٧٩٢ ١١ ـ وقال (ع): ليس بين الرجل وبين ولده رباً، وليس بين السيد وبين عبده رباً[٢].

٧٩٣ ١٢ ـ وقال الصادق (ع): ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا[٣] بين المرأة وبين زوجها رباً.

٧٩٤ ١٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة؟! يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا فاربح ولا تربِ به. قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مِثْلان بِمَثْل[٤].

٧٩٥ ١٤ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كره بيع اللحم بالحيوان[٥].

٧٩٦ ١٥ ـ وسأل رجل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**يمحق الله الربا ويُربي الصدقات**﴾[٦] وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟ فقال: فأي مَحْق أمحق من درهم رباً يمحق

---

(١) التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة و . . . ، ح ٧٧ بزيادة فيه وكذلك في الاستبصار ٣، ٤٣ ـ باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب، ح ١. وكذلك أيضاً في الفروع ٣، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده. . . ، ح ٢. قال الشهيدان (ره) وهما في مقام تعداد موارد نفي حكم الربا: «ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل وإلاّ ثبت، ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام ويثبت بين المسلم وبين الذمي على الأشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غير. وموضع الخلاف ما إذا أخذ المسلم الفضل إما إعطاؤه إياه فحرام قطعاً».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٦، وأسنده إلى علي (ع) والفروع ٣، نفس الباب، ح ١. قال الشهيدان (ره): «ولا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما أخذ الفضل على الأصح، والأجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الأب فلا يتعدى إليه مع الأم ولا مع الجد ولو للأب ولا إلى ولد الرضاع اقتصاراً بالرخصة على موضع اليقين مع احتمال التعدي في الأخيرين لإطلاق اسم الولد عليهما شرعاً».

(٣) قال الشهيدان (ره): «ولا ربا بين الزوج وزوجته دواماً ومتعة على الأظهر».

(٤) الاستبصار ٣، ٤٤ ـ باب كراهية بيع المضطر، ح ٢. بزيادة في آخره وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٨. ولا بد من حمل حال الاضطرار على صورة عدم الإكراه والإلجاء إلى بيعه.

(٥) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٨٢. والفروع ٣ باب المعاوضة في الحيوان والثياب و . . . ، ح ٧. قال الشهيدان (ره): «ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة إن كان مذبوحاً لأنه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة، ولو كان حياً فالجواز قوي لأنه غير مقدّر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعاً لانتفاء المانع مع وجود المصحح».

(٦) البقرة/ ٢٧٦.

الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر[١].

٧٩٧ ١٦ ـ وروى أبان، عن محمد بن علي الحلبي، وحمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نَظِرَة فإنه لا يصلح[٢].

٧٩٨ ١٧ ـ وروى جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس، وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما[٣].

٧٩٩ ١٨ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع): عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس[٤].

٨٠٠ ١٩ ـ وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله (ع): عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم؟ فقال: لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد[٥].

٨٠١ ٢٠ ـ وسأله سعيد بن يسار: عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ فقال: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان، ثم أمرني فخططت على النسيئة[٦] لأن الناس يقولون: لا فإنما فعل ذلك للتقية.

٨٠٢ ٢١ ـ وروى أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حُلة جيّدة، فسأله إياها الحسين (ع) فأبى، فقال الحسين (ع): أنا

---

(١) التهذيب ٧، أسباب فضل التجارة و . . . ، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ١. والفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب و . . . ، ح ٦ وقد تقدم منا عبارة صاحب الشرائع (ره) في جواز التفاضل في المبيع مما لا يكال ولا يوزن ولكن نقداً، ثم قال: وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط. ولكن الشهيدين (ره) ذهبا إلى جواز التفاضل نسية أيضاً على الأقوى، قالا (ره): «ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقداً إجماعاً ونسية على الأقوى للأصل والأخبار، واستند المانع إلى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها».

(٣) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين. . . ، ح ٢ وقد روي صدر الحديث، وكذا في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٧. وأيضاً في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢٨.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٦ بتفاوت ونقيصة عن الجميع. وليس في الجميع قوله في ذيل حديث الفقيه: لأن الناس. . . الخ. والمقصود بالناس في الحديث فقهاء العامة.

أعطيك مكانها حلّتين فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال: لآخذنّ خمسة بواحدة[١].

٨٠٣ ٢٢ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مِثْلاً بمثل لا بأس به[٢].

٨٠٤ ٢٣ ـ وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر[٣].

٨٠٥ ٢٤ ـ وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك[٤].

٨٠٦ ٢٥ ـ وروي عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينة أجودهما، قال: وكره أن يُباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجلٍ، من أجل أن الرطب ييبس فينقص من كيله[٥].

٨٠٧ ٢٦ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال: لا بأس[٦].

٨٠٨ ٢٧ ـ وسأل داود بن الحصين أبا عبد الله (ع): عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢٦. وقد علّق الشيخ الطوسي (ره) على ذلك فقال: «وقد روي كراهية ذلك وإن الأفضل أن يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الأحوط».

(٢) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ح ٧ وروي في الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٠ عن جميل وزرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به . . . قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٤٤: «وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه، كالحنطة بدقيقها، والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يعمل من العنب بالعنب».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. وفيه إلى قوله: أجودهما. وأخرجه عن الصادق (ع). ورواه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) في التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ١٤. قال الشهيدان (ره): «ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بأنه ينقص إذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة إلى ما يشاركه فيها، وقيل: يثبت في الأول من غير تعدية ردّاً لقياس العلة. وقيل: بالجواز في الجميع ردّاً لخبر الواحد واستناداً إلى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس. وما اختاره المصنف أقوى. وفي الدروس جعل التعدية إلى غير المنصوص أوْلىٰ».

(٦) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ذيل ح ١٧ ورواه مضمراً.

قال: لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً[١].

٨٠٩ ٢٨ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً[٢].

٨١٠ ٢٩ ـ وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء، فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه؟ فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه وَيَدَعَكَ؟ أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وَتَدَعَه؟ قلت: نعم قال: لا بأس[٣].

٨١١ ٣٠ ـ وسأله أبو الصباح الكناني: عن رجل اشترى من رجل مائة منٍّ صفرٍ بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه؟ فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه[٤].

٨١٢ ٣١ ـ وسأله عبد الرحمن بن الحجاج: عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالاً؟ قال: لا بأس به، قال قلت: إنهم يفسدونه عندنا؟ قال: فأي شيء يقولون في السَلَم؟ قلت: لا يرون فيه بأساً، يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أحق به، ثم قال: لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً[٥].

٨١٣ ٣٢ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من باع

---

(١) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد، ح ٤ بسند آخر وفي آخره: ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. وكذلك في التهذيب ٧، ٨ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ١١٩ وفي الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان و . . . ، ح ٨ وأخرجه عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم وفي الكتب الثلاثة الحديث مضمر.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٤. وكذا في الفروع ٣ باب المعاوضة في الطعام، ذيل ح ١٢. وفي آخره: ما لم يكن كيل أو وزن.

(٣) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١٩. والفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٥. بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه.

(٤) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٧٦ بسند آخر. وفيه: إذا أوفاه دون الذي اشترط له. بدل: الوزن الذي اشترط له، وما في الفقيه هو الصحيح.

(٥) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١١ بتفاوت يسير.

سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نَظِرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال: ليس له إلا أقلهما وإن كانت نَظِرة(١).

٨١٤ ٣٣ ـ وقال أبو جعفر (ع): في رجل أمر نفر أن يبتاع لهم بعيراً بوَرِق ويزيدونه فوق ذلك نَظِرَةً، فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نَظِرَة(٢).

٨١٥ ٣٤ ـ وروى جميل بن دراج، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلحك الله، إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة؟ فقال: لا بأس ولا أعلمه إلا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غَلّاتهم لم نقرضهم، فقال: لا بأس(٣).

٨١٦ ٣٥ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها صلح(٤).

٨١٧ ٣٦ ـ وسأله عبد الرحمان بن الحجاج: عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال، أو يستقرض المثقال فيردّ الدرهم؟ قال: إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، إن

(١) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١ بتفاوت. والفروع ٣، باب الشرطين في البيع، ح ١ بتفاوت أيضاً وفي آخرهما زيادة عنه. والقول القوي بين أصحابنا بطلان البيع في مثل هذه الحالة واعتبروا ما تضمنه هذا الحديث من حكم ضعيفاً ساقطاً. قال الشهيدان (ره): «ولو جعل الحالّ ثمناً والمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين في الثمن بأن قال: بعتك حالاً بمائة ومؤجلاً إلى شهر بمائتين أو مؤجلاً إلى شهر بمائة وإلى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الأمرين. وفي المسألة قول ضعيف بلزوم أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين استناداً إلى رواية ضعيفة».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٣، باب بيع النسيئة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٢٠. وفي سنده: عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع)...

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح ١. وقد دل الحديث على عدم جواز أخذ الأجود عند الاستيفاء إذا كان قد اشترط عليه عند القرض وكذا أخذ الأزيد، وهذا مما تسالم عليه أصحابنا إلا النادر. يقول الشهيدان (ره): «ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعاً فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره، وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسّرة، خلافاً لأبي الصلاح الحلبي (ره) وجماعة حيث جوّزوا هذا الفرد من النفع استناداً إلى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها إعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي أن النبي (ص) اقترض بَكْراً فردّ بازلاً رباعياً وقال: إن خير الناس أحسنهم قضاءً». والبَكر من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، أي الفتي والبازل، ما بزل نابه من الإبل ذكراً كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة وربما كان ذلك في السنة الثامنة.

أبي (ع) كان يستقرض الدراهم الفسولة[١] فتدخل من غلته الجياد فيقول: يا بُني ردّها على الذي استقرضنا منه، فأقول: يا أبه، إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها؟ فيقول: يا بني هذا هو الفضل[٢] فاعطها إياه[٣].

٨١٨ ٣٧ ـ وروى إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيعطيه فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه[٤].

٨١٩ ٣٨ ـ وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: إن رجلاً جاء إلى رسول الله (ص) يسأله[٥]، فقال رسول الله (ص): «مَنْ عنده سلف»؟ فقال بعض المسلمين: عندي، فقال: «إعطه أربعة أوساق من تمر»، فأعطاه، ثم جاء إلى رسول الله (ص) فتقاضاه فقال: «يكون فأعطيك»، ثم عاد فقال: «يكون فأعطيك»، ثم عاد فقال: «يكون فأعطيك»، فقال: أكثرت يا رسول الله، فضحك وقال: «عند من سلف»؟ فقام رجل فقال: عندي، فقال: «كم عندك»؟ قال: ما شئت، فقال: «إعطه ثمانية أوساق» فقال الرجل: إنما لي أربعة فقال (ص): «وأربعة أيضاً».

٨٢٠ ٣٩ ـ وسأله محمد بن مسلم: عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له؟ قال: «إن طابت نفسه له فلا بأس»، قلت: إن من عندنا يروون أن كل قرض جرّ منفعة فهو فاسد: فقال: «أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة»[٦]؟!.

٨٢١ ٤٠ ـ وسئل أبو جعفر (ع): عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى

---

(١) أي الرديئة.

(٢) أي الإحسان، أو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تنسَوا الفضل بينكم﴾.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ١٠٦. وفي الفروع: الجلال، بدل: الجياد.

(٤) الاستبصار ٣، ٧ ـ باب القرض لجر المنفعة، ح ٨ بتفاوت يسير. والتهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٢١ بتفاوت يسير أيضاً.

(٥) أي يطلب منه العطية والمساعدة.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦، الفروع ٣، باب القرض يجر المنفعة، ح ١. وقوله: ما جر المنفعة: أي للمقرِض في الدنيا والآخرة ويحتمل لكل من المقرض والمقترض من هذه الجهة أيضاً. أو في الدنيا فقط.

طعامه أو يهدي له الهدية؟ قال: لا بأس.

٨٢٢ ٤١ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله (ع): عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغِلة[1] فيأخذ منه الدراهم الطازجة[2] طيّبة بها نفسه فقال: لا بأس به وذكر ذلك عن علي (ع)[3].

والربا رباءان[4]: رباً يؤكل ورباً لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عز وجل: **﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾**[5]، وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾**[6]، عنى الله عز وجل أن يردّ آكل الربا الفضلَ الذي أخذه عن رأس ماله، حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه أن يضعه، فإذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه، وإذا قال الرجل لصاحبه: عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك، ولكنه يقول: اعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

٨٨ ـ باب
المبايعة والعِينة[7]

٨٢٣ ١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يبايع

(١) الغِلّة: أي المغشوشة.
(٢) الطازجة أو الطازجية: المراد بها الجيّدة، ولعلها معرّبة تازه في اللغة الفارسية.
(٣) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٤ ولا بد من حمله على ما تقدم، من أنه من دون أن يكون شرط، بل يكون ابتداء تفضّل وتبرّع وإحسان من المفترض وإلا لم يجز. ورواه في الفروع ٣، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح ٤.
(٤) ورد بهذا المعنى حديث عن الصادق (ع) رواه في الفروع ٣، باب الربا، ح ٦.
(٥) الروم/ ٣٩.
(٦) البقرة/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٧) بيع العِينَة: ـ كما في بعض كتب اللغة ـ أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرضة فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة، فيستفيد درهمين بمقابلة الأجل. ويسمى عِينَةً لأن المقرِض أعرض عن القرض إلى بيع العين. وفي الصحاح: العِينَة هي النسيئة. وفي مجمع البحرين: قال بعض الفقهاء هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بثمن المثل أو أزيد. ويظهر من الروايات ما يؤيد هذا المعنى الأخير من دون تعيين للثمن من حيث كونه أقل مما باعه به أو أكثر أو مساوياً.

الرجل على الشيء؟ فقال: لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً.

٨٢٤ ٢ ـ وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا (ع): الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخّر عليه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس قد أمرني أبي (ع) ففعلت ذلك[1].

٨٢٥ ٣ ـ وروى محمد بن إسحاق بن عمار: أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ذلك فقال له مثل ذلك[2].

٨٢٦ ٤ ـ وروي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عيّنت رجلاً عينة فحلت عليه فقلت له: إقضني قال: ليس عندي فعيّني حتى أقضيك؟ قال: عيّنه حتى يقضيك[3].

٨٢٧ ٥ ـ وروي عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حلّ قال له: بعني متاعاً حتى أبيعه وأقضيك الذي لك عليّ؟ قال: لا بأس به[4].

٨٩ ـ بـــاب
الصَّرْف[5] ووجوهه

٨٢٨ ١ ـ روي عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة؟ قال: لا بأس به[6].

٨٢٩ ٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفضة بالفضة مِثْل بمثل،

---

(١) التهذيب ٧، ٤ ـ باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٨ بزيادة في آخره وتفاوت يسير. والفروع ٣، باب العينة، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل الحديث المتقدم. والظاهر أن ما تضمنه الحديث هو حيلة للتخلص من الربا ولكنها طريق لا يسلم راكبها فالأفضل للمؤمن تركها. ورواه أيضاً في الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١٠ المتقدم.

(٣) الفروع ٣، باب العينة، ح ٨.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. والاستبصار ٣، ٥١ ـ باب العينة، ح ٣.

(٥) الصَّرف: هو بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من إفراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد أو اصطحابهما في المشي عرفاً وإن فارقاه إلى حين القبض... الخ. هكذا عرّفه في اللمعة وشرحها فراجع. وقريب منه في الشرائع للمحقق ٢/٤٨.

(٦) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و...، ح ٣٨ والاستبصار ٣، ٦٢ ـ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ح ٦.

والذهب بالذهب مِثْل بمثل ليس فيه زيادة ولا نَظِرَة[١]، الزائد والمستزيد في النار[٢].

٨٣٠ ٣ - وروى أبان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغيّر السعر؟ قال: هي له على السعر الذي أخذها عليه يومئذ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء[٣].

٨٣١ ٤ - وروى ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يردّه عليَّ ويقول: اثبتها لي عندك؟ فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به.

٨٣٢ ٥ - وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاء رجل من أهل سجستان فقال: إن عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدرهم دانقين فقال: لا بأس به يجوز ذلك[٤].

٨٣٣ ٦ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من الصيارفة ابتاعا وَرِقاً بدنانير فقال أحدهما لصاحبه: إنقد عني، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح؟ قال: لا بأس به[٥].

٨٣٤ ٧ - وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الدراهم بالدراهم في إحداهما رصاص وزناً بوزن؟ قال: أعد، فأعدتُ عليه، ثم قال: أعد، فأعدت عليه، فقال: لا أرى به بأساً[٦].

٨٣٥ ٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألته عن الصرف وقلت له: إن الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية[٧] وإنما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف من الدمشقية؟ فقال: لا خير فيها أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت له: أشتري الألف درهم وديناراً بألفي درهم

(١) أي نسيئة.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. وليس فيه: والذهب بالذهب مثل بمثل. وفيه: ولا نقصان بدل: ولا نظِرَة.
(٣) التهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٦٥.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧١. وفيه: الشاهية بدل: الشامية. وفي آخره: لا بأس به إذا كان يجوز ذلك. وكذلك هو في الاستبصار ٣، ٦٣ - باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، ح ٤.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٩.
(٦) التهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٩٩ بتفاوت.
(٧) هما ضرب من الدراهم آنذاك.

قال: لا بأس، إن أبي (ع) كان أجرأ على أهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون: إنما هو الفرار، ولو جاء رجل بدينار لم يُعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار، وكان (ع) يقول: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال[١].

٨٣٦ ٩ ـ وروى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغيّر سعر الدنانير أيّ السعرين أحسب الذي كان يوم أعطاني الدنانير؟ أو سعر يوم أحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه[٢].

٨٣٧ ١٠ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع): عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي إذا أُذيبت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة؟ فقال: لا يصلح إلا بالذهب[٣].

٨٣٨ ١١ ـ وروي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح[٤] فيلقاني فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضح؟ فأقول: نعم، فيقول: حوّلها إلى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا؟ قال: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، قال فقلت: إني لم أُوازنه ولم أناقده إنما كان كلام مني ومنه؟ فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس بذلك[٥].

٩٠ ـ بـــاب
اللقطة[٦] والضالّة[٧]

٨٣٩ ١ ـ روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه، عن وهب بن وهب، عن

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥١ بزيادة فيه وتفاوت يسير وكذلك في الفروع ٣، باب الصروف، ح ٩. وقد أخرجه في الفروع بطريق ثان أيضاً ينتهي أيضاً إلى ابن أبي عمير إلى ابن الحجاج.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٤، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦٤.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٧٤ بتفاوت. والفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢١ بتفاوت.
(٤) الوَضَح: الخالص الصحيح غير المغشوش.
(٥) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالاثنين و . . . ، ح ٤٧ بتفاوت. وكذلك في الفروع ٣، باب الصروف، ح ٢.
(٦) اللقطة، قد يكون الملتَقط فيها إنسان أو حيوان أو غيرهما. والأول يسمى لقيطاً وملتقطاً ومنبوذاً وهو كل طفل ضائع لا كافل له. وقد يكون مالاً نقداً كدراهم ودنانير أو متاعاً وما شابه، وضابط لقطة المال، كل مال ضائع أُخذ ولا يد عليه. ولكل واحد من هذين الصنفين أحكامه الخاصة به من حيث اللاقط والملتَقط إنساناً كان أو مالاً.
(٧) والضالّة تطلق على لقطة الحيوان من غير الإنسان خاصة في اصطلاح الفقهاء، وظابطها كل حيوان مملوك ضائع أُخذ ولا يد عليه. وأيضاً له أحكامه المتعلقة بالآخذ وبالمأخوذ.

جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا يأكل من الضالة إلا الضالّون[١].

٨٤٠ ٢ ـ وفي رواية مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً صلوات الله وسلامه عليه قال: إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم.

٨٤١ ٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، قال: وكان علي بن الحسين (ع) يقول: هي لأهلها لا تمسرها، قال: وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يُعَرّفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتي يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن[٢].

٨٤٢ ٤ ـ وروى ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل وجد في بيته ديناراً؟ فقال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذه لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له[٣].

٨٤٣ ٥ ـ وروى محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخياط قال: كتبت إلى الطيّب (ع)[٤] إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرّفتها ولم يعرفها أحد فما ترى في ذلك؟ فكتب (ع): إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها وإن كنت غنياً فتصدّق بالكل[٥].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ذيل ح ٣٣ وفيه: لا يأكل الضالّة إلا الضالّون.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣ بسند آخر وصيغة مختلفة جزئياً مشتملة على معظم المعنى الوارد في حديث الفقيه. وفيما يتعلق بوجوب تعريف لقطة المال في الحرم وغيره سنة وما يتلو ذلك من حكم نص عليه فقهاؤنا (رض) في كتبهم. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٩١ ـ ٢٩٢: «فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف، وما كان أزيد من ذلك فإن وُجِد في الحرم قيل: يحرم أخذه، وقيل: يكره، وهو أشبه، ولا يحل إلا مع نية الإنشاد. ويجب تعريفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدّق بها أو استبقاها أمانة، وليس له تملكها، ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك، فيه قولان أرجحهما أنه لا يضمن لأنها أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً. وإن وجدها في غير الحرم عرّفها حولاً إن كانت مما يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ثم هو مخيّر بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها... وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة لمالكها من غير ضمان. ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان...».

(٣) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٨ والفروع ٣، باب اللقطة والضالّة، ح ٣.

(٤) الظاهر بقرينة ابن رجاء الخياط أنه الإمام الهادي (ع) لأن هذا من أصحابه (ع).

(٥) الفروع ٢، كتاب الحج، باب لقطة الحرم، ح ٤ والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٨ رواه مضمراً وبتفاوت.=

٨٤٤ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى الجمّال: أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها[1].

٨٤٥ ٧ ـ وروي عن ابن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته؟ قال: ليس له أن يأخذ إلا الدراهم وليس له الإبنة، إنما له رأس ماله، إنما كانت ابنته مملوكة قوم[2].

٨٤٦ ٨ ـ وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمّال، عن أبي عبد الله (ع): أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ قال: ما للمملوك واللقطة، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت من ماله، فإن مات كان ميراثاً لولده ومن ورثه، فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه[3].

٨٤٧ ٩ ـ وسأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به؟ قال: لا يمسه[4].

= «احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثيها والتصدق بالباقي وأنكره العلاّمة. ويمكن أن يقال: مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فليكون التصدق بالثلث محمولاً على الاستحباب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره، إلا أن يقال: في تلك الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام (ع) فيجوز أن يتصدق (ع) به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة» مرآة المجلسي، ١٧/٩٩ ـ ١٠٠. وقد دل الحديث على جواز أخذ لقطة الحرم، وهو ما ذهب إليه كثير من فقهائنا (ره) وإن مع الكراهة ومنهم الشهيد الأول في الدروس والشهيد الثاني في الروضة وقوّاه والمحقق (ره) في الشرائع وغيرهم.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠ وفيه: أو مثلها. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة، ح ١٧. وقوله: ومثلها: يعني يضمن مثلها في حال التلف إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها مِثل. وإنما ضمنها مثلاً أو قيمة لأنه تعدّى عندما لم يعرّفها المدة المحددة شرعاً.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣، بتفاوت يسير وفي سنده: عن أبي العلا. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ وإنما لا يستحق صاحب المال ابنته لأن المتلقط بعد أن فعل باللقطة ما هو مطلوب منه شرعاً كأنه قد تملكها مع ضمانها لمالكها لو وجد بعدُ فانتقلت إلى ذمته، وعلى كل حال لا يحق للمالك أن يطالب بغير ماله والمفروض أن عينه قد خرج عن ملك الملتقط فيصار إلى المِثل أو القيمة.

(٣) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٣٧. والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٢٣ وفيه: فإنه ينبغي له أن. وفي التهذيب: فإنه ينبغي أن يعرّفها. بدل: فإنه ينبغي للحر أن... وما في الفقيه أصح وأوضح. وقد دل الحديث على أنه ليس للملوك أخذ اللقطة، ولكن الشيخ (ره) اختار خلاف ذلك وكذلك المحقق في شرائعه ٣/٢٩٤ حيث قال: «وللعبد أخذ كل واحدة من اللقطتين ـ أي لقطة الحرم ولقطة الحل ـ... واختار الشيخ الجواز وهو أشبه لأن له أهلية الاستيمان والاكتساب، وكذا المدبَّر وأم الولد، والجواز أظهر في طرف المكاتب لأن له أهلية التملك». وهذا ما ذهب إليه الشهيدان (ره) في كتابهما فراجع.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣ أخرجه بسند آخر وبتفاوت.

٨٤٨ — ١٠ ـ وقال علي (ع): لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه(١).

٨٤٩ — ١١ ـ وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: وما أحب أن أمسها، وعن البعير الضال أيضاً قال: مالك وله، بطنه وعاؤه وخفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه(٢).

٨٥٠ — ١٢ ـ وروي عن حنان بن سدير قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن اللقطة وأنا أسمع، فقال: تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها(٣) ـ يعني لقطة غير الحرم ـ.

٨٥١ — ١٣ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل ترك دابته من جهد قال: فإن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وغير كلاء وماء فهي لمن أصابها(٤).

٨٥٢ — ١٤ ـ وروي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: [illegible] ته عن جُعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس(٥).

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩ وأخرجه بزيادة في آخره عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال. . . وكذلك في الفروع ٣، باب اللقطة والضالة، ح ١٥. وقد ورد هذا مع مضمون الحديث الذي قبله في اللمعة والروضة للشهيدين (ره) حيث حكما بكراهة التقاط مثل هذه الأمور مع تفسير للمراد منها قالا: «ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الإداوة بالكسر وهي المطهرة به أيضاً والنعل غير الجلد لأن المطروح منه مجهولاً ميتة أو يحمل على ظهور إمارات تدل على ذكاته. . . والمِخصَرَة بالكسر وهي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها قاله الجوهري، والكلام فيها إذا كانت جلداً كما هو الغالب كما سبق، والعصا وهي على ما ذكره الجوهري أخص من المِخْصَرَة وعلى المتعارف غيرها والشِظاظ بالكسر خشبة محدّدة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشِظَّة بكسر وسطه والعِقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه للنهي عن مسّه». ويقصد (ره) بالبعض ما تضمنه الحديث السابق من النهي عن مس الإداوة والسوط والنعلين.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٥. ويتفاوت هو في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. وقوله: هي لك أو لأخيك أو للذئب؛ كأنه حثّ له على أخذه لأنه سوف يؤخذ على كل حال إما من قبل شخص آخر وهنالك احتمال أن يفترسه الذئب، فلا ينتفع به حينئذ.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٤ بزيادة في آخره.

(٤) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالة، ح ١٨ والفروع ٣، باب اللقطة والضالّة، ح ١٤. وقوله: من جهد، أي أنه إنما ترك دابته لأجل تعبه من مرض أو عطب أو كسر الخ. وقد نص فقهاؤنا (رض) على التفصيل بين صورة ترك الحيوان في أمن وكلاء وماء وصورة تركه في فلاة مع عدم توفر هذه الأمور، كما فصّلوا بين صغار الحيوان مما لا يستطيع الامتناع من السباع والوحوش وبين كبيرها مما يستطيع ذلك، كما حكموا بعدم جواز أخذ الحيوان إذا وجد في العمران مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً ممتنعاً أم غير ممتنع. فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠ واللمعة والروضة، المجلد ٢، الفصل الثاني من كتاب اللقطة من الطبعة الحجرية ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، صدر ح ٣٣ وإنما يستحق راد الضالة والآبق الجعل في صورة تعيين الجاعل الجعل=

٨٥٣ ١٥ ـ وروى الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جُعلاً فنفقت؟ قال: هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفقت فلا ضمان عليه[1].

٨٥٤ ١٦ ـ وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سألته (ع) في كتاب[2] عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوّقع (ع): عَرِّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه[3].

٨٥٥ ١٧ ـ وروى الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: إني قد أصبت مالاً وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه، قال له: فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه؟ قال: إي والله، قال (ع): فلا والله ماله صاحب غيري، قال: واستحلفه أن يدفع إلى من يأمره قال: فحلف، قال: إذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت قال: فقسّمه بين إخوانه[4].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ كان ذلك بعد تعريفه سنة.

٨٥٦ ١٨ ـ وقال الصادق (ع): أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه[5]، وإن كانت اللقطة دون درهم[6] فهي لك لا تعرّفها، وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً[7] فهو لك لا تعرّفه[8]، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، وإن

= وبذله، أما لو لم يعينه ولا هو بذله، بل صدر منه مجرد استدعاء للرد فليس للراد شيء لأنه تبرع بالعمل. نعم إذا بذله ولم يعيّنه كان للراد أجرة المثل، إلا في رد الآبق فقد روي أنه إذا رده في المصر فله دينار وإن رد من خارج المصر فله أربعة دنانير، وحملها الشيخ (ره) على الأفضل لا الوجوب. فراجع الشرائع للمحقق (ره) ٣/١٦٤.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٢.

(٢) أي مكاتبة لا مشافهة.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت. وقد رواه هكذا: كتبت إلى الرجل (ع). وحيث أن الحميري هذا هو من أصحاب الإمام العسكري فالمراد بالرجل هو (ع). ورواه في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت أيضاً.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. بتفاوت.

(٥) روي ذلك بالمعنى في التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٦.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ذيل ح ٢. والفروع ٣ باب اللقطة والضالّة، ذيل ح ٤.

(٧) المطَلّس: المحكوك، أو ما انسحقت كتابته.

(٨) وقد روي ما يفيد ذلك في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٧.

وجدت[1] لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها.

٩١ - بـــاب
ما يكون حكمه حكم اللقطة

٨٥٧ ١ - روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم فهل يردّه عليه؟ قال: لا يردّه عليه، فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها وإلا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له[2].

٩٢ - بـــاب
الهديـــة

٨٥٨ ١ - قال الصادق (ع): الهدية في التوراة عاقر عيثا.

٨٥٩ ٢ - وقال (ع): تهادوا تحابُّوا[3].

٨٦٠ ٣ - وقال (ع): الهدية تسلُّ السخائم[4].

٨٦١ ٤ - وقال (ع): نِعم الشيء الهدية أمام الحاجة.

٨٦٢ ٥ - وقال رسول الله (ص): «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو[5] أهدي إليَّ كراع لقبلت».

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣١، والاستبصار ٣، ٨٢ - باب وجوب رد الوديعة إلى كل أحد، ح ٢. والفروع ٣، باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٢١. وقد جعل الشيخ (ره) هذا الحديث من حيث وجوب منع اللص من استرجاع المتاع مختصاً بما إذا علم المؤتمن يقيناً أن عين ما أودعه اللص هو غصب فحينئذ يمنعه إياه ويرده على أصحابه على الشرائط المذكورة في الحديث، وأما إذا لم يعرفه بعينه يقيناً بأنه غصب فلا يجوز حبسه عنه ويجب رده عليه على كل حال.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الهدية، صدر ح ١٤.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ٧. والسَّل: نزعك الشوكة والسيف ونحوهما وإخراجهما برفق. والسخائم: جمع سخيمة، وهي الحقد وأشد البغضاء. وكلا الحديثين مسند إلى رسول الله (ص).

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب الهدية، ضمن ح ٢. ورواه في الحديث ٩ أيضاً وفي آخره: لقبلته. والكِراع: هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم.

٨٦٣ ٦ ـ وقال (ع): عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها.

٨٦٤ ٧ ـ وكان (ع) لا يردّ الطيب والحلوى[١].

٨٦٥ ٨ ـ وأُتي علي (ع) بهدية النيروز فقال: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النيروز، فقال (ع): اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً.

٨٦٦ ٩ ـ وروي أنه قال (ع): نيروزنا كل يوم.

٨٦٧ ١٠ ـ وروى ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي (ع) قال: أهدى كسرى للنبي (ص) فقبل منه، وأهدى قيصر للنبي (ص) فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم.

٨٦٨ ١١ ـ وقال (ع): عُد من لا يعودك، واهد إلى من لا يهدي إليك.

٨٦٩ ١٢ ـ وقال الصادق (ع): الهدية ثلاث: هدية مكافأة، وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل[٢].

٨٧٠ ١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك الشيء إليه؟ فقال: أليس هم مصلّين؟ قلت: بلى، قال: فليقبل هديتهم وليكافِهم[٣].

٨٧١ ١٤ ـ وقال (ع): إذا أهدي إلى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها ـ يعني الفاكهة وغيرها ـ[٤].

٨٧٢ ١٥ ـ وروي عن عيسى بن أَعْيَن قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك، وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يراجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه[٥].

---

(١) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمّل، باب كراهية رد الطيب، ح ٤. وفيه عن علي (ع) أن النبي (ص) كان لا يردّ... الخ والحلوى: هي الشيء المعروف، وقد يطلق على الفاكهة الحلوة أيضاً، كما في القاموس.

(٢) الفروع ٣، باب الهدية، ح ١. وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله (ص)... والتهذيب ٦/ ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٢٨ وسنده كما في الفروع. والمصانعة: تكلف المحبة والود، أو إظهار خلاف ما يبطن.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، صدر ح ٢٢٩. والفروع ٣ نفس الباب، صدر ح ٢.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. بدون لفظ: يعني. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣٥. والحديث في الكتابين مرفوع.

(٥) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٣٧.

٨٧٣ ١٦ ـ وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت له: الرجل الفقير يهدي إليَّ الهدية يتعرّض لها عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أيحل لي؟ قال: نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه[١].

٨٧٤ ١٧ ـ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) قال: سألته في مسألة كتب بها إليَّ محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم، فهل يحّل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون عليها؟ فقال أبو الحسن (ع): ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به[٢].

٩٣ ـ بـــاب
العاريـــة

٨٧٥ ١ ـ روي عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أو[٣] أبي إبراهيم (ع) قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط، إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا، وقال (ع): إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن[٤].

٨٧٦ ٢ ـ وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن العارية

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣٣. والفروع ٣، المعيشة باب الهدية، ح ٦. وإنما كانت حلالاً مع عدم وجوب إعطاء العوض لأن المعطي لم يشترطه حتى تكون هبة معوّضة وقول السائل: يتعرّض لما عندي، إن هو إلا حكاية لواقع الحال من توقّع المهدي الانتفاع مقابل هديته بشيء ولذا كان قوله (ع): لا تدع... الخ إنما هو تعليم وتوجيه له إلى قوله تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾، وأن يكون عند حسن ظن أخيه المؤمن به فلا يخيبه. وهذا المهدي إن كان من نيته ـ إضافة إلى تعرضه لنوال المُهدى إليه ـ التقرب إلى الله في هديته لأخيه المؤمن استحق الثواب من الله وإلا فلا.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وفي سنده: عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن (ع) قال: قال له محمد بن عبد الله القمي... الخ. وكذلك عيناً في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣٠.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ٣، ٨٣ ـ باب أن العارية غير مضمونة، ح ٦ وقد ذكر فيه ذيل ح الفقيه. وفي سنده: وأبي إبراهيم (ع) وكذلك في التهذيب ٧، ١٧ ـ باب العارية، ح ١٠ وقد روي الحديث كله.
«والعارية: بتشديد الياء وتخفيفه نسبة إلى العار لأن طلبها عار أو إلى العارة مصدر ثان لأعرته إعارة كالجابه للإجابة، أو من عار إذا جاء وذهب لتحوّلها من يد إلى أخرى، أو من التعاور وهو التداول. وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف بالعين بالانتفاع مع بقاء الأصل غالباً» هكذا في اللمعة وشرحها. وأما موضوع ضمانها وعدمه، فقد حكم فقهاؤنا (ره) بعدم الضمان في العارية إذا تلفت إلا إذا كانت من النقدين الذهب والفضة أو اشتراط الضمان على المستعير في غيرهما. أو التعدي والتفريط في غيرهما من دون اشتراطه. نعم نص فقهاؤنا (ره) على أنه لو اشترط المستعير عدم الضمان في الجميع حتى في مثل الذهب والفضة سقط الضمان عند التلف أيضاً. فراجع شرائع المحقق (ره) ٢/١٧٤، واللمعة والروضة للشهيدين (ره)، المجلد الأول من الطبعة الحجرية، كتاب العارية، ص ٣٤٤ وما بعدها.

يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق فقال: إن كان أميناً فلا غرم عليه[١].

٨٧٧ ٣ - وروى أبان، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم؟ فقال: يأخذون متاعهم[٢].

٨٧٨ ٤ - واستعار النبي (ص) من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حَطَمِيَّة[٣] وذلك قبل إسلامه فقال: أغصب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال (ص): «لا بل عارية مؤدّاة فجرت السنّة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة»، وكان[٤] صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله (ص)، وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر (ع) بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له فقال (ع): ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ فقطعه فجرت السنة في الحدّ إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات، وإنما قطعه النبي (ص) لأنه سرق الرداء وأخفاه، فلإخفائه قطعه، ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه.

٩٤ - بـاب
الوديعـة[٥]

٨٧٩ ١ - روى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: صاحب الوديعة

(١) الاستبصار ٣، ٨٣ - باب أن العارية غير مضمونة، ح ٢ والتهذيب ٧، ١٧ - باب العارية، ح ٢. والفروع ٣ باب ضمان العارية والوديعة، صدر ح ٤.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢ والفروع ٣.

(٣) حَطَمية: نسبة إلى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع، وقيل: سميت بذلك لأنها تحطم السيوف - كما في هامش المطبوع -. وقد روي في الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ١٠، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: بعث رسول الله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها، قال: أغصباً يا محمد؟ فقال النبي (ص): «بل عارية مضمونة». ورواه أيضاً في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. وروي بمعناه في ح ٥ من نفس الباب فراجع.

(٤) روي ذلك بتفاوت في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ح ٢. ورواه أيضاً بتفاوت في التهذيب ١٠، الحدود، ٨ - باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ١١١. وكذا في الاستبصار ٤، ١٤٨ - باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا. . . ، ح ٢.

(٥) الوديعة: هي عقد مؤداة الاستنابة في حفظ شيء من الأشياء وهذا العقد جائز من الطرفين يفتقر كأي عقد إلى=

والبضاعة مؤتمنان[١].

٨٨٠ ٢ - وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن[٢].

٨٨١ ٣ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع) في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله، أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه؟ فوقّع (ع): هو ضامن لها إن شاء الله[٣].

٨٨٢ ٤ - وروى ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ قال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء، قال قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم[٤].

٨٨٣ ٥ - وروي عن مسمع بن أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجَحَدَنيه وحلف لي عليه، ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إياه فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ، فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقّفت المال الذي كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى؟ فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحلّله فإن هذا رجل تائب والله يحب التوّابين[٥].

٨٨٤ ٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله (ع): عن رجل استودع رجلاً ألف درهم

الإيجاب والقبول ويقع - كما هو الشأن في العقود الجائزة - بكل لفظ أو عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول والرضا بالاستنابة من قبل الوَدَعي. ويبطل هذا العقد بموت كل واحد من طرفيه وبجنونه وتكون الوديعة أمانة تحفظ بما جرت العادة بحفظها فيه وهي تختلف باختلاف جنسها من كونها مالاً أو متاعاً أو حيواناً أو كتاباً الخ.

(١) التهذيب ٧، ١٦ - باب الوديعة، ح ٣. والفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، صدر ح ١.

(٢) التهذيب ٧، ١٧ - باب العارية، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٧، ١٦ - باب الوديعة، ح ٤ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع)... والفروع ٣، باب ضمان الوديعة والعارية، ح ٩. بتفاوت وأخرجه عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد (ع)... قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/١٦٤: «ولو عيّن له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو مثله على قول، ولا يجوز نقلها إلى ما دونه، ولو كان حِرزاً إلا مع الخوف من إبقائها فيه. ولو قال: لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان».

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.

فضاعت، فقال له الرجل: إنما كانت عليه قرضاً، وقال الآخر: إنما كانت وديعة؟ فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة إنما كانت وديعة(١).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودَع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه.

٨٨٥ ٧ - وقال رجل للصادق (ع): إني إئتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخانني فيه وأنكر مالي؟ فقال: لم يخنك الأمين ولكنك إئتمنت أنت الخائن(٢).

٩٥ - بـــاب
الرّهــن (٣)

٨٨٦ ١ - روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله (ع): في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن؟ قال: هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله.

٨٨٧ ٢ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته، والدَّرُّ يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب الدّرّ نفقته»(٤).

٨٨٨ ٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال قلت لَهُ: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عَوَر، أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه(٥)، قلت: إن الناس يقولون إذا رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. وفيه: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن... وكذلك رواه في الفروع ٣، باب ضمان الوديعة والعارية، ح ٨.

(٢) التهذيب ٧، ١٦ - باب الوديعة، ح ٩. بتفاوت يسير في آخره. قال الشهيدان (ره): «ولو أنكر الوديعة حلف لأصالة البراءة، ولو أقام المالكُ بها بينة قبل حلفه ضمن لأنه متعدّ بجحوده لها إلا أن يكون جوابه: لا تستحق عندي شيئاً وشِبْهُهُ كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردّها ولا عوضها فلا يضمن بالإنكار بل يكون كمدّعي التلف يُقْبَلُ قوله بيمينه أيضاً لإمكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة... الخ».

(٣) عرّف فقهاؤنا (ره) الرهن بأنه وثيقة لدين المرتهن وهو عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول ومن شرائطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه فلو رهن ديناً أو منفعة كسكنى الدار لم ينعقد، كما يشترط أن يكون مما له مالية شرعاً فلا يصح رهن الخمر والخنزير وما شابه، كما يشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة.

(٤) التهذيب ٧، ١٥ - باب الرهون، ح ٣٢ بتفاوت يسير.

(٥) لا بد من حمل هذا وأمثاله على ما لو كان تلف العين المرتهنة أو نقصها إنما حصل لا بسبب المرتهن ولا تبعد منه ولا تفريط وإلا فهو ضامن.

في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد؟ قال: أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه.

٨٨٩ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متاع في يدي الرجلين، أحدهما يقول: استودعتكاه، والآخر يقول: هو رهن؟ فقال: القول قول الذي يقول هو رهن عندي، إلا أن يأتي الذي ادّعى أنه قد أودعه بشهود[1].

٨٩٠ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد[2] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبهما؟ فقال: إن كان يعلفهما فله أن يركبهما، وإن كان الذي ارتهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما[3].

٨٩١ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلة كثيرة؟ فقال: على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدَّين له.

٨٩٢ ٧ ـ وروى محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون، وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدَين؟ قال: يقسّم جميع ما خلّف من الرهون وغيرها على أرباب الدَين بالحصص[4].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣ والفروع ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٤ والاستبصار ٣، ٨١ ـ باب، ح ١. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٨٥: «الخامسة: لو اختلفا في متاع، فقال أحدهما هو وديعة، وقال الممسك هو رهن، فالقول قول المالك وقيل: قول الممسك، والأول أشبه». والمالك هنا هو مدّعي الوديعة، والممسك هنا هو مدّعي الرهن.

(٢) هو حفص بن سالم الحنّاط.

(٣) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٣٥ بتفاوت يسير. وكذا في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ١٦. والمشهور بين فقهائنا عدم جواز التصرف في العين المرهونة لا للمالك ولا للمرتهن بأي نحو من أنحاء التصرف والانتفاع، إلا في حالة إذن المالك للمرتهن بالانتفاع بها بعوض أو بدونه. كما أن المشهور بينهم هو أن العين المرهونة إذا احتاجت إلى مؤنة فهي على المالك لأنها له. فإذا بذلها الراهن أو أمر المرتهن بها «أنفق ورجع بما غرم وإلا استأذنه فإن امتنع أو تعذر. استيذانه لغيبته ونحوها رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق هو بينة الرجوع وأشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين. . . . ولو انتفع المرتهن به بإذنه على وجه العوض أو بدونه مع الإثم لزمه الأجرة أو عوض المأخوذ كاللبن وتقاصّا ورجع ذو الفضل بفضله. وقيل: تكون النفقة في مقابل الركوب واللبن مطلقاً استناداً إلى رواية حملت على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقين. . .» راجع اللمعة وشرحها للشهيدين المجلد الأول من الطبعة الحجرية، كتاب الرهن، ص/٣١٠.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠.

٨٩٣ ٨ ـ قال: وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع؟ قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له، فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن، وتصديق ذلك:

٨٩٤ ٩ ـ ما رواه علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما[١].

٨٩٥ ١٠ ـ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.

٨٩٦ ١١ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال: المرتهن هو بأكثر، أنه يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين[٢].

٨٩٧ ١٢ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر ما بقي، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه[٣].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢، والاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٨. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت فيما بين الاستبصار والفروع وما في التهذيب، وبتفاوت يسير فيما بين الكتب الثلاثة وما في الفقيه.

(٢) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٣١. والاستبصار ٣، ٨٠ ـ باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن، ح ٤. وقد تضمن الحديث الحكم بتقديم قول المرتهن، ما لم يستغرق في دعواه ثمن الرهن وهو قول ضعيف ذهب إليه البعض منا استناداً إلى هذه الرواية ولكن المشهور بينهم هو تقديم قول الراهن لأصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولأنه منكر ولدلالة بعض الروايات عليه، إضافة إلى تضعيفهم لهذا الحديث. فراجع اللمعة والروضة عليها للشهيدين (ره) كتاب الرهن، ص ٣١٣ من المجلد الأول من الطبعة الحجرية. وشرائع الإسلام للمحقق (ره) ٢/٨٥.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٣، المعيشة باب الرهن، ح ٤.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه، فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء، وتصديق ذلك:

٨٩٨ ١٣ ـ ما رواه القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل رهن رهناً إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ فقال: لا حتى يجيء[١].

٨٩٩ ١٤ ـ وروى أبان، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما؟ قال: يرجع بحقه فيما بقي، وقال (ع): في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض[٢].

٩٠٠ ١٥ ـ وقال (ع): في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم[٣]، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأكل ـ يعني أكله السوس ـ، هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا[٤].

٩٠١ ١٦ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه تَوَى[٥] أو ضياع؟ قال: يرجع بماله عليه[٦].

٩٠٢ ١٧ ـ وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في رجل مات وعليه دَين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذه بماله أو هو وسائر الديّان فيه شركاء؟ فكتب (ع): جميع الديّان في ذلك سواء يوزعون بينهم بالحصص، قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادّعى عليه مالاً وأن عنده رهناً فكتب (ع): إن كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليردَّ الباقي على ورثته، ومتى أقرَّ بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥ والاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٢. ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان تلف الرهن غير مستند إلى تعدي المرتهن أو تفريطه وإلا ضمن.

(٣) أي أصابه مرض الجُذام.

(٤) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ذيل ح ١٦ بتفاوت يسير. والاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ذيل ح ٣.

(٥) توى المال أو المتاع: أي هلك.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت. والفروع ٣، باب الرهن، ح ١١، بتفاوت أيضاً.

حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما[١] يعلمون أن له على ميتهم حقاً[٢].

٩٠٣ ١٨ ـ وروى فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابة أو فضة أو متاعاً فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه[٣] كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، قال: وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدّق[٤].

٩٠٤ ١٩ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، قلت: أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه، أو طعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدري فعمي، أو ثياباً تركها مطويّة لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا نحو واحد يكون حقه عليه[٥].

٩٠٥ ٢٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلكه أعلى الرجل أن يردَّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم، لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه. قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك، قلت: فيترادّان الفضل؟ قال: نعم[٦]

٩٠٦ ٢١ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في

(١) ما: ـ هنا ـ نافية.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤١.
(٣) أي هلك متاع المرتهن مع العين المرهونة.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥ بتفاوت.
(٥) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، صدر ح ٣٠ والاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٤ بتفاوت يسير.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت في ذيله. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت في ذيله أيضاً والفروع ٣، المعيشة، باب الرهن، ح ٩. وقوله: يترادان الفضل: أي إذا كانت قيمة العين المرتهنة أكثر من قيمة الرهن رد المرتهن على الراهن الزيادة وإن كانت أقل رد الراهن على المرتهن الزيادة. وتدل عليه الرواية التالية. ولا بد من حمل الحديث على ما إذا فرّط المرتهن بالرهن أو تعدّى. ولكن بأية قيمة يُلزَمُ المرتهن عندئذٍ، ذهب فقهاؤنا إلى ثلاثة أقوال: فقال بعضهم تلزمه قيمة يوم قبض الرهن، وقيل: يوم هلاكه، وقيل: أعلى القيم، فلو اختلف كل من الراهن والمرتهن في القيمة، كان القول قول الراهن، وقيل قول المرتهن، وهو الأشبه عند المحقق (ره) فراجع الشرائع ٢/٨٥.

الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء[1].

٩٠٧ ٢٢ ـ وروى فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته بألف درهم وقال الآخر: رهنته بمائة درهم فإنه يسئل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة، وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما: هو رهن وقال الآخر: هو وديعة فإنه يسئل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن[2].

٩٠٨ ٢٣ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب، البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أحلّه له وما أحب أن يفعل، قلت: فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فارتهن أرضاً بيضاء فقال له صاحب الأرض: ازرعها لنفسك؟ فقال: هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحلّه لأنه يزرع بماله ويعمرها[3].

٩٠٩ ٢٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن رياح الفلا قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكَم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكَم هو رهن، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كَمالِه[4].

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفي الكتب الثلاثة بسند مختلف عما في الفقيه.

(٢) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٢٨. والفروع ٣، باب الاختلاف في الرهون، ح ١، والاستبصار ٣، ٨٠ ـ باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار. . . ، ح ٣ وروي صدر الحديث فقط. قال الشهيدان (ره): «ولو اختلفا في الرهن والوديعة بأن قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لأصالة عدم الرهن ولأنه منكر وللرواية الصحيحة، وقيل: يحلف الممسك استناداً إلى رواية ضعيفة. وقيل: الممسك إن اعترف له المالك بالدين والمالك إن أنكره جمعاً بين الأخبار وللقرينة . وضعف المقابل يمنع من تخصيص الآخر».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤، والفروع ٣، باب الرهن، ح ١٢. والغلّة: الدخل والإيراد.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. وفي سنده: محمد بن رياح القلا (بالقاف) بدل: الفلا (بالفاء). وكذلك هو عيناً في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٩. قال صاحب الجواهر (ره) ٢٥/١٦٩ ـ ١٧٠: «ولو مات المرتهن ولم يعلم أن الرهن في تركته لم يحكم به في ذمته لأصالة البراءة، ولعله تلف منه بغير تفريط، ولا في ماله لأصالة عدمه فيما هو ملكه بمقتضى ظاهر يده المحكوم شرعاً بأنه لورثته بمقتضى عموم: ما تركه الميت. . . ، وحينئذٍ فلو كان الرهن فيها في الواقع فهو كسبيل ماله في الظاهر، كما في السرائر والقواعد والتحرير وغيرها، حتى يُعلم بعينه=

٩١٠ ٢٥ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (ع). قلت: فالخبر الذي روي إن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ قال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عجل الله فرجه، وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه[1].

٩١١ ٢٦ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحل له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها؟ قال: نعم لا أرى بهذا بأساً[2].

٩٦ - بـــاب
الصيد والذبايح

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم قل أُحِلَّ لكم الطيِّباتُ وما عَلَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلّمونهن مما علّمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾[3].

= بقيام بينة ونحوها، وإن اشتبه بنظائره فيها، فإن المرجع حينئذ إلى الصلح ونحوه، لا إن المراد حتى يعلم بشخصه وخصوصه، ضرورة عدم خروج المال عن ملك صاحبه بالاشتباه...».

(١) التهذيب ٧، ١٥. باب باب الرهون، ح ٤٢. والاستبصار ٣، ٤٢. باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن، ح ٢، وقد روي ذيل الحديث فقط.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ١٠. ورواه أيضاً بتفاوت يسير في آخره في الحديث ٩ من نفس الباب، وأخرج عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع). والفروع ٣، باب الرهن، ح ٢٠ والمشهور بين أصحابنا عدم جواز تصرف الراهن أو المرتهن بالرهن بأي نحو من أنحاء التصرف سواء كان وطياً أو غيره إلا مع الإذن، فإن أذن أحدهما للآخر فيه جاز لأن الحق منحصر فيهما. وعليه فما تضمنه هذا الحديث من جواز وطئها سراً شاذ في نظر أكابر فقهائنا لأنه موافق للعامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، بل هو مناقض للإجماع الذي نقل عنهم من عدم جواز وطي الأمة المرهونة، فلو فعله الراهن كان آثماً، ولو فعله المرتهن كان زانياً كما نص عليه الشهيدان (ره) في كتابهما. وقد صرّح في النافع وكذا في الدروس بأن هذه الرواية متروكة من قبل الأصحاب بل يمكن استفادة ذلك - كما يقول صاحب الجواهر (ره) «من مفهوم الرهن الذي - هو - الحبس الذي يتم به معنى الاستيثاق الذي استفاضت به النصوص، وإليه أومى في الدروس في تعليمه المنع، بأن الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطي أو غيره من المنافع الموجبة للنقص أو الإتلاف» ٢٥/١٩٥.

(٣) المائدة/ ٤. والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير، يعني: كلّ ما عُلّمَ منه الصيد فَتَعَلَّم وأمسك على صاحبه مع ذكر اسم الله عند إطلاقه فهو حلال الأكل. ومُكَلِّبين: «أصل التكليب: تعليم الكلاب وتربيتها للصيد،

٩١٢ ١ ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في صيد الكلب إن أرسله صاحبه وسمّى فليأكل كلما أمسك عليه، وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلّم فَعَلِّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلَّم، فأما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال: ﴿مكلِّبين﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته[1].

٩١٣ ٢ ـ وفي خبر آخر قال الصادق (ع): كُلْ ما أكل الكلب وإن أكل منه ثلثيه[2]، كُلْ ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة.

٩١٤ ٣ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل ما أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلَّب وذكر اسم الله عليه[3].

أو اتخاذ كلاب الصيد وإرسالها لذلك، وتقييد الجملة بالتكليب لا يخلو من دلالة على كون الحكم مختصاً بكلب الصيد لا يتعداه إلى غيره من الجوارح. وقوله: مما أمسكنَ عليكم: التقييد بالظرف للدلالة على أن الحل محدود بصورة صيدها لصاحبها لا لنفسها» الميزان للعلامة الطباطبائي ٢٠٢/٥.

(١) التهذيب ٩، كتاب الصيد والذبائح، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٩٨. والاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب. . .، ح ٦ وفيه صدر الحديث. وحرمة الأكل مما اصطاده الكلب المعلّم دون غيره من الجوارح هو أظهر الأقوال عند فقهائنا كما نص عليه الشهيد الثاني (ره) في الروضة، كما نرى غيره من الفقهاء يذكرونه في كتبهم ومنفرداً جازمين من دون تردد، يقول المحقق (ره) في الشرائع ١٩٩/٣: «ما يؤكل صيده وإن قتل ويختص من الحيوانات بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير، فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر أو غيرها من السباع لم يحلّ منه إلا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلّماً كان أو غير معلّم».
كما أن اشتراط إباحة ما يقتله الكلب بأن يكون معلّماً هو إجماعي عندهم (ره) ويتحقق تعلّم الكلب بتوفر ثلاثة أمور فيه: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه، وينزجر إذا زجرة، وألا يأكل كل ما يمسكه، فإن أكل نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله، وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر، كما لا بد من تكرار الاصطياد به متصفاً بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه، ولا يكفي اتفاقها مرة. فراجع المجلد الثاني من اللمعة وشرحها من الطبعة الحجرية، كتاب الصيد والذباحة ص ٢٦٠ وما بعدها، وشرائع الإسلام للمحقق ١٩٩/٣ ـ ٢٠٠.

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٩٥. والاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب. . .، ح ٣، والفروع ٤ كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٠، وفي الكتب الثلاثة ورد صدر حديث الفقيه فقط. وفيها جميعاً أخرج الحديث مرسلاً عن سلمان. . .

(٣) الاستبصار ٤، ٤٥ ـ باب صيد كلب المجوسي، ح ١ والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٨. والفروع ٤، باب صيد كلب المجوس وأهل الذمة، ح ١ والعبرة عند فقهائنا بالمرسل حيث اشترطوا إسلامه لا بالمعلّم. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٠٢/٣: «والاعتبار في حلّ الصيد بالمرسل لا بالمعلّم فإن كان المرسل مسلماً فقتل حل، ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنياً، ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلماً».

٩١٥ ٤ ـ وروى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال: لا إذا صاده وقد سمى فليأكل، وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل، وهو ممّا علمتم من الجوارح مكلِّبين(١).

٩١٦ ٥ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمي، وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي(٢).

٩١٧ ٦ ـ وحلُّ ذلك في خبر آخر: أن يسمي حين يأكل.

٩١٨ ٧ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فيأكل، وذلك إذا كان قد سمى(٣).

٩١٩ ٨ ـ وروى أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): ما أخذت الحُبَالة وقطعت منه فهو ميتة،وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه(٤).

٩٢٠ ٩ ـ وروى أبان بن عثمان، عن عيسى القمي، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرمي بسهمي فلا أدري سميتُ أو لم أُسَمّ؟ فقال: كل ولا بأس. فقلت: أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه؟ فقال: كُلْ ما لم يؤكل منه وإن أُكِلَ منه فلا تأكل(٥).

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٠، والفروع ٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٦. والظاهر من قوله: أفلت، إن الكلب استرسل من نفسه من دون أن يرسله صاحبه، فإذا اصطاد في مثل هذه الحال لم يحل مقتوله. وبهذا حكم فقهاؤنا (ره). قال الشهيدان (ره) وهما بصدد إيراد ما يشترط في حلية الصيد بواسطة الكلب: «وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه أو أرسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله لم يحل وإن زاده إغراءً، نعم لو زجره فوقف ثم أرسله حلّ» وكذلك المحقق في شرائعه ٣/٢٠٠.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٢، والفروع ٤، نفس الباب، ح ١٨. وفيهما: إذا رمى بالسهم ونسي... الخ. والغرض من تشبيهه (ع) نسيان التسمية عند الإرسال بنسيانها عند الذبح هو بيان حلّية الطريدة في هذه الحال لأن نسيان التسمية عند الذبح لا يكون موجباً لحرمة الذبيحة بعكس ما لو ترك التسمية عمداً.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٥، والفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٣. والمقصود برميته هنا الطريدة التي يكون قد رماها في اليوم السابق ففتش عنها فلم يعثر عليها فوجدها في اليوم التالي.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٥، وفيه: فهو ميت بدل: ميتة. والفروع ٤، باب الصيد بالحُبالة، ح ٢.

(٥) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٣٤. وعيسى القمي: هو ابن عبد الله. وقد حمل الحكم بجواز الأكل منه عند قول السائل: لا أدري سَمّيتُ أو لم أُسَمّ، على ما إذا كان قد نسي التسمية. وإنما حكم بعدم جواز الأكل منه لو وُجد وقد أُكِلَ منه لأن الشرط في الحلية العلم باستناد القتل إلى الرمية فلو وجده وقد أُكِل منه لم يتحقق الشرط لاحتمال استناد القتل إلى غيرها، أي إلى السبع الذي نهشه وأكل منه. ورواه في الفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٥.

٩٢١ ١٠ - وسأله محمد بن علي الحلبي: عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمحه، أو يرميه بسهمه فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك؟ قال: كله فلا بأس به[١].

٩٢٢ ١١ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد سمى عليه حين رمى، ولم تصبه الحديدة؟ فقال: إن كان السهم الذي أصابه به هو قتله فإذا رآه فليأكله[٢].

٩٢٣ ١٢- وسمع زرارة أبا جعفر(ع) يقول: فيما قتل المِعراض[٣] لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك[٤].

٩٢٤ ١٣ - وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا[٥].

٩٢٥ ١٤ - وكان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس.

٩٢٦ ١٥ - وفي خبر آخر: إن كانت تلك مرماته فلا بأس[٦].

٩٢٧ ١٦ - وروي أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل[٧].

٩٢٨ ١٧ - وقال علي (ع): في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها، فيرمي بالعود

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٣، والفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٦.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٢ بتفاوت يسير، والفروع ٤، باب المِعراض، ح ٤. وقد أفتى علماؤنا (ره) بحلية ما يقتله السهم ولو أصابه معترضاً بشرط أن يكون له نصل. فراجع شرائع المحقق ٣/١٩٩.

(٣) المِعراض: - كمِحراب - هو سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه - كما في القاموس -.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٤ بتفاوت وفيه: عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر (ع)... وكذا هو في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢، بتفاوت يسير في آخره. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٥. وقد اشترط فقهاؤنا (ره) في حلية الصيد بالمِعراض ونحوه أن يخرق اللحم كما نص عليه المحقق (ره) في شرائعه ٣/١٩٩، بل زاد الشهيد الثاني (ره) في الروضة بأنه إذا قتل معترضاً لم يحلّ.

(٦) ورد ذلك في رواية عن زرارة وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٤، والفروع ٤، نفس الباب، ح ١. ولسانه: لا بأس إذا كان هو مرماتك...

(٧) التهذيب ٩، ١ - باب الصيد والذكاة، ح ١٤٣، والفروع ٤، باب المِعراض، ح ٣. وأخرجاه عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع).

فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم، وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل.

٩٢٩ ١٨ ـ وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي، وحمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ فقال: لا[1].

٩٣٠ ١٩ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدري من قتله فقال: لا تَطْعَمُوه[2].

٩٣١ ٢٠ ـ وقال: من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع، وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء، وقال (ع) في إيّل[3] اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال: ليس فيه نهي وليس به بأس[4].

٩٣٢ ٢١ ـ وروى أبان، عن محمد الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه؟ فقال: كُلْه[5].

٩٣٣ ٢٢ ـ وروى المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي (ع) يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل الباز والصقر فهو حلال، وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر[6].

٩٣٤ ٢٣ ـ وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكّيه.

٩٣٥ ٢٤ ـ وقال (ع): إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُلْ منه، فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٩. والفروع ٤، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٤. والبندق: جمع البندقة وهي طينة مجففة مدوّرة يرمى بها. وهو الجلاهق معرب عن الفارسية، جمع جُلاهقة.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤١. وفي ذيله لا تطعمه، وكذا في الفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٨.

(٣) الأيَل: ذكر الوعل وهو التيس الجبلي.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٨. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت فيهما عما في الفقيه.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩. ولا بد من حمله على ما إذا تقطعوه بعد أن يموت لا قبله وإلا لكانت كل قطعة منه في تلك الحال مبانة من حي فهي بحكم الميتة ولا يجوز تناولها.

(٦) الاستبصار ٤، ٤٦ ـ باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد ولا . . . ، ح ٩ والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٩. والفروع ٤، باب صيد البزاة والصقور و . . . ، ح ٨ وفي آخر الحديث في الكتب الثلاثة: وهو حرام ما قتل.

تدرك ذكاته، وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله، وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله، والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه فتردّه عليه.

٩٣٦ ٢٥ - ونهى أمير المؤمنين (ع) عن صيد الحمام بالأمصار. ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض[١].

٩٣٧ ٢٦ - وروى ابن أبي عمير عن علي بن الزيّات، عن زرارة بن أعين أنه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر (ع) قط سألته فقلت. أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ. قال قلت: البيض في الآجام؟ قال: كل ما استوى طرفاه فلا تأكل، وكل ما اختلف طرفاه فكُلْ، قلت: فطير الماء قال: كُلّ ما كانت له قانصة فَكُلْ وما لم يكن له قانصة فلا تأكل[٢].

٩٣٨ ٢٧ - وفي حديث آخر: إن كان الطير يصفّ ويدّف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكِل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية[٣].

٩٣٩ ٢٨ - وقال رسول الله (ص): «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[٤].

٩٤٠ ٢٩ - وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحرث قال: سألت أبا الحسن (ع) عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به كله[٥].

٩٤١ ٣٠ - وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله (ع) عن الحُبَارى؟ فقال: لوددت أن عندي منه

---

(١) أي حتى يطير بعد أن يكسوه الريش.

(٢) التهذيب ٩، ١ - باب الصيد والذكاة، ح ٦٣. والفروع ٤، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ح ٣. ودفيف الطائر: تحريك جناحيه أثناء الطيران، ويقابله صفيفه. وهو أن يبسط جناحيه أثناء طيرانه من دون تحريك. والظاهر أن وجود واحدة من هذه العلامات كاف للحكم بحلّية اللحم. واختلاف طرفي البيضة أن يكون أحد طرفيها أضخم من الآخر.

(٣) الصيصية: هي الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر، بمنزلة الإبهام في الإنسان، لأنها شوكته.

(٤) الفروع ٤، كتاب الأطعمة باب جامع في الدواب التي لا...، ضمن ح ٣. وأخرجه أيضاً مسنداً إلى الصادق (ع) في الحديث ٢ من نفس الباب. وفي التهذيب ٩، نفس الباب، ضمن ح ١٦٢ وأخرجه أيضاً بسند آخر تحت رقم ١٦١ من نفس الباب مسنداً إلى الصادق (ع).

(٥) التهذيب ٩، ١ - باب الصيد والذكاة، ح ٦٨ وفيه: وما يأكل السمك...، بدل: مما يأكل. وفي سنده: نجية بن الحرث، بدل: محمد بن الحرث.

فآكل حتى أمتلي[١].

٩٤٢ ٣١ ـ وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن (ع): عن دجاج الماء؟ فقال: إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به.

٩٤٣ ٣٢ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع): عن بيض طير الماء؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج ـ يعني على خلقته ـ فكُلْ[٢].

٩٤٤ ٣٣ ـ وقال الصادق (ع): كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس.

٩٤٥ ٣٤ ـ وروى حماد، عن أبي أيوب: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال: لا[٣].

٩٤٦ ٣٥ ـ وسأله عبد الرحمان بن سيّابة: عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته[٤].

٩٤٧ ٣٦ ـ وروى أبان، عن زرارة قال قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجَدَد[٥] فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: نعم.

٩٤٨ ٣٧ ـ وروى القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل نصب شبكة في الماء، ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموّتن؟ فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه[٦].

٩٤٩ ٣٨ ـ وسأل أبو الصباح الكناني، أبا عبد الله (ع): عن الحيتان يصيدها المجوس؟ قال: لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها.

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٩. وفي ذيله: حتى اتملّى وقد نص فقهاؤنا (ره) على الكراهة في الحُبارىٰ.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ٥٩.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤١، والفروع ٤، باب صيد السمك، ح ٤.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٠، والفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت في آخره.
(٥) الجَدَد: وجه الأرض.
(٦) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد السمك، ح ١٠. والاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي و . . . ح ٧ والتهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٤٢. وفقهاؤنا رضوان الله عليهم حكموا بحرمة السمك إذا مات في شبكة الصياد أو حظيرته، ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز ففيه عندهم قولان: حلّية الجميع، ولعل أصحاب هذا القول عملوا بهذا الحديث، والقول الآخر: وجوب اجتنابه لأنه أشبه بقواعد المذهب وأصوله.

٩٥٠ ٣٩ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بكواميخ[١] المجوس ولا بأس بصيدهم السمك[٢].

٩٥١ ٤٠ ـ قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ قال: لا بأس[٣].

٩٥٢ ٤١ ـ وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يُسَمّ؟ فقال: لا بأس به[٤].

٩٥٣ ٤٢ ـ وقال الصادق (ع): لا تأكل الجري ولا المار ما هي ولا الزمير ولا الطافي.

وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء، وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي ـ وذكاته أن يخرج من الماء حياً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن تقبّض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة.

٩٥٤ ٤٣ ـ وروي: فيمن وجد سمكاً ولا يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل.

وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت[٥].

٩٥٥ ٤٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا

---

(١) الكواميخ: ـ معرّب ـ جمع كامَخ: وهو الإدام.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٩. والاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، ح ١٠. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على ما لو أخذ السمك من المجوسي وهو حي لا على ما إذا أخذ ميتاً وشهد هو بموته خارج الماء لأن شهادته غير مقبولة ولا يوثق بقوله.

(٣) الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . .، ح ٨ بزيادة في آخره. وكذلك في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٣، وفيهما الحديث مضمر. وفي الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٩. وهو مسند فيه إلى أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨، والفروع ٤، نفس الباب، ح ١. ومما لا إشكال فيه أن الإسلام كالتسمية ليست شرطاً في ذكاة السمك لأن ذكاته هي عبارة عن خروجه أو إخراجه من الماء حياً وموته خارجه.

(٥) قال المحقق (ره) في الشرائع ٢١٧/٣: «ولو وجدت في جوف حية سمكة، أُكِلَت إن لم تكن تسلّخت، ولو تسلّخت لم تحلّ، والوجه أنها لا تحلّ إلا أن تقذفها والسمكة تضطرب، ولو اعتبر مع ذلك أخذها حيّة ليتحقق الذكاة كان حسناً».

إبراهيم (ع): عن المروة[1] والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك[2].

٩٥٦ ٤٥ - وروى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

٩٥٧ ٤٦ - وروى الفضيل، وعبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قوماً أتوا النبي (ص) فقالوا له: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها[3].

٩٥٨ ٤٧ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيافهم فضربوه وأتوا أمير المؤمنين (ع) فسألوه فقال: ذكاة وَحِيَّة[4] ولحمه حلال[5].

٩٥٩ ٤٨ - وروى أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح[6] من قبل ذنبه؟ قال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه.

٩٦٠ ٤٩ - وروى عمر بن أذينة، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس؟ قال: ذكاة وَحِيَّة فلا بأس بأكله[7].

---

(١) المَرْوَة: مفرد المَرْو، حجر أبيض رقيق برّاق يوري النار، أو أصلب الحجارة تجعل منه المظارُّ وهي كالسكاكين يُذبح بها ويعرف بالصوّان.

(٢) الاستبصار ٤، باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد، ح ٦ بتفاوت يسير، وأخرجه عن ابن أبي عمير عن ابن الحجّاج وكذلك في التهذيب ٩، ١ - باب الصيد والذكاة، ح ٢١٤ والفروع ٤، الذبائح، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٢. وفري الأوداج: قطعها وشقها.
وقد حمل هذا الخبر وأمثاله على حال الضرورة وعدم وجود الحديد وإلا لم يجز، قال المحقق (ره) في شرائعه ٢٠٤/٣: «فلا يصح التذكية إلا بالحديد ولو لم يوجد، وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبح، ولو كان ليطة أو خشبة أو مَرْوَةً حادة أو زجاجة، وهل تقع الذكاة بالظفر أو السن مع الضرورة؟ قيل نعم، لأن المقصود يحصل، وقيل لا، لمكان النهي ولو كان منفصلاً».

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٦، والفروع ٤، الذبائح، باب البعير والثور يمتنعان. . . ، ح ٤. وفي الكتابين: عن الفضل بن عبد الملك، بدل: عن الفضيل.

(٤) أي سريعة.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت، وكذلك في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٤.

(٦) الظاهر أن الذبح هنا، المقصود به تذكيته بطعنه في مؤخرته حتى مات.

(٧) الفروع ٤، الذبائح، باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه. . . ، ح ١ بتفاوت، والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢٩ بتفاوت أيضاً عما فيهما معاً.

٩٦١ ٥٠ ـ وفي رواية حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن خرج الدم فكل[١]

٩٦٢ ٥١ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس به إذا سال الدم.

٩٦٣ ٥٢ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع): عن الشاة تُذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل، إن علياً (ع) كان يقول: إذا ركضت الرِجل أو طَرَفَت العينُ فَكُلْ[٢].

٩٦٤ ٥٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمد قطع رأسه.

٩٦٥ ٥٤ ـ وروي عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكلنّ من فريسة السبع، ولا الموقوذة ولا المنخنقة، ولا المتردية، ولا النطيحة، إلا أن تدركه حياً فتذكيه[٣].

٩٦٦ ٥٥ ـ وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد؟ قال: إن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله[٤].

٩٦٧ ٥٦ ـ وروى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾[٥] فقال: الجنين إذا أَشْعَرَ أو أَوْبَرَ فذكاته ذكاة أمه[٦].

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣٠. بتفاوت في الجميع. قال المحقق (ره) في شرائعه ٣/ ٢٥٠: «وفي إبانة الرأس عامداً خلاف أظهره الكراهية». وقد اختار القول بالكراهة الشهيدان (ره) في كتابهما. ونقلا القول بالتحريم عن الشيخ (ره) وجماعة. قالا: «وقيل والقائل الشيخ (ره) في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر وهو الأقوى، وعليه، هل تحرم الذبيحة؟ قيل: نعم لأن الزائد عن قطع الأعضاء يخرجه عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً، ويضعّف: بأن المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزائد....».

(٢) التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٠.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٧، وليس فيه: ولا النطيحة. وكذا في الفروع ٤، الذبائح، باب النطيحة والمتردية و...، ح ٢ بتفاوت والموقوذة: الشاة وغيرها ضُربت ضرباً شديداً بخشب أو غيره حتى ماتت. والوَقْذ: الضرب الشديد.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٣ وأخرجه عن ابن سنان عن أبي جعفر (ع). قال المحقق (ره) في شرائع الإسلام ٣/ ٢٠٨: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته. وقيل ولم تلجه الروح، ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته، وفيه إشكال، ولو لم تتم خلقته لم يحلّ أصلاً، ومع الشرطين يحل بذكاة أمه. وقيل: لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حلّ أكله، والأول أشبه».

(٥) المائدة/ ١.

(٦) الفروع ٤، باب الأجنة التي تخرج من...، ح ١. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٤

٩٦٨ ٥٧ ـ وروى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا عنده عن قطع إليات الغنم قال: لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح به مالك، ثم قال: إن في كتاب علي (ع) إن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به[1].

٩٦٩ ٥٨ ـ وقال الصادق (ع): كُلُّ منحور مذبوح حرام، وكُلُّ مذبوح منحور حرام[2].

٩٧٠ ٥٩ ـ وروي عن صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أبا الحسن (ع): عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه.

٩٧١ ٦٠ ـ وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجيء والحروري فقال: كل وقرّ واستقر حتى يكون ما يكون[3].

٩٧٢ ٦١ ـ وقال الصادق (ع): لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها. وفي كتاب علي (ع): لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل.

٩٧٣ ٦٢ ـ وفي رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: ما تقول في ذبايح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح؟ فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى[4].

٩٧٤ ٦٣ ـ وروى أبو بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد، قال قلت لأبي جعفر (ع): حدِّثني حديثاً وأَمْلِهِ عليَّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قلت: حتى لا يردّه عليَّ أحد،

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من. . . ، ح ٦٥. والفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب ما يقطع من أليات الضأن و. . . ، ح ١ بتفاوت فيهما.

(٢) أي كل ما كانت ذكاته بالنحر وهو مختص بالإبل عندنا إذا ذبح يحرم لحمه وكذلك كل ما كانت ذكاته بالذبح إذ نُحِر لم يحلّ. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٠٥: «فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحلّ».

(٣) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة و. . . ، ح ٤٠ والاستبصار ٤، ٥٣ ـ باب ذبائح من نصب. . . ، ح ٦ وفي آخره: حتى يكون يوماً ما. والفروع ٤، الذبائح، باب آخر، ح ١. والحروري: نسبة إلى حروراء وهي التي نزلها الخوارج على أمير المؤمنين (ع) فالمقصود به هنا الخارجي. وقوله: حتى يكون ما يكون: أي ظهور دولة الحق وخروج المهدي (عج). قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢٠٤: «نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخارجي وإن أظهر الإسلام».

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦، والاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ٢٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على أحد وجهين:
الأول: على حال الضرورة دون حال الاختيار إذ تحل الميتة عند الضرورة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام.
الثاني: على التقية لأن جميع فقهاء المخالفين يرون إباحة ذبائح أهل الكتاب.

ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح؟ فقال: كُلْ، فقلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكل إن الله تعالى يقول: ﴿**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**﴾[1] ويقول[2]: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾[3].

٩٧٥ ٦٤ - وروى الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم[4].

٩٧٦ ٦٥ - وروى الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبيد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم، فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ قال: لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا مسلم[5].

٩٧٧ ٦٦ - وروي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): أنهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه[6].

٩٧٨ ٦٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع): عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال: كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر يقول: بسم الله على أوله وعلى آخره[7].

٩٧٩ ٦٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله عز وجل؟ قال: هذا كله من أسماء الله تعالى لا بأس به[8].

---

(١) الأنعام/ ١١٨.
(٢) الأنعام/ ١٢١.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨، والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٧.
(٤) التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة...، ح ١٦. والفروع ٤، الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٩. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٠٤/٣: «أما الذابح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه فلا يتولاه الوثني، فلو ذبح كان المذبوح ميتة. وفي الكتابي روايتان: أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي. وفي رواية ثالثة: تؤكل ذبيحة الذمي، إذا سُمِعَت تسميته، وهي مطروحة».
(٥) الاستبصار ٤، ٥٢ - باب ذبائح الكفار، ح ١٥. وفي سنده: الحسن بن عبد الله. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥، وفي سنده: الحسين بن عبد الله. وكذا في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٢ بتفاوت، والفروع ٤ الذبائح، باب آخر، ح ٢. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٠٦/٣: «ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله».
(٧) التهذيب ٩، ١ - باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٠. والفروع ٤، باب ما ذبح لغير القبلة و...، ح ٤.
(٨) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤٩. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

٩٨٠ ٦٩ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته؟ قال: نعم إذا كان لا يتهم، ويحسن الذبح قبل ذلك، ولا بنخع[١]، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة[٢].

٩٨١ ٧٠ ـ وروى محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله.

٩٨٢ ٧١ ـ وروى حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كنَّ نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن[٣]، ولتذكر اسم الله عليه، وسألته عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرّك[٤] وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة[٥].

٩٨٣ ٧٢ ـ وفي رواية عمر بن أذينة، عن رهط[٦] رووه عنهما (ع) جميعاً أن ذبيحة المرأة إذ أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سُدِّد[٧].

٩٨٤ ٧٣ ـ وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إن كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلَّت ذبيحتها، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلَّت ذبيحته، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما[٨].

٩٨٥ ٧٤ ـ وروى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أن علي بن

---

(١) نخع الذبيحة: قطع نخاعها وهو حبل أبيض يمتد من مؤخر الرأس إلى آخر الظهر.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٥١. وقوله: إذا كان لا يتهم: أي كان متهماً في دينه بأن يتهاون في أحكامه وأوامره ونواهيه ولا يعتني بشرائط الذبح بل يخلّ ببعضها عامداً. وقد أدخل فيه بعضهم مَن لا يعتقد الوجوب كالمخالف.

(٣) أي بشرائط الذبح وأحكامه.

(٤) أي صار ذا حركة خفيفة تنبىء عن ذكائه وتمييزه.

(٥) الفروع ٤، باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى، ح ١ بتقديم الذيل على الصدر. وكذلك في التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٥. وقوله: أطاق الشفرة: كناية عن قدرته على الذبح وتمكنه منه.

(٦) الرهط: ما دون العشرة وليس بينهم امرأة. ولا واحد له من لفظه.

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٦، وقوله: إذا سُدِّد: أي إذا وُجّه إلى القبلة وقُوِّم وضعه للسكين في الموضع المناسب ونُبِّه إلى فري الأوداج بتمامها.

(٨) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣، وفي سنده: هشام بن سالم عن ابن خالد. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٣. وسنده كسند الفروع. وأطلق فقهاؤنا (ره) جواز ذبح المرأة والصبي المميز من دون تقييد بعدم وجود غيرهما. قال الشهيدان (ره): «ويحل ما تذبحه المسلمة والخصيّ والمجبوب والصبي المميز دون المجنون ومن لا يميّز لعدم القصد والجنب مطلقاً و . . .».

الحسين (ع) كانت له جارية تذبح له إذا أراد[١].

٩٨٦ ٧٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا تأكل من لحم حمَل رضع من خنزيرة[٢].

٩٨٧ ٧٦ ـ وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد (ع): امرأة أرضعت عَنَاقاً[٣] من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب (ع): فعل مكروه ولا بأس به[٤].

٩٨٨ ٧٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، ومحمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: سئل الصادق (ع): عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبَّ وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه[٥].

٩٨٩ ٧٨ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير؟ فقال: حلال ولكن الناس يعافونها[٦].

وإنما نهى رسول الله (ص) عن أكل لحوم الحُمر الإنسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل الأمص[٧] وهو اليحامير، ولا بأس بألبان الأُتُن[٨] والشيراز المعدّ منها.

ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضّب والطاووس والنعامة والدعموص[٩] والجريّ، والسرطان، والسلحفاة،

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٨ بسند آخر وكذلك هو في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٤، ٤٨ ـ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا. . . ، ح ٣. وقد أورده مرفوعاً. وكذلك في التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٨٥. والفروع ٤، باب الحمل والجدي يرضعان. . . ، ح ٣ قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٢١٨ وهو بصدد بيان وجوه ما يعرض التحريم للمحلّل من البهائم: «الثاني: أن يشرب لبن خنزيرة، فإن لم يشتّد كره، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله».

(٣) العَنَاق: الأنثى من المعز قبل استكمالها الحول، جمع أعْنُق وعُنُوق.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨٧ بتفاوت ورواه مضمراً. وكذلك هو في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ٤٨ ـ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا. . . ، ح ١ والتهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ١٨٣. والفروع ٤، باب الحمل والجدي يرضعان. . . ، ح ١.

(٦) الاستبصار ٤، ٤٧ ـ باب حكم لحم الحمر الأهلية و. . . ، ح ٤ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧٤ بتفاوت أيضاً.

(٧) الأمص: والآمص والآميص: طعام يُتخذ من لحم عجل بجلده، أو مَرَقُ السِّكْباج المبرّد المصفّى من الدُّهن، معرّب خاميز بالفارسية. هكذا ورد في القاموس المحيط.

(٨) الأتان: أنثى الحمار.

(٩) الدُّعْمُوص: دويبة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذ نشّتْ. ـ كما في القاموس المحيط ـ.

والوطواط، والعيفيفا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ، مسوخ لا يجوز أكلها.

٩٩٠ ٧٩ ـ وروي أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فإن هـذه مُثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها.

٩٩١ ٨٠ ـ وروى الوشا، عن داود الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البُخْت[1] وعن أكل لحم الحمام المسرول[2] فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس بركوب البُخْت وشُرْب ألبانها وأَكْل لحومها وأَكْل لحم الحمام المُسَرْوَل[3].

٩٩٢ ٨١ ـ ونهى (ع) عن ركوب الجلّالات[4] وشرب ألبانها فقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله، والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

٩٩٣ ٨٢ ـ وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تُربط عشرة أيام والبطة تُربط ثلاثة أيام.

٩٩٤ ٨٣ ـ وروي ستة أيام، والدجاجة تُربط ثلاثة أيام، والسمك الجلال يُربط يوماً إلى الليل في الماء.

٩٩٥ ٨٤ ـ وقال الصادق (ع): كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله.

٩٩٦ ٨٥ ـ وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تأكل الجرّي ولا الطحال.

٩٩٧ ٨٦ ـ وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن إبراهيم (ع) لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال: هذا لي؟ فقال إبراهيم (ع): لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم (ع): لا، فلم يزل يسمي عضواً عضواً من الشاة ويأبى عليه

---

(١) البخْت: الإبل الخراسانية، أو مطلقاً عند أهل مصر، الواحد بُخْتي والأنثى بُخْتيَّة.

(٢) ما كان في رجليه الريش الكثيف شبه السروال.

(٣) الاستبصار ٤، ٥٠ ـ باب لحم البخاتي، ح ٣. والتهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٤. والفروع ٤: كتاب الأطعمة، باب لحوم الجزور والبخت، ح ١. والوشّا: هو الحسن بن علي.

(٤) الحيوان أو الطائر الجلّال: هو الذي يغتذي بعذرة الإنسان خاصة.

إبراهيم (ع) حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان.

٩٩٨ ٨٧ ـ وقال الصادق (ع): إذا كان اللحم مع الطحال في سَفّود[1] أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جواذبه[2] لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب، فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها مما لا يجوز أكله في سَفّود، أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي وفوق التي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل[3].

٩٩٩ ٨٨ ـ وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا (ع): اختلف الناس في الربيثا[4] فما تأمرني فيها؟ فكتب (ع): لا بأس بها[5].

١٠٠٠ ٨٩ ـ وروي عن حنان بن سدير قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله (ع) ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال: هذه لها قشر، فأكل منها ونحن نراه[6]

١٠٠١ ٩٠ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك[7].

١٠٠٢ ٩١ ـ وروى محمد بن يحيى الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك ما تقول في الكنعت[8]؟ قال: لا بأس بأكله قلت: فإنه ليس له قشر؟ قال: بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشراً[9].

---

(١) السَّفّود: حديدة يشوى عليها اللحم، جمع سفافيد.

(٢) «الجُوذاب ـ بالضم ـ: خبز أو حنطة أو لبن وسكّر وماء نارجيل علّق عليها لحم في تنور حتى يطبخ» الوافي للفيض، ح ١١، ص ٢١.

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب اختلاط الحرام بغيره في الشيء، ح ١. بتفاوت. وقد أخرجه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع)، وكذلك في التهذيب ٩، ٢ ـ باب في الذبائح والأطعمة، ذيل ح ٨٠.

(٤) الرُّبيثا: نوع من السمك.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٨٢. بتفاوت. وكذا في الاستبصار ٤، كتاب الأطعمة والأشربة، ٥٦ ـ باب أكل الربيثا، ح ٢. وفي الاستبصار الحديث مضمر.

(٦) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب آخر منه، ح ٨.

(٧) الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي و . . . ، ح ٣ بدون قوله: فذلك المتروك. وكذلك هو في التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٢١.

(٨) الكنعت: نوع من السمك لها فلس خفيف ولكن من طبعها أنها تحك جسدها بكل ما تصادفه فيزول عنها، ولكن يبقى ما هو موجود منه في أصل أذنيها لعدم احتكاكه.

(٩) التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ٤. والفروع ٤، نفس الكتاب والباب، ذيل ح ٢.

١٠٠٣ ٩٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (ع): كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه[1].

١٠٠٤ ٩٣ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإخصاء فلم يجبي، فسألت أبا الحسن (ع) عن ذلك فقال: لا بأس به.

١٠٠٥ ٩٤ ـ وروى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): السخلة التي مرّ بها رسول الله (ص) وهي ميتة فقال: «ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بأهابها؟» فقال أبو عبد الله (ع): لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله (ص): «ما كان على أهلها لو انتفعوا بأهابها»[2].

١٠٠٦ ٩٥ ـ وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله (ع): عن قِدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية[3] من دم أيؤكل منها؟ قال: نعم فإن النار تأكل الدم[4].

١٠٠٧ ٩٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الإنفِحَة تخرج من الجدي الميت؟ قالْ: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به، قلت: فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج

---

(١) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ٧٢. وقد استدل علماؤنا في علم أصول الفقه بهذه الرواية على أصالة البراءة الشرعية. والظاهر أنها مما لا إشكال عندهم في دلالتها على أصالة الحل، وإن كان قد وقع الكلام في شمولها للشبهات الحكمية إضافة إلى الموضوعية منها. وقد رجّح بعضهم رضوان الله عليهم عدم شمولها للشبهة الحكمية وذلك بقرينتين: الأولى: «ظهور صدرها في أن مورد الحلّية الشيء الذي ينقسم إلى صنفين حلال وحرام، ومنشأ الاشتباه والتردد هو هذا الانقسام كالجبن مثلاً فيه المتخذ من الميتة فيكون حراماً وفيه المتخذ من المذكّى فيكون حلالاً وهذا لا يصدق إلا في الشبهات الموضوعية إذ الشبهة الحكمية فيها ترديد لا تصنيف. الثانية: أن مقتضى تأسيسية (بعينه) أن يكون احترازياً لا تأكيداً لمعرفة الحرام وهذا لا يكون إلا في الشبهة الموضوعية، حيث إنه قد يكون الحرام فيها معلوماً ولكن لا بعينه كما في موارد العلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة بعد تخصيص الشبهة المحصورة لعدم إمكان جعل البراءة فيها وهذا كثير في الشبهة الموضوعية بخلاف الحكمية...» وقد ناقش آخرون في كلتا القرينتين.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الأوقية: سبعة مثاقيل شرعية، وعلى حساب الدرهم تعادل أربعين درهماً شرعياً، وقد وردت بذلك بعض الروايات.

(٤) الفروع ٤، كتاب الذبائح، باب الدم يقع في القدر، ح ١. وهذه الرواية وإن عمل بمضمونها بعض قدامى فقهائنا (ره) إلا أن بعضهم الآخر كابن إدريس اطّرحها وحكم بنجاسة المرق، بينما حمل بعضهم (ره) الدم الوارد في الرواية على الدم الطاهر كدم السمك، وهو خلاف الظاهر من الرواية.

من الدجاجة؟ فقال: كل هذا ذكي لا بأس به[١].

١٠٠٨ ٩٧ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع) أنه قال: سألته عمّا أُهِلَّ لغير الله به، ما ذُبح لصنم أو وثن أو شجر حرَّم الله ذلك كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكلِ الميتة، قال فقلت له: يا بن رسول الله متى تحلُّ للمضطر الميتة؟ قال: حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه (ع)، أن رسول الله (ص) سئل فقيل له: يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلُّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا[٢] أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها. قال عبد العظيم فقلت له: يا بن رسول الله ما معنى قوله عز وجل: ﴿فمن اضطر غيرَ باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾[٣]؟ قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بَطَراً أو لهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصِّرا في صوم ولا صلاة في سفر. قال فقلت: فقوله عز وجل: ﴿والمنخنقة والمَوْقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾[٤] قال: المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردّية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذُبح على النُّصُب: على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فذكي، قلت: ﴿وأن تَسْتَقْسِموا بالأزلام﴾[٥]؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقِداح وكانت عشرة: سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها، أما التي لها انصباء: فالفذّ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب، وأما التي لا انصباء لها: فالفسيح والمنيح والوغد، فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه، ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة

---

(١) الاستبصار ٤، ٥٤ - باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، ح ٢. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٩. والإنفحة مادة تؤخذ من بطن الجدي قبل فطامه عن اللبن وتدخل في صناعة الجبن.

(٢) تصطبحوا: من الصَّبوح: وهو ما يشرب في الصباح من الحليب وغيره، والغَبوق: ما يُشرب بالعشي، فيقال: اغتبق فلان. وتغبّق الرجل: حلب بالعشي.

(٣) البقرة/ ١٧٣.

(٤) المائدة/ ٣.

(٥) المائدة/ ٣.

الذين أنفذوا ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكر ذلك فيما حرّم فقال عز وجل: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ - يعني حراماً -.

وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي رحمه الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع)[1].

١٠٠٩ ٩٨ - وقال الصادق (ع): من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر، وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

١٠١٠ ٩٩ - وروى محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك، من رغبة فيما أحلّ لهم، ولا زهد فيما حرّمه عليهم، ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحله لهم وأباحه لهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البُلْغَة[2] لا غير ذلك ثم قال: وأما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضَعُفَ بدنه، وَوَهَنَت قوته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة، وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكَلَب[3] وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن أكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها، وأما الخمر فإنه حرّمها لفعلها وفسادها. ثم قال: إن مدمن الخمر كعابد وَثَن، ويورثه الارتعاش، ويهدم مروّته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر[4].

١٠١١ ١٠٠ - وقال الصادق (ع): في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفَرْث والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والرحم والحيا والأوداج[5].

---

(١) التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة، ح ٨٩.

(٢) البُلْغَة: ما يُتَبلّغ به من العيش، أي القِوام منه.

(٣) الكَلَب: داء يصيب الكلاب فإذا عضّ الكلب الكَلِب إنساناً انتقل المرض إليه.

(٤) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب علل التحريم، ح ١، بسند آخر وتفاوت وكذلك في التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٨٨.

(٥) الفروع ٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٣ بتفاوت في آخره. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت =

١٠١٢ ١٠١ ـ وقال (ع): عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسن والإنْفِحَة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض.

وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال[1] في باب العشرات.

١٠١٣ ١٠٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلّ لكم﴾[2] قال: يعني الحبوب.

١٠١٤ ١٠٣ ـ وفي رواية هشام بن سالم عنه (ع) قال: العدس والحمص وغير ذلك[3].

١٠١٥ ١٠٤ ـ وسأله سعيد الأعرج: عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يُشرب؟ قال: لا.

١٠١٦ ١٠٥ ـ وروى زرارة عنه (ع) أنه قال: في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.

١٠١٧ ١٠٦ ـ وسأله العيص بن القاسم: عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال: إذا توضأ فلا بأس[4].

١٠١٨ ١٠٧ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن آنية أهل الذمة فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير[5].

١٠١٩ ١٠٨ ـ وروى حنان بن سدير، عن برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل خرّاز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال: خذ منه وَبَرَه فاجعلها في فخّارة ثم

= أيضاً والفَرْث: ما يكون في الكرش من الفضلات. والغُدد: جمع غُدَّة: وهي كل عقدة في الجسد اكتنفها الشحم، وكل قطعة صلبة بين الأعصاب. والحيا: هو الفرج من ذوات الخف والظلف. والأوداج: جمع وَدَج: وهو عرق في العنق.

(١) الخصال/ ج ٢، ص ٤٣٤. وقد أخرجه باختلاف في ترتيب العشرة عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله (ع). كما أخرج الذي قبله في الخصال ص ٤٣٣ عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١٠ وليس فيه الآية. نعم ورد السؤال منه (ع) عن معنى الآية في الحديث رقم ١٠٩ من نفس الباب ولكن جوابه (ع) كان: العدس والحمص وغير ذلك. وكذا في الفروع ٤، باب طعام أهل الذمة و . . .، ح ٢ و ١.

(٣) راجع الحاشية السابقة.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠٨.

(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٦.

أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به[١].

١٠٢٠ ١٠٩ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء؟ قال: لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم من[٢].

١٠٢١ ١١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب، إلا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانتا اثنتين قدّسوا كل يوم مرتين، فقال رجل من أصحابنا: كيف يُقَدّسون؟ قال يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم، قال قلت: فما معنى قُدِّستم؟ قال: طُهّرتم[٣].

١٠٢٢ ١١١ ـ وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: إتقوا الله فيما خوّلكم وفي العُجم من أموالكم. فقيل له: وما العُجم؟ قال: الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك.

١٠٢٣ ١١٢ ـ وشكا رجل إلى النبي (ص) الوَحْشة فأمره باتخاذ زوج حمام[٤].

١٠٢٤ ١١٣ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين[٥].

١٠٢٥ ١١٤ ـ وروي عن علي بن أسباط عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة، فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال: لا تفعل، فإني سمعت علي بن الحسين (ع) يقول: لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك[٦].

١٠٢٦ ١١٥ ـ وقيل للصادق جعفر بن محمد (ع): بلغنا أن رسول الله (ص) قال: «إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللَّحِم، واللحم السمين؟ فقال (ع): إنا لنأكل اللحم ونحبه، وإنما

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩٠.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩١. وقد دل على نجاسة الخنزير بجميع أجزائه حتى تلك التي لا تحلّها الحياة.

(٣) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب الغَنَم، ح ٦.

(٤) الفروع ٤، نفس الكتاب، باب الحمام، ح ٦.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. وفيه: لتطرد بدل: ليطرد. وأسنده إلى الصادق (ع). والحَفيف: صوت جناح الطائر. وفي بعض النسخ: خفيق: وهو ضرب الطائر بجناحيه.

(٦) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب نهك العظام، ح ١. ونهك العظم؛ بالغ في أكل ما عليه من لحم بحيث لم يترك شيئاً. أو امتص نخاعه.

عنى (ع) البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته[1].

١٠٢٧ ١١٦ ـ وروى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): أن رسول الله (ص) نهى أن يؤكل اللحم غريضاً يعني نياً، وقال: إنما تأكله السباع، قال حريز: يعني حتى تغيره الشمس أو النار[2].

١٠٢٨ ١١٧ ـ وقال الصادق (ع): لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره[3] ولا يؤكل من الحيات شيء.

١٠٢٩ ١١٨ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن قتل الحيات؟ فقال: أقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان، ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال: لا تدعوهن مخافة تبعاتهن، فإن اليهود على عهد رسول الله (ص) قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله (ص): «من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وإنما تتركها لأنها لا تريدك»، وقال: ربما قتلتهن في بيوتهن.

١٠٣٠ ١١٩ ـ وروى موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد، والدّبا يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء[4].

---

(١) الفروع ٤، باب فضل اللحم، ح ٦. وقد روي صدر الحديث بتفاوت.

(٢) الفروع ٤، باب كراهية أكل لحم الغريض...، ح ١ بتفاوت.

(٣) ورد في التهذيب ٩، ١ ـ باب الصيد والذكاة، ح ٧٣، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله؟ فقال: لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. ورواه في الفروع ٤، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل...، ح ٨. والاستبصار ٤، ٤٢ ـ باب كراهية لحم الغراب، ح ٢. والأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. والزاغ: هو غراب الزرع.
وحرمة لحم الغراب بجميع أصنافه هي الأقوى عند كثير من فقهائنا، وهنالك قول بحلية الزاغ. قال الشهيدان (ره): «ويحرم من الطير... الغراب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف، والأبقع أي المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان... ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) بتحريم الغراب مطلقاً، ورواية أبي يحيى الواسطي [عن الرضا (ع)]. ويحلّ غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو، أي يميل إليها يسيراً ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول بحل الأول إلى الشهرة لعدم دليل صريح يخصصه بل الإخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) وهو نص، أو مطلق في الإباحة كرواية زرارة عن أحدهما (ع)، لكن ليس في الباب حديث صحيح غيرها دل على التحريم فالقول به متعين... الخ».

(٤) روي بنفس السند في الفروع ٤، باب لحم البقر وشحومها، حديثاً تحت رقم ٤ جاء فيه: اللحم ينبت اللحم، =

٩٧ - بـــاب
الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

١٠٣١ ١ - روى سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي الشـرب في آنية الفضـة والذهب[1].

١٠٣٢ ٢ - وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة[2].

١٠٣٣ ٣ - وروى ثعلبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض، وكره أن يدّهن من مدهن مفضض، والمشط كذلك[3]، فإن لم يجد بُدّاً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة.

١٠٣٤ ٤ - وقال النبي (ص): «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»[4].

١٠٣٥ ٥ - وروى يونس بن يعقوب، عن يوسف أخيه: أن أبا عبد الله (ع) استسقى ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: إن عبّاد البصري يكره الشرب في الصفر؟ قال: فسله أذهبٌ هو أم فضة[5]؟.

١٠٣٦ ٦ - وروي عن جراح المدائني قال: كره أبو عبد الله (ع) أن يأكل الرجل بشماله أو

ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء. وقد فسّر أبو عبد الله (ع) في بعض الروايات الشحمة بأن المراد بها شحمة البقر.

(١) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب الأواني، ح ٣ وفيه في آنية الذهب ولا الفضة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح ١. بسند مختلف عن الصادق (ع). وكذلك في التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٩.

(٣) إلى هنا مروي في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٢ وكذلك في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧ مسند إلى أبي الحسن موسى (ع). وكذلك هو في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٤.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢٨. والفروع ٤، كتاب الأشربة، باب الأواني، ح ٤ بتفاوت يسير أيضاً. ومسألة حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بل مطلق الاستعمال هي إجماعية عند فقهائنا رضوان الله عليهم كما أن الأظهر حرمة استعمالها للزينة أيضاً. قال المحقق (ره) في الشرائع ١/٥٥-٥٦: «ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا اتخاذها لغير ذلك، ويكره المفضّض. وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة، وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال: تردد، والأظهر المنع». وقال صاحب الجواهر (ره) ج ٣٢٨/٦، بعد نقله لعبارة المحقق (ره) المتقدمة: إجماعاً منا، بل ومن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرّم الشرب خاصة، محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالنصوص به من الطرفين.

يشرب بها أو يتناول بها[١].

١٠٣٧ ٧ ـ وروى عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: كان أصحاب رسول الله (ص) بتبوك يعبّون الماء، فقال رسول الله (ص): إشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم[٢].

١٠٣٨ ٨ ـ وقال الصادق (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أدرُّ للعرق وأقوى للبدن[٣].

١٠٣٩ ٩ ـ وقال (ع): شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر[٤].

١٠٤٠ ١٠ ـ وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد؟ قال: إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حُراً فاشربه بنفس واحد.

وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله.

١٠٤١ ١١ ـ وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت: وما الهيم؟ قال: الزمل.

١٠٤٢ ١٢ ـ وفي حديث آخر: الإبل[٥].

١٠٤٣ ١٣ ـ وروي أن الهيم النيب[٦].

١٠٤٤ ١٤ ـ وروي أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه[٧].

١٠٤٥ ١٥ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطر إلى ذلك.

١٠٤٦ ١٦ ـ وروي عن عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يأكل متكئاً ثم ذكر رسول

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣٧. والفروع ٤، الأطعمة، باب الأكل باليسار، ح ١.
(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني، ح ٧ بتفاوت.
(٣) الفروع ٤، باب شرب الماء من قيام و . . . ، ح ١ بتفاوت وفي ذيله: أقوى وأصَحُّ للبدن.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٢.
(٥) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٥ بتفاوت. وروي صدر الحديث السابق بتفاوت في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧ و ٨.
(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤٦ بتفاوت.
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩، والهيم: جمع أهْيَم وهَيْماء، والأول للجمل والثاني للناقة والهُيام: داء يكسبه العطش: يشرب الماء إلى أن يموت أو يسقم سقماً شديداً. ومنه قوله تعالى في الآية ٥٥/ الواقعة: فشاربون شُربَ الهيم.

الله (ص) فقال: ما أكل متكئاً حتى مات[١].

١٠٤٧ ١٧ ـ وروي عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي سعيد: أنه رأى أبا عبد الله (ع) يأكل متربعاً[٢].

١٠٤٨ ١٨ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع): أن رسول الله (ص) قال: «إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة للشيطان: إخز يا فاسق فلا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم، فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان: إدن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم»[٣].

١٠٤٩ ١٩ ـ وقال النبي ﷺ: «صاحب الرّحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم».

١٠٥٠ ٢٠ ـ وروى سماعة بن مهران قال: كنت آكل مع أبي عبد الله (ع) فقال: يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً.

١٠٥١ ٢١ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني، فقال أمير المؤمنين (ع): أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لكع[٤].

١٠٥٢ ٢٢ ـ وروي: أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره[٥].

١٠٥٣ ٢٣ ـ وقال الصادق (ع): ما أتخمت قط، وذلك أني لم أبدأ بطعام إلا قلت: بسم الله، ولم أفرغ من طعام إلا قلت: الحمد لله. وقال[٦]: إن البطن إذا شبع طغى.

---

(١) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، ذيل ح ٩ بتفاوت. والتهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ذيل ح ١٣٦ بتفاوت أيضاً.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٩. وفي سنده: عن أبي أيوب. بدل: عن أبي سعيد. التهذيب ٩، نفس الباب، صدر ح ١٣٦ وليس في سنده ذكر لأبي سعيد ولا لأبي أيوب.

(٣) الفروع ٤، باب التسمية والتحميد. . .، ح ١ بتفاوت واختلاف في بعض عباراته وألفاظه. وكذلك هو في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦٢.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٨. وابن الكوّاء اسمه عبد الله، كان من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وصار خارجياً ملعوناً. والكوّاء معناه: الخبيث الشتّام. واللُّكَع: اللئيم والأحمق.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ١٦٦ والفروع ٤، كتاب الأطعمة، نفس الباب، ذيل ح ٢٠.

(٦) الفروع ٤، باب كراهية كثرة الأكل، ح ١٠ وأخرجه مسنداً إلى أبي جعفر (ع) ونصّه: إذا شبع البطن طغى.

١٠٥٤ ٢٤ ـ وروي عن عمر بن قيس الماصر قال: دخلت على أبي جعفر (ع) بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له: ما حد هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعته فسمّ الله وإذا رفعته فاحمد الله وقمّ[1] ما حول الخوان فإن هذا حدّه. قال: فالتفتّ فإذا كوز موضوع فقلت له: ما حد الكوز؟ فقال: إشرب مما يلي شفتيه وسمّ الله عز وجل فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حدّه.

١٠٥٥ ٢٥ ـ وروي عن محمد بن الوليد الكرماني قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني (ع) حتى إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فُتات الطعام فقال له: ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه والقطه.

١٠٥٦ ٢٦ ـ وقال الصادق (ع): إن بني أمية يبدأون بالخل في أول الطعام ويختمون بالملح وإنا نبدأ بالملح في أول الطعام ونختم بالخل.

١٠٥٧ ٢٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إبدأوا بالملح في أول الطعام، فلو علم الناس ما في الملح، لاختاروه على الترياق المجرّب[2].

١٠٥٨ ٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يتخلّل فنظرت إليه فقال: إن رسول الله (ص) كان يتخلل وهو يطيّب الفم[3].

١٠٥٩ ٢٩ ـ وفي خبر آخر: إن من حق الضيف أن يُعَدّ له الخلال[4].

١٠٦٠ ٣٠ ـ وقال (ع): ما أدرتَ عليه لسانك فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارم به.

١٠٦١ ٣١ ـ وروى صفوان الجمّال، عن أبي غرة الخراساني قال: قال أبو عبد الله (ع): الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر[5].

---

(١) القَمّ: الكنس. والمقصود به هنا جمع ما تناثر من طعام حول الخوان ثم أكله، وقد وردت روايات باستحباب ذلك.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب فضل الملح، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب الخلال، ح ٣. والخلال: إخراج ما يكون عالقاً بين الأسنان من بقايا الطعام بواسطة عوداً أو شظية خشب وأمثالها.

(٤) الفروع ٤، باب حق الضيف وإكرامه، ح ٣. وفيه زيادة: أن يُكرَم و . . .

(٥) الفروع ٤، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٢ بزيادة في آخره وتفاوت. وفي سنده أبو حمزة الثمالي بدل أبي غرة الخراساني. وكذلك عيناً في التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٩. وفي ذيله: قال: يذيبان.

١٠٦٢ ٣٢ ـ وقال رسول الله (ص): من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه[١].

١٠٦٣ ٣٣ ـ وقال (ع): من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده[٢].

١٠٦٤ ٣٤ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع): أنه كان إذا طعم قال: «الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم».

١٠٦٥ ٣٥ ـ وقال رسول الله (ص): «نِعم الأدام الخل ما افتقر بيت فيه خل»[٣].

١٠٦٦ ٣٦ ـ وروى شعيب، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الثوم والبصل والكرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله نياً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك لا تخرج إلى المسجد[٤].

١٠٦٧ ٣٧ ـ وروى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله (ص) عنه لريحه، وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس[٥].

١٠٦٨ ٣٨ ـ وروى إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال الحسن بن علي بن أبي طالب (ع): في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها: أربع فيها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب، فأما الفرض: فالمعرفة[٦]، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنّة: فالوضوء[٧] قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولَعْق الأصابع، وأما التأديب: فالأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلة النظر في وجوه الناس.

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤، مسنداً إلى أبي عبد الله (ع).
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥٨. والفروع ٤ نفس الباب، ح ١.
(٣) الفروع ٤، باب الخل، ذيل ح ١. وفيه: ما أقفر: أي ما خلا من الأدام.
(٤) التهذيب ٩، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٥ بتفاوت يسير، وكذلك فى الفروع ٤، الأطعمة، باب الثوم، ح ٢.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، صدر ح ١٥٤. والفروع ٤، نفس الباب، ح ١.
(٦) أي معرفة أن ذلك من نعم الله تعالى عليه.
(٧) المقصود بالوضوء: غسل اليدين.

١٠٦٩ ٣٩ ـ وقال الصادق (ع): ينبغي للشيخ الكبير ألّا ينام إلا وجوفه ممتلي من الطعام فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته[١].

١٠٧٠ ٤٠ ـ وقال رسول الله (ص): «عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار».

٩٨ ـ بـــاب
الأَيْمان والنّذور والكفارات

١٠٧١ ١ ـ روى منصور بن حازم عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا رضاع بعد فطام، ولا وصالَ في صيام، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»[٢].

١٠٧٢ ٢ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلّمت أختها أبداً؟ قال: تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان[٣].

---

(١) روي في الفروع ٤، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٣ عن أبي عبد الله (ع): ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلىء من الطعام. والمهرمة: سرعة الهرم والشيخوخة. وروي عن الرضا (ع) في الحديث رقم ٤ من نفس الباب: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدىٰ للنوم وأطيب للنكهة.

هذا وقد أجمل فقهاؤنا رضوان الله عليهم جميع هذه الآداب في الأكل والشرب في كتبهم الفقهية فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٣/٢٣٢. واللمعة والروضة للشهيدين (ره)، المسألة الخامسة عشر من آخر كتاب الأطعمة والأشربة من المجلد الثاني/ الطبعة الحجرية، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

(٢) روي بعض أجزاء هذا الحديث في التهذيب ٨، كتاب الأيمان و . . . ، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٤٠ و ٤١ و ٤٢ والفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و . . . ، باب ما لا يلزم من. . . ، ح ١ و ٦. وقوله: في قطيعة: أي قطيعة رحم. وقد أجمع علماؤنا (رض) على عدم انعقاد يمين الزوجة بدون إذن الزوج ولا الولد بدون إذن الوالد ولا المملوك بدون إذن السيد. كما اتفقوا على اشتراط أن يكون متعلق اليمين طاعة واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً راجحاً في الدين أو الدنيا. وكذا متعلق النذر فلو كان متعلقهما مكروهاً أو حراماً لم ينعقدا. وفي المتساوي الطرفين من حيث الرجحان وعدمه فقولان عند فقهائنا أشهرهما الصحة. وقد استثنوا من ذلك أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، كما نص عليه المحقق (ره) في الشرائع. ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حلّ اليمين ولا كفارة.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت وزيادة.

١٠٧٣ ٣ ـ وقال الصادق (ع): من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة(١).

١٠٧٤ ٤ ـ وروى حمّاد بن عثمان، عن محمد بن الصباح قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أمي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في الدار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبيه شِرىً، فقالت: إصنع من ذلك ما بدا لك وكُلّ ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف لهم(٢).

١٠٧٥ ٥ ـ وقال أبو عبد الله (ع): في رجل حلف إن كلّم أباه أو أمه فهو يُحرِم بحجة؟ قال: ليس بشيء.

١٠٧٦ ٦ ـ وسئل (ع) عن رجل غضب فقال: عليَّ المشي إلى بيت الله الحرام؟ قال: إذا لم يقل لله عليَّ فليس بشيء.

١٠٧٧ ٧ ـ وروي أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغْو في أيمانكم﴾**(٣) قال: هو لا والله وبلى والله(٤).

١٠٧٨ ٨ ـ وروى محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع): عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني قال: يوجعها ضرباً أو يعفو عنها.

١٠٧٩ ٩ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال(٥) عز وجل: **﴿ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم﴾**(٦).

١٠٨٠ ١٠ ـ وقال أبو أيوب: قال أبو عبد الله (ع): من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس

---

(١) الفروع ٥، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ٤، وليس فيه لفظ: زيادة.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٨، بتفاوت يسير.
(٣) البقرة/ ٢٢٥.
(٤) الفروع ٥، باب اللغو، ح ١، وأخرجه عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) وفيه تفاوت وزيادة. وكذلك في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥.
(٥) البقرة/ ٢٢٤.
(٦) التهذيب ٨، كتاب الأيمان والنذور، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٢٥. وأبو أيوب هو الخزّاز. وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بكراهة الأيمان الصادقة كلها إلا إذا كان القصد منها دفع مظلمة أو ظالم عن نفسه أو مؤمن أو عرضه أو ماله، وربما تجب في هذه الحالة ولو كذب.

من الله في شيء، ومن حُلف له بالله فليرضَ، ومن لم يَرْضَ فليس من الله في شيء[1].

١٠٨١ ١١ ـ وروى بكر بن محمد الأزدي، عن أبي بصير عنه (ع) أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكّل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط.

١٠٨٢ ١٢ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: للعبد أن يستثني[2] ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، إن رسول الله (ص) أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدّثكم ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل (ع) عنه أربعين يوماً ثم أتاه وقال[3] **﴿ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾**[4].

١٠٨٣ ١٣ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عمن قال: والله ثم لم يف به. قال أبو عبد الله (ع): كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً[5].

١٠٨٤ ١٤ ـ وروى ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): نمرّ بالمال على العُشّار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك؟ قال: فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد.

١٠٨٥ ١٥ ـ وقال أبو عبد الله (ع): التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢ بسند آخر وتفاوت والفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرضَ. . . ، ح ٢.

(٢) أي يقول: إن شاء الله.

(٣) الكهف/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١ وقد روي صدر الحديث. والفروع ٥، باب الاستثناء في اليمين، ح ٤. وقد روي أيضاً صدر الحديث وفي سنده: عن حماد عن حسين القلانسي. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/ ١٧٠: «والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة إن الحالف لم يستوفِ غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حُكِم باليمين ولغى الاستثناء، وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية». وأما العلامة الحليّ (ره) فقد قصر منع الانعقاد عند التعليق على المشيئة على ما لم يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه وقد ناقش الشهيد الثاني (ره) في ذلك بإطلاق النص، وتوجيه العلامة لما ذهب إليه وإن كان حسناً إلا أنه غير مسموع في مقابلة النص.

(٥) الفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب كفارة اليمين، ح ٨. وأخرجه عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (ع). . . .

١٠٨٦ ١٦ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أرى أن لا يحلف إلا بالله، وأما قول الرجل لا بل أشانئك فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: يا هنّاه يا هناه فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأما لَعَمرو الله وأيْمُ الله فإنّما هو بالله[1].

١٠٨٧ ١٧ ـ وقال (ع) في رجل حلف تقيةً قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك. فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم[2].

١٠٨٨ ١٨ ـ وقال الحلبي: وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه؟ قال: إن سميته فهو ما سميت، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، فإن قلت لله عليَّ فكفارة يمين[3].

١٠٨٩ ١٩ ـ وقال (ع): كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق[4].

١٠٩٠ ٢٠ ـ وقال: في كفارة اليمين مدّ وحفنة[5].

---

(١) التهذيب ٨، كتاب الأيمان والنذور. . .، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام. . .، ح ٢ بتفاوت يسير. وكذلك في الفروع ٤، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله. . .، ح ٢. وقد حكم فقهاؤنا (رض) بأن اليمين لا ينعقد «إلا بالله أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره، أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه. . . ولو قال: لعمرو الله كان قسماً وانعقدت به اليمين. . . ولو قال: ها اللهِ كان يميناً، وفي أيمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لأنه موضوع للقسم بالعرف، وكذا: أيم الله، وَمُنُ الله وَمَ اللهِ. . .» الشرائع٣/١٦٩ ـ ١٧١. وقال الشهيد الثاني (ره) في المسالك ٣/١٥١: «مما يقسم به لغة: ها الله فإذا قيل: لا ها الله ما فعلتُ، فتقديره: لا والله، وها الله للتنبيه، يؤتى بها في القَسَم عند حذف حرفه».

(٢) الفروع ٥، كتاب الأيمان و. . .، باب النوادر، ح ١٧ بتفاوت يسير. وأخرجه عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع).

(٣) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو. . .، ح ٨. وقد روي ذيل الحديث بزيادة كلمة: فكفارته والفروع ٥، باب النذور، ح ٩. والتهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ١٣. وقد رويا ذيل الحديث فقط أيضاً وقد روي في الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان و. . .، ح ١٠ صدر الحديث بتفاوت وإنما تجب الكفارة عند الحنث. وقد دل الحديث على أن للنذر صيغة محدّدة لو نطق بغيرها فلا ينعقد نذره، قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٨٥ ـ ١٨٦: «وأما الصيغة فهي: إما بر أو زجر أو تبرّع. فالبرّ: قد يكون شكراً للنعمة كقوله: إن أُعطيت مالاً أو ولداً. . . فلِلّه عليّ كذا. وقد يكون دفعاً لبليّة كقوله: إن برىء المريض أو تخطّاني المكروه فلِلّه عليّ كذا. والزجر: أن يقول: إن فعلت كذا فلِلّه عليّ كذا، أو إن لم أفعل كذا فلِلّه عليّ كذا. والتبرع أن يقول: لِلّه عليّ كذا. . . ويشترط مع الصيغة نيّة القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للّه لم ينعقد».

(٤) الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الإيمان و. . .، ح ١٣ بتفاوت. وكذلك هو في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٥٤. وكذا الاستبصار، ٢٨ ـ باب، ذيل ح ٣.

(٥) الفروع ٥، باب كفارة اليمين، ح ٩ بزيادة في آخره. والحفنة: ملء الكف. ورواه بنفس رواية الفروع في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٩١.

١٠٩١ ٢١ ـ وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم.

١٠٩٢ ٢٢ ـ وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لها فلانة وفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها؟ قال: ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جُعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل[١].

١٠٩٣ ٢٣ ـ وسئل عن الرجل يقول: عليَّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة؟ قال: تلك خطرات الشيطان[٢]، وعن الرجل يقول هو محرم بحجة أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء إن الطعام لا يهدى، أو يقول لجزور بعدما نحرت: هو هدي لبيت الله، إنما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً[٣].

١٠٩٤ ٢٤ ـ وروي في حديث آخر في رجل قال: لا وأبي؟ قال: يستغفر الله.

١٠٩٥ ٢٥ ـ وقال الصادق (ع): اليمين على وجهين، أحدهما: أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فيحلف فعليه الكفارة إذا لم يفعله، والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار، فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرىء مسلم، أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره، وأما التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير، وأما التي عقوبتها دخول النار، فهو أن يحلف الرجل على مال امرىء مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس[٤] توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا.

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير، فمن لم يجد في الكفارة

---

(١) التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ضمن ح ٣٧ بتفاوت وأخرجه عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). والفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و . . . ، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ضمن ح ١٢، وأخرجه بنفس سند التهذيب عن الصادق (ع).

(٢) إما لأنه ممتنع عادة في حق الإنسان لعدم امتداد العمر به كل هذه المدة، أو لأنه لم يجعله لله ولم ينو به التقرب إليه.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ١٢ المتقدم. والتهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٣٧ المتقدم أيضاً.

(٤) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الظالمة سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار.

إلا رجلاً أو رجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل.

١٠٩٦ ٢٦ ـ وقال الصادق (ع): اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها[١].

والنذر على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل[٢]، فإن قال: إن كان كذا وكذا فلله عليّ كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به، وإن خالف لزمته الكفارة، وكفارة النذر كفارة اليمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم لكل مسكين مدّ، أو كسوتهم لكل رجل ثوبين، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، فإن نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علة تصدّق مكان كل يوم على عشرة مساكين، فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم، وإذا[٣] نذر الرجل نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً، وإذا نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾[٤] وكانت ثمانين موطناً[٥]، وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة، فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة، والأعمى لا يجزي في الرقبة، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجزي المقعد[٦]، ويجوز في الظهار صبي ممن

(١) الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور...، باب اليمين الكاذبة، ح ٦ بتفاوت.
(٢) إنما لم يُلزَم بيمينه هنا لأنه لم يجعله لله ولم يقل: لِلّه عليّ.
(٣) ورد ذلك مضمون حديث في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٢٣ والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الأيمان و... ح ١٨.
(٤) التوبة/ ٢٥.
(٥) ورد هذا في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ذيل ح ٢٤.
(٦) قال الشهيدان (ره) وهما بصدد بيان شرائط الرقبة الواجبة العتق في الكفارة: «والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والإقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه.... لانعتاقه بمجرد حصول هذه الأسباب على=

ولد في الإسلام، فإ حلّف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يُعلمه، فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه، وإن ادّعى[1] رجل على رجل مالاً ولم يكن له بيّنة وكان غير محق في دعواه، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه، وإذا كان[2] للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها: هي عليك صدقة، فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقر بها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء.

١٠٩٧ ٢٧ ـ وقال رسول الله (ص): «من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه»[3].

١٠٩٨ ٢٨ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقده.

١٠٩٩ ٢٩ ـ وقال رسول الله (ص): «من حلف سرّاً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية»[4].

١١٠٠ ٣٠ ـ وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا (ع): عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف؟ قال: اليمين على الضمير[5] ـ يعني على ضمير المظلوم ـ[6].

١١٠١ ٣١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال: هو على ما نوى.

١١٠٢ ٣٢ ـ وروي عن سعد بن الحسن، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل: عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له؟ قال: يبيع ولا يكفّر.

المشهور فلا يتصور إيقاع العتق عليه ثانياً. ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب، فيجزي الأعور والأعرج والأقرع والخصيّ والأصم و . . . . الخ».

(١) ورد هذا ضمن حديث في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٢٩.

(٢) هذا مضمون حديث في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٥٦.

(٣) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٢٦ وقد أخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) عنه (ص) وكذلك هو في الفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب كراهية اليمين، ح ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤. وأخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) عنه (ص). وكذلك هو في الفروع ٥، باب الاستثناء في اليمين، ح ٧.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦ وأخرجه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن (ع). . . والفروع ٥، باب النية في اليمين، ح ٢. وأخرجه أيضاً تحت رقم (٣) من نفس الباب عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع).

(٦) وهذا التفسير ـ على الظاهر ـ من الشيخ الصدوق (ره) وإنما يتم في صورة أن يكون الحالف ظالماً.

١١٠٣ ٣٣ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله[١].

١١٠٤ ٣٤ ـ وروى أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل قال عليَّ بدنة ولم يسمّ أين ينحرها؟ قال: إنما النحر بمنى يقسمها بين المساكين[٢].

١١٠٥ ٣٥ ـ وروى محمد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحِنْث[٣].

١١٠٦ ٣٦ ـ وسأل محمد بن منصور، موسى بن جعفر (ع): عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه؟ قال: يتصدّق عن كل يوم بمدين من حنطة[٤].

١١٠٧ ٣٧ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): في امرأة حُبلى شربت دواء فأسقطت؟ قال: تكفّر عنه.

١١٠٨ ٣٨ ـ وسمع رسول الله (ص) رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله (ص): «ويلَكَ إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون»؟! فما كلّمه رسول الله (ص) حتى مات[٥].

١١٠٩ ٣٩ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن سلام بن سهم، الشيخ المتعبد: أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول لسدير: يا سدير إنه من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً، أثِمَ، إن الله

---

(١) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام ح ١١١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، صدرح ٤٤. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٩٠: «إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع، ولو نوى بمنى لزم، ولو نذر الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس طاعة».

(٣) الاستبصار ٤، ٢٦ ـ باب أنه لا كفارة قبل الحِنث، ح ١. والتهذيب ٨، نفس الباب ح ٩٨. وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بعدم إجزاء الكفارة قبل الحِنث، قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٨١: «لا يجب التكفير إلا بعد الحِنث ولو كفّر قبله لم يجزئه».

(٤) روي في الفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب النذور، ح ١٥، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ فقال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدّين». والذي أفتى به فقهاؤنا (ره) في صورة العجز عن الإتيان بالصوم المنذور بسقوط فرضه مع ذكرهم لما روي من أنه يتصدق عن كل يوم بمد. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/١٩٣: «الخامسة: إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصُدَّ سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز، لكن رويَ في هذا: يتصدق عن كل يوم بمد من طعام».

(٥) الفروع ٥، كتاب الأيمان و . . . ، باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله (ص)، ح ١. والتهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٣٣ وقد روياه مرفوعاً.

عز وجل يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم﴾[١].

١١١٠ ٤٠ ـ وروى عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يمين في غضب، ولا في قطعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه، قال قلت: أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوجة والأب والأم وليس ذلك بشيء[٢].

١١١١ ٤١ ـ وقال علي (ع): إحلف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل[٣].

١١١٢ ٤٢ ـ وروى عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين[٤].

١١١٣ ٤٣ ـ وروى محمد بن عبد الله بن مهران، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء[٥].

١١١٤ ٤٤ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علي بن أبي طالب (ع) سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت الحرام فمرّ بمعبر؟ قال: فليقم في المعبر حتى يجوزه[٦].

١١١٥ ٤٥ ـ وقال الصادق (ع) ليونس بن ظبيان: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف

---

(١) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٢٧ وفي سنده: عن أبي سلّام المتعبّد. وكذلك ورد في الفروع ٥، باب كراهية اليمين، ح ٤. وقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله. . . .﴾ الآية: أي لا تجعلوا الله تَعِلّةً وحاجزاً بينكم وبين أن تفوا بما حلفتم عليه من الخير والبر. . .

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥. والفروع ٥، باب ما لا يلزم من الايمان و . . . ، ح ١٦. والغضب الذي يمنع من انعقاد اليمين هو الغضب السالب للإرادة والملازم مع عدم القصد.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٣ وفيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص). وفيه ونجّ، بدل: وأنج.

(٤) مرّ تخريج هذا الحديث عند كلامنا على الحديث رقم ١١٠٥ من هذا الكتاب فراجع. وقد أخرجه في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ١٥.

(٥) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو. . . ، ح ٩. والتهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٢٧.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦. والاستبصار ٤، ٣١ ـ باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز، ح ٤. والفروع ٥، والمقصود بالمعبر هنا المركب أو شبهه لاعتراض نهر طريقه ولا يستطيع المشي فيه فيضطر إلى ركوب المركب لاجتيازه. قال المحقق (ره) في الشرائع ١٨٧/٣: «ويقف ناذر المشي في السفينة لأنه أقرب إلى شَبَه الماشي، والوجه الاستحباب، لأن المشي يسقط هنا عادة».

بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برىء منا[١].

١١١٦ ٤٦ ـ وقال (ع): من برىء من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء الله منه.

١١١٧ ٤٧ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الأحكام؟ فقال: يجوز على كل دين بما يستحلفون[٢].

١١١٨ ٤٨ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر، أن يستحلفه بكتابه وملته[٣].

١١١٩ ٤٩ ـ وروى عبد الله بن مسكان عن بكر[٤] بن خليل قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان في حبس فقال: لله عليَّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة، فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع؟ قال: يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم يصوم بعد ذلك فمتى أفطر يوماً تصدق بمد، ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة.

١١٢٠ ٥٠ ـ وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قلت له: رجل مات وعليه صوم يُصام عنه أو يتصدّق؟ قال: يتصدّق عنه فإنه أفضل.

١١٢١ ٥١ ـ وروي عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): قوله عز وجل: ﴿والليلِ إذا يغشى والنهار إذا تجلّى﴾[٥]. وقوله عز وجل: ﴿والنجمِ إذا هوى﴾[٦] وما أشبه هذا؟ فقال: إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل[٧].

---

(١) الفروع ٥، باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله (ص)، ح ٢. والتهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ٣٤ قال المحقق (ره) في الشرائع ١٨١/٣: «اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله (ص) لا تنعقد ولا تجب بها الكفارة، ويأثم ولو كان صادقاً. وقيل: تجب كفارة ظِهار، ولم أجد به شاهداً. وفي توقيع العسكري (ع) إلى محمد بن يحيى: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله...».

(٢) الاستبصار ٤، ٢٢ ـ باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة، ح ٦. وفيه، عن أحدهما (ع). وكذلك هو في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠. ويمين الصبر: هي التي تلزم صاحبها من جهة الحكم، أو التي يجبر عليها ويُلزم بها.

(٤) في بعض النسخ: بدر بن خليل.

(٥) الليل/ ١ و ٢.

(٦) النجم/ ١.

(٧) الفروع ٥، كتاب الأيمان و...، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله...، ح ١. والتهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ١.

١١٢٢ ٥٢ ـ وروى محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز في القتل إلا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي.

١١٢٣ ٥٣ ـ وسأل إسحاق بن عمار، أبا إبراهيم (ع) فقال: يعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحب لي ـ يعني في الكفارات ـ[1].

١١٢٤ ٥٤ ـ وروي عن المفضّل بن عمر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في قول الله عز وجل: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم وأنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾[2] يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة (ع) يحلف بها الرجل، يقول: إن ذلك عند الله عظيم، وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

١١٢٥ ٥٥ ـ وروى حفص بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل رسول الله (ص) ما كفارة الاغتياب؟ قال: «تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته»[3].

١١٢٦ ٥٦ ـ وقال الصادق (ع): كفارة الضحك أن يقول: اللهم لا تمقتني[4].

١١٢٧ ٥٧ ـ وقال الصادق (ع): كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

١١٢٨ ٥٨ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل، أو من رسول الله (ص)، فحنث ما توبته وما كفارته؟ فوقّع (ع): يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل[5].

١١٢٩ ٥٩ ـ وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (ع): يا بن رسول الله قد روي لنا عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ؟ فقال: بهما جميعاً، متى

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٩٥. وفي الاستبصار ٤، ٣٤ ـ باب أنه هل يجوز تكرير الإطعام... ، ذيل ح ٢.

(٢) الواقعة/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهت ح ٤. وفيه: كلما ذكرته.

(٤) روي في أصول الكافي ٢، كتاب العشرة، باب الدعابة والضحك، ح ١٣. عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قهقهت فقل حين تفرغ: اللهم لا تمقتني.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٠، والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الأيمان و....، ح ٧. راجع التعليقة على الحديث ١١١٤ من هذا الجزء.

جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات[١]: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه[٢].

١١٣٠ ٦٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): من حلف فقال: لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة[٣].

١١٣١ ٦١ ـ وروى حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: كل ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلا الدَّين لا كفارة له إلا الأداء أو يرضى صاحبه أو يعفو الذي له الحق[٤].

١١٣٢ ٦٢ ـ وروي عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثُها[٥]، فجعلتُ لله عز وجل عليَّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت بعدُ أنها حاضت قبل أن أجعل النذر عليَّ، فكتبت إلى أبي عبد الله (ع) وأنا بالمدينة فأجابني[٦]: إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك[٧].

١١٣٣ ٦٣ ـ وقال الصادق (ع): كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: **﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾**[٨].

٩٩ ـ بـــاب
بدء النكاح وأصله

١١٣٤ ١ ـ روي عن زرارة بن أعين أنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن خلق حواء وقيل له: إن

(١) وهذا ما يطلق عليه الفقهاء: كفارة الجمع.
(٢) الاستبصار ٢، ٥٠ ـ باب من أفطر يوماً من. . . ، ح ٧ بتفاوت في آخره. والتهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم. . . ، ح ١٢.
(٣) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام، ح ١١٢ وفيه: لا ورب المصحف فحنث. . . الخ. وكذلك في الفروع ٥، كتاب الأيمان و. . . ، باب النوادر، ح ٨.
(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الدَّين، ح ٦ بتفاوت. وفيه: أو يقضي صاحبه. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث بتفاوت تحت رقم ٤٧٤ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك فراجع.
(٥) أي دم حيضها.
(٦) أي مكاتبة.
(٧) التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٤. والفروع ٥، باب النذور، ح ٤.
(٨) الصافات/ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢. و: سبحان ربك. . . : أي تنزيهاً لربك يا محمد عمّا يكذب الكافرون فينسبون إليه ما لا يليق بعظمته وهو رب القوة والبطش، وأَمَنَةٌ من الله للمرسلين الذين أرسلهم إلى أممهم من فزع يوم القيامة.

أناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى؟ فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، أيقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه!! ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه، ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم؟! ثم قال (ع): إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم (ع) من طين وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن شبه صورته غير أنها أنثى فكلّمها فكلّمته بلغته، فقال لها: من أنتِ؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترى، فقال آدم (ع) عند ذلك: يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى: **﴿يا آدم هذه أَمَتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك﴾**؟ فقال: نعم يا رب ولك عليَّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت، فقال له عز وجل: **﴿فاخطبها إليَّ فإنها أَمَتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة﴾**، وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عز وجل: **﴿رضاي أن تعلّمها معالم ديني﴾**، فقال: ذلك لك عليَّ يا رب إن شئت ذلك لي، فقال عز وجل: **﴿وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك﴾**، فقال لها آدم (ع): إليّ فاقبلي فقالت له: بل أنت فاقبل إليَّ، فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها.

وأما قول الله عز وجل: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾**[1].

١١٣٥ ٢ ـ فإنه روي أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء.

١١٣٦ ٣ ـ والخبر الذي روي أن حواء خُلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح[2]، ومعناه من الطينة

---

(١) النساء/ ١. قال العلامة الطباطبائي (ره) في تفسير الميزان ٤/ ١٣٥ عند كلامه على هذه الآية: «وظاهر السياق أن المراد بالنفس الواحدة آدم (ع) ومن زوجها: زوجته، وهما أبوا هذا النسل الموجود الذي نحن منه وإليهما ننتهي جميعاً على ما هو ظاهر القرآن الكريم. . .».

(٢) «وظاهر الجملة أعني: وخلق منها زوجها، أنها بيان لكون زوجها من نوعها بالتماثل وإن هؤلاء الأفراد مرجعهم جميعاً إلى فردين متماثلين متشابهين فلفظة (من) نشوئية. . . فما في بعض التفاسير أن المراد بالآية كون زوج هذه النفس مشتقة منها وخلقها من بعضها وفاقاً لما في بعض الأخبار: أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه مما لا دليل عليه من الآية» تفسير الميزان للطباطبائي ٤/ ١٣٦.

التي فضلت من ضلعه الأيسر، فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع.

١١٣٧ ٤ - وروى زرارة، عن أبي عبد الله (ع): أن آدم (ع) ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون، وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عز وجل من الأخوات على الأخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة، فأمر الله عز وجل آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوّجها من يافث فزوّجها منه، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية، فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والأخوات.

١١٣٨ ٥ - وروى القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قالَ: إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوّجها أحد ابنيه، وتزوّج الآخر ابنة الجان، فما كان في الناس من جمال كثير أو حُسْنِ خُلُق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء خُلُق فهو من ابنة الجان.

١٠٠ - بـــاب
وجوه النكاح

١١٣٩ ١ - روي عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تحلّ الفروج بثلاثة وجوه، نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين[1].

---

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب وجوه النكاح، ح ٢ وفي سنده: الحسين بن زيد. وفيه تفاوت يسير. وأخرجه أيضاً بطريق ثان عن يونس عن الحسين بن زيد تحت رقم ٣ من نفس الباب، وفي نفس الباب أخرجه أيضاً بتفاوت تحت رقم واحد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع). وفي التهذيب ٧، النكاح، ٢٣ - باب ضروب النكاح، ح ٢. وفيهما: يحل الفرج بثلاث. والمقصود بقوله: نكاح بلا ميراث: نكاح المتعة وسوف يأتي الكلام على ما اشترط التوارث في عقده. وقال الشيخ (ره): «وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحلّ جاريته له فقد ملّكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتمليك».

١٠١ - بـاب
فضل التزويج

١١٤٠ ١ - روي عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تُثقّل الأرض بلا إلَه إلا الله».

١١٤١ ٢ - وروي عن معمر بن خلّاد، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطّروقة[1].

١١٤٢ ٣ - وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من تزوّج أحرز نصف دينه»[2].

١١٤٣ ٤ - وفي حديث آخر: فليتق الله في النصف الباقي[3].

١١٤٤ ٥ - وروي عن عبد الله بن الحكم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج».

١١٤٥ ٦ - وروى علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم: أن أبا عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: «تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى إن السقط ليجيء محبنطئاً[4] على باب الجنة فيقال له: أدخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي.

١١٤٦ ٧ - وقال رسول الله (ص): «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[5].

١٠٢ - بـاب
فضل المتزوّج على العزب

١١٤٧ ١ - روى عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: الركعتان يصليهما

(١) التهذيب ٧، ٣٤ - باب اختيار الأزواج، ح ٢٠ والفروع ٣، النكاح، باب حب النساء، ح ٣. وفيه: وأخذ الشعر، بدل: وإحفاء الشعر. وهو عبارة عن المبالغة في إزالته. وكثرة الطّروقة: كناية عن كثرة الجماع.

(٢) الفروع ٣، باب كراهة العزبة، صدر ح ٢. وفي سنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص).

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢ المتقدم. وفيه: في النصف الآخر أو الباقي. وقد رواه كالفقيه مرسلاً.

(٤) احبنطىء احبنطاءً فهو محبنطىء وحَبَنْطىً: أي ممتلىء غيظاً، ومؤنثه: حَبَنطاة.

(٥) التهذيب ٧، ٢٢ - باب السنة في النكاح ح ١ ذيل ح ٣. والفروع ٣، النكاح، باب كراهة العزبة، ذيل ح ٦.

متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب[1].

١١٤٨ ٢ ـ وقال: قال النبي (ص): «لَركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره»[2].

١١٤٩ ٣ ـ وروي أن رسول الله (ص) قال: «إن أراذل موتاكم العزّاب»[3].

١١٥٠ ٤ ـ وروي أن رسول الله (ص) قال: «أكثر أهل النار العزّاب».

١٠٣ ـ بـــاب
حب النساء

١١٥١ ١ ـ روى أبو مالك الحضرمي، عن أبي العباس قال: سمعت الصادق (ع) يقول: العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً.

١١٥٢ ٢ ـ وفي رواية أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء[4].

١٠٤ ـ بـــاب
كثرة الخير في النساء

١١٥٣ ١ ـ روي عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عمن سمع أبا عبد الله (ع) يقول: أكثر الخير في النساء.

١٠٥ ـ بـــاب
فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

١١٥٤ ١ ـ روي عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد قال: قال أبو عبد الله (ع): من

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١ وأخرجه عن ابن فضال عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير أيضاً.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ٦. مسنداً إلى الصادق (ع) وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ٣.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢ وفيه: رذّال موتاكم وكذلك هو في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. والأراذل: جمع الأرذَل: وهو ما ذهب جيده وبقي رَدِيّه.
(٤) الفروع ٣، باب حب النساء/ ح ٢، وأبان في سند الحديث: هو ابن عثمان.

ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول[١]: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٢].

١١٥٥ ٢ ـ وقال النبي (ص): «مَن سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل».

١٠٦ ـ بـاب
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

١١٥٦ ١ ـ قال علي بن الحسين سيد العابدين (ع): من تزوّج لله عز وجل ولصلة الرحم، تَوَّجَهُ الله تعالى بتاج الملك والكرامة.

١٠٧ ـ بـاب
أفضل النساء

١١٥٧ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»[٣].

١٠٨ ـ بـاب
أصناف النساء

١١٥٨ ١ ـ روي عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: النساء أربعة أصناف، فمنهن ربيع مربَع، ومنهن جامع مجمع، ومنهن كرب مقمع، ومنهن غِلّ قَمِل[٤].

---

(١) النور/ ٣٢.

(٢) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ح ١. بتفاوت وليس فيه الآية. وقد روي في نفس الباب تحت رقم ٥ وبسند آخر حديثاً أقرب إلى مضمون ما في الفقيه وفيه الآية.

(٣) الفروع ٣، باب خير النساء، ح ٤. وأصبحهن وجهاً: أي أجملهنّ وجهاً. والصباحة: الجمال.

(٤) التهذيب ٧، النكاح، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ح ٢٢. والفروع ٣، النكاح، باب أصناف النساء، ح ١ بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه. وأخرجاه مسنداً إلى الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص) ـ أو قال أمير المؤمنين (ع). . . ومُرْبَع: ـ في الأصل ـ الكثير الثمر أو منبته. قال الشريف الرضي (ره) في المجازات النبوية ص/١٩٨ ـ ١٩٩: «ومنهن ربيع مُرْبَع وغُلٌّ قَمِل: وهذا القول مجاز، والمراد تشبيه المرأة الحسناء المستونقة بالربيع المزهر والروض المنوّر، وتشبيه المرأة الشوهاء المستثقلة بالغُلّ الذي يثقل الرقاب ويطوّل العذاب. وجعله عليه الصلاة والسلام قملاً ليكون أعظم لعذابه وأبلغ في مكروه المبتلى به».

قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربّع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب.

١١٥٩ ٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن داود الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوّج؟ فقال: أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق:

ألا إن النساء خُلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يُغْبَن فليس له انتقام

وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة[1] ولّاجة[2] همّازة[3] تستقل الكثير ولا تقبل اليسير[4].

١٠٩ - باب
بركة المرأة وشؤمها

١١٦٠ ١ - روي عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها[5].

١١٦١ ٢ - وروي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها.

---

(١) الصخّابة: أي الكثيرة الصياح منكرة الصوت.
(٢) الولّاجة: أي الكثيرة الدخول والخروج.
(٣) الهمّازة: العيّابة للآخرين.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه بعد قوله: حسن الخلق: واعلم أنهن كما قال: والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: واعلم. من دون زيادة.
(٥) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ٣٧. والتهذيب ٧، ٣٤ - باب اختيار الأزواج، ح ٣.

١١٦٢ ٣ ـ وقال رسول الله (ص): «تزوّجوا الزرق فإن فيهن البركة»[١].

١١٠ ـ بـاب
ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن

١١٦٣ ١ ـ قال أمير المؤمنيـن (ع): تزوّج سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليّ الصداق[٢].

١١٦٤ ٢ ـ وكان رسول الله (ص) إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها من ينظر إليها. وقال: شمي ليتها فإن طاب لِيتها[٣] طاب عَرْفُها، وإن درم كعبها[٤] عظم كعثبها[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الليت: صفحة العنق، والعَرف: الريح الطيبة قال الله عز وجل: ﴿ويدخلهم الجنة عرَّفها لهم﴾[٦] أي طيّبها لهم، وقد قيل إن العَرف العود الطيّب الريح، وقوله (ع): درم كعبها أي كثير لحم كعبها، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعثب الفرج.

١١٦٥ ٣ ـ وقال (ع): إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن

١١٦٦ شعر ٣ ـ وقال (ع): إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن

١١٦٧ ٤ ـ وقال (ع): خير نسائكم الطيّبة الريح، الطيبة الطعام، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب[٧].

١١٦٨ ٥ ـ وروى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: خير نسائكم التي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغُمْض[٨] حتى ترضى عني.

---

(١) الفروع ٣، باب ما يستدل به عن المرأة على المحمدة، ح ٦ وفي آخره: فإن فيهن اليُمْن.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ و٢ وقد جاء الخطاب في الثاني بصيغة الجمع لا المفرد وفي آخره: مهرها. والتهذيب ٧، نفس الباب ح ١٦. بتفاوت في ترتيب الأوصاف من حيث التقديم والتأخير وفيه: تزوجوا. والعيناء: الواسعة العينين العظيم سوادهما. والعجزاء: ضخمة العَجْز.
(٣) اللِّيت: صفحة العنق.
(٤) قال الجوهري: الدرم في الكعب: أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم، وكعب أدرم وقد درم.
(٥) الكَعْثَب: الرَّكَبُ الضخم وصاحبته جمع كعاثب.
(٦) محمد/ ٦.
(٧) التهذيب ٧، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ح ١٤. والفروع ٣، كتاب النكاح، باب خير النساء، ح ٧.
(٨) هذا كناية عن النوم، أي: لا أنام حتى...

١١٦٩ ٦ ـ وروى علي بن رئاب، عن أبي حمزة الثمالي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا جلوساً مع رسول الله (ص) قال: فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض، فقال رسول الله (ص): «ألا أخبركم بخير نسائكم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: «إن من خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة[١] مع زوجها الحَصَان[٢] مع غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تَبَذَّل له[٣] تَبَذُّل الرجل[٤]».

١١٧٠ ٧ ـ وقال رسول الله (ص): «ما استفاد امرؤٌ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[٥].

١١٧١ ٨ ـ وجاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقّتني وإذا خرجت شيّعتني وإذا رأتني مهموماً قالت: ما يهمك؟! إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هماً، فقال رسول الله (ص): «إن لله عمّالاً وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد».

١١١ ـ بـــاب
المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن

١١٧٢ ١ ـ روي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.

١١٧٣ ٢ ـ وقال رسول الله (ص): «ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول أسلب لذي لُبّ منكن»[٦].

١١٧٤ ٣ ـ وقال (ع): إنما النساء عِيّ[٧] وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت.

---

(١) التبرّج: إظهار الزينة.
(٢) الحَصَان: المرأة العفيفة.
(٣) التبذّل: ضد الصّون.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. والتهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٦. بتفاوت.
(٥) الفروع ٣، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ١ والتهذيب ٧، ٢٢ ـ باب السنة في النكاح، ح ٤.
(٦) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب غلبة النساء، ح ١ بتفاوت.
(٧) العيّ: ـ في الأمر ـ عدم الاهتداء إلى وجه المراد أو العجز عنه أو الجهل به. ـ وفي المنطق ـ الحصر وعدم القدرة على البيان السليم. وقد أخرج الحديث في الفروع ٣، باب التسليم على النساء، ح ٤. وفي ح ١ بتفاوت.

١١٧٥ ٤ ـ وقال (ع): لولا النساء لعُبد الله حقاً حقاً.

١١٧٦ ٥ ـ وروى الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع) قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شر الأزمنة ـ نسوة كاشفات عاريات، متبرّجات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، في جهنم خالدات.

١١٧٧ ٦ـ ومرّ رسول الله (ص) على نسوة فوقف عليهن ثم قال: «يا معاشر النساء، ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن، إني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرّبن إلى الله عز وجل ما استطعتن». فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: «أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل»[1].

١١٧٨ ٧ ـ وقال رسول الله (ص): «ألا أخبركم بشرّ نسائكم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله فاخبرنا، قال: «من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحَصَان معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، فإذا خلا بها تمنعت تمنّع الصعبة[2] عند ركوبها، ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً[3]».

١١٧٩ ٨ ـ وقام النبي (ص) خطيباً فقال: «أيها الناس، إياكم وخضراءَ الدّمن»، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدِّمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»[4].

---

(١) ومن الحقوق عندنا ما يثبت بشهادة النساء منضمات إلى الرجال، ولكن تعادل شهادة المرأتين شهادة رجل واحد. فالزنا يثبت خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نساء، ولكن في هذه الحالة لا يثبت به إلا الجلد دون الرجم. وما عدا ذلك من حقوق الله تعالى لا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات وأما حقوق الناس، ففي العتق والنكاح والقصاص عند فقهائنا قولان أظهرهما ثبوتها بالشاهد والمرأتين وكذلك في الديون والأموال وعقود المعاوضات والجناية التي توجب الدية فتثبت بشاهد وامرأتين أيضاً وتقبل شهادة النساء منفردات ومنضمات في الاستهلال والولادة وعيوب النساء الباطنة. وفي قبول شهادتهن منفردات في الرضاع خلاف بين فقهائنا أقربه الجواز. وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية. وفي كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع. وبهذا يتضح صدق ما في الحديث من أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

(٢) أي الدابة الشموس التي تأبى على الترويض والانقياد ولا تمكّن صاحبها من ركوبها.

(٣) الفروع ٣، باب شرار النساء، ح ١. التهذيب ٧، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ضمن ح ٦.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. والفروع ٣، باب اختيار الزوجة، ح ٤. قال الشريف الرضى (ره) في المجازات النبوية، ص ٦٢: «إياكم وخضراء الدِّمَن، ولهذا القول تعلّق بباب المجاز، وللعلماء في تأويله قولان: أحدهما: أنه (ع) نهى عن نكاح المرأة على ظاهر الحُسْن، وهي في المنبت السوء أو في بيت السوء، فوجه=

١١٨٠ ٩ ـ وقال (ع): إعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحب إليَّ من الحسناء العاقر.

١١٢ ـ بـــاب
الوصية بالنساء

١١٨١ ١ ـ روى سُماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء[١].

١١٣ ـ بـــاب
تزويج المرأة لمالها ولجمالها أو لدينها

١١٨٢ ١ ـ روى هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يُرزق ذلك، فإن تزوّجها لدينها رزقه الله جمالها ومالها[٢].

١١٤ ـ بـــاب
الأَكْفـــاء

١١٨٣ ١ ـ روى محمد بن الوليد، عن الحسين بن بشار قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): في رجل خطب إليَّ؟ فكتب: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فزّوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[٣].

١١٨٤ ٢ ـ وقال رسول الله (ص): «إنما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأزوّجكم إلا فاطمة (ع)،

= المجاز من هذا القول أنه (ع) شبّه المرأة الحسناء بالروضة الخَضِرة لجمال ظاهرها، وشبّه منبتها السوء بالدِّمنة لقباحة باطنها. والدِّمْنَة: هي الأبعار المجتمعة تركبها السوافي ويعلوها الهابي، (التراب الذي يهب مع الريح)، فإذا أصابها المطر أنبتت نباتاً خضِراً يروق منظره ويسوء مخبره، فنهى (ع) عن نكاح المرأة إذا كانت مغموضة (ذليلة خاملة) في نفسها أو مطعوناً عليها في نسبها، لأن أعراق السوء تنزع إلى ولدها وتضرب في نسلها. . . والقول الآخر: أن يكون (ع) إنما نهى في الحقيقة عن تعارض النفاق وتغاير الأخلاق وأن يتلقى الرجل أخاه بالظاهر الجميل وينطوي على الباطن الذميم، أو يخدعه بحلاوة اللسان، ومن خلفها مرارة الجَنان. . .».

(١) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، ح ٣. وفي آخره: وإنما هنّ عورة.
(٢) الفروع ٣، باب فضل من تزوج ذات دين و . . . ، ح ٣ بتفاوت. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت أيضاً.
(٣) التهذيب ٧، ٣٣ ـ باب الكفاءة في النكاح، ح ٩ بتفاوت. والفروع ٣، باب آخر منه، ح ١ بتفاوت أيضاً.

فإن تزويجها نزل من السماء»(١)

١١٨٥ ٣ ـ وقال (ع): «لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلي (ع) ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه».

١١٨٦ ٤ ـ ونظر النبي (ص) إلى أولاد علي وجعفر (ع) فقال: «بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا».

١١٨٧ ٥ ـ وقال الصادق (ع): المؤمنون بعضهم أكفاء بعض(٢).

١١٨٨ ٦ ـ وقال (ع): الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار(٣).

١١٥ ـ بـــاب
ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج

١١٨٩ ١ ـ روى مثنى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: ما أدري جعلت فداك، قال: إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول: «اللهم إني أريد التزويج، اللهم فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقيّض لي منها ولداً طيّباً تجعله لي خَلَفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»(٤).

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٥٤.

(٢) الفروع ٣، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن. . .، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٣ ـ باب الكفاءة في النكاح، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. والفروع ٣، باب الكفو، ح ١. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الأصل في الكفاءة تساوي الزوجين في الإسلام بشرط ألا يكون الزوج من إحدى الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والنواصب. فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر بمن فيه الناصبي والخارجي، وأما الإيمان فليس شرطاً في الكفاءة على قول وشرط فيها على قول آخر لدى فقهائنا بل لعله هو قول معظم القدماء كما صرّح بذلك الشهيد الثاني (ره) في الروضة. وأما القدرة على النفقة لدى الزوج فليس شرطاً في الكفاءة على الأشهر بين فقهائنا (ره) وهو الذي عبّر عنه في الحديث الآنف الذكر باليسار. كما أنه ليس شرطاً في صحة العقد كذلك.
قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٩٩: «الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (ع) لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام. وهل يشترط تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأشبه».

(٤) التهذيب ٧، ٣٥ ـ باب الاستخارة للنكاح والدعاء. . .، صدر ح ١. والفروع ٣، النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، صدر ح ٣.

١١٦ - بـــاب
الوقت الذي يكره فيه التزويج

١١٩٠ ١ - روى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى[١].

١١٩١ ٢ وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر[٢].

١١٧ - بـــاب
الولي والشهود والخطبة والصداق

١١٩٢ ١ - روى العلا[٣]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تَنكِحْ ذواتِ الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن[٤].

١١٩٣ ٢ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع، الرضا (ع): عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ فقال: يجوز عليها تزويج أبيها[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ٣٥ - باب الاستخارة للنكاح و . . . ، ح ٢.

(٢) روي في الفروع ٣، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، حديثاً تحت رقم ٢ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن (ع) قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد. ورواه بعينه في التهذيب ٧، ٣٦ - باب السنّة في عقود النكاح و . . . . ، ح ١٥.

(٣) هو ابن رزين.

(٤) الاستبصار ٣، ١٤٤ - باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها، ح ١. وفيه: لا تزوّج وكذلك هو في التهذيب ٧، ٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها. . . ، ح ٧. وقد اختلف فقهاؤنا (رض) في اشتراط إذن الأب أو الجد للأب وإن علا في صحة نكاح البالغة البكر الرشيدة على أقوال. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٧٦: «وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة؟ فيه روايات، أظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع. ولو زوّجها أحدهما لم يمض عقدها إلا برضاها. ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس. ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما، وفيه رواية أخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز أن ينفردا عنها بالعقد. أما إذا عضلها الولي وهو أن لا يزوجها من كفء مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تزوّج نفسها ولو كرهاً إجماعاً». وهذا عينه ما نصّ عليه الشهيدان (ره) بعد أن اختارا عدم الولاية عليها في الأصح.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧ والاستبصار ٣، ١٤٥ - باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن. . . ، ح ٢. والفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها. . . ، ح ٩. وقد دل الحديث على عدم الخيار لها بعد بلوغها، وهذا ما نص عليه فقهاؤنا (رض) في الأشهر عندهم قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٧٦: «وتثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطءٍ أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين وكذا لو زوّج الأب أو الجد للولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الأشهر».

١١٩٤ ٣ ـ وروى ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدها أن يزوّجها من رجل آخر؟ فقال: الجد أولى بذلك إن لم يكن الأب زوّجها من قبله(١).

١١٩٥ ٤ ـ وفي رواية هشام بن سالم، ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوّج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا زوّجا في حال واحدة فالجد أولى(٢).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوّج وكانت بكراً(٣)، فإن كانت ثيباً فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها، وإن كان لها أب وجدّ فللجد عليها ولاية ما دام أبوها حياً(٤) لأنه يملك ولده وما ملك فإذا مات الأب لم يزوّجها الجد إلا بإذنها.

١١٩٦ ٥ ـ وروى حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد؟ فقال: أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه.

١١٩٧ ٦ ـ وروي عن عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك(٥).

١١٩٨ ٧ ـ وروي عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل يريد أن يزوّج

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦ بتفاوت وزيادة في آخره وكذلك هو في الفروع ٣، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن. . .، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٧٨ «ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر، فمن سبق عقده صح، وبطل المتأخر، وإن تشاحّا قُدّم اختيار الجد، ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب».

(٢) لاحظ التعليقة السابقة، وقد رواه في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) هذا أحد القولين عند فقهائنا في هذه المسألة في مقابل القول الأصح عند الشهيدين والأظهر عند المحقق (ره) وغيرهم وقد أشرنا إليه قبل قليل.

(٤) هذا أيضاً أحد القولين عند فقهائنا، والآخر عدم اشتراط بقاء الأب في ولاية الجد على الصغيرة ـ أو البكر الرشيدة ـ على القول بثبوت الولاية لهما. يقول المحقق (ره) وهو بصدد بيان هذه المسألة فيما يتعلق بالولاية على الصغيرة: «وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب؟ قيل نعم، مصيراً إلى رواية لا تخلو من ضعف، والوجه أنه لا يشترط».

(٥) الاستبصار ٣، ١٤٣ ـ باب أن الثيب ولي نفسها، ح ٣، بسند آخر وكذلك في التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و. . .، ح ٢٢، والفروع ٣، باب التزويج بغير ولي، ح ٥. وقد دل الحديث على أن الثيبوبة التي تجعلها ولية نفسها هي تلك التي تكون قد حصلت نتيجة نكاح مشروع.

أخته؟ قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، فإن أبت لم يزوّجها، فإن قالت: زوجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا ممن ترضى[1].

١١٩٩ ٨ ـ وروى الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير ولي جائز[2].

١٢٠٠ ٩ ـ وخطب أبو طالب رحمه الله لما تزوّج النبي (ص) خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها إلى أبيها، ومن الناس من يقول إلى عمها، فأخذ بعضادتي الباب ومَن شاهده من قريش حضور فقال: الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمناً، يجبى إليه ثمرات كل شيء، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه، وإن كان في المال قلّ فإن المال رزق حائل، وظل زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم، فزوَّجه ودخل بها من الغد، فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد (ص)[3].

١٢٠١ ١٠ ـ ولما تزوّج أبو جعفر محمد بن علي الرضا (ع) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: الحمد لله متمم النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله، وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته، وسلَّم تسليماً، وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله (ص) لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونَشّ[4]، وعليَّ تمام الخمس مائة، وقد نحلتها من مالي مائة ألف، زوَّجتني

---

(١) الاستبصار ٣، ١٤٦ ـ باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح ١. والتهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و . . . ، ح ٢٦. والفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه . . . ، ح ٣. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٧٨/٢: «ويقتنع من البكر بسكوتها عند عرضه (أي النكاح) عليها وتكلّف الثيّب النطق. . . .». وإنما لم يجز تزويج الأخ أخته عند إبائها لأنه لا ولاية له عليها، وكذا الرجل الذي تكون يتيمة الغير في حجره ما لم يكن جدا لأب.

(٢) الفروع ٣، باب التزويج بغير ولي، ح ١. والاستبصار ٣، ١٤٣ ـ باب أن الثيب ولي نفسها، ح ١، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١.

(٣) ورد ذلك مع زيادة وتفاوت في الفروع ٣، باب خطب النكاح، ح ٩.

(٤) النَّش: ـ كما ورد في بعض الروايات ـ عشرون درهماً وهو نصف الأوقية.

يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلتُ ورضيتُ.

١٢٠٢ ١١ - وقال الصادق (ع): من تزوَّج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان[1].

١٢٠٣ ١٢ - وقال أمير المؤمنين (ع): إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج.

والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم، فمن زاد على السنة رُدَّ إلى السنة، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك، إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها، وكلما جعلته المرأة من صداقها دَيناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها، والأَوْلىٰ أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها، ولم تجعله ديناً لها على زوجها، وكل ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها، وإنما[2] صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكبِّره مؤمن مائة تكبيرة، ولا يسبِّحه مائة تسبيحة، ولا يهلله مائة تهليلة، ولا يحمده مائة تحميدة، ولا يصلي على النبي (ص) مائة مرة، ثم يقول: «اللهم زوِّجني من الحور العين» إلا زوّجه الله حوراء من الجنة، وجعل ذلك مهرها، وإذا زوَّج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

١١٨ - بـــاب
النثار والزفاف

١٢٠٤ ١ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوّج رسول الله (ص) فاطمة من علي (ع) أتاه ناس من قريش، فقالوا: إنك زوَّجت علياً بمهر خسيس، فقال لهم: ما أنا زوّجت علياً ولكن الله عز وجل زوّجه ليلة أسري بي عند سِدرة المنتهى، أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخـرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد (ص)، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي (ص) ببلغته الشهباء، وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة (ع): اركبي، وأمر سلمـان رحمه الله أن يقودها والنبي (ص) يسوقها، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي (ص) وجبة[3] فإذا هو بجبرئيل (ع) في سبعين ألفاً وميكائيل

(١) روي بهذا المعنى في الفروع ٣، باب من يمهرالمهر ولاينوي قضاه، حديثين تحت رقم ٢ و ٣.
(٢) من هنا إلى قوله: ألا زوّجه الله حوراء، بتفاوت هو مضمون حديث عن أبي الحسن (ع) ورد في الفروع ٣، باب السنة في المهور، ح ٧. وفي التهذيب ٧، ٣١ - باب المهور والأجور و . . . ، ح ١٤.
(٣) الظاهر أن المراد بالوجبة هنا الهدّة أو الجلبة أو الأصوات النازلة من فوق.

في سبعين ألفاً، فقال النبي (ص): «ما أهبطكم إلى الأرض»؟ قالوا: جئنا نزف فاطمة إلى زوجها، وكبّر جبرئيل (ع)، وكبّر ميكائيل (ع)، وكبّرت الملائكة، وكبّر محمد (ص)، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة.

١٢٠٥ ٢ ـ وروى السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحىً[1].

١١٩ ـ بـــاب
الوليمـــة

١٢٠٦ ١ ـ روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (ع): أن رسول الله (ص) قال: «لا وليمة إلا في خمس، في عُرْس أو خُرْس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة[2].

١٢٠ ـ بـــاب
ما يصنع الرجل إذا أُدخلت أهله إليه

١٢٠٧ ١ ـ قال الصادق (ع) لبعض أصحابه: إذا دخَلَتْ عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: «اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»[3].

١٢١ ـ بـــاب
الأوقات التي يكره فيها الجماع

١٢٠٨ ١ ـ روى سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سمعته

---

(١) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و . . . ، ح ٤٨. والفروع ٣، كتاب النكاح، باب ما يستحب من التزويج في الليل، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٧، ٣٥ ـ باب الاستخارة للنكاح و . . .؟ ضمن ح ١ بتفاوت. والفروع ٣، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ضمن ح ٣ بتفاوت أيضاً. وإنما يكون للشيطان في الولد شراكة ونصيب ـ كما ورد في بعض الروايات ـ هو أنه يشارك الزوج في جماع زوجته عند ما لم يذكر هذا الأخير الله سبحانه عند شروعه في الجماع فتنعقد النطفة منهما.

يقول: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد[١].

١٢٠٩ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟ قال: نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة، ولقد بات رسول الله (ص) ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض؟ فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء، ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال: ﴿وإن يَرَوا كِسَفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم﴾[٢]، وأيم الله، لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب[٣].

١٢١٠ ٣ ـ وقال الصادق (ع): لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد، فإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره.

١٢١١ ٤ ـ وقال (ع): تكره الجنابة حين تصفرّ الشمس، وحين تطلع وهي صفراء.

١٢١٢ ٥ ـ وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله (ع) فقال: أجامع وأنا عُريان؟ قال: لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها[٤].

١٢١٣ ٦ ـ وقال (ع): لا تجامع في السفينة[٥].

١٢١٤ ٧ ـ وقال رسول الله (ص): «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه»[٦].

---

(١) الفروع ٣، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و . . . ، ح ١٥.
(٢) الطور/ ٤٤. كِسَفاً: أي قِطَعاً.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ والفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير فيهما.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ١٨.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ١٨.
(٦) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة فى عقود النكاح و . . . ، ذيل ح ١٨.

١٢١٥ ٨ ـ وقال رسول الله (ص): «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه».

١٢٢ ـ بـــاب
التسمية عند الجماع

١٢١٦ ١ ـ قال الصادق (ع): إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإن من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف(١) ذلك بحبنا وبغضنا.

١٢٣ ـ بـــاب
حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

١٢١٧ ١ ـ سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا (ع): عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك(٢).

١٢٤ ـ بـــاب
ما أحلَّ الله عز وجل من النكاح وما حرَّم منه

١٢١٨ ١ ـ روي عن أبي المغرا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تتزوّج المرأة المستعلنة بالزنا، ولا تزوّج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة(٣).

---

(١) روي ما يشير إلى هذا المعنى في الفروع ٣، باب القول عند الباه وما يعصم. . . ، ذيل ح ١ وذيل ح ٦، وكذلك في التهذيب ٧، ٣٥ ـ باب الاستخارة للنكاح و. . . ، ذيل ح ١.

(٢) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود. . . ، ح ١٩ وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بعدم جواز ترك الرجل وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، والذي يبدو من كلماتهم كما هو ظاهر إطلاق المحقق في شرائعه والشهيدين في اللمعة والروضة عدم الفرق في هذا الحكم بين الشابة وغيرها.

(٣) الاستبصار ٣، ١٠٩ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة، ح ١. والتهذيب ٧، ٢٨ ـ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو. . . ، ح ٥. وقد حكم فقهاؤنا القدامى في المشهور بكراهة الزواج من المعلنة بالزنا والمشهورة به إلا إذا كانت ذات بعل وزنا بها ثم أراد تزويجها فإنها تحرم عليه. قال الشهيدان (ره): «ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقاً على الأصح خلافاً لجماعة حيث حرّموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة، ووجه الجواز الأصل وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع). . . . ولكن تكره للنهي عن تزويجها مطلقاً. . .» وقد رمى الشهيد الثاني (ره) ما استدل به القائلون بالحرمة من الروايات بالضعف والقطع.

١٢١٩ ٢ ـ وروى داود بن سرحان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانيةُ لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾[1] قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بتلك المنزلة، مَن أُقيم عليه حدّ الزنا أو شُهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة[2].

١٢٢٠ ٣ ـ وقال (ع): إياكم وتزويج المطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج[3].

١٢٢١ ٤ ـ وروى حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له: قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه[4].

١٢٢٢ ٥ ـ وفي خبر آخر قال (ع): إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم[5] يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها[6].

١٢٢٣ ٦ ـ وقال (ع): من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم.

١٢٢٤ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية والنصرانية؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟! قلت: يكون له فيها الهوى؟ قال: فإن فعل فليمنعها من شرب

---

(١) النور/ ٣.

(٢) التهذيب ٧، ٣٤ ـ باب اختيار الأزواج، ح ٣٤. والفروع ٣، باب الزاني والزانية، ح ١ وح ٢ بطريق آخر.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٠ ـ باب المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن. . .، صدر ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٩١، والمقصود بالمطلقة ثلاثاً في مجلس واحد هو طلاق المخالفين حيث يوقعون الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد فيقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً أو بالثلاث وهو طلاق البدعة. وهل يبطل الطلاق من رأس أو يقع واحدة قولان عند فقهائنا (ره) ويحمل الحديث على الثاني. وقد روي الحديث بتفاوت في الفروع ٣، باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ح ٤ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في. . .، ح ٩٢ والفروع ٣، باب تزويج المرأة التي تطلّق على غير السنة، ح ٣.

(٥) يعني المخالفين.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٨ بتفاوت. والاستبصار ٣، ١٧٠ ـ باب المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً. . .، ح ٩. وقد أخرجاه مسنداً إلى الرضا (ع). وقد عمل الأصحاب بمضمونها إذ لا بد من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم.

الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة[١].

١٢٢٥ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية؟ فقال: لا، ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها[٢].

١٢٢٦ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سليمان الحمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبية، ولا يزوّج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم.

١٢٢٧ ١٠ ـ وقال النبي (ص): «صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام: الناصب لأهل بيتي حرباً وغالٍ في الدين مارق منه».

ومن استحل لعن أمير المؤمنين (ع) والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته، لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والجهال يتوهمون أن كل مخالف مناصب وليس كذلك.

١٢٢٨ ١١ ـ وروى صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه[٣].

١٢٢٩ ١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها، فذكر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أين أنت من البلها واللواتي لا يعرفن شيئاً[٤]؟ قلت إنا نقول: إن الناس على وجهين كافر ومؤمن؟ فقال:

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٧ ـ باب تحريم نكاح الكوافر من. . .، ح ٦. والتهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب. . .، ح ٦. والفروع ٣، باب نكاح الذمّيّة، ح ١. والغضاضة: المنقصة. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٩٤: «لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين».

(٢) روي في التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و . . .، ح ٦٣، ورواه بتفاوت وبدون الذيل في الفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ٣. وقد تقدم منا القول بأن فقهائنا ألحقوا المجوسية بالكتابية فتأخذ حكمها وتجري فيها الأقوال المتقدمة في التعليقة رقم ٧ من الصفحة السابقة.

(٣) الاستبصار ٣، ١١٩ ـ باب تحريم نكاح الناصبية و . . .، ح ٧ والتهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٢٤. والفروع ٣، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح ٥ بتفاوت، ورواه أيضاً تحت رقم ١ من نفس الباب بطريق آخر بتفاوت يسير. وقد حمل الشيخ (ره) الشكاك الذين ورد الأمر بالتزوج منهن على المستضعفات والبله دون الناصبيات.

(٤) إلى هنا بتفاوت مروي في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ والمقصود بهن هنا المستضعفات.

فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟! وأين المرجون لأمر الله؟! وأين عفو الله[١]؟!.

١٢٣٠ ١٣ - وروى يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): إن لي قرابة قد خطب إليَّ ابنتي وفي خُلقه سوء؟ فقال: لا تزوّجه إن كان سيء الخلق[٢].

١٢٣١ ١٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة إذا كانت ضُرّة لأمه مع غير أبيه[٣].

١٢٣٢ ١٥ - وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع): عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فورعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أَحَلَالٌ هو لها؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاها، فقلت: وهل يجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم[٤].

١٢٣٣ ١٦ - وروى عمرو بن شمّر، عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع): عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، ولا ابنتها، هي كبعض أمهاته[٥].

---

(١) قوله (ع): خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، إشارة إلى قوله تعالى في الآية ١٠٢ من سورة التوبة: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾ وقد فسّر هؤلاء بفسّاق المؤمنين. وأما قوله (ع): وأين المرجون لأمر الله فإشارة إلى الآية ١٠٦ من سورة التوبة: ﴿وآخرون مُرجَون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم﴾ وفُسّروا بالموقوف أمر الحكم فيهم إلى يوم القيامة من الإرجاء بمعنى التأخير حيث لم يرد فيهم وعد بالجنة ولا وعيد بالنار. قوله: وأين عفو الله، أي أن الله سبحانه أن يشمل برحمته جميع الأقسام حتى من توعدّه بالنار لأن رحمته سبقت غضبه. ومن كل ذلك يظهر أن أصناف الناس ليست محصورة في المؤمن والكافر وإنما يدخل فيها ما ذكرناه إضافة إلى أخرى كالضلّال والمستضعفين. وقد ورد حول هذا الموضوع روايات كثيرة في أصول الكافي ٢، باب أصناف الناس، وفي باب الكفر، وباب وجوه الكفر، في كتاب الإيمان والكفر فراجع.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٧، ٤١ - باب من الزيادات في فقه النكاح ١ ح ١٠٣ وكرره تحت رقم ١٧٢ من نفس الباب بنفس السند.

(٤) التهذيب ٧، ٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها النكاح. . .، ح ٤٧. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٧٤ وهو بصدد الكلام على حكم العقد: «وفي السكران الذي لا يعقل تردد أظهره أنه لا يصح ولو أفاق أجاز وفي رواية: إذا زوجت السكرىٰ نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرّته كان ماضياً».

(٥) الاستبصار ٣، ١١٥ - باب تزويج القابلة، ح ٣ والتهذيب ٧، ٤١ - باب من الزيادات في. . .، ح ٣١ والفروع ٣، باب نكاح القابلة، ح ٢. وقد حملها فقهاؤنا على الكراهة إذا كانت قد ربّته وكذا ابنتها وإلا فلا كراهة. فراجع=

١٢٣٤ ١٧ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن قبّلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبّلت وربّت حَرُمت عليه[1].

١٢٣٥ ١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يتزوّج؟ قال: لا ولا يزوّج المحرم المحل.

١٢٣٦ ١٩ ـ وفي خبر آخر: إن زوّج أو تزوج فنكاحه باطل.

١٢٣٧ ٢٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب[2].

١٢٣٨ ٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة. قال: وقال (ع): إن علياً (ع) ذكر لرسول الله (ص) ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله (ص) وحمزة قد رضعا من لبن امرأة[3].

= شرائع الإسلام ٢/٣٠١ وهنالك قول بالتحريم عملاً بظاهر النهي. والمعتبر في التربية مسمّاها عملاً بالإطلاق. قال الشهيدان (ره): «يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في عدة أخبار المحمول على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل صريحاً على الحل، وقيل يحرم عملاً بظاهر النهي، ولو قبلت ولم تربّ أو بالعكس لم تحرم ولم تكره قطعاً... وكذا يكره العقد على بنتها لأنها بمنزلة أخته...».

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٢ ـ باب ما يحرّم جارية الأب على الابن و...، ح ٥. والتهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك...، ح ٦٤ وقد دل الحديث على أن النظر الذي يكون سبباً في التحريم إنما هو خصوص النظر بشهوة وكذا اللمس بطريق أولى، وإن التحريم يتحقق بالنسبة للطرفين الإبن والأب، وهذا ما يظهر من كلمات بعض فقهاؤنا (ره) ولكن يوجد في مقابله قول بالتفصيل بين ما إذا كانت المرأة ملموسة الابن ومنظورته بشهوة فلا تحرم على الأب بل يحكم بكراهة تزوجه بها، وأما إذا كان العكس وكانت ملموسة الأب أو منظورته بشهوة فعندئذٍ تحرم على الإبن كما صرّح به الشهيدان (ره) في كتابهما. ويظهر مما أورده المحقق (ره) في شرائعه ٢/٢٨٩ أنه لا يقول بالحرمة مطلقاً على الأظهر عنده قال (ره): «وأما النظر واللمس مما لا يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكتف لا ينشر الحرمة، وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج ولمس باطن الجسد بشهوة، فيه تردد، أظهره أنه يثمر الكراهية، ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أبي اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة والملموسة وابنتيهما».

(٣) الاستبصار ٣، ١١٦ ـ باب نكاح المرأة على عمتها و...، ح ٦ وقد روي صدر الحديث، وكذلك في الفروع ٣، باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها، ح ٢. وفي آخره: إلا بإذن العمة والخالة، بدل: ولا على أختها من=

١٢٣٩ ٢٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تتزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة أختها[١].

١٢٤٠ ٢٣ ـ وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما، وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما[٢].

١٢٤١ ٢٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع): عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إلى شعرها؟ قال: نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن[٣].

١٢٤٢ ٢٥ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُدْخَلُ بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٤].

= الرضاع. والتهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحل الله نكاحه من النساء و . . . ح ٦٥ بتفاوت يسير. وما تضمنه هذا الحديث من حكم تحريم الجمع بين العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت مطلقاً هو خلاف المشهور بين فقهائنا (ره) إذ المشهور جوازه بشرط إذن العمة والخالة، والحكم ببطلان العقد على ابنة الأخ وابنة الأخت في حال عدم الإذن وهنالك قول بأن للعمة والخالة في هذه الحال الخيار في فسخ العقد أو إجازته، أو فسخ عقدهما والاعتزال، والقول بالبطلان من رأس هو الأصح عند المحقق وجماعة، وهنالك قول بجواز الجمع مطلقاً فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) كتاب النكاح من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ص ٧٣. وشرائع الإسلام للمحقق ٢/٢٨٨.

(١) الظاهر أن هنالك إجماعاً من فقهائنا بعدم اشتراط إذن ابنة الأخ أو ابنة الأخت في التزويج بالعمة والخالة كما هو الحال في العكس، وإن كره المدخول عليهما، ثم إن كانت العمة أو الخالة تعلم بتقدم عقد بنت الأخ أو الأخت فرضيتا فرضاهما بعقدهما رضاء بالجمع وإلا فهما مخيّرتان في فسخ عقد أنفسهما كما تقدم، فراجع المصدرين السابقين.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٧، ٣٩ ـ باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن . . . ، ح ١ والفروع ٣، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ١ بسند آخر وفيه: أينظر إليها، بدل، أينظر إلى شعرها. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٦٨: «يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرّر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية، وروي: جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب . . .». ويظهر من بعض فقهائنا كالشهيدين (ره) والمحقق من خلال عبارته المتقدمة عدم عملهم بهذا المروي واقتصروا في جواز النظر على الوجه والكفين، ومع ذلك قيدوا هذا الجواز بشروط يقول الشهيد الثاني (ره): «ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدّة والتحريم وتجويز إجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وإن كان أعمى وأن لا يكون بريبة ولا تلذذ، وشرط بعضهم أن يستفيد بالنظر فايدة فلو كان عالماً بحالها قبله لم يصح، وهو حسن، لكن النص مطلق، وأن يكون الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس وليس بجيد لأن المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث».

(٤) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و . . . ، ح ٩ والفروع ٣، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٣. وقد أجمع فقهاؤنا على حرمة الدخول بالمرأة قبل إكمالها تسع سنين فلو فعل لم تحرم على الأصح إلا إذا=

١٢٤٣ ٢٦ ـ وروي: أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن، رواه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع)[١].

١٢٤٤ ٢٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلّقها من قبل أن يدخل بها؟ فقال: قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه، ولا عدّة له عليها[٢].

١٢٤٥ ٢٨ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يستسعيها في نصف قيمتها، فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: فإن كان لها ولد وله مال أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت[٣].

١٢٤٦ ٢٩ ـ وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقكِ وجعلت عتقكِ مهركِ؟ قال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوّجتكِ وجعلت مهركِ عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً[٤].

١٢٤٧ ٣٠ ـ وروى ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر[٥].

١٢٤٨ ٣١ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع): في رجل تزوج جارية على أنها حرة، ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته؟ قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

= أفضاها بالوطي «بأن صيّر مسلك البول والحيض واحداً أو مسلك الحيض والغايط، وهل تخرج بذلك من حبالته قولان أظهرهما العدم، وعلى القولين يجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما» الشهيدان (ره) في كتابهما، ص ٥٥ ـ ٥٦ من كتاب النكاح من المجلد الثاني، الطبعة الحجرية. والشرائع للمحقق (ره) ٢ / ٢٧٠.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٦.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣١ ـ باب أن الرجل يعتق أمته ويجعل. . .، ح ٦ والتهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦، والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٠٩. والاستبصار ٣، ١٢٣ ـ باب تزويج المرأة في نفاسها، ح ٣. وإنما جاز لها أن تتزوج حالاً لأنها بوضع حملها خرجت من عدة زوجها. وإنما لا يجوز وطؤها لحرمة الوطء في النفاس كحرمته في الحيض.

١٢٤٩ ٣٢ - وفي رواية جميل بن دراج: أنه سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها؟ قال: الأم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأخرى[١].

١٢٥٠ ٣٣ - وقال علي (ع): الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنَّ[٢].

١٢٥١ ٣٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قال: وإن طلّقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي (ص)[٣].

١٢٥٢ ٣٥ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر مردعه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن يحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترث.

١٢٥٣ ٣٦ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يُجْلَد الحد، ويُحلق رأسه، ويفرّق بينه وبين أهله ويُنفى سنة[٤]

١٢٥٤ ٣٧ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قرأت في كتاب علي (ع) إن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرّق بينهما ويعطيها نصف المهر[٥].

١٢٥٥ ٣٨ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها لأن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٠٣ - باب إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن. . . ، ح ٤ بتفاوت. والتهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحلّ الله نكاحه من. . . ، ح ٤ بتفاوت، وكذلك في الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو. . . ، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢. والتهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، ١٤١ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر، ح ٢. وفيه خمسمائة درهم فضة. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٤٤ - باب في المهور والأجور وما ينعقد. . . ، ح ٤٤ والفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٢. وفيه تفاوت يسير بين بعضها والبعض الآخر.

(٤) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧٤.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٠.

الحدث من قِبلها[١].

١٢٥٦ ٣٩ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال: يفرّق بينهما وتحدّ الحد ولا صداق لها[٢].

١٢٥٧ ٤٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ فقال: إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.

١٢٥٨ ٤١ ـ وفي رواية موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمها أو بابنتها أو بأختها؟ فقال: ما حرّم حرام قط حلالاً، امرأته له حلال، وقال: لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعدُ، وضرب مَثَلَ ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراها بعدُ، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمها وابنتها وأختها، وإن كانت تحته المرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرىء رحم التي فارق، وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيدها. وإنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه، وإذا تزوج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه[٣].

١٢٥٩ ٤٢ ـ وروى أبو المغرا، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها؟ فقال: إذا تابت حلّت له، قلت: وكيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها[٤].

١٢٦٠ ٤٣ ـ وروى علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧٦. والفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ٤٥. والمشهور بين فقهائنا أن زنا المرأة لا يفسد نكاحها. وقد تقدم منا الحديث على ذلك.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧٧.

(٣) من قوله: إن زنى رجل بامرأة ابنه أو... الخ مروي بتفاوت في التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و....، ح ٢٥. وكذلك هو في الفروع ٣، باب ما يحرم على الرجل لما نكح ابنه و....، ح ٧، وهو أيضاً في الاستبصار ٣، ١٠٢ ـ باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب و....، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، ١٠٩ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة، ح ٢. والتهذيب ٧، ٢٨ ـ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم...، ح ٦.

امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق؟ قال: يفرّق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها؟ فقال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حلَّ له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأم بولد فقال: هو ولده يرثه ويكون ابنه وأخاً لامرأته[1].

١٢٦١ ٤٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم؟ قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما. فقال بعض من حضره: فإن أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما زوّجه؟ فقال: إن كان للمأمور بيّنة أنه كان أمره أن يزوّجه بزوجة كان الصداق على الآمر، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً، وإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها[2].

١٢٦٢ ٤٥ - وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تزوَّج أختين في عقدة واحدة؟ قال: يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى. وقال في رجل تزوَّج خمساً في عقدة واحدة؟ قال: يخلي سبيل أيتهن شاء[3].

١٢٦٣ ٤٦ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في رجل كان تحته أربع نسوة

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٠ - باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على أختها وهو لا يعلم، ح ١، والتهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحل الله نكاحه من النساء ومن. . .، ح ٤٠. والفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ٤.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ - باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٢ وكرره بدون الذيل تحت رقم ١٧٨ من نفس الباب.

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و . . .، ح ٣٩ وقد روي صدر الحديث، وفي الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و . . .، صدر ح ٣. وروي ذيله في باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل أن. . .، ح ٥. وفيهما مسند إلى أحدهما (ع) وفيما لو جمع بين الأختين في عقد واحد فهنالك قولان عند فقهائنا، قول ببطلان العقد من رأس والقول الآخر هو تخيّره واحدة منهما كما نص عليه حديثنا هنا يقول الشهيدان (ره): «ولو جمع بين الأختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك، وقيل، والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختصر يتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج عن أحدهما (ع) - الرواية المذكورة هنا - وهي مع إرسالها غير صريحة في ذلك لإمكان إمساك إحداهما بعقد جديد. ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد أو اثنتين وعنده ثلاث أو بالعكس». وقد اختار المحقق (ره) أيضاً البطلان من رأس بعد أن رمى رواية التخيير بالضعف فراجع الشرائع ٢/٢٩٣.

فطلّق واحدة منهن ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة عدتها فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلّقة أجَلَها، وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها. وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوّجوها إياه وإن شاؤوا فلا[1].

١٢٦٤ ٤٧ ـ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف الزام، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل كان له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها فقال: إن هو طلّق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أخرى من يومه ذلك، وإن طلّق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوّج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلّقة[2].

١٢٦٥ ٤٨ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة، فدخل بواحدة منهما ثم مات؟ قال: إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة[3].

١٢٦٦ ٤٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع): أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة؟ فقال: أما الحرة فنكاحها جائز، فإن كان قد سمى لها مهراً فهو لها، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرّق بينه وبينهما[4].

١٢٦٧ ٥٠ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: إذا اغتصبت أمة فافتُضَّت فعليه عُشر قيمتها فإذا كانت حرة فعليه الصداق[5].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧١، والفروع ٣، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل. . .، ح ٣.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٦ وفي سنده: عن سعد بن أبي خلف الراجز.

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء ومن. . .، ح ٧٢ والفروع ٣، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج. . .، ح ٤ راجع التعليقة رقم ٢ في الصفحة السابقة.

(٤) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ٤٥.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧٩. وفيه عُشْر ثمنها. وكان قد ذكر الرواية نفسها تحت رقم ١٤٣ من نفس الباب، وفيه كما في الفقيه: عُشر قيمتها.

١٢٦٨ ٥١ ـ وقال الصادق (ع): في رجل أقرَّ أنه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب؟ قال: ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرَّ بذلك أو كانت عليه بيّنة[١].

١٢٦٩ ٥٢ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي[٢] هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها[٣].

١٢٧٠ ٥٣ ـ وروى جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كان له ثلاث بنات أبكار، فزوّج واحدة منهن رجلاً ولم يسمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج لأبيها: إنما تزوّجت منك الصغرى من بناتك؟ فقال أبو جعفر (ع): إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقده النكاح، وإن كان الزوج لم يرهنّ كلهن ولم يسمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل[٤].

١٢٧١ ٥٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح: أن أبا عبد الله (ع) قال: في

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤٤. وقوله: إذا أقرّ: أي الغاصب بالغصب، وقوله: أو كانت له أي للمغصوب منه عند عدم الإقرار. وإنما يُرد الولد مع الجارية لأنه نماء الأصل فهو لمن ملك الأصل وقد حصل في ملكه.

(٢) أي بنحو الاشتباه والغلط. فيكون الوطي وطي شبهة.

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . . ، صدرح ٣٥ وأخرجه عن حماد عن الحلبي (مضمراً) قال: سألته . . .

(٤) التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و . . . ، ح ٥٠ والفروع ٣، النكاح، باب نادر، ح ١. قال الشهيدان (ره): «ويشترط تعيين الزوج والزوجة بالإشارة أو بالاسم أو الوصف الرافعين للاشتراك فلو كان له بنات وزوّجه واحدة فلم يسمّها فإن أبهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن، وإن عيّن في نفسه من غير أن يسمّيها لفظاً فاختلفا في المعقود عليها حلف الأب إذا كان الزوج رآهنّ وإلا بطل العقد، ومستند الحكم رواية أبي عبيدة الحذاء عن الباقر (ع). وفيها، على تقدير قبول قول الأب أن عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح، ويشكل بأنه إذا لم يسمّ للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء رآهن أم لا لما تقدم، وإن رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والبطلان. ونزّلها الفاضلان (العلامة والمحقق) على أن الزوج إذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الأب منهن ووكل الأمر إليه فكان كوكيله وقد نوى الأب واحدة معينة فصرف العقد إليها، وإن لم يكن رآهن بطل لعدم رضا الزوج بما يسميه الأب. ويشكل: بأن رؤيته لهن أعم من تفويض التعيين إلى الأب. وعدمُها أعم من عدمه، والرواية مطلقة، والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل بإطلاق الرواية كما صنع جماعة، أو ردّها مطلقاً نظراً إلى مخالفتها أصول المذهب كما صنع ابن إدريس وهو الأولى أولى».

أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا؟ قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان. وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان، قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى، تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها[1].

١٢٧٢ ٥٥ ـ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال: كتبت إليه إن رجلاً خطب إلى عم له ابنته، فأمر بعض أخوته أن يزوّجه ابنته التي خطبها، وإن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوّج؟ فوقّع (ع): لا بأس به[2].

١٢٧٣ ٥٦ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك، قال: هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها[3].

١٢٧٤ ٥٧ ـ وفي حديث آخر: إنما كان ذلك لموسى بن عمران (ع) لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين[4].

١٢٧٥ ٥٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سئل أبو جعفر (ع) عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال: جائز. قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلّقها هل عليها عدة؟ قال: نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه، قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً، قيل له:

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب المدالسة في النكاح و . . . ، ح ١١ والتهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . . ، ح ٤١.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٢٤، وقد رواها مكاتبة مضمرة أيضاً. وإنما صح النكاح هنا لأن الخطأ إنما وقع في التطبيق وهذا لا يضر ما دام القصد إلى معيّن موجوداً عند العقد، والتي يشير إليه أن الأب أمره أن يزوّجه ابنته التي خطبها منه.

(٣) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب في المهور والأجور و . . . ، ح ٥١ والفروع ٣، باب التزويج بالإجارة، ح ٢. وإنما كان ذلك غير صحيح لأنه يشترط في المهر تعيينه بما يرفع الجهالة والترديد هنا ينافي التعيين.

(٤) إشارة إلى قصة موسى (ع) مع شعيب (ع) والتي وردت في سورة القصص/ ٢٧ ـ ٢٨: ﴿قال إني أريد أن أنكِحَكَ إحدى ابنتيَّ هاتين على أن تأْجُرَني ثمانيَ حِجج فإن أتممت عشراً فمن عندك. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾.

فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا.

١٢٧٦ ٥٩ ـ وروى علي بن رئاب، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، عن أحدهما (ع): في خصيٍّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها؟ قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضاء أن تأباه[١].

١٢٧٧ ٦٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن (ع): أزوّج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن (ع): زوّج إيّاها إيّاه، أو زوّج إياه إياها.

١٢٧٨ ٦١ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع): أنه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق؟ قال: خالف السنّة ووليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة[٢].

١٢٧٩ ٦٢ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في امرأتين نكح إحداهما رجل ثم طلّقها وهي حُبلى، ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلّقة ولدها، فأمره أن يطلّق الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين[٣].

١٢٨٠ ٦٣ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ومن تزوّج حرة على أمة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه[٤].

١٢٨١ ٦٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل

(١) الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، ح ٣. والتهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . . ، ح ٣١ والتدليس: من الدَّلَس بمعنى الظلمة، كأن المدلّس يأتي خصمه في الظلمة.

(٢) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب في المهور والأجور و . . . ، ح ٦٠ والفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز وما . . . ، ح ٧ بتفاوت وسند آخر. وإنما بطل الشرط لأنه مخالف لمقتضى الشرع إذ إن الطلاق حق الزوج وهو لمن أخذ بالساق؛ وكذا الجماع لأن الاستمتاع بالزوجة في الأزمنة والأمكنة حق الزوج بأصل الشرع وكذا السلطنة عليها فإذا شرط ما يخالفه كان باطلاً. وأما صحة العقد فالظاهر إطباق الأصحاب عليه كما صرح به الشهيد الثاني (ره) في الروضة.

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و . . . ، ح ٣٨ بتفاوت يسير. والفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و . . . ، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً. وإنما وجب دفع صداقها مرتين، مرةً لوطي الشبهة ومرة أخرى للنكاح الصحيح، وفي صورة وطي الشبهة إن كان قد سمّى لها مهراً فهو وإلا فلها مهر المثْل كما نص عليه الأصحاب.

(٤) روي بهذا المعنى عن أبي الحسن (ع) رواية تحت رقم ٤٠، من الباب، ٣٠ من التهذيب ٧ وليس فيه ذكر المال. وإن كان قد ذكره في ذيل ح ٦ من الباب ٣٧ من التهذيب ٧ فراجع.

تزوج ذمية على مسلمة؟ قال: يفرّق بينهما ويُضرب ثُمن الحد اثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضُرب ثمن الحد ولم يفرّق بينهما، قلت: وكيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به.

١٢٨٢ ٦٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن علا وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب.

١٢٨٣ ٦٦ - وروى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال: نعم إن كانت بكراً فسبعة أيام وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيام[١].

١٢٨٤ ٦٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يُرد ذلك[٢].

١٢٨٥ ٦٨ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى؟ قال: له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضّل بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً.

١٢٨٦ ٦٩ - قال: وقال أبو جعفر (ع): تزوّج الأمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، وتزوج الحرة على الأمة، فإن تزوّجت الحرة على الأمة فللحرة الثلثان وللأمة الثلث وليلتان وليلة.

١٢٨٧ ٧٠ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: إن ضريساً كان تحته ابنة حمران فجعل لها أن

---

(١) روي في التهذيب ٧، ٣٧ - باب القسمة للأزواج، ح ٤، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل تزوج امرأة وعنده امرأة؟ قال: إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وإن كانت ثيباً فثلاثاً. وكذا رواه في الاستبصار ٣، ١٤٨ - باب القسمة بين الأزواج، ح ٢ قال المحقق (ره) في الشرائع ٢، ٣٣٦: «وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال، والثيب بثلاث، ولا يقضي ذلك ولو سيق إليه زوجتان أو ثلاث زوجات في ليلة، قيل: يبتدىء بمن شاء، وقيل: يقرع، والأول أشبه والثاني أفضل».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١. والفروع ٣، باب نوادر، ح ٣٤. قال المحقق (ره): «والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة، ويختص الوجوب بالليل دون النهار...» وقال الشهيدان (ره) تتميماً لذلك: «إلا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله إلا بالليل فينعكس قسمته فتجب نهاراً دون الليل». وفسّر الشهيد الثاني (ره) المضاجعة بأن ينام معها قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يعدّ هاجراً وإن لم يتلاصق الجسمان.

لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت هي أن لا تتزوج بعده، وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حراً إن لم يفِ كل واحد منهما لصاحبه، ثم إنه أتى أبا عبد الله (ع) فذكر له ذلك فقال: إن لابنة حمران حقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق، إذهب فتزوّج وتسرَّ فإن ذلك ليس بشيء، فجاء بعد ذلك فتسرّى فوُلد له بعد ذلك أولاد[1].

١٢٨٨ ٧١ - وروى ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يتزوّج ولد الزنا؟ فقال: لا بأس إنما يكره مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء، قال قلت: فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها؟ قال: لا بأس[2].

١٢٨٩ ٧٢ - وروى البزنطي، عن المشرقي، عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: ما تقول في رجل ادّعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وما زح فزوّجته من نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت: نعم؟ قال: ليس بشيء، قلت: فيحل للرجل أن يتزوّجها؟ قال: نعم[3].

١٢٩٠ ٧٣ - وسأل حماد بن عيسى أبا عبد الله (ع) فقال له: كم يتزوّج العبد؟ قال: قال أبي (ع) قال علي (ع): لا يزيد على امرأتين[4].

١٢٩١ ٧٤ - وفي حديث آخر: يتزوّج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة[5].

وللحر أن يتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً، ويتسرّى ويتمتع ما شاء، ولا بأس أن يتزوّج الرجل أخت المختلعة من ساعته.

١٢٩٢ ٧٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سئل أبو عبد الله (ع): عن رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوّجها إياه ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها إياه

(١) الاستبصار ٣، ١٤٢ - باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا . . . ، ح ٢. وفي سنده: عبد الله بن بكير بدل موسى بن بكر. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٣١ -باب المهور والأجور و . . . ، ح ٦٥. والفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز وما. . . ، ح ٦. وإنما بطل شرط المرأة لأنه مخالف لأصل الشرع.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٥ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر، ح ٢٨.

(٤) هذا محمول على الحرتين، وإلا فللمملوك أن يتزوج أربع إماء بالعقد الدائم أو حرة وأمتين، أو حرتين فما زاد محرّم عليه. إلا ما كان بملك اليمين أو بالمنقطع. كما صرح به في الحديث التالي.

(٥) الاستبصار ٣، ١٣٣ .باب ما يحل للمملوك من. . . ، ح ٩ والتهذيب ٨، ٩ - باب السراري و . . . ، ح ٦٠ وفي كليهما نقلاً عن الصدوق (ره).

قبل أن يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدَين، وإن كان زوّجها إياه بعدما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل[١].

١٢٩٣ ٧٦ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوّج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعدما تزوّجها فلا.

١٢٩٤ ٧٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حمّاد الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلّقها؟ قال: ينظر إلى ما صار إليه من غَلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان، إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى.

١٢٩٥ ٧٨ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قوّمها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوّم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج، ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك[٢].

١٢٩٦ ٧٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها افتضّها فأفضاها[٣] فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتى تموت فلا شيء عليه[٣].

---

(١) وقد أفتى الأصحاب بمضمون هذا الحديث.
(٢) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١٢.
(٣) الإفضاء: جعل مسلك البول والحيض، أو مسلك الحيض والغائط واحداً بإزالة الحاجز بينهما بسبب الوطء وقد أفتى فقهاؤنا ببقائها على زوجيته في الأظهر من القولين عندهم، كما حكموا ـ على كلا القولين ـ بوجوب الإنفاق عليها من قبل المفضي حتى يموت أحدهما، كما رتّبوا على بقائها زوجة حرمة أختها وكذا الخامسة عليه وحرّموا عليه وطيها في الدُبُر والاستمتاع بغير الوطي في أجود الوجهين عندهم. وأجازوا له طلاقها ولكن حكموا ببقاء وجوب النفقة عليه حتى بعد الطلاق كما أوجبوا عليه في الإفضاء الدية التامة لها وكل ذلك فيما إذا أفضاها قبل كمالها التسع. فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) كتاب النكاح من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ٥٥ ـ ٥٦. والشرائع للمحقق (ره) ٤/ ٢٧٠.

١٢٩٧ ٨٠ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن العَزْل[١] قال: الماء للرجل يصرفه حيث يشاء[٢].

١٢٥ ـ بـاب
ما يُردّ منه النكاح

١٢٩٨ ١ ـ روى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة تُرَدّ من أربعة أشياء: من البَرَص والجُذام[٣] والجنون والقَرَن[٤] والعَفَل[٥] ما لم يقع عليها[٦]، فإذا وقع عليها فلا[٧].

١٢٩٩ ٢ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا أله أن يردها؟ قال: إنما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص، قلت: أرأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساقه[٨].

١٣٠٠ ٣ ـ وروى عبد الحميد، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): ترد العمياء

---

(١) العزل: قذف الرجل منيّه عند الجماع خارج الفرج.

(٢) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنة في عقود النكاح و. . . ، ح ٤١ والفروع ٣، النكاح، باب العزل، ح ٣. وقد أجمع فقهاؤنا (رض) على جواز العزل عن الأمة وإن كانت زوجة. وأما الزوجة الحرة الدائمة، إذا لم يشترط العزل في العقد ولم تأذن به، ففيه عندهم قولان، قول بالتحريم، وأوجبوا فيه للمرأة دية النطفة عشرة دنانير، وقول آخر بالكراهة. وهذا الأخير هو الأشبه عند المحقق (ره) كما نص عليه في الشرائع ٢/ ٢٧٠. وقال الشهيدان (ره): «ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافياً لغرض الشارع والأشهر الكراهة. . . . وحيث يحكم بالتحريم فتجب دية النطفة لها أي للمرأة خاصة عشرة دنانير، ولو كرهناه فهي على الاستحباب، واحترز بالحرة عن الأمة فلا يحرم العزل عنها إجماعاً وإن كانت زوجة ويشترط في الحرة الدوام فلا تحريم في المتعة، وعدم الإذن فلو أذنت انتفى أيضاً. . .».

(٣) الجُذام: هو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم.

(٤) القَرَن: عظم ـ كالسن، يكون في الفرج يمنع الوطي.

(٥) العَفَل: هو لحم يخرج من قُبُل النساء شبيه الانتفاخ في خصيتي الرجل. وقيل هو: القَرَن.

(٦) أي ما لم يطأها.

(٧) الاستبصار ٣، ١٥١ ـ باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح، ح ١٠. والتهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و. . . ، ح ١٤. والفروع ٣، باب المدالسة في النكاح و. . . ، ح ١٦. وفي الكتب الثلاثة قال: والقَرَن وهو العَفَل. وإنما يسقط حقه بالرد إذا وقع عليها ودخل بها لأنه عندئذٍ يكون قد علم بحالها ومع ذلك دخل بها فيكون ذلك منه رضا بما هي عليه من عيب.

(٨) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وبسند آخر. وروي صدر الحديث بسند آخر وبتفاوت في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢ بسند آخر وتفاوت.

والبرصاء والجذماء والعرجاء[1].

١٣٠١ ٤ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها[2].

١٣٠٢ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء؟ قال: هذه لا تحبل ترد على أهلها. قلت: فإن دخل بها؟ قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعدما جامعها فإن شاء بعدُ أمسكها. وإن شاء سرّحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها[3].

١٢٦ ـ بـــاب
التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

١٣٠٣ ١ ـ روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن[4] بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك، وأحب أن يفرّق بينه وبين ابنته، فأبى الختن ذلك ولم يُجب إلى طلاق، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق، ومذهب الأب التخلص منه، فلما أُخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق؟ فكتب (ع): إن كان الزهد

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧ من دون: الجذماء. وكذلك هو في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) هو نفس الحديث الذي خرّجناه تحت التعليقة رقم ٨ من هذه الصفحة فراجع.

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و. . .، ح ١٥ بسند مختلف وتفاوت. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح و. . .، ح ١٧. وفي الاستبصار ٣، ١٥١ باب العيوب الموجبة للرد في. . .، ح ١١ وهو بنفس سند التهذيب ومتنه. وقد جعل فقهاؤنا للزوج إذا وجد في زوجته شيئاً من هذه العيوب حق فسخ النكاح بدون رجوع إلى الحاكم الشرعي بشرط أن يكون على الفور وبمجرد اطلاعه عليها وإلا فلو لم يبادر إلى الفسخ بعد علمه مباشرة لزم العقد. كما حكموا بأن الزوج إذا فسخ بأحد العيوب المنصوصة فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المسمى، لأنه ثبت بالوطي ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلّس إن وُجد. كما نصّوا على أن حق الفسخ للزوج إنما هو فيما إذا كانت هذه العيوب أو شيء منها حاصلة للمرأة قبل العقد، وأما ما يتجدد بعد العقد والوطي فلا يفسخ به. وأما المتجدد بعد العقد وقبل الوطي فقد تردد بعضهم فيه، وإن كان الأظهر عندهم أنه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد، السليم عن معارض. وهذا مذهب المشهور من الفقهاء كالمحقق والشهيدين وغيرهما.

(٤) في غير هذه النسخة: الحسين بدل الحسن.

من طريق الدين[١] فليعمد إلى التخلص، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك.

١٢٧ ـ بـــاب
الولد يكون بين والديه أيهما أحق به؟

١٣٠٤ ١ ـ روى العباس بن عامر القصباني، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهنّ حولين كاملين﴾[٢] قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العَصَبَة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، فقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلا أن خيراً له وأرفق به أن يذره مع أمه[٣].

١٣٠٥ ٢ ـ وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به؟ قال: المرأة ما لم تتزوّج[٤].

١٣٠٦ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما امرأة حرة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب.

١٣٠٧ ٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: إنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلهما؟ فكتب (ع): المرأة أحق بالولد إلى

---

(١) أي إن زهد الأب فيه لكونه غير مرضي الدين عنده.

(٢) البقرة/ ٢٣٣.

(٣) التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من...، ح ١. والفروع ٤، باب من أحق بالولد إذا...، ح ٤. والاستبصار ٣، ١٨٥ ـ باب أن الأب أحق بالولد....، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٤٥: «لا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة بأجرة إرضاعه... ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال.... ونهاية الرضاع حَولان،.. والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها،..... وأما الحضانة، فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان أو أنثى إذا كانت حرة مسلمة.... فإذا فُصِل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعاً، وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها...».

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣، التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣، والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيدان (ره): «ولو تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملاً سقطت حضانتها للنص والإجماع فإن طلّقت عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي أقوى من حق الحضانة، وقيل: لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده إليها إلى دليل آخر وهو مفقود وله وجه وجيه لكن الأشهر الأول».

أن يبلغ سبع سنين[1] إلا أن تشاء المرأة.

١٢٨ - بــاب
الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

١٣٠٨ ١ - روى محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي صلوات الله عليه: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا.

١٣٠٩ ٢ - وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله (ع) فقال له: عندي جويرية[2] ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين؟ قال: لا تضعها في حجرك[3].

١٣١٠ ٣ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

١٣١١ ٤ - وروي أنه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين.

١٣١٢ ٥ - وروى عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين».

١٣١٣ ٦ - وفي رواية محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.

١٢٩ - بــاب
الإحصــان

١٣١٤ ١ - روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الحر أتحصّنه

(١) هذا الحق للأم إنما هو بالأنثى كما مر. على أشهر الأقوال عند فقهائنا (ره).
(٢) تصغير الجارية.
(٣) الفروع ٣، باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل، ح ١ بتفاوت. وفي سنده: عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي.... قال: سألته. والحديث مضمر.

المملوكة؟ قال: لا تحصن الحر المملوكةُ ولا يحصن المملوك الحرةَ، والنصراني يحصن اليهودية، واليهودي يحصن النصرانية.

١٣١٥ ٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿والمحصَناتُ من النساء﴾[1] قال: هنَّ ذوات الأزواج، قلت: ﴿والمحصَناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[2]؟ قال: هنَّ العفائف.

١٣٠ ـ بـــاب
حقّ الزوج على المرأة

١٣١٦ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: «تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيتها شيئاً إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب[3] ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب وملائكة الرحمة، حتى ترجع إلى بيتها»، فقالت: يا رسول الله مَن أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والداه، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي من الحق عليه مثل ما له عليّ؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة، فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً[4].

١٣١٧ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بِر والديها أو صلة قرابتها[5].

---

(١) النساء/ ٢٤.

(٢) المائدة/ ٥.

(٣) القتب: ما يوضع على سنام البعير للركوب عليه.

(٤) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح ١. وقولها: لا يملك رقبتي رجل: كناية عن عزوفها عن التزويج.

(٥) الفروع ٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤. والتهذيب ٨، كتاب العتق و. . . ، ١ ـ باب العتق و. . . ، ح ١٦٨. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث بعينه تحت رقم ٤٥٧ من هذا الجزء فراجع. ولا بد من حمل هذا الحديث على الاستحباب، وإلا فمقتضى «الناس مسلطون على أموالهم» جواز ذلك لها بدون إذنه.

١٣١٨ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قوماً أتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض؟ فقال رسول الله (ص): «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[١].

١٣١٩ ٤ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يُقتل في سبيل الله عز وجل، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته[٢].

١٣٢٠ ٥ ـ وقال (ع): إن الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل[٣].

١٣٢١ ٦ ـ وفي حديث آخر قال: جهاد المرأة حُسن التبعُّل[٤].

١٣٢٢ ٧ ـ وروى محمد بن فضيل، عن سعد بن عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله (ع): أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تُقبل منها صلاة حتى يرضى عنها[٥].

١٣٢٣ ٨ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[٦].

١٣٢٤ ٩ ـ وقال (ع): أيما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها[٧].

١٣٢٥ ١٠ ـ وقال الصادق (ع): لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت[٨].

---

(١) الفروع ٣، باب حق الزوج على المرأة، ح ٦ بتفاوت يسير. وهذا السجود ـ لو أمر به ـ لكان سجود تعظيم وخضوع لا سجود عبادة لأن سجود العبادة محرم لغير الله سبحانه.

(٢) الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب جهاد المرأة والرجل، ح ١. بزيادة في آخره. وشريس الوابشي هو أبو عمارة العبدي الكوفي من أصحاب الصادق (ع) وروى عنه وعن الباقر (ع) كما في رجال الشيخ (٢٢).

(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب في قلة الصلاح في النساء، صدر ح ١.

(٤) الفروع ٣، باب حق الزوج على المرأة، ح ٤. والتبعّل: إطاعة المرأة لزوجها، أو التزين والتجمل له.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٢ وفي سنده: سعد بن أبي عمرو الجلّاب.

(٦) الفروع ٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٥. والتهذيب ٧، ٣٠ ـ باب في العقود على الإماء، و. . .، ح ٦٧.

(٧) الفروع ٣، باب حق الزوج على المرأة، ذيل ح ٢.

(٨) الفروع ٣، باب التستر، ح ٣. وتجمير الثوب هنا ضمّه على جسدها وجمعه بحيث يحكي تفاصيله.

١٣٢٦ ١١ ـ وقال (ع): أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه، لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها.

١٣٢٧ ١٢ ـ وروى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط (منك خ ل) من وجهك خيراً فقد حبط عملها.

١٣١ ـ بـــاب
حق المرأة على الزوج

١٣٢٨ ١ ـ روى العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أوصاني جبرئيل (ع) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة»[١].

١٣٢٩ ٢ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله (ع): عن حق المرأة على زوجها؟ قال: يُشْبعُ بطنها، ويكسو جثتها، وإن جهلت غفر لها[٢].

١٣٣٠ ٣ ـ إن إبراهيم خليل الرحمان (ع) شكا إلى الله عز وجل خُلُقَ سارة فأوحى الله عز وجل إليه: إن مَثَلَ المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به، قلت: من قال هذا؟ فغضب، ثم قال: هذا والله قول رسول الله (ص)[٣].

١٣٣١ ٤ ـ وقال أبو عبد الله (ع): كانت لأبي (ع) امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها[٤].

١٣٣٢ ٥ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، ح ٦. والفاحشة: الزنا.
(٢) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، صدر ح ١ بتفاوت.
(٣) الفروع ٣، باب مداراة الزوجة، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن طريق إبان الأحمر، عن محمد الواسطي: قال: قال أبو عبد الله (ع): إن إبراهيم . . .
(٤) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، ذيل ح ١ بتفاوت يسير.
(٥) نفقة الزوجة واجبة على الزوج بشرط تمكينه الكامل من نفسها، فإن امتنع عن الإنفاق عليها مع قدرته على ذلك رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيجبره على الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع من الإنفاق والطلاق طلّقها الحاكم نفسه.

١٣٣٣ ٦ - وروى ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع): في قوله عز وجل: ﴿ومن قُدِرَ عليه رزقُه فليُنْفِقْ مما آتاه الله﴾[١] قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فُرّق بينهما[٢].

١٣٣٤ ٧ - وروى أبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها، وحجت بيت ربها، وأطاعت زوجها، وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت[٣].

١٣٣٥ ٨ - وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (ص) خرج في بعض حوائجه وعَهِدَ إلى امرأته عهداً ألاّ تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباها مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: إن زوجي خرج وعَهِدَ إليّ أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم، وإن أبي مريض فتأمرني أن أعوده؟ فقال: لا، إجلسي في بيتك وأطيعي زوجكِ، قال: فمات، فبعثت إليه فقالت: يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله (ص): «إن الله قد غفر لكِ ولأبيكِ بطاعتكِ لزوجكِ»[٤].

١٣٣٦ ٩ - وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾[٥] كيف نقيهن؟ قال: تأمرونهن وتنهونهن، قيل له: إنا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن؟ قال: إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم.

١٣٣٧ ١٠ - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ألهموهن حب علي (ع) وذروهن بُلهاً.

١٣٣٨ ١١ - وروى إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تُنزلوا نسائكم الغُرَف، ولا تعلّموهن الكتابة، ولا تعلّموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور»[٦].

---

(١) الطلاق/٧. وقُدِرَ عليه رزقُه: أي ضُيّق ولم يوسّع عليه فيه.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. والتهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٦١. وفيه: ما يقيم صلبها.
(٣) الفروع ٣، باب نوادر من كتاب النكاح، ح ٣ بتفاوت يسير.
(٤) الفروع ٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ١.
(٥) التحريم/٦. وفي السؤال والجواب أن المراد بالأهل الزوجات.
(٦) الفروع ٣، باب في تأديب النساء، ح ١ وليس فيه: ولا تعلموهن سورة يوسف. وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا =

١٣٣٩ ١٢ ـ وروى ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن امرأة أتت رسول الله (ص) لبعض الحاجة، فقال لها: «لعلكِ من المسَوِّفات؟» فقالت: وما المسَوِّفات يا رسول الله؟ فقال: «المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوِّفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»[1].

١٣٤٠ ١٣ ـ وقال الصادق (ع): رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عز وجل قد ملّكه ناصيتها وجعله القيِّم عليها.

١٣٤١ ١٤ ـ وقال رسول الله (ص): «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي».

١٣٢ ـ بـــاب
العَــزْل

١٣٤٢ ١ ـ روى القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه، المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمُسِنَّة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة[2].

١٣٣ ـ بـــاب
الغيــرة

١٣٤٣ ١ ـ قال رسول الله (ص): «كان أبي إبراهيم (ع) غيوراً وأنا وأنا أغْيَرُ منه، وأرغم الله أنفَ من لا يغار من المؤمنين»[3].

= ضمن حديث سبق تحت رقم ١٠٨٨ من المجلد الأول من هذا الكتاب، مع زيادة في آخره فراجع وفي بعض الروايات أن الحكمة في النهي عن تعليمهن سورة يوسف أن فيها الفتن. وأن الحكمة في الأمر بتعليمهن سورة النور أن فيها المواعظ. وقد روي ذلك في الفروع ٣ نفس الباب، ح ٢.

(١) الفروع ٣، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح ١ وقد أوجب فقهاؤنا (رض) على الزوجة التمكين الكامل للزوج من نفسها، وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخصّ موضعاً ولا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين، وجعلوا هذا التمكين منها شرطاً في وجوب الإنفاق عليها منه.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب زيادات في فقه النكاح، ح ١٨٠. وقد بيّنا رأي فقهائنا (ره) في مسألة العزل عن الحرّة إذا لم يشترط ذلك في أصل العقد ولم تأذن به. فراجع.

(٣) الفروع ٣، باب الغيرة، ح ٤ بتفاوت. وقوله: أرغمَ الله أنف... إلخ.: أي أذلّه عن كره منه.

١٣٤٤ ٢ ـ وقال (ع): إن الغيرة من الإيمان.

١٣٤٥ ٣ ـ وقال (ع): إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ديّوث، قيل: يا رسول الله وما الديّوث؟ قال: «الذي تزني امرأته وهو يعلم بها».

١٣٤٦ ٤ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي: إن الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء، وإنما جعل الغيرة للرجال، لأن الله عز وجل قد أحلّ للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية، وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا[1].

١٣٤ ـ بـاب
عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها

١٣٤٧ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) لامرأة سألته أن لي زوجاً وبه عليَّ غلظة، وإني صنعت شيئاً لأعطفه عليَّ، فقال لها رسول الله (ص): «أفٍ لك كدّرتِ البحار، وكدّرتِ الطين، ولعنتكِ الملائكة الأخيار، وملائكة السماوات والأرض». قال: فصامت المرأة نهارها، وقامت ليلها، وحلقت رأسها ولبست المسوح[2] فبلغ ذلك النبي (ص) فقال: «إن ذلك لا يُقبل منها».

---

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب غيرة النساء، ح ٢. وقد أورده بطريقين وبتفاوت في الترتيب وبعض الألفاظ.

(٢) المسوح: جمع مِسْح: وهو ثوب غليظ من الشعر يلبسه عادةً الزهّاد والعبّاد والرهبان تقشفاً وقهراً للجسد. وفقهاؤنا رضوان الله عليهم قد اختلفت عباراتهم في تحديد موضوع السحر، يقول الشيخ الأنصاري (ره) في كتاب المكاسب/٣٢ ـ ٣٣ من الطبعة الحجرية: «قال العلامة في القواعد والتحرير إنه كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة. وزاد في المنتهى: أو عقد. وزاد في المسالك أو أقسام وعزايم يحدث بسببها ضرر على الغير، وزاد في الدروس الدّخنة والتصوير والنفث وتصفية النفس.. إلخ» إلا أنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على تحريمه، ولذا يقول شيخنا الأنصاري (ره) في نفس المورد السحر حرام في الجملة بل هو ضروري والأخبار به مستفيضة. ويقول الشهيدان (ره) في كتابهما وهما بصدد تعداد ما يحرم التكسب به: «وتعلم السحر وهو كلام أو كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه أو عقله، ومنه عقد الرجل عن حليلته وإلقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب وتلبّسهم ببدن صبي أو امرأة في كشف أمر على لسانه ونحو ذلك، فتعلّم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحلّه... ولا بأس بتعلّمه ليتوقى به أو يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية كما اختاره المصنف في الدروس... إلخ».
كما أن الظاهر من كلمات فقهائنا (ره) أن هذا غير استعمال بعض الآيات والأوراد والأدعية المأثورة في هذه الموارد والذي يبدو مما ورد في رواية الفقيه في قول المرأة: إني صنعت له شيئاً، إنها عالجت زوجها بشيء غير =

١٣٥ ـ بـاب
استبراء الإماء

١٣٤٨ ١ ـ روى عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت؟ قال: ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرأها بحيضة، ولكن يجوز لك ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم[1].

١٣٤٩ ٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها[2].

١٣٥٠ ٣ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرىء رحمها؟ قال: نعم، قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديد، فإن أتاها فلا يُنزل حتى يستبين له أنها حبلى أو لا، قلت له: في كم يستبين له ذلك؟ قال: في خمس وأربعين ليلة[3].

١٣٦ ـ بـاب
المملوك يتزوج بغير إذن سيده

١٣٥١ ١ ـ روى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوّج عبدُه امرأةً بغير إذنه فدخل بها ثم اطّلع على ذلك مولاه؟ قال: ذلك لمولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فعل وفرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً،

= الآيات والأدعية والأوراد والصلوات، ولذا يفهم منها السحر المحرَّم ويدل على أن عمل شيء يؤدي إلى إحداث حبّ مفرط في الشخص يُعَدّ سحراً. . . .

(١) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٦٥ وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على تحريم وطي المشتري الأمة إلا بعد استبرائها إلا في بعض الصور. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢ /٣١٥ «كل من ملك أمة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة، فإن تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة وأربعين يوماً. ويسقط ذلك إذا ملكها حائضاً إلا مدة حيضها، وكذا إن كانت لعدل وأخبر باستبرائها، وكذا لامرأة أو يائسة، أو حاملاً على كراهية.

(٢) الفروع ٣، باب استبراء الأمة، ح ٣. وقد أخرج الحديث عن أبي عبد الله أو أبي جعفر (ع) والترديد من الراوي.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وأخرجه بتفاوت يسير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). يحمل بناء على ما تقدم على ما إذا كانت الجارية في سن من تحيض وقد تأخرت حيضتها حيث حكم فقهاؤنا (رض) بوجوب استبرائها هذه المدة.

فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر (ع): فإنه في أصل النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر (ع): إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل، إن ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله عليه من نكاح في عِدَّة وأشباه ذلك(١).

١٣٥٢ ٢ - وروى أبان بن عثمان: أن رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجت بغير إذن موالي، ثم أعتقني الله عز وجل فأُجَدِّد النكاح؟ فقال: كانوا علموا أنك تزوّجت؟ قلت: نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً، فقال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك(٢).

١٣٧ - بـــاب
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

١٣٥٣ ١ - روى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها؟ قال: بئس ما صنع، فقلت: ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورِّثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته(٣).

---

(١) التهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء و. . .، ح ٦٢، والفروع ٣. وقد أفتى فقهاؤنا بعدم جواز عقد المملوك وكذلك الأمة لنفسيهما نكاحاً إلا بإذن المالك، ولهم رضوان الله عليهم فيما لو عقدا لنفسيهما بدون الإذن أقوال. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٠٩: «لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك، فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازة المالك. وقيل: بل تكون إجازة المالك كالعقد المستأنف. وقيل: يبطل فيهما وتُلغى الإجازة، وفيه قول رابع؛ مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون الأمة، والأول أظهر. ولو أذن المولى صح وعليه مهر مملوكه. ونفقة زوجته وله مهر أمته. . .».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧ وفيه: الحسن بن زياد الطائي وهو راوي الحديث وهو السائل. ورواه بتفاوت وسند آخر في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها. . .، ح ١ بتفاوت. وأخرجه عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار. وقد اختلفت كلمات فقهائنا (ره) في مسألة وطي الأمة الحامل من قبل من اشتراها على أقوال. منها: تحريم وطيها، ومنها تحريمه قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام عليه، وكراهته بعد مضيها. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢/٥٩: «لا يجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعده، ولو وطأها عزل عنها استحباباً، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستحب له أن يعزل له من ميراثه قسطاً» وهذا هو الأصح عند الشهيد الثاني (ره) كما نص عليه في المسالك. وغيّا الشهيد الأول (ره) في اللمعة حرمة الوطء ووجوب الاستبراء بوضع الحمل، ولكنه في الدروس استثنى من حرمة الوطء ما لو كان الحمل من زنا فلا حرمة له. كما نص بعض فقهائنا على أنه لا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قُبُلاً ودبراً على الأقوى وإن كان نقل عن الشيخ (ره) تحريم جميع الاستمتاعات.

١٣٨ - بــاب
الجمع بين أختين مملوكتين

١٣٥٤ ١ - روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى؟ قال: إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيت إن باعها أتحل له الأولى؟ قال: إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة[1].

١٣٥٥ ٢ - وفي رواية علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى؟ قال: إذا وطىء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى، فإن وطىء الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً[2].

١٣٩ - بــاب
كيفية إنكاح الرجل عبدَه أَمَتَه

١٣٥٦ ١ - روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال: يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قِبله أو من قِبل مولاه ولا بُدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك[3]، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية

(١) التهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . . ، ح ٥٣ بتفاوت وسند آخر. وكذلك هو في الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . . ، ذيل ح ٧. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٢٩٠: «ولو كان له أَمَتَان فوطأهما، قيل: حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه. وقيل: إن كان لجهالة لم تحرم الأولى، وإن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا العود إلى الأولى ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحلّ الأولى. والوجه إن الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى». راجع أيضاً اللمعة وشرحها، كتاب النكاح من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ٧٥.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٥. بتفاوت، وكذا في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤. راجع التعليقة السابقة.

(٣) الفروع ٣، باب الرجل يزوج عبدَه أمته، ح ١، بتفاوت وبدون الذيل وأخرجه عن حماد عن الحلبي. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء و. . . ، ح ٤٦. وروى الذيل بتفاوت وسند آخر في الجزء ٨، ٩ - باب. . . ، ح ٦١. والمشهور بين أصحابنا استحباب إعطاء المالك للأمة شيئاً من ماله أو مال العبد ليكون - كما يقول الشهيد الثاني (ره) - بصورة المهر جبراً لقلبها ورفعاً لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع). . . وقد نص على هذا أيضاً المحقق (ره) في الشرائع وجعل الاستحباب هو الأشبه بقواعد المذهب، كما نص عليه الشهيد الأول (ره) في اللمعة وغيرهم. وفي مقابل هذا المشهور قول بالوجوب عند بعض فقهائنا (ره). يقول الشهيد الثاني (ره): «وقيل بوجوب الإعطاء عملاً بظاهر الأمر، ولئلا يلزم خلو النكاح عن=

أو جواري يطأهن.

١٤٠ - بـــاب
تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه، وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين

١٣٥٧ ١ - روى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل، ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين؟ قال: حرمت عليه باشترائه إياها، وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها جميعاً[(١)].

١٣٥٨ ٢ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أيما حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها»[(٢)].

١٤١ - بـــاب
أحكام المماليك والإماء

١٣٥٩ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حبل؟ قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردُّ منه[(٣)].

= المهر في العقد والدخول معاً. ويضعّف بأن المهر يستحقه المولى إذ هو عوض البضع المملوك له، ولا يعقل استحقاقه شيئاً على نفسه، وإن كان الدفع من العبد كما تضمنته الرواية لأن ما بيده ملك للمولى أما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وإن لم يخرج عن ملكه ويكفي فيه كونه إباحة بعض ماله للأمة تنتفع به بإذنه. . . .». ويفهم من الرواية عدم اشتراط قبول العبد لفظاً، كما لا يشترط في إنكاح المولى صيغة معينة بل يكفي ما يدل على الإذن والإباحة. وبهذا التزم فقهاؤنا (ره).

(١) التهذيب ٨، ٩ - باب السراري و. . . ، ح ٥. بتفاوت في آخره. وكذلك هو في الفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٦. وبمضمون الحديث عمل المشهور من فقهائنا. قال المحقق (ره): «إذا تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم علية وطؤها ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح، وقيل: يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف. . .».

(٢) التهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء وما. . . ، ح ٦٦ والفروع ٣، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٧ قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٣١٠: «إذا تزوج العبد بحرّة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها منه رِقاً ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها ويتبع به إذا تحرر».

(٣) التهذيب ٨، ٩ - باب السراري و. . . ، ح ٤٩، بتفاوت يسير وكذلك هو في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و. . . ، ح ١. قال المحقق (ره): «إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي».

١٣٦٠ ٢ - وروى أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته وسُئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها؟ قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قال: فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله (ع): الولد للفراش وللعاهر الحجر[١].

١٣٦١ ٣ - وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي بن أبي طالب (ع): من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو تنكح فالإثم عليه إن بغين[٢].

١٣٦٢ ٤ - وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): يحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الأم والإبنة، ولا بين الأختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرضاعة، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدة، ولا أمتك ولك فيها شريك[٣].

١٣٦٣ ٥ - وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يتزوّج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله عز وجل يقول[٤]: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾[٥].

١٣٦٤ ٦ - وروى العلا عن، محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: في كتاب علي (ع): إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٥ - باب القوم يتبايعون الجارية فيطؤها في طهر. . . ، ح ١. والتهذيب ٧، ٧ - باب لحوق الأولاد بالآباء و. . . ، ح ٧. والفروع ٣، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقلهن. . . ، ح ٢. والعاهر: الفاجر. قوله: وللعاهر الحجر: كناية عن خيبته وذلته وخسرانه، كما يقال: له التراب.

(٢) روي بمعناه عن الصادق (ع) في الفروع ٣، باب نوادر، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٨، ٩ - باب السراري و. . . ، ح ١. وفيه نقيصة، والظاهر أنها سقط من سهو النسّاخ.

(٤) النساء/ ٢٥.

(٥) الاستبصار ٣، ١٣٦ - باب لا يجوز العقد على الإماء إلا. . . ، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء. . . ، ح ٥٥.

(٦) الاستبصار ٣، كتاب المكاسب، ٢٦ - باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ضمن ح ١. والتهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ضمن ح ٨٢، والفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد. . . ، ح ٦. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث تحت رقم ٤٥٦ من هذا المجلد فراجع.

١٣٦٥ ٧ ـ وفي خبر آخر: لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها.

١٣٦٦ ٨ ـ وسأل عبد الرحمان بن الحجّاج، وحفص بن البختري، أبا عبد الله (ع): عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال: ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس[١].

١٣٦٧ ٩ ـ وقال (ع): كان لأبي (ع) جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما.

١٣٦٨ ١٠ ـ وسئل (ع): عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حُرَّتين أو أربع إماء[٢].

١٣٦٩ ١١ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأُعتِقَت وتزّوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: هي عليه حرام.

١٣٧٠ ١٢ ـ وقال: في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر؟ قال: هي أم ولد.

١٣٧١ ١٣ ـ قال: وسألت أبا جعفر (ع): عن امرأة حرة تزوّجت عبداً على أنه حرّ، ثم علمت بعدُ أنه مملوك؟ قال: هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به وأقامت معه، وإن شاءت لم تُقم، وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل، قال: فإن أقرّت معه بعد علمها أنه مملوك فهو أملك بها[٣].

١٣٧٢ ١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع): في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على أربعمائة درهم، فعجّل له مائتي

---

(١) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحل الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٣٥. والمقصود بالمباشرة التي هي كالجماع لمسها بشهوة أو تجريدها والنظر منها إلى ما يحرم النظر إليه على الغير وقد تقدم منا ما يبيّن أن ملموسة الأب ومنظورته بشهوة تحرم على الإبن.

(٢) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . .، صدرح ٥٣. وقد تقدم أن المملوك يحل له بالعقد الدائم أربع إماء، أو حرّتان، أو حرة وأمتان ويحرم عليه ما زاد إذا استكمل العدد. وله أن ينكح بالمنقطع ما شاء، وكذا بملك اليمين، كل ذلك بإذن المولى. وقد أخرج الحديث أيضاً في الاستبصار ٣، ١٣٣ ـ باب ما يحل للمملوك. . .، صدر ح ٦. والفروع ٣، باب ما يحل للمملوك من النساء، صدر ح ٢.

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و. . .، ح ١٨. وأخرجه بتفاوت عن العلا بن رزين عن محمد بن سليم عن أبي جعفر (ع). وكذلك هو في الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ٢. وقوله: على أنه حر. الظاهر منه أنها قد اشترطت ذلك في متن العقد. وإن كان يحتمل غيره. وقد التزم فقهاؤنا (ره) في هذه الصورة بأن للمرأة حق الفسخ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر لاستقراره بالدخول.

درهم، ثم أخرّ عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعدُ من رجل، لمن تكون المائتان المؤخرة عليه؟ فقال: إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر وقد تقدّم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها[1].

١٣٧٣ ١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن العلا[2]، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مملوك لرجل آبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حرّ من رهط بني فلان، وأنه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، وإن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها، ثم إن سيده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرق؟ فقال: أما العبد فعبده، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة، لا يرث عبد حراً، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة.

١٣٧٤ ١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حكم الأعمى، وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّة فتزوجها، ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد؟ فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام، قلت: فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟ قال: إن كانت انقضت عدتها منه ثم تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تتزوّج فهي امرأته على النكاح الأول[3].

١٣٧٥ ١٧ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها أن يباع بصغر منها، ومحرّم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك[4]

١٣٧٦ ١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد

---

(١) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . . ، ح ٥٠. والظاهر أن قوله في ذيل الحديث: وقد تقدم . . . . إلخ هو من كلام المصنف (ره).

(٢) هو ابن رزين.

(٣) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . . ، ح ٣٧، بتفاوت.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٣، بتفاوت. وكذلك هو في الفروع ٣، باب المرأة يكون لها العبد فينكحها، ح ١. وإنما يضرب العبد خمسين لأن حدّه نصف حد الحر، ومعنى قوله: بصغر منها: أي بذلّة منها. وقد قال المجلسي (ره) في مرآته إن هذا الحديث مجهول.

الله (ع): في عبد بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لم يعلم به، ثم إنه علم به بعدُ أَلَه أن يفرّق بينهما؟ قال: للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما إذا علم، وإن شاء تركه على نكاحه(١).

١٣٧٧ ١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع): في رجل يزوّج مملوكاً له امرأةً حرة على مائة درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها؟ فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دَين استدانه بإذن سيده(٢).

١٣٧٨ ٢٠ ـ وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع، الرضا (ع): عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له، قال: فإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: فإن علم أنها تمزح فلا(٣).

١٣٧٩ ٢١ ـ وروى جميل(٤)، عن فضيل(٥)، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت: إذا أحلَّ الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال؟ فقال له: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ لأخ له ما دون الفرج أله أن يفتضّها؟ قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن هو أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضَّها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عُشر قيمتها(٦).

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. وعبد العزيز هو: العبدي.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١، وفي آخره: بأمر سيده.

(٣) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ٧، بتفاوت. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ١٠. والفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . .، ح ٨. بتفاوت يسير فيهما أيضاً.

(٤) هو جميل بن صالح.

(٥) هو الفضيل بن يسار.

(٦) الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . .، ح ١، بتفاوت وزيادة في آخره. والتهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ١٦ بزيادة في آخره أيضاً وتفاوت. وإباحة الأمة بالتحليل من المالك هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعاً كما نص عليه الشهيد الثاني (ره) في الروضة، ولكن بشرط أن يكون المحلَّل له ممن يجوز نكاحه بها كأن يكون مؤمناً في المؤمنة على القول باشتراط الإيمان في الكفاءة للنكاح، ومسلماً في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من أحكام النسب والمصاهرة وغيرها. كما أجمعوا أيضاً على وجوب الاقتصار على مورد الإذن من المالك فقط. يقول الشهيدان (ره): «ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فإن أحلّه بعض مقدمات الوطي كالتقبيل والنظر لم يحل له الآخر ولا الوطي، وكذا لو أحلّه بعضها في عضو مخصوص اختص به وإن أحلّه الوطي حلّت المقدمات بشهادة الحال ولأنه لا ينفك عنها غالباً ولا موقع له بدونها ولأن تحليل الأقوى يدل على الأضعف بطريق أولىٰ بخلاف المساوي والعكس. . . .». كما مر معنا على أنه لو اغتصب جارية فإن كانت بكراً فعليه عشر قيمتها، وإن كانت ثيباً فنصف العشر.

١٣٨٠ ٢٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن ضريس بن عبد الملك، عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع فيه؟ قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلّها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حر، فإن كان فعل فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة[١].

١٣٨١ ٢٣ ـ وروى سليمان الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يحل لأخيه جاريته؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن جاءت بولد؟ فقال: ليضم إليه ولده وليردّ على الرجل جاريته، قلت له: لم يأذن له في ذلك؟ قال: إنه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك[٢].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين، وخبر حريز عن زرارة فيما قال: ليضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر.

١٣٨٢ ٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ قال: هي حلال له وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قِبل الذي مات ونصفها مدبّراً، قلت: أرأيتَ إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضى منها متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها؟ قال: لا يجوز ذلك له، قلت له: لِمَ لا يجوز لها ذلك؟ وكيف أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها؟ قال: لأن المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحله، ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فإن أحب أن يتزوّجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو كثر[٣].

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٠ ـ باب حكم ولد الجارية المحلّلة، ح ٧. والتهذيب ٧، ٢٣ ـ باب في ضروب النكاح، ح ٢٦. وفي سند كليهما جميل بن صالح، بدل: جميل بن دراج.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. بتفاوت يسير. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفي سنده: سليم، بدل: سليمان. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣١٧/٢: «ولد المحلّلة حر، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحه فالولد حر، ولا سبيل على الأب، وإن لم يشترط، قيل: يجب على الأب فكّه بالقيمة، وقيل: لا يجب، وهو أصح الروايتين». وقد حمل الشيخ (ره) قوله (ع) في الرواية: ليضم إليه ولده؛ على أن المراد به بالثمن لأن ولده لا يجوز أن يمكّن من استرقاقه بل يلزم أن يُعطىٰ أباه بالقيمة. كما نصّت عليه الرواية المتقدمة، إلا إذا اشترط عند التحليل أنه لو كان ولد لكان حراً.

(٣) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . . ، ح ٢٣، بتفاوت يسير، وكذلك في الفروع ٣٤، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ٣.

١٣٨٣ ٢٥ ـ وسئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل الحر يتزوّج بأمة قوم الوِلد مماليك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثم قال: إذا كان أحد والديه حراً فالولد حرّ[1].

١٣٨٤ ٢٦ ـ وروى جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد؟ قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد يتزوّج بحرة؟ قال: يلحق الولد بأمه.

١٤٢ ـ بـــاب
الذميّ يتزوّج الذميَّة ثم يُسْلِمان

١٣٨٥ ١ ـ روي عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دَنّ خمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: ينظركم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول[2].

١٤٣ ـ بـــاب
المتعـــة[3]

١٣٨٦ ١ ـ قال الصادق (ع): ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحلّ متعتنا.

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٧ ـ باب أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان، ح ٣. وفي الفروع ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه حر أو. . . ، ح ٧. التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما يحل. . . ، ح ٧. وهذا هو المشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم، فلو كان أحد الزوجين حراً لحق الولد به، سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رق الولد، فإن شرط لزم الشرط لأنه شرط لا ينافي الشرع، فيشمله عموم قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم.

(٢) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور و. . . ، ح ١١، والفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم. . . ، ح ٩ والدّن: ـ كما في القاموس ـ الراقود العظيم، أطول من الحب أو أصغر. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٢٤: «ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح لأنهما يملكانه، ولو أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً».

(٣) يقول الشهيدان (ره): «نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الأمامية في شرعيته مستمراً إلى الآن، ولا خلاف بين المسلمين قاطبة في أصل شرعيته وإن اختلفوا بعد ذلك في نسخه، والقرآن الكريم مصرّح به في قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾، اتفق جمهور المفسرين على أن المراد به نكاح المتعة، وأجمع أهل البيت (ع) على ذلك، وروي عن جماعة من الصحابة منهم أبيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود (رض) أنهم قرأوا: فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمّى. . . ودعوى نسخه أي نسخ جوازه من الجمهور لم يثبت لتناقض رواياتهم بنسخه. . . . ومن المعلوم ضرورة من مذهب عليّ (ع) وأولاده (ع)

١٣٨٧ ٢ ـ وقال الرضا (ع): المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها.

١٣٨٨ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنه سئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهن كنّ يُؤْمَنَّ يومئذٍ واليوم لا يُؤْمَنّ فاسألوا عنهن[1].

وأحلَّ رسول الله (ص) المتعة ولم يحرمها حتى قُبض، وقرأ ابن عباس (ره) ﴿**فما استمتعتم به منهن ألى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة من الله**﴾[2] وقد أخرجتُ الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة.

١٣٨٩ ٤ ـ وروى داود بن إسحاق، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوّجها، وإن أبت ولم ترض بقولك فدعها، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، فقلت: ما الكواشف؟ فقال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويُؤتين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عُرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنّة[3].

١٣٩٠ ٥ ـ وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا (ع): عن الرجل يتزوّج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدد في ذلك، وقال: يجحد؟! وكيف يجحد؟! إعظاماً لذلك. قال الرجل: فإن أتهمها؟ قال: لا ينبغي لكَ أن تتزوّج إلا بمأمونة، إن الله عز وجل قال[4]: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية**

= حلّها وإنكار تحريمها بالغاية، فالرواية عن علي (ع) بخلافه باطلة. . . . وتحريم بعض الصحابة وهو عمر أياه تشريع من عنده مردود عليه لأنه إن كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص إجماعاً وإن كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة أجمع في بقية زمن النبي (ص) وجميع خلافة أبي بكر وبعض خلافة المحرّم؟ (يعني عمر) . . .».

(١) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٩. والفروع ٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ١ وليست العفة شرطاً في الصحة عند فقهائنا (ره) ولذا حكموا بجواز متعة الزانية على كراهة مع ضرورة منعها عن الفجور لو عقد عليها.

(٢) النساء/ ٢٤. وهذه القراءة مشتملة على التفسير الذي كان يكتبه الصحابة عند نزول القرآن، وإلا فليس في الآية ـ إلى أجلٍ مسمّى ـ.

(٣) الاستبصار ٣، ٩٣ ـ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا . . . ، ح ٣. وفيه: ويزنين، بدل: ويؤتين. وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وفيه: ويؤتون. بدل: ويؤتين.

(٤) النور/ ٣.

لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرّم ذلك على المؤمنين﴾[١].

١٣٩١ ٦ ـ وروى سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتزوّج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة.

١٣٩٢ ٧ ـ وسأل الحسن التفليسي الرضا (ع): يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية؟ قال أبو الحسن الرضا (ع): يتمتع من الحرة المؤمنة وهي أعظم حرمة منهما[٢].

١٣٩٣ ٨ ـ وروي عن علي بن رئاب قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها، أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقّع (ع): لا يرجع.

١٣٩٤ ٩ ـ وروى محمد بن يحيى الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع، قلت: أصلحك الله وكَم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: ابنة عشر سنين[٣].

١٣٩٥ ١٠ ـ وروى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتزوّج البكر متعة؟ قال: يكره للعيب على أهلها[٤].

١٣٩٦ ١١ ـ وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) قال: العذراء التي لها أب لا تتزوّج متعة إلا بإذن أبيها[٥].

١٣٩٧ ١٢ ـ وروى حمّاد، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة أهي من الأربع؟

---

(١) الاستبصار ٣، ١٠٠ ـ باب أن ولد المتعة لاحق بأبيه، ح ٤. الفروع ٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٣. والتهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٢. قال الشهيدان (ره): «ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط ذلك في متن العقد ولكن يلحق به الولد على تقدير ولادتها بعد وطئه بحيث يمكن كونه منه وإن عزل لأنها فراش والولد للفراش وهو مروي لكن لو نفاه انتفى ظاهراً بغير لعان بخلاف ولد الدوام».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٣، ٩٤ ـ باب التمتع بالأبكار، ح ٤. وفي سنده: إبراهيم بن محرز الخثعمي، بدل محمد بن يحيى. وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧. والفروع ٣، باب الأبكار، ح ١، وقد دل الحديث على كراهية التمتع بالبكر حتى في صورة عدم وجود الأب، لمكان العار والعيب لو انكشف الأمر.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤. وعلى الأشهر عندنا ـ كما يذكر ذلك المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٠٦ ـ عدم اشتراط إذن الأب في تمتع البالغة الرشيدة نفسها بكراً كانت أو ثيباً ولا اعتراض لوليها.

قال: لا ولا من السبعين[١].

١٣٩٨ ١٣ ـ وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك.

١٣٩٩ ١٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر؟ قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها.

١٤٠٠ ١٥ ـ وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال: أدنى ما يتزوّج به الرجل متعة؟ قال: كفين من برّ يقول لها: تزوّجيني نفسكِ متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثكِ ولا ترثيني، ولا أطلب ولدكِ إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتكِ وزدتيني[٢].

١٤٠١ ١٦ ـ وروى جميل بن صالح قال: إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله (ع): إنه يدخلني من المتعة شيء، فقد حلفت أن لا أتزوَّج متعة أبداً؟ فقال له أبو عبد الله (ع): إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته[٣].

١٤٠٢ ١٧ ـ وروي عن يونس بن عبد الرحمان قال: سألت الرضا (ع) عن رجل تزوّج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق؟ قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها، قلت: إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها؟ قال: فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية، قلت: فإن تصدّق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا وثب عليَّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك[٤]، قال: وقلت للرضا (ع): المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها.

١٤٠٣ ١٨ ـ وروى صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلا كتب الله

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٦ ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع. . .، ح ٣. التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب في تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٤. والفروع ٣، باب أنهن بمنزلة الإماء و. . . .، ح ٤.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) رواه بزيادة وتفاوت وأخرجه بسند آخر في الفروع ٣، باب المتعة، ح ٧ وكذلك في التهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح٣٥، والاستبصار ٣، ٩٢ ـ باب تحليل المتعة، ح ٤. وقوله: فقد عصيته: إما للجوئك إلى الزنا، أو لأنك كرهت ما أحل الله لك وحرّمته على نفسك.

(٤) إلى هنا مروي في الفروع ٣، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٦.

تعالى له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرَّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟! قال: نعم بعدد الشعر.

١٤٠٤ ١٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن النبي (ص) لما أسري به إلى السماء قال: «لحقني جبرئيل (ع) فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمّتك من النساء».

١٤٠٥ ٢٠ ـ وروى بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المتعة فقال: إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (ص) لم يقضها.

١٤٠٦ ٢١ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن (ع): رجل تزوّج بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوّج بأختها؟ فقال: لا يحل له حتى تنقضي عدتها[1].

١٤٠٧ ٢٢ ـ وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر، الرضا (ع): عن الرجل يتزوّج المرأة متعة أيحل له أن يتزوّج ابنتها بتاتاً؟ قال: لا[2].

١٤٠٨ ٢٣ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأني أنظر إلى أبي جعفر (ع) يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً، فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق[3].

فإن شاء أن يزيد فلا بدَّ من أن يصدقها شيئاً قلَّ أو كثر، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة، ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل،

---

(١) الاستبصار ٣، ١١١ ـ باب أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز. . .، ح ٤ بسند آخر. وكذلك هو في التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٤٥. والفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من. . .، ح ٥، بسند آخر أيضاً.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو. . .، ح ٢. بدون كلمة (بتاتاً) وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١ وقد أجمع أصحابنا (ره) على أن نكاح المتعة حكمه حكم النكاح الدائم من حيث الأحكام شرطاً وولاية إلا ما استثني كعدم انحصارها في عدد وجواز التمتع بالكتابية ابتداءً ومقدار العدة، وكذلك هي كالدائم من حيث التحريم بنوعيه: تحريم العين وتحريم الجمع.

(٣) الفروع ٣، باب عدة المتعة، ح ٣. وهذا مما أجمع عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم، فلا يقع بالمتعة طلاق بل تبين منه بانقضاء المدة أو بهبته إياها، كما أن عدتها مع الدخول إذا انقضت مدتها أو وهبها حيضتان إن كانت ممن تحيض ولو استرابت وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً وهو موضع وفاق ولا فرقَ فيهما بين الحرة والأمة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة وبضعفها إن كانت حرة، ولو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشراً وشهرين وخمسة ومن وضع الحمل في كل من الحرة والأمة.

وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره.

١٤٠٩ ٢٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قال قلت: فتحِدّ؟ قال: نعم وإذا مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تَحِدّ[1].

١٤١٠ ٢٥ ـ وروى عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، قال ثم قال: يا زرارة كل نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً، وعدة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة[2].

١٤١١ ٢٦ ـ وقيل لأبي عبد الله (ع): لِمَ جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان؟ قال: إن الله تبارك وتعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتي عليكم، وقلّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد.

١٤١٢ ٢٧ ـ وروي عن بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسكِ شهراً، ولا يسمي الشهر بعينه، فيلقاها بعد سنين؟ فقال: له شهره إن كان سماه، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها[3].

---

(١) الاستبصار ٣، باب عدة المتمتع بها إذا مات. . . ، ح ١. التهذيب ٨، ٦ ـ باب في عدد النساء، ح ١٤٣، وهذا في عدة الحرة المتوفى عنها زوجها دواماً أو متعة.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٤. انظر التعليقة رقم (١) من هذه الصفحة. وقد دل الحديث على أن عدة المتمتع بها أربعة أشهر وعشراً كالدائمة كما دلت على أن عدة الأمة في الدوام كالحرة وهذا قول شاذ ولا قائل به عندنا ـ على حد تعبير الشهيد الثاني (ره) ـ ثم يضيف قدس سره: «ومع ذلك (فإن صحيحة زرارة هذه) معارضة بمطلق الأخبار الكثيرة الدالة على أن عدة الأمة في الوفاة على نصف الحرة وبأن كونها على النصف في الدوام يقتضي أولويته في المتعة لأن عدتها أضعف في كثير من إفرادها ونكاحها أضعف فلا يناسبها أن تكون أقوى وهذه مخالفة أخرى في صحيحة زرارة للأصول وإن كان العمل بها أحوط».

(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٤. والتهذيب ٧، ٢٤ باب في تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٥. وذكر الأجل المضبوط المحدود المحروس عن الزيادة والنقصان شرط في عقد نكاح المتعة وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهائنا (ره) وإن كانوا قد اختلفوا فيما إذا لم يعين الأجل في بطلان العقد من رأس أو انقلابه دائماً على قولين مع وجود تفصيلات أخرى بين أن يكون العقد بلفظ التمتع فيبطل أو يكون بلفظ التزويج أو النكاح فينقلب دائماً. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢ / ٣٠٥: «وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر. . . ولا بد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان، ولو اقتصر على بعض يوم=

١٤١٣ ٢٨ ـ وروى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى[١].

١٤١٤ ٢٩ ـ وروى علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التمتع بالأبكار قال: هل جعل ذلك إلا لهن؟! فليستترن منه وليستعففن[٢].

١٤١٥ ٣٠ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها ثم أذنت له بعد ذلك؟ قال: إذا أذنت له فلا بأس.

١٤١٦ ٣١ ـ وروي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

١٤١٧ ٣٢ ـ وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله (ص) خطب الناس فقال: «أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم»[٣].

١٤١٨ ٣٣ ـ وقال الصادق (ع): إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (ص) لم يأتها، فقلت له: فهل تمتع رسول الله (ص)؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية ﴿وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثيّبات وأبكاراً﴾[٤].

١٤١٩ ٣٤ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى حرَّم على شيعتنا المسكر من كل شراب، وعوّضهم من ذلك المتعة[٥].

= جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب، ويجوز أن يعيّن شهراً متصلاً بالعقد ومتأخراً عنه ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد، فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الأجرة. ولو قال مرة أو مرتين ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً. وفيه رواية دالة على الجواز وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، وهي مطروحة لضعفها. وقد نصّ الشهيد الثاني (ره) على أنه لو ذكر المرة أو المرّات وأطلق من دون تعيين زمانها بشكل مضبوط في وقت محدد بطل العقد للجهالة، لا كما اختاره المحقق من أنه ينقلب دائماً.

(١) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٢، والفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وزرعة: هو ابن محمد.

(٢) ويدل بظاهره على عدم اشتراط إذن الولي وهو الذي اختاره جملة من فقهائنا كالمحقق (ره) وقد أثبتناه سابقاً حيث ذكر (ره) أنه الأشهر عندنا.

(٣) التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ذيل ح ٣. قال الشيخ (ره): وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه، لأن هذا داخل في جملة الملك....

(٤) التحريم/ ٣ ـ ٥.

(٥) ووجه التقابل بين تحريم تلك وتحليل هذه وجعلها عوضاً هو النشوة التي تحصل للإنسان السويّ عند الجماع ولكنها محلّلة والنشوة التي تحصل له عند السكر المحرّم.

١٤٤ - بــاب
النــوادر

١٤٢٠ ١ - روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال النبي (ص): «لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جُمّة»(١).

١٤٢١ ٢ - وقال (ع): رحم الله المسرولات.

١٤٢٢ ٣ - وقال (ع): إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد(٢).

١٤٢٣ ٤ - وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله عز وجل خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء، وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء، في النساء تسعة وفي الرجال واحدة(٣).

١٤٢٤ ٥ - وروى جابر، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في النساء: لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها، وإن الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله(٤).

١٤٢٥ ٦ - وقال علي (ع): كل امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون(٥).

١٤٢٦ ٧ - وقال (ع): في خلافهن البركة(٦).

١٤٢٧ ٨ - وكان رسول الله (ص) إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن(٧).

---

(١) الفروع ٣، باب النهي عن خلال تكره لهن، ح ٢. والجُمّة: مجتمع شعر الرأس - كذا في القاموس -.
(٢) الفروع ٣، باب نوادر، صدرح ٣٨، وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص)...
(٣) روي بمعناه في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣٥، وأخرجه عن ابن مسكان رفعه عن أبي عبد الله (ع).
(٤) روي صدر هذا الحديث عن أبي جعفر (ع) في الفروع ٣، باب في ترك طاعتهن، ح ٦. ورواه كله في الحديث ١٢ من نفس الباب بتفاوت وسند آخر. والمراد بذي القرابة: أي قرابة الزوج. والنجوى للحديث: المسارّة به، أو الحديث الخفي أو السر وثبات عقله: رجاحته لأنه في هذه السن يكون قد خلص من شوائب الأوهام وجموح الشهوات.
(٥) الفروع ٣، باب في ترك طاعتهن، ح ١٠. والحديث فيه مرفوع إلى أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين (ع).
(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩، وهو مرفوع أيضاً. وفيه: في خلاف النساء البركة.
(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. وهو كسابقيه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٤٢٨ ٩ - ونهى (ع) أن يركب السرج بفرج(١). يعني المرأة تركب بسرج.

١٤٢٩ ١٠ - وقال أمير المؤمنين (ع): لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهن للفجور(٢).

١٤٣٠ ١١ - وروى الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: شيء يقوله الناس: إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء؟ قال: وأنّى ذلك؟! وقد يتزوّج الرجل في الآخرة ألفاً من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة.

١٤٣١ ١٢ - وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن.

١٤٣٢ ١٣ - وقال رسول الله (ص): مَحاشّ نساء أمتي على رجال أمتي حرام(٣).

١٤٣٣ ١٤ - وقال الصادق (ع): الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال، فإذا خُفضت ذهب جزء من حيائها، وإذا تزوَّجت ذهب جزء، فإذا افتُرِعَت(٤) ذهب جزء، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فإذا فَجَرت(٥) ذهب حياؤها كله، وإن عفّت بقي لها خمسة أجزاء.

١٤٣٤ ١٥ - وقال الصادق (ع): الخَيْرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس(٦) أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة.

١٤٣٥ ١٦ - وروى إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أينظر المملوك إلى شعر

---

(١) الفروع ٣، باب في تأديب النساء، ح ٣، وفيه: سرج بدون الألف واللام. والفرج كناية عن المرأة، وحمل النهي على الكراهة.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. لعل التهييج ناشيء من احتكاك الفروج بقربوس الفرس بشدة عند مشيه وحركته.

(٣) التهذيب ٧، ٣٦ - باب السنّة في عقود النكاح و. . . ، ح ٣٦ بتفاوت. وكذلك في الاستبصار ٣، ١٤٩ - باب إتيان النساء فيما دون الفرج، ح ٨. والمحاش جمع مَحَشّة وهي الدبر، وربما تلفظ بالسين بدل الشين. وكنّي بالمحاش عن الأدبار كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فإن أصلها الحَشّ وهو الكنيف وأصله البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين. والأشهر عند فقهائنا كراهة الوطي في الدبر كراهة شديدة والقول الآخر هو التحريم. قال الشهيدان (ره): «والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلّظة من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرث وفي رواية سدير عن الصادق (ع): يحرم، . . . وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحة ابن أبي يعفور الدالة على الجواز صريحاً».

(٤) افتُرِعَتْ: أي افتُضَت بكارتها.

(٥) فَجَرت: أي زنت.

(٦) ورد ذلك في حديث رواه عن إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) في الفروع ٣، باب نوادر، ح ٦.

مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقها[١].

١٤٣٦ ١٧ ـ وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع): يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال: لا[٢]

١٤٣٧ ١٨ ـ وفي رواية ربعي بن عبد الله، أنه لما بايع رسول الله (ص) النساء وأخذ عليهن، دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها، فأمرهن أن يُدخلن أيديهن فيغمسن فيه.

١٤٣٨ ١٩ ـ وكان (ع) يسلم على النساء ويرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين (ع) يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن، وقال: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم عليَّ أكثر مما أطلب من الأجر[٣].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إنما قال (ع) ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن ظانٌ أنه يعجبه صوتها فيكفر، ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون.

١٤٣٩ ٢٠ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع): هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم؟ قال: لا، إلا من وراء الثوب[٤].

١٤٤٠ ٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة، والأعراب، وأهل البوادي من أهل الذمة، والعلوج، لأنهن إذا نُهين لا ينتهين، قال: والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته، ح ٣ عن معاوية بن عمار وبتفاوت.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٤ ـ باب كراهية دخول الخصي على النساء، ح ١ وأخرجه عن أحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم (ع). وكذلك هو في التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٣ الفروع ٣، باب الخصيان، ح ٢.

(٣) الفروع ٣، باب التسليم على النساء، ح ٣ بتفاوت يسير. وأخرجه عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع). وكذلك رواه في أصول الكافي ٢، كتاب العِشرة، باب التسليم على النساء، ح ١.

(٤) الفروع ٣، باب مصافحة النساء، ح ٢.

(٥) الفروع ٣، باب النظر إلى نساء الأعراب و. . . ، ح ١. وقد قيّد فقهاؤنا جواز النظر هنا بألا يكون بريبة أو شهوة. كما أنهم منعوا من النظر إلى مطلق الأجنبية إلا لضرورة كمعاملة أو شهادة، وجوّزوا النظر عندئذ إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة واحدة، ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة عندهم.

١٤٤١ ٢٢ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع): عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول عليكم السلام، والرجل يقول السلام عليكم.

١٤٤٢ ٢٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع): في رجل يتزوّج امرأة ولها زوج؟ فقال: إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً[١]، هذا بعد أن يفارقها.

١٤٤٣ ٢٤ ـ وفي رواية جميل بن دراج: في المرأة تتزوّج في عدتها قال: يفرّق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول[٢].

١٤٤٤ ٢٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل تزوج امرأة فقالت له: أنا حُبلى، أو أنا أختك من الرضاعة، أو أنا على غير عدة؟ فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك[٣].

١٤٤٥ ٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لأمه: كل امرأة أتزوجها فهي عليَّ مثلكِ حرام؟ قال: ليس هذا بشيء.

١٤٤٦ ٢٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها، وزعمت هي أنها حبلت منه؟ فقال: لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً[٤]

---

(١) إلى هنا رواه بتفاوت وزيادة في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوّج أو تتزوج و. . .، ح ٣.

(٢) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٤١.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر، ح ٢٠. وفيه العطف بالواو لا بأو. «قوله: فلا يصدّقها: لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج، بخلاف ما إذا ادّعت ذلك قبل المواقعة، فإنه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك والآن عرفتك. وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب» مرآة المجلسي ٢٠/٤١٤.

(٤) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٥، وإنما لم يقبل قولها لأن أقل الحمل عندنا ستة أشهر وكونها ولدت لأربعة أشهر عنده يدل على أن الولد ليس ولده. وقد حكم بعض فقهائنا هنا بوجوب اللعان عليه لوجوب نفي الولد عنه لاختلال شرط الإلحاق به وهو أقل مدة الحمل ولا ينتفي عنه بدونه، والظاهر أن الملاعنة الواردة في الحديث إنما ثبتت لتنازعهما في مقدار المدة الواقعة بين الدخول والوضع. إذ مقتضى القاعدة حقه في نفيه عنه بدون لعان في هذه الحالة لأنه ولد لأقل من ستة أشهر. يقول المحقق (ره): «ولو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان».

١٤٤٧ ٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع): عن رجل زوّج أمته من رجل آخر ثم قال لها: إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج؟ فقال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج.

١٤٤٨ ٢٩ ـ وروي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وُجِدَ مع امرأة في بيت فأقرّت أنها امرأته وأقرّ أنه زوجها؟ فقال: رُب رجل لو أُتيت به لأجزت له ذلك، ورُب رجل لو أتيت به لضربته[1].

١٤٤٩ ٣٠ ـ وروى عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يزوّج مملوكته عبدَه أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه، تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعني أبي (ع) أن أزوّج بعض غلماني أُمَتي لذلك[2].

١٤٥٠ ٣١ ـ وسأل العلا بن رزين أبا عبد الله (ع)[3] عن جمهور الناس[4]؟ فقال: هم اليوم أهل هدنة تُردُّ ضالّتهم وتؤدى أمانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال.

١٤٥١ ٣٢ ـ وقال رسول الله (ص): «من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته»[5].

١٤٥٢ ٣٣ ـ وروى ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم.

١٤٥٣ ٣٤ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): ما كثر شعر رجل قط إلا قلّت شهوته.

---

(١) الفروع ٣، باب نوادر، ح ٢١. ويحمل الحديث على ما إذا دلت قرائن الحال على الشك في إقرارهما ثم العلم بكونهما أجنبيين، كما يحتمل حمله على أن الحاكم يمكن أن يحكم بعلمه بالواقع ويكون ذلك الواقع خلاف ما أقرّا به.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يزوّج عبده أمته، ح ٣، بتفاوت في آخره. وقد حكم فقهاؤنا بمضمون هذا الحديث. وروي الحديث في التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . .، ح ٤.

(٣) في غير هذه النسخة: أبا جعفر (ع).

(٤) يعني المخالفين.

(٥) الفروع ٣، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و. . .، ح ١. وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) وفيه: من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته.

١٤٥٤ ٣٥ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا (ع) فقلت له: جعلت فداك إن أخي مات وتزوّجت امرأته، فجاء عمي وادّعى أنه كان تزوجها سرّاً، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط؟ فقال: يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها[١].

١٤٥٥ ٣٦ - وروى صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول: إذاً لأطلقنك، ويجتنب فراشها، فتجعله في حِلّ؟ قال: هذا غاصب فأين هو عن اللطف[٢]؟.

١٤٥٦ ٣٧ - وروى أبو العباس، وعبيد، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما؟ قال: لا ولكن يجدّدان نكاحاً آخر[٣].

١٤٥٧ ٣٨ - وقال علي (ع): يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل: ﴿أحلّ لكم ليلةَ الصيام الرفثُ إلى نسائكم﴾[٤]. والرفث المجامعة.

١٤٥٨ ٣٩ - وروى حريز، عن محمد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر (ع): أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا قال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي (ص) فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثَمّ هؤلاء يأخذون به فأما الأصل فاثني عشر أوقية ونَش[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب نوادر، ح ٢٧، والمفهوم من سياق الرواية حيث كان زواجه منها سراً بحسب دعواه أنه لم يكن لديه بينة وإلا لو كانت لحكم له بالزوجية ظاهراً كما أفتى به أصحابنا (ره)، ولكن مقتضى قواعد التنازع عندئذٍ هو توجه اليمين على المرأة المنكرة للتزويج ولكن متى طلب المدّعي ذلك، ولم يرد ذكر اليمين هذا على الزوجة والظاهر أنه لعدم طلبه من قبل مدعي الزوجية هنا. وقد حكم فقهاؤنا في مثل هذه الواقعة بأن مدّعي الزوجية يجب عليه أن يعمل بمقتضى إقراره فيما بينه وبين الله تعالى مما يترتب على ذلك من حقوق وأحكام، يقول الشهيدان (ره): «لو ادّعى زوجية امرأه فصدّقته حكم بالعقد ظاهراً لانحصار الحق فيهما وعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جايز و. . . . ولو اعترف أحدهما خاصة قضى عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر أم لا فيمنع من التزويج إن كان امرأة ومن أختها وأمها وبنت أخويها بدون إذنها ويثبت عليه ما أقر به من المهر وليس لها المطالبة به ويجب عليه التوصل إلى تخليص ذمته إن كان صادقاً ولا نفقة عليه لعدم التمكين. . . .».

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه و. . . ، ح ١٠.

(٣) الفروع ٣، باب المرأة يكون لها زوج مملوك فـ. . . ، ح ١، وأخرجه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة. والتهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري و. . . ، ح ٣١، بتفاوت وسندآخر.

(٤) البقرة/ ١٨٧. والرَّفَث هنا كناية عن الجماع. وفي غير هذا الموضع الفحش في القول.

(٥) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ١٣، بتفاوت وأخرجه عن حريز عن محمد بن مسلم بدل: محمد بن =

١٤٥٩ ٤٠ ـ وفي رواية السكوني: أن علياً (ع) مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لِم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر، إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

١٤٦٠ ٤١ ـ وقال الصادق (ع): من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمَّض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين.

١٤٦١ ٤٢ ـ وفي خبر آخر: لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

١٤٦٢ ٤٣ ـ وقال (ع): أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.

١٤٦٣ ٤٤ ـ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو ابنته أو أخته.

١٤٥ ـ بـــاب
الدعاء في طلب الولد

١٤٦٤ ١ ـ قال علي بن الحسين (ع) لبعض أصحابه قل في طلب الولد: «ربي لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله لي خَلْقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنه يقول تعالى: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً ويُمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً**﴾[1].

١٤٦ ـ بـــاب
الــرضاع

١٤٦٥ ١ ـ روي عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور على الصبي[2].

= إسحاق. ولقد تقدم منا تفسير النَشّ، وأنه عشرون درهماً شرعياً، وعلى هذا يكون نصف أوقية شرعية لأنها أربعون درهماً شرعياً..

(١) نوح/١٠ ـ ١٢. يرسل السماء: أي الغيث. مدراراً: أي متتابعاً.

(٢) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب الرضاع، ح ٣، والتهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من...، =

١٤٦٦ ٢ ـ وسأل سعد بن سعد، الرضا (ع): عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا[(١)]

١٤٦٧ ٣ ـ وقال علي (ع): ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه[(٢)].

١٤٦٨ ٤ ـ ونظر الصادق (ع) إلى أم إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد إبنيها محمداً أو إسحاق فقال: يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً[(٣)].

١٤٦٩ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر (ع): أرأيت قول رسول الله (ص): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسّره لي»؟ فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله (ص)، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله (ص): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٤)].

١٤٧٠ ٦ ـ وقال النبي (ص): «لا رضاع بعد فطام»[(٥)].

= ح ٦، وهذه المدة من الرضاع هي أقل المجزي عند فقهائنا (ره) وإلا فالمدة المعتبرة في الرضاع عندهم حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة ويجوز زيادتها شهراً أو شهرين خاصة وإن كانت المرضعة لا تستحق أجرة على هذه الزيادة فيما لو حصلت من غير ضرورة إليها.

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) و(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥ والفروع ٤، نفس الباب، ح ١ و ٢.

(٤) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب صفة لبن الفحل، ضمن ح ٩، وكون اللبن لفحل واحد هو أحد الشروط التي أدرجها فقهاؤنا (ره) ليتحقق انتشار الحرمة بالرضاع. يقول المحقق (ره): «فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح الفحل عشراً وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً، ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم أحدهما على الآخر، وفيه رواية مهجورة ويحرم أولاد هذه المرضعة نَسباً على المرتضع منها». وعلى هذا وهو اشتراط اتحاد صاحب اللبن معظم أصحابنا (ره). ويبدو أن الشيخ الطبرسي (ره) وهو صاحب تفسير مجمع البيان ـ كما ينقل عنه الشهيد الأول (ره) قد ذهب إلى القول بعدم اشتراط اتحاد الفحل (بل يكفي اتحاد المرضعة لأنه يكون بينهم مع اتحادها أخوة الأم وإن تعدد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب. وهو متجه لولا ورود النصوص عن أهل البيت (ع) بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم).

(٥) الاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ضمن ح ٢١. وقد أسنده إلى الصادق (ع). وكذا هو في التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع. . .، ضمن ح ٢١. والفروع ٣، باب إنه لا رضاع بعد فطام، ح ١ مسنداً إلى الصادق عليه السلام، وهو صدر حديث عن رسول الله (ص) تحت رقم ٥ من نفس الباب. ومعنى الحديث: لا رضاع يحرم النكاح إذا حصل بعد الحولين.

ومعناه: أنه إذا أرضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب، لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام.

١٤٧١ ٧ - وروى داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرّم[1].

١٤٧٢ ٨ - وروي عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (ع): امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز ذلك لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك[2].

١٤٧٣ ٩ - وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع): في امرأة أرضعت ولد الرجل، أيحل لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع (ع): لا يحل ذلك له[3].

١٤٧٤ ١٠ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح[4].

١٤٧٥ ١١ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد.

١٤٧٦ ١٢ - وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت: وما المجبور؟ قال: أم تربي أو ظئر تستأجر أو أمة تشترى[5].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٢. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. قال الشيخ (ره) بعد إيراده هذا الحديث: «فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار لكثرتها، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب لبعض العامة».

(٢) الاستبصار ٣، ١٢٦ - باب أن اللبن للفحل، ح ٩، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢. وقد أجمع أصحابنا (رض) على أنه لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٨.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٤، بسند آخر عن أبي عبد الله (ع).

(٥) التهذيب ٧، ٢٧ - باب ما يحرم من النكاح من الرضاع. . .، ح ٤٢، بتفاوت وزيادة في آخره. والرواية ناظرة إلى عدم تحريم الرضعة والرضعتين، وإنما هو - كما يقول أصحابنا - ما أنبت اللحم وشدّ العظم، وأن يبلغ خمس عشرة تامة متوالية من الثدي مباشرة على رأي بعض الفقهاء، ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف، وقيل: أن =

١٤٧٧ ١٣ - وروى العلا بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة[١].

١٤٧٨ ١٤ - وروى عبيد بن زرارة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين[٢].

١٤٧٩ ١٥ - وروى عبد الله بن زرارة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين.

١٤٨٠ ١٦ - وفي رواية السكوني قال: كان علي (ع) يقول: إنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين[٣].

١٤٨١ ١٧ - وروى فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عليكم بالوضاء من الظؤورة فإن اللبن يُعدي[٤].

١٤٨٢ ١٨ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا[٥].

١٤٨٣ ١٩ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يُعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق -»[٦].

يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه، أو رضع يوماً وليلة. ومن فقهائنا من استقرب نشر الحرمة بعشر رضعات متتاليات وقد ذكر الشهيد الثاني (ره) أن عليه المعظم.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣، والاستبصار ٣، ١٢٥ - باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ٢٣. وهذه الرواية وإن دلت على اشتراط اتحاد المرضعة في المدة أو العدد، إلا أنها - كما يقول الشيخ (ره) نادرة ومخالفة للأحاديث كلها من حيث تحديدها المدة بسنة، وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة.

(٢) التهذيب ٧، ٢٧ - باب. . .، ح ١٨. والاستبصار ٣، ١٢٥ - باب. . .، ح ١٨.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٤. وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع). . . .

(٤) الفروع ٤، العقيقة، باب من يكره لبنه ومن. . .، ح ١٣، التهذيب ٨، ٥ - باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع. . . .، ح ٢٦، والوضاء: الحسان النظيفات.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت. وكذلك الاستبصار ٣، ١٨٦ - باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٢. وكذلك هي في الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٦) التهذيب ٨، ٥ - باب الحكم في أولاد المطلقات من. . .، ح ٢٤. والفروع ٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٨. ونزع إليه: أشبهه أو مال إليه بالشبه، أو رجع إليه. والرعونة: الغلظة والحمق. وقد نصّ فقهاؤنا رضوان الله

١٤٨٤ ٢٠ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية، وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها[1].

١٤٨٥ ٢١ ـ وروى حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية، أحب إليَّ من لبن أم ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حِلّ[2].

١٤٨٦ ٢٢ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا[3].

١٤٨٧ ٢٣ ـ وقال أبو عبد الله (ع): وَجُور[4] الصبي اللبن بمنزلة الرضاع.

= عليهم على استحباب اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع. لأن الرضاع ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) ـ مؤثر في الطباع والأخلاق والصوّر. ثم استشهد ببعض هذه الروايات المسطورة هنا.

(١) قال الشهيدان (ره): «ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها، ويظهر من العبارة (أي عبارة الشهيد الأول (ره) في اللمعة وهي قوله: ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة) كعبارة كثير التحريم من دونها (أي الضرورة) والأخبار دالة على الأول، ويمنعها زمن الرضاعة من أكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق إن كانت أمته أو مستأجرته وشرط عليها ذلك وإلا توصّل إليها بالرفق، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها لأنها ليست مأمونة عليه، والمجوسية أشد كراهة أن تسترضع للنهي عنها في بعض الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً».

(٢) الاستبصار ٣، ١٨٦ ـ باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٥. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠. وقد فهم بعض فقهائنا من قوله (ع): وكان لا يرى بأساً... إلخ. الكراهية دون الحرمة كما نبه عليه الشهيد الثاني (ره) في الروضة. ونص عليه المحقق (ره) في الشرائع.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٢. والتهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما...، ح ٤٧ بتفاوت وسند آخر. وقد اشترط فقهاؤنا (ره) في نشر الرضاع للحرمة ـ مع توفر بقية الشرائط ـ أن يكون اللبن مسبباً عن نكاح أي وطي صحيح بعقد دائماً كان أو متعة ويلحق به ما كان بملك يمين أو شبهه على الأشبه، وما عدا ذلك لا أثر له من حيث تحريم النكاح. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٨٢: «فلو درّ لم تنتشر حرمته وكذا لو كان عن زنا، وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح...».

(٤) الوَجور: ـ هنا ـ صب اللبن في فم الطفل شيئاً فشيئاً صبّاً من دون ثدي. وقد اشترط فقهاؤنا في قول مشهور أن يكون الارتضاع من الثدي مباشرة وذلك تحقيقاً لمسمّى الارتضاع ـ كما يقول المحقق (ره) ـ فلو وجر في حلقه أو أوصِلَ إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر الحرمة. إلا على رأي الأسكافي ـ كما نقل عنه ـ حيث اكتفى بأن يأخذ الصبي اللبن كيفما اتفق ولو بالوَجور، وحجته في ذلك أن الغاية المطلوبة وهي شد العظم ونبات اللحم تتحقق =

١٤٨٨ ٢٤ - وقال (ع): لا تجبر الحرة على إرضاع الولد وتجبر أم الولد[1].

ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم، وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلا أن الأصلح له والأرفق به أن يتركه مع أمه[2]، وقال الله عز وجل: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾[3].

١٤٨٩ ٢٥ - وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي، وترك صبياً واسترضع له أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه[4].

١٤٩٠ ٢٦ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) أتاه رجل فقال: إن أَمَتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها؟ قال: خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي.

١٤٧ - بـــاب
التهنئة بالولد

١٤٩١ ١ - قال الصادق (ع): هنأ رجل رجلاً أصاب ابناً -فقال: يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي (ع): ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟! فقال له: جعلت فداك فما أقول؟ قال تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برّه[5].

= به، وفيه منع كون الغاية هي ما ذكر، لاحتمال أن يكون للامتصاص من الثدي الذي لا يتحقق مفهوم الارضاع والارتضاع إلّا به مدخلية في نشر الحرمة كما أن للحمل أو الولادة مدخلية بإجماع فقهائنا.

(١) التهذيب ٨، ٥ - باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرضاع و. . .، ح ١١. والفروع ٤، باب الرضاع، ح ٤ وعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها مع إجبار الأمة على ذلك بل على إرضاع أي ولد أمرها المولى بإرضاعه هو محل وفاق بين فقهائنا رضوان الله عليهم لأن الإرضاع للولد ليس واجباً على الأم بل هو مستحب، إلا في اللّباء وهو أول اللّبن في النتاج أو هو أول ما يحلب عند الولادة، فإرضاعه واجب عليها لأن الولد لا يعيش بدونه، وإن قال فقهاؤنا بعدم وجوب التبرع عليها به من دون أجرة على الأب إن لم يكن للولد مال.

(٢) من أول كلام المصنف (ره) إلى هنا هو بتفاوت ذيل رواية في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١، وكذلك في الفروع باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ذيل ح ٤.

(٣) الطلاق/ ٦.

(٤) التهذيب ٨، ٥ - باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ٨. بزيادة: وأنه حظه، في آخر الحديث. والفروع ٤، باب الرضاع ح ٥.

(٥) التهذيب ٧، ٤٠ - باب الولادة والنفاس و. . .، ح ٨، والفروع ٤، باب التهنية بالولد، ح ٣.

١٤٨ - بـــاب
فضل الأولاد

١٤٩٢ ١ - في رواية السكوني قال: قال رسول الله (ص): «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة»(١).

١٤٩٣ ٢ - وقال الصادق (ع): ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له(٢).

١٤٩٤ ٣ - وقال أبو الحسن (ع): إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف.

١٤٩٥ ٤ - وروي أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت.

١٤٩٦ ٥ - وروى أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يسئل عنها(٣).

١٤٩٧ ٦ - وبُشر النبي (ص) بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: ما لكم!! ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل.

١٤٩٨ ٧ - وكان (ع) أبا بنات(٤).

١٤٩٩ ٨ - وقال علي (ع) في المرض يصيب الصبي: إنه كفارة لوالديه(٥).

١٥٠٠ ٩ - وقال الصادق (ع): إن الله عز وجل لَيرحم الرجل لشدة حبه لولده(٦).

١٥٠١ ١٠ - وقال له عمر بن يزيد: إن لي بنات، فقال: لعلك تتمنى موتهن، أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص(٧).

---

(١) الفروع ٤، باب فضل الولد، ح ١٠.

(٢) روي في الفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ١٢، بهذا المعنى: قال رسول الله (ص): ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده. وكون الولد الصالح ميراث الله أي أنه سبحانه يرثه بعد موت أبيه وهو لعبادته سبحانه، أو أنه ما ورّثه الله سبحانه لعبده المؤمن يستغفر له بعد موته فيصل ثواب ذلك إليه.

(٣) الفروع ٤، باب فضل البنات، ح ٨ بتفاوت وسند آخر.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وذيل ح ٩.

(٥) الفروع ٤، باب النوادر، ح ١ من كتاب العقيقة والتهذيب ٨، ٥ - باب الحكم في أولاد المطلقات و. . . ح ٤٦.

(٦) الفروع ٤، باب برّ الأولاد، ح ٥.

(٧) الفروع ٤، باب فضل البنات، ح٤.

١٥٠٢ ١١ ـ وروى حمزة بن حمران، بإسناده؛ أنه أتى رجل إلى النبي (ص) وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرجل، فقال له النبي (ص): «ما لَكَ»؟ قال: خير، قال: «قل»، قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي (ص): «الأرض تُقِلّها، والسماء تُظِلّها، والله يرزقها وهي ريحانة تشمها»، ثم أقبل على أصحابه فقال: «من كان له ابنة واحدة فهو مقروح، ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله، ومن كان له ثلاث بنات وُضِع عنه الجهاد، وكلُّ مكروه، ومن كان له أربعٌ بنات فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله إرحموه»[١].

١٥٠٣ ١٢ ـ وقال (ع): من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، قيل: يا رسول الله واثنتين؟ قال: «واثنتين»، قيل: يا رسول الله وواحدة؟ قال: «وواحدة»[٢].

١٥٠٤ ١٣ ـ وقال الصادق (ع): من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار.

١٥٠٥ ١٤ ـ وقال الصادق (ع): إذا أصاب الرجل ابنةً بعث الله عز وجل إليها ملكاً فأمرَّ جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها مُعان.

١٥٠٦ ١٥ ـ وقال رسول الله (ص): «إعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنة، حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته».

١٥٠٧ ١٦ ـ وقال (ع): أحبوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم فَفُوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم[٣].

١٥٠٨ ١٧ ـ وروى رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة، أيفضّل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم لا بأس به قد كان أبي (ع) يفضّلني على عبد الله.

١٥٠٩ ١٨ ـ وفي رواية السكوني قال: نظر رسول الله (ص) إلى رجل له إبنان فقبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي (ص): «فهلّا واسيت بينهما»؟!.

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. وتقِلّها: أي تحملها: والحديث مرفوع.
(٢) الفروع ٤، باب فضل البنات، ح ١٠، والحديث مسند عن أبي عبد الله (ع) إلى الرسول (ص).
(٣) الفروع ٤، العقيقة، باب بر الأولاد، ح ٣ بتفاوت يسير. والتهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و. . .، ح ٣٨. وفيه: اختنوا، بدل: أحبوا.

١٥١٠ ١٩ ـ وقال (ع): يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق[١].

١٥١١ ٢٠ ـ وقال الصادق (ع): برّ الرجل بولده بره بوالديه.

١٥١٢ ٢١ ـ وفي خبر آخر قال: قال النبي (ص): «من كان عنده صبي فليتصابَ له»[٢].

١٥١٣ ٢٢ ـ وقال (ع): من نِعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده[٣].

١٥١٤ ٢٣ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولنَّ أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي.

١٤٩ ـ بـاب
العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان

١٥١٥ ١ ـ روى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: كل امرىء مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية[٤].

١٥١٦ ٢ ـ وفي رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل إنسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة[٥].

١٥١٧ ٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): والله ما أدري أكان أبي عقّ عني أم لا؟ فأمرني (ع) فعققت عن نفسي وأنا شيخ[٦].

١٥١٨ ٤ ـ وفي رواية علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (ع) قال: العقيقة واجبة، إذا وُلد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل[٧].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٥، بتفاوت. والفروع ٤، باب حق الأولاد، ح ٥ بتفاوت أيضاً. والحديث عن رسول الله (ص).

(٢) روي في الفروع ٤، باب بر الأولاد، ح ٤، عن أمير المؤمنين (ع) قال: من كان له ولد صبا. وصبا: أي فَعَل فِعْلَ الصبيان مع ولده بأن يلاعبه ويلاطفه ويقوم بما يقوم به الصبي من حركات صبيانية.

(٣) الفروع ٤، باب شبه الولد، ح ١ بتفاوت وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) عن رسول الله (ص).

(٤) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب العقيقة ووجوبها، ذيل ح ٣. وليس فيه (يوم القيامة). والتهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ذيل ح ٢٧.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢، وقد أورد ذيل الحديث، وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٣. والتهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٢٧.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. والعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود=

١٥١٩ ٥ ـ وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء، وإن لم يعقّ عنه حتى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتهن بعقيقته. وقال في العقيقة: يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلاّ فَحَمَلٌ أعظم ما يكون من حِمْلان السنة[1].

١٥٢٠ ٦ ـ وفي رواية محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة فقال: شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقّ عنها أنثى.

١٥٢١ ٧ ـ وعقّ أبو طالب رحمه الله عن رسول الله (ص) يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: عقيقة أحمد، قالوا: لأي شيء سميته أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له[2]. .

ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى وعن الأنثى بذكر.

١٥٢٢ ٨ ـ وقد روي أن يعق عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى بواحدة.

وما استعمل من ذلك فهو جائز، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرّم عليهما، وإن أكلت منه الأم لم ترضعه، وتطعم القابلة الرِجل منها بالوَرك، وإن كانت القابلة أم

= الجديد مأخوذة من العقّ وهو في الأصل الشق، وإنما قيل للذبيحة هذه عقيقة لأنها يشق حلقها ـ كما في النهاية ـ. ويُعقُّ عن الذكر ذكر وعن الأنثى أنثى.

(١) التهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس والعقيقة، ضمن ح ٣٥، بتفاوت وبشكل متفرق. وكذلك عيناً هو في الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب أنه يعق يوم السابع للمولود و. . .، ح ٩.

(٢) الفروع ٤، باب أن أبا طالب عقّ عن رسول الله (ص)، ح ١، قال الشهيدان (ره) وهما بصدد بيان المستحبات عند الولادة وما يتعلق بالمولود: «ويستحب العقيقة شاة أو جزور تجتمع فيها شروط الأضحية وهي السلامة من العيوب والسِّمن والسن على الأفضل ويجزي فيها مطلق الشاة. . . ويستحب مساواتها للولد في الذكورة والأنوثة، ولو خالفته أجزأت والدعاء عند ذبحها بالمأثور. . . . وسؤال الله تعالى أن يجعلها فدية له لحماً بلحم وعظماً بعظم وجلداً بجلد ولا تكفي الصدقة بثمنها وإن تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الأضحية، ولتخصّ القابلة بالرجل والورك وفي بعض الأخبار إن لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها، ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم بمعنى أن حصة القابلة تكون لها وإن كان الذابح الأب ثم هي تتصدق بها. . . . ولا تختص الصدقة بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعقّ عنه استحب له العقيقة عن نفسه، وإن شك الولد هل عُقّ عنه أم لا فليعقّ هو إذ الأصل عدم عقيقة أبيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد. . . .، ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم يسقط وقبله يسقط. ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئاً وكذا من في عيالهما وإن كانت القابلة منهم، وأن تكسر عظامها بل تفصل أعضاءً وأن يطبخ طبخاً دون أن تفرّق لحماً أو تشوى على النار والمعتبر مسمّاه وأقلّه أن يطبخ بالماء والملح». . .

الرجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسّمها أعضاء كما هي، وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية(١).

١٥٢٣ ٩ ـ وفي رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش، يشترى ذلك منها(٢).

١٥٢٤ ١٠ ـ وفي رواية عمار أيضاً: أنه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل(٣).

١٥٢٥ ١١ ـ وروي أن أفضل ما يُطبخ به ماء وملح(٤).

١٥٢٦ ١٢ ـ قال عمار الساباطي: وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها؟ قال: نعم يكسر عظمها، ويقطع لحمها، وتصنع بها بعد الذبح ما شئت.

١٥٢٧ ١٣ ـ وسأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله (ع): عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ قال: إن كان مات قبل الظهر لم يُعَق عنه، وإن كان مات بعد الظهر عُق عنه(٥).

١٥٢٨ ١٤ ـ وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: «يا قوم إني بريء مما تشركون، إني وجهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر اللهم تقبّل من فلان ابن فلان» وتسمي المولود باسمه ثم تذبح(٦).

١٥٢٩ ١٥ ـ وفي حديث آخر عن أبي عبد الله (ع) قال: يقال عند العقيقة: «اللهم منك ولك ما وهبت، وأنت أعطيت اللهم فتقبّله منا على سنّة نبيك» وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي

(١) أي لاتباع مذهب الحق.

(٢) الفروع ٤، باب أنه يعقّ يوم السابع للمولود...، ذيل ح ٩، بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٣٥ بتفاوت.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ضمن ح ٩، بتفاوت وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ضمن ح ٣٥، بتفاوت.

(٤) قال الشهيد الثاني (ره): لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل به مطلقاً.

(٥) الفروع ٣، باب نوادر من كتاب العقيقة، ح ١. والتهذيب ٧، ٤٠ ـ باب في الولادة والنفاس و... ح ٥٢.

(٦) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب القول على العقيقة ح ٤.

وتذبح وتقول: «لك سُفِكَت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم»[١].

وأما الختان فإنه سنّة في الرجال ومكرمة في النساء.

١٥٣٠ ١٦ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما لرجل فلا بدَّ منه.

١٥٣١ ١٧ - وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): إنه روي عن الصالحين (ع) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّام من اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقّع (ع): يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله[٢].

١٥٣٢ ١٨ - وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) في الصبي إذا ختن قال يقول[٣]: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتّباعٌ منّا لك ولنبيك[٤] بمشيتك وبإرادتك وقضائك، لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته، فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهّره من الذنوب وزِد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم». قال أبو عبد الله (ع): أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حَرّ الحديد من قَتْل أو غيره.

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذّن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنّك[٥] بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه.

١٥٣٣ ١٩ - وروي عن هارون بن مسلم قال: كتبت إلى صاحب الدار (ع): ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به؟ قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة

(١) الفروع ٤، باب القول عند العقيقة، ح ٥.
(٢) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب التطهير، ح ٢. وفي آخره: السنّة يوم السابع....
(٣) أي الحجّام أو ولي الصبي.
(٤) في غير هذه النسخة: وكتبك.
(٥) التحنيك: إدخال شيء من ماء الفرات إن وُجِد أو تربة الحسين (ع) إلى حنكه وهو أعلى داخل الفم أو بالتمر بأن يمضغ التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها إلى حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه.

وكذا جرت السنة.

١٥٣٤ ٢٠ ـ وسئل أبو عبد الله (ع): ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم.

١٥٣٥ ٢١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق[١].

١٥٣٦ ٢٢ ـ وفي رواية السكوني قال: قال النبي (ص): «يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين (ع) خلافاً لليهود».

١٥٠ ـ بـــاب
حال من يموت من أطفال المؤمنين

١٥٣٧ ١ ـ روى أبو زكريا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض: ألَا إن فلان ابن فلان قد مات، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغذوه، وإلا دفع إلى فاطمة (ع) تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه.

١٥٣٨ ٢ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها أخلاف[٢] كأخلاف البقر في قصر من درّة، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطُيّبوا واهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم، وهو قول الله عز وجل: **﴿والذين آمنوا واتَّبَعَتْهُمْ ذريتهم بإيمان أَلْحَقْنَا بهم ذريتَهم﴾**[٣].

١٥٣٩ ٣ ـ وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾** قال: قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم[٤].

---

(١) الفروع ٤، باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه حلق، ح ١. والتهذيب ٧، ٤٠ ـ باب الولادة والنفاس و. . .، ح ٥٠.

(٢) أخلاف: جمع خِلف، وهو الضرع لكل ذات خف أو ظلف.

(٣) الطور/ ٢١.

(٤) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الأطفال، ح ٥. قال الشيخ الطبرسي (ره) في تفسير هذه الآية في مجمع البيان، =

١٥٤٠ ٤ ـ وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله (ع) عن أطفال الأنبياء (ع) فقال: ليسوا كأطفال الناس.

١٥٤١ ٥ ـ وسأله عن إبراهيم بن رسول الله (ص) لو بقي كان صدّيقاً نبياً؟ قال: لو بقي كان على منهاج أبيه (ص).

١٥٤٢ ٦ ـ وفي رواية عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان على قبر إبراهيم بن رسول الله (ص) عذق يظله من الشمس حيث ما دارت، فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه[1].

١٥٤٣ ٧ ـ وقال (ع): مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتم الله رضاعه في الجنة.

١٥٤٤ ٨ ـ وقال (ع) في قول الله عز وجل: **﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشِينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً فأردنا أن يُبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً وأقربَ رحماً﴾**[2] قال: أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً[3].

١٥١ ـ بـــاب
حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

١٥٤٥ ١ ـ روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة.

١٥٤٦ ٢ ـ وروى جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أولاد

=١ المجلد الخامس، ص/١٦٥: «يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار، لأن الكبار يتبعون الآباء بإيمان منهم، والصغار يتبعون الآباء بإيمان من الآباء، فالولد يحكم له بالاسلام تبعاً لوالده. واتبع بمعنى تبع.... وقيل: الاتباع: إلحاق الثاني بالأول في معنى يكون الأول عليه، لأنه لو ألحق به من غير أن يكون في معنى هو عليه لم يكن اتباعاً وكان إلحاقاً، والمعنى: أنا نلحق الأولاد بالآباء في الجنة والدرجة من أجل إيمان الآباء لتقرّ أعين الآباء باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تقرّبهم في الدنيا...».

(١) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ١٥، وفيه: درس القبر. بدل: ذهب أثر القبر. والعِذق: ـ كما في القاموس المحيط ـ القِنو، أي الكباسة من النخلة، والعنقود من العنب، أو إذا أكل ما عليه، جمع أعذاق وعُذوق، وكل غصن له شُعَب.

(٢) الكهف/ ٨٠ ـ ٨١.

(٣) الفروع ٤، العقيقة، باب فضل البنات، ذيل ح ١١، بتفاوت.

المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث[1] قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم.

١٥٦٩ ٣ ـ وقال (ع): تؤجج لهم نارٌ فيقال لهم: ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاماً وإن أبوا قال الله عز وجل لهم: ﴿هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار﴾[2].

١٥٧٠ ٤ ـ وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النبيين[3]. والشيخ الكبير الذي أدرك النبي (ص) وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الذي لا يعقل، والأصم، والأبكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال: فيبعث الله عز وجل إليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول: إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى النار[4].

وقال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار[5] لا يصيبهم من حرها، لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم، مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله.

١٥٢ ـ بـــاب
تأديب الولد وامتحانه

١٥٧١ ١ ـ قال الصادق (ع): دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدَّب سبع سنين، والزمه نفسك

(١) أي لم يبلغ السن التي يوضع عليه فيها قلم التكليف.
(٢) روي بهذا المعنى وزيادة رواية في الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الأطفال، ح ٢.
(٣) أي في الفترات التي كانت تفصل بين موت نبي وإرسال نبي آخر.
(٤) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الأطفال، ح ١، بتفاوت.
(٥) ظاهر هذا الكلام، وبقرينة قوله: متى أمروا يوم القيامة. . إن المشركين والكفار يعذّبون في عالم البرزخ بالنار أيضاً. مع أنه لم يثبت هذا، وكل ما ورد ما تعرّض له القرآن الكريم في سورة غافر/٤٦: النارُ يُعْرَضون عليها غدوّاً وعشيّاً ويوم تقوم الساعة أدخِلوا آل فرعونَ أشدَّ العذاب. فقد دلت بعض الروايات الواردة أن ما يحصل في البرزخ هو العرض على النار، بمعنى أن الميت يعرض عليه مقعده يوم القيامة من الجنة أو النار بالغداة والعشي. والذي يؤيد هذا ـ كما ورد في بعض الروايات ـ، أنه يوم القيامة لا غداة ولا عشيّ، وأنهم إذا كانوا يعذّبون في النار في الغداة والعشي فهم ما بين ذلك من السعداء. ثم أن ذيل الآية يدل بصراحة على أن الإدخال للنار إنما يتم يوم القيامة. لا في عالم البرزخ.

سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه[١].

١٥٥٠ ٢ ـ وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: علي خير البشر فمَن أبى فقد كفر، يا معاشر الأنصار أدّبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فانظروا في شأن أمه.

١٥٥١ ٣ ـ وقال الصادق (ع): من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه.

١٥٥٢ ٤ ـ وكان الصبي على عهد رسول الله (ص) إذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين (ع)، فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه، وإن أنكرها نفي.

١٥٥٣ ٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): يربّى الصبي سبعاً، ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

١٥٥٤ ٦ ـ وفي رواية حماد بن عيسى قال: يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بإصبع نفسه[٢].

١٥٥٥ ٧ ـ وروى صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح (ع) يقول: يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره[٣].

١٥٥٦ ٨ ـ وسأل رجل النبي (ص) فقال: ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: «لأنهم منكم ولستم منهم».

١٥٥٧ ٩ ـ وسئل الصادق (ع): لِمَ أيتم الله نبيه محمداً (ص)؟ قال: لئلا يكون لأحد عليه طاعة.

١٥٣ ـ بـــاب
وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه، ولا يقع شيء منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، والرجل مريد للطلاق غير مكرَه ولا مجبَر، فمنها طلاق السنة، وطلاق العدّة، وطلاق الغائب،

(١) الفروع ٤، العقيقة، باب تأديب الولد، ح ١، بتفاوت يسير.
(٢) الفروع ٤، العقيقة، باب النشوء، ح ٢ وفيه: بأصابع نفسه. وأخرجه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع). قال: قال أمير المؤمنين (ع)....
(٣) الفروع ٤، باب التفرس في الغلام وما...، صدرح ٢. وعرامة الصبي: حمله على الأمور الصعبة. والعرامة: الشراسة.

وطلاق الغلام، وطلاق المعتوه، وطلاق التي لم يدخل بها، وطلاق الحامل، وطلاق التي لم تبلغ المحيض، وطلاق التي قد يئست من المحيض، وطلاق الأخرس، وطلاق السر، ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان، وطلاق العبد، وطلاق المريض، وطلاق المفقود، والخليّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام وحكم العنين.

١٥٤ - بــاب
طلاق السنّة

١٥٥٨ ١ - روي عن الأئمة (ع) أن طلاق السنّة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلّقها في قُبُل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا. فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد، فإن أراد طلاقها طلّقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلّقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمي طلاق السنّة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول، وكل طلاق خالف السنة فهو باطل، ومن طلق امرأته للسنّة فله أن يراجعها ما لم تنقضِ عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وعلى المطلق للسنّة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة.

١٥٥٩ ٢ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (ع): لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض فردَّ رسول الله (ص) طلاقه وقال: «ما خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله»[1].

١٥٦٠ ٣ - وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليكِ أو بتّ عنكِ فأنتِ طالق؟ فقال: إن رسول الله (ص) قال: «من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له»، قال: وسئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها

(١) وقد وردت الإشارة إلى حادثة ابن عمر هذه في عدة روايات في الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنّة، ح ٧ و ٩ و ١٥ و ١٨ وكذلك في التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على اشتراط الخلو من الحيض والنفاس في المرأة ليصح طلاقها إلا مع المصحح له وهو أحد أمور ثلاثة: عدم الدخول أو الحمل أو الغيبة بشرائط محدّدة.

ما عاشت أمي فهي طالق؟ فقال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك»[١].

١٥٦١ ٤ ـ وفي رواية النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل قال: امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلا[٢] أبداً؟ فقال: أما الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف، وأما الطلا فليس له أن يحرّم ما أحل الله قال الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك﴾[٣] فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم.

١٥٦٢ ٥ ـ وروي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: إني طلّقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال: ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك[٤].

ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا بيمين[٥].

١٥٦٣ ٦ ـ وروى بكير بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قُبُل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها[٦].

١٥٦٤ ٧ ـ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي فقال: ألك بينة؟ فقال: لا فقال: أُعْزُبْ[٧].

---

(١) وقد أجمع فقهاؤنا على اشتراط الزوجية في صحة طلاق المرأة، فلو طلّق أجنبية لم يصح وإن تزوجها، وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج لم يصح، سواء عَيّن الزوجة كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو أطلق كقوله: كل من أتزوجها.

(٢) الطلا: العصير العنبي إذا غلا واشتد فذهب ثلثاه.

(٣) التحريم/ ١.

(٤) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١٤ بتفاوت. وكذلك هو في التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٧٠.

(٥) وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على اشتراط القصد والاختيار في صحة الطلاق فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره، كما لا عبرة عندهم بعبارة الساهي والنائم والغالط. والغاضب لا يصح طلاقه إذا كان غضبه قد سلبه القصد والاختيار. ويتحقق الإكراه ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) ـ بتوعّده بما يكون مضرّاً به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم أو الظن بأنه يفعله به لو لم يفعل...

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٢ بتفاوت، وفي سنده: ابن بكير بدل: بكير بن أعين. والفروع ٤، كتاب الطلاق، باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة ح ٣، بتفاوت.

(٧) الفروع ٤، باب من طلق لغير الكتاب والسنّة، ذيل ح ٧، والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ذيل ح ٦٥. =

١٥٦٥ ٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): لو وليت الناس لعلّمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلّقوا، ثم قال: لو أتيت برجل قد خالف لأوجعت ظهره، ومن طلّق لغير السنة رُدّ إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه[١].

١٥٦٦ ٩ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج، فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصفِ الليل ورجعت بعد نصف الليل[٢] ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها[٣].

١٥٦٧ ١٠ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة**﴾[٤]، قال: إلا أن تزني فتخرج ويقامَ عليها الحد.

١٥٦٨ ١١ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في امرأة طلّقها زوجها ولم يُجْر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقّع (ع): لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها.

١٥٥ ـ بـــاب
طلاق العدة

طلاق العدة: هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها

وقوله (ع) له: أعزُب، أي غيّب وجهك عني، وهو كناية عن أمره بالرجوع إلى زوجته لفساد الطلاق لمكان عدم الإشهاد. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على اشتراط الشاهدين العادلين في صحة الطلاق.

(١) روي الحديث بتفاوت في الفروع ٤، باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف، ح ٢.

(٢) في غير هذه النسخة: خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل.

(٣) الفروع ٤، باب عدة المطلقة واين تعتد؟، صدرح ٣، وفي التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، صدرح ٤٩. والاستبصار ٣، ١٩١ ـ باب المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا . . . ، صدرح ٢. ولا بد من حمله على حجة التطوع، وإلا فقد تقدم في كتاب الحج أنه لو كان عليها حجة الإسلام فلا يتوقف خروجها لأدائها على إذن زوجها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٤) الطلاق/ ١. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/ ٤٢ ـ ٤٣: «لا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يُخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله، ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر، ولو اضطرّت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر، ولا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن وكذا فيما تضطر إليه ولا وُصْلَةَ لها إلا بالخروج، وتخرج في العدة البائنة إن شاءت».

حتى تحيض، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك، فإن فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأدنى المراجعة أن يقبّلها، أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان، ومن طلق امرأته للعدة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر، ولم يدخل بها فطلقها، أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عُسَيْلَتَها ثم يطلقها أو يموت عنها فتعتد منه، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يحل لزوجها الأول أن يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً بتاتاً ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه، ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن تزوجها عبد فهو أحد الأزواج، وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه، ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً.

١٥٦٩ ١ ـ وروى المفضل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**﴾[1] قال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك.

١٥٧٠ ٢ ـ وروى البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه، إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.

١٥٧١ ٣ ـ وروى القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان، وليكن ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣١. والضِّرار: الإضرار بهن والاعتداء عليهن.

من ترك طاعة زوجها، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق، ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات[1].

١٥٧٢ ٤ ـ وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال: إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[2] يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضارّوا النساء[3]. والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٥٧٣ ٥ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة[4].

١٥٦ ـ بـــاب
طلاق الغائب

١٥٧٤ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو قال: اكتب إلى عبدي بعتقه أيكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان أو يخط بيده وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهور ويكون غائباً عن أهله[5].

---

(١) ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا (ع)، ص/٢٤٥. وفي علل الشرائع/١٧٢، وفيه: وليكون ذلك مؤيساً لهما عن....

(٢) البقرة/ ٢٢٩.

(٣) إلى هنا في عيون أخبار الرضا (ع) ص/٢٣٨. وفي علل الشرائع ص ١٧٢.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ٥٨. والاستبصار ٣، ١٩٢ ـ باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها، ح ١. والفروع ٤، باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى...، ح ١. وبمضمون هذا الحديث التزم فقهاؤنا (ره) وأفتوا به. يقول المحقق (ره): «نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت أو ذمية.... ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع..».

(٥) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، ح ١، وفيه: والشهود، بدل: والشهور. والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٣٣.

وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحدّ غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلّق متى شاء أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدناه شهر.

١٥٧٥ ٢ ـ فقد روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الغائب الذي يطلق كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حدّ فيه دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر[١].

١٥٧٦ ٣ ـ وروى محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً[٢].

١٥٧ ـ بـــاب
طلاق الغلام

١٥٧٧ ١ ـ روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصَدَقَتِه؟ فقال: إذا طلق للسنّة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز[٣].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ٦، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٣.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢١. وفي سنده حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤، وهو بنفس سند التهذيب. وكذلك هو في الفروع ٤، باب طلاق الغائب ح ٢. وصحة طلاق الغايب لا يكفي مطلق غيبته في تحققها. يقول الشهيد الثاني (ره): «لكن ليس مطلق الغيبة كافياً في صحة طلاقها، بل الغيبة على وجه مخصوص، وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة له على أقوال: أجودها مضي مدة يعلم أو يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلفت الأخبار في تقديرها واختلف بسببها الأقوال. . .». وقال المحقق (ره) في الشرائع ٣/ ١٥: «ومن فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض، ومنهم من قدّرها بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله (ع). . .» ويقول الشيخ (ره) بعد إيراد هذه الأخبار المختلفة فيما بينها في تقدير المدة: «الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض، فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيض إلا كل ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة، فكان المراعي في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف. . .».

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٧ ـ باب طلاق الصبي، ح ٢، وفي سنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة. وكذلك هو في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٤. وأيضاً في الفروع ٤، باب طلاق الصبيان، ح ١. وقد اختلف فقهاؤنا في مسألة طلاق الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين على قولين، والمشهور هو عدم صحة طلاقه ولو أذن له الولي، مع إجماعهم على عدم صحة طلاق الصبي الغير المميز. يقول الشهيدان (ره): «ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي وبلغ عشراً على أصح القولين». ويقول المحقق (ره): «فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً. وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلّق للسنّة رواية بالجواز فيها ضعف».

١٥٨ ـ بـاب
طلاق المعتوه

١٥٧٨ ١ ـ روى عبد الكريم بن عمرو، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها؟ فقال: لا[1].

١٥٧٩ ٢ ـ وروى حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم[2].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني إذا طلق عنه وليه، فأما أن يطلق هو فلا، وتصديق ذلك.

١٥٨٠ ٣ ـ ما رواه صفوان بن يحيى، عن ابي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله (ع): رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ فقال: ماله هو لا يطلق؟ قال قلت: لا يعرف حدّ الطلاق، ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق؟ فقال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام[3] ـ يعني الولي ـ.

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧٦ ـ باب طلاق المعتوه، ح ١، وفي سنده عبد الملك بن عمر عن الحلبي. وفي التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٠، وفيه: عبد الملك بن عمرو الفروع ٤، باب طلاق المعتوه و. . .، ح ٤. والصحيح على رأي السيد الخوئي هو ما في الفقيه والفروع من أن الراوي عن الحلبي هو عبد الكريم بن عمرو. راجع معجم رجال الحديث ١١/٢٧.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧١. وقد حمله الشيخ (ره) على أحد شيئين: أحدهما: أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكلية، فإن من ذلك صفته ويكون ممّن يفرّق بين الأمور كثيراً فإن طلاقه واقع وإنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً أصلاً لفقد عقله. والوجه الثاني أن نحمله على أنه يجوز إذا تولى عنه وليه دون أن يتولاه هو بنفسه». ولا أدري كيف يحمل الحديث على الوجه الأول مع أن السؤال عن الذاهب العقل لا الناقص العقل؟

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. بتفاوت. وفي سنده محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط، وفي متنه: ما أرى وليّه إلا بمنزلة السلطان. وقد اشترط فقهاؤنا في جملة ما اشترطوا في المطلق العقل يقول المحقق (ره): «فلا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مُرقد لعدم القصد، ولا يطلّق الولي عن السكران، لأن زوال عذره غالب، فهو كالنائم، ويطلّق عن المجنون. ولو لم يكن له ولي طلّق عنه السلطان أو من نصّبه للنظر في ذلك».

١٥٩ ـ بـــاب
طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

١٥٨١ ١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة، تتزوج من شاءت من ساعتها.

١٥٨٢ ٢ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في قوله عز وجل: **﴿وإن طلّقتموهن من قبلِ أن تَمَسُّوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً﴾**[١] قال: متعوهن أي جمّلوهن بما قدرتم عليه من معروف، فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهن، فإن الله عز وجل كريم يستحي ويحب أهل الحياء، إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم[٢].

١٥٨٣ ٣ ـ وفي رواية البزنطي: أن متعة المطلّقة فريضة[٣].

١٥٨٤ ٤ ـ وروي أن الغني يمتع بدار أو خادم، والوسط يمتع بثوب، والفقير بدرهم أو خاتم.

١٥٨٥ ٥ ـ وروي إن أدناه الخمار وشبهه[٤].

١٥٨٦ ٦ ـ وروى الحلبي، وأبو بصير، وسماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾**[٥]، قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتّجر، فإذا عفا فقد جاز[٦].

١٥٨٧ ٧ ـ وفي خبر آخر: يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله.

---

(١) الأحزاب/ ٤٩. ولكن أوّلها: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبلِ . . .﴾ الخ الآية. ومعنى المسّ فيها: الجماع.
(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ٨٧.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٩. والفروع ٤، باب متعة المطلّقة، ح ٢. ولم يسنده إلى معصوم.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٥) البقرة/ ٢٣٧.
(٦) الفروع ٤، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٢، بتفاوت. وروي الحديث بتفاوت في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٢.

١٥٨٨ ٨ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبدالله (ع): عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث وعليها العدة كاملة، وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها[1].

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة.

١٥٨٩ ٩ ـ وسأل شهاب[2]، أبا عبد الله (ع): عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بخمسمائة درهم[3].

١٥٩٠ ١٠ ـ وروى علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها، وتمتع قبل أن تطلّق.

١٥٩١ ١١ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال: لا تُنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام عدّة المتوفى عنها زوجها[4]!

والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحدّ والمطلقة لا تحدّ.

١٥٩٢ ١٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها؟ قال: فوقّع (ع): لا بأس بذلك إن شاء الله.

١٥٩٣ ١٣ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع): عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتختضب وتدهّن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس

---

(١) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها و. . .، ح ١١.

(٢) هو ابن عبد ربه.

(٣) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور و. . .، ح ٧٤.

(٤) الاستبصار ٣، ١٩٧ ـ باب التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها. . .، ح ١. والتهذيب ٨، ٦ ـ باب عدد النساء، ح ٩٥. والفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها و. . .، ح ٨. قال الشهيدان (ره): «ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ إلا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقاً الاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كان زوجها عبداً ونصفها شهران وخمسة أيام إن كانت أمة وإن كان زوجها حراً على الأشهر. . . . وقيل هي كالحرة. . . صغيرة كانت أم كبيرة أم يائسة. . .».

المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج.

١٥٩٤ ١٤ - وفي خبر آخر قال: لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل آخر[١].

١٦٠ - بـاب
طلاق الحامل

١٥٩٥ ١ - روى زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه[٢].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**وأولاتُ الأَحمال أجلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حملَهُنَّ**﴾[٣]. فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر، والحبلى المطلّقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه، ولكنها لا تتزوج حتى تضع، فإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها، والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع.

١٥٩٦ ٢ - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: الحبلى المطلّقة يُنفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله عز وجل: ﴿**لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[٤]، لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام[٥].

---

(١) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين. . .، ح ٧ و ١٤ بتفاوت فيهما.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧٤ - باب طلاق الحامل. . .، ح ١ وفي سنده إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) وكذلك هو في الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٣. وكذا هو في التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ١٥٣. قال المحقق (ره): «في الحامل: وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاماً أو غير تام، ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل ولا عبرة بما يشك فيه».

(٣) الطلاق/ ٤.

(٤) البقرة/ ٢٣٣.

(٥) الفروع ٤، باب نفقة الحبلى المطلّقة، ح ٣، بتفاوت وسند آخر وزيادة. وقد مر في بعض تعليقاتنا السابقة ما يدل على مضمون الحديث.

١٥٩٧ ٣ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها[١].

١٥٩٨ ٤ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي بن أبي طالب (ع): نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع[٢].

والذي نفتي به رواية الكناني.

١٥٩٩ ٥ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي عنها زوجها وهي حُبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت، فقضى: أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه وإن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله[٣].

١٦٠٠ ٦ ـ وسأل عبد الرحمان بن الحجاج أبا إبراهيم (ع): عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً قد تمَّ أو لم يتم، أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها؟ فقال: كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن كانت مضغة[٤].

١٦٠١ ٧ ـ وقال وسمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حَبَلاً انتظرت تسعة أشهر، فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٠ ـ باب أنه لا نفقة للمتوفي عنها زوجها. . .، ح ٦. والتهذيب ٨، ٦ ـ باب عدد النساء، ح ١٢٥، والفروع ٤، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١٠. قال الشهيد الثاني (ره) في المسالك المجلد الثاني، كتاب الطلاق، ص ٥٤ من الطبعة الحجرية: «المشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية والباين الحامل وأما المتوفي عنها فإن كانت حايلاً فلا نفقة لها إجماعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك، وهل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين. . .» وأما المحقق الحليّ (ره) فقد استبعد هذه الرواية وجزم بعدم النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً. ووجه استبعاده لهذه الرواية هو أن ملك الحمل مشروط بانفصاله حياً فقبله لا مال له في الميراث ولا في غيره، مع أنها معارضة لبعض الروايات الصحيحة الأخرى الناصّة على عدم النفقة.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٧. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر على أحد وجهين: **الأول**: على الاستحباب إذا رضي الورثة بذلك. **الثاني**: إن وجه الإنفاق عليها من جميع المال لأن حقه لم يتميز بعد وإنما يتميز بكونه ذكراً أو أنثى بالوضع، وعندئذٍ يرد على الورثة من حصته ما كان أنفق عليها أثناء الحمل لأنها واجبة النفقة على ابنها لو كان له مال.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٢، وقد أسنده إلى أبي الحسن (ع) وفيه تفاوت. وكذلك هو في الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٩.

(٥) الفروع ٤، باب المسترابة بالحبل، ح ١. وأخرجه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع).

١٦٠٢ ٨ ـ وروى سلمة بن الخطّاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة[١].

١٦٠٣ ٩ ـ وروى علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته وهي حُبلى، قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها؟ قال: لا حتى تضع[٢].

١٦٠٤ ١٠ ـ وسئل الصادق (ع): عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٣].

١٦١ ـ بـاب
طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

١٦٠٥ ١ ـ روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (ع) قال قلت له: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلّقها زوجها؟ قال: عدتها ثلاثة أشهر[٤].

١٦٠٦ ٢ ـ وروى محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال: بانت منه ولا عدة عليها[٥].

---

(١) والمشهور عند فقهائنا (ره) إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وهنالك قول بأنه سنة استناداً إلى رواية يقول عنها المحقق (ره) إنها غير مشهورة. ويقول (ره): «ولو طلّقت فادّعت الحمل، صبر عليها أقصى مدة الحمل وهي تسعة أشهر ثم لا يقبل دعواها». مع إجماعهم على أن أقل مدة الحمل هو ستة أشهر.

(٢) و(٣) الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل...، ح ٧ وح٦. وقد روي الثاني عن أبي إبراهيم (ع)، والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٥٧ وح ١٥٦. وقد جمع الشيخ (ره) بين هذين الخبرين بحمل الخبر الذي صحَّ فيه طلاقها ثلاثاً مع الرجعة والوطي بعد كل طلاق على طلاق العدّة وحمل الخبر الذي نفى (ع) فيه إن له الطلاق على أن المراد به طلاق السنّة حتى تضع ما في بطنها. فلا تنافي.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ٤، وفيه: ومثلها تحمل، بدل: ومثلها تحيض. وكذلك هو في الفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٢.

(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٣٩. والفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من الحيض، ح ٥. وهذا هو الأشهر بين فقهائنا (ره) كما نص عليه المحقق (ره) في شرائعه. وكذا من لم تبلغ مبلغ النساء بعد.

١٦٠٧ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد يئست ثلاثة أشهر، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض[١].

١٦٠٨ ٤ ـ وفي رواية جميل[٢] أنه قال: في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، فقال: ليس عليهما عدة[٣].

١٦٠٩ ٥ ـ وروى البزنطي، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين وأربع سنين؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت[٤].

١٦١٠ ٦ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال: في التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة، والمستحاضة، والتي لم تبلغ، والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر[٥].

١٦١١ ٧ ـ وروى ابن أبي عمير، والبزنطي جميعاً، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض، قال ابن أبي عمير: قال جميل بن دراج: وتفسير ذلك: إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٣، بتفاوت وفي سنده إبان بن تغلب بدل إبان بن عثمان. والظاهر ـ كما يقول السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١/١٥٣ ـ إن ما في الفقيه هو الصحيح فإن الحسن بن محبوب لم تعهد روايته عن إبان بن تغلب كما أنه لم تعهد رواية إبان بن تغلب عن الحلبي وهذا بخلاف إبان بن عثمان فإنه قد روى عن الحلبي وروى عنه الحسن بن محبوب كثيراً.

(٢) هو ابن دراج.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عدد النساء، ح ١٦ الاستبصار ٣، ١٨٨ ـ باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو. . .، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر. . .، ح ٣. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. والفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٥.

لم تحض فيها بانت[١].

١٦١٢ ٨ ـ وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله (ع): عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد؟ قال: تنظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت[٢].

١٦١٣ ٩ ـ وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال: تنظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها[٣].

١٦١٤ ١٠ ـ وروي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش.

١٦٢ ـ بـــاب
طلاق الأخرس

١٦١٥ ١ ـ سأل أحمد بن محمد بن أبي نضر البزنطي أبا الحسن الرضا (ع): عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم؟ قال: أخرس هو؟ قلت: نعم فيعلم منه بغضاً لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا ولكن يكتب ويُشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها[٤].

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير أيضاً، والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. قال المحقق (ره): «ولو كان مثلها تحيض، اعتدّت بثلاثة أشهر إجماعاً وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة، وكذا إن سبقت الشهور».

(٢) الاستبصار ٣، ١٨٨ ـ باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين. . . ، ح ٢ بتفاوت. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ١٧، وليس فيه: فتزيد يوماً. ولعله سقط من النسّاخ.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق الأخرس، ح ١، والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٦٦. والفروع ٤، باب طلاق الأخرس، ح ١. قال الشهيدان (ره): «وطلاق الأخرس بالإشارة المفهمة له وإلقاء القناع على رأسها ليكون ذلك قرينة على وجوب سترها منه، والموجود في كلام الأصحاب الإشارة خاصة، وفي الرواية إلقاء القناع. . . . والظاهر أن إلقاء القناع من جملة الإشارات ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق. . .». ولكن المحقق (ره) في شرائع الإسلام ٣/١٨، اقتصر في طلاق الأخرس على الإشارة الدالة، ورمى الرواية التي دلت على أنه في الأخرس إلقاء القناع على رأسها بالشذوذ.

قناعاً يري أنها قد حرمت عليه، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري أنه قد حلّت له.

١٦٣ - بـــاب
طلاق السرّ

١٦١٦ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل يتزوج امرأة سراً من أهله وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم بطمثها إذا طمثت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ فقال: هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهلّة والشهور، قال قلت: أرأيت إن كان يصل إليها في الأحيان ولا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب مِن الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها(١).

١٦٤ - بـــاب
اللاتي يُطَلَّقْنَ على كل حال

١٦١٧ ١ - روى جميل بن دراج، عن إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: خمس يُطلّقن على كل حال، الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد حبست عن المحيض(٢).

١٦١٨ ٢ - وفي خبر آخر: والتي قد يئست من المحيض(٣).

---

(١) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ١٤٨، بتفاوت وكذلك في الفروع ٤، باب في التي يخفى حيضها، ح ١، وقد اعتبر فقهاؤنا (ره) أن حكم الحاضر الذي لا يمكنه الوصول إلى زوجته بحيث يعلم حيضها هو بمنزلة الغائب عنها في بلد آخر وأراد أن يطلقها، والحكم هو ما تضمنته هذه الرواية. وهنالك من فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ للزوج الغائب أو من في حكمه طلاق امرأته بثلاثة أشهر. وقد نبهنا سابقاً على أن العمدة هي علمه بانتقال زوجته من طهر قد واقعها فيه إلى طهر آخر.

(٢) و (٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٠، وفيه: والتي قد جلست من المحيض. والاستبصار ٣، ١٧١ - باب طلاق الغائب، ح ٢، وفيه: والتي قد يئست من المحيض. والفروع ٤، باب النساء اللاتي يطلّقن على كل حال، ح ١. وهو كرواية الاستبصار.

١٦٥ - بـــاب
التخييــــر

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: إعلم يا بُني أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنِفَ لنبيه (ص) في مقالة قالتها بعض نسائه: أيرى محمد أنه لو طلّقنا لا نجد أكفاءنا من قرييش يتزوجونا، فأمر الله نبيه (ص) أن يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة، فاعتزلهن النبي (ص) في مشربة أمّ إبراهيم ثم نزلت هذه الآية: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تُرِدْنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالَيْن أمتعكن وأسرّحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تُرِدْنَ الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾**(1) فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ.

١٦١٩ ١ - وفي رواية أبي الصباح الكناني: أن زينب قالت لرسول الله (ص): لا تعدل وأنت رسول الله؟! وقالت حفصة: إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش، فاحتبس الوحي عن رسول الله (ص) تسعة وعشرين يوماً، فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل الله: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾** إلى قوله **﴿أجراً عظيماً﴾** فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ(2).

١٦٢٠ ٢ - وروى ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها في غير قُبُل عدتها من غير أن يُشهد شاهدين فليس شيء، وإن خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق.

١٦٢١ ٣ - وروى ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلاق أن

---

(1) الأحزاب/ ٢٨ - ٢٩. قال الشيخ الطبرسي (ره) في مجمع البيان ٤/٣٥٣ حول أسباب نزول هاتين الآيتين وما بعدها من سورة الأحزاب: «قال المفسّرون: إن أزواج النبي (ص) سألنه شيئاً من عَرَض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه لغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله (ص) منهن شهراً فنزلت آية التخيير... وكن يومئذ تسعاً، عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة من قريش وصفية الخيبرية، وميمونة الهلالية وزينب بن جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية...».

(2) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب كيف كان أصل الخيار، ح ٢، بتفاوت وزيادة يسيرة في آخره. يقول الشيخ (ره) عند تعرّضه للأخبار المتضمنة لجواز الخيار إلى النساء: «فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأن الخيار موافق لمذاهب العامة، وإنما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقة معلومة، وجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة الأحكام، [هذا إضافة إلى] أن الخيار غير واقع وإنما ذلك شيء كان يختص به النبي (ص)». ثم أورد (ره) بعض الأخبار التي يؤيد بها وجهة نظره.

يقول الرجل لامرأته: اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طالق، فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه. ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين.

١٦٢٢ ٤ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع): في رجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها؟ فقال: كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت.

١٦٢٣ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليكِ فاختارت نفسها قبل أن يقوم؟ قال: يجوز ذلك عليه، قلت: فلها متعة؟ قال: نعم قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج.

١٦٢٤ ٦ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قال: ما للنساء والتخيير، إنما ذلك شيء خصّ الله به نبيه (ص)[1].

١٦٦ ـ بـــاب
المبـــاراة[2]

١٦٢٥ ١ ـ روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها، إلا أنه يقول لها: إن ارتجعتِ في شيء منه فأنا أملك ببضعكِ.

١٦٢٦ ٢ ـ وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها. والمباراة لا رجعة لزوجها عليها.

---

(١) الفروع ٤، باب الخيار من كتاب الطلاق، ذيل ح ٢. وفيه ما للناس، بدل: ما للنساء، وكذا هو في التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ذيل ح ٢١٩ وكذا في الاستبصار ٣، ١٨٢ ـ باب حكم من خيّر امرأته فا. . . .، ح ٢.

(٢) المباراة: أصلها المفارقة، قال الجوهري: تقول: بارأتُ شريكي إذا فارقته وبارء الرجل امرأته. «وهي ـ كما يقول الشهيدان (ره) ـ كالخلع في الشرائط والأحكام إلا أنها تفارقه في أمور: منها: أنها تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من أحدهما خاصة أو خالية عنهما لم تصحّ بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما أعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة. ومنها: أنه لا بد فيها من الإتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفاً، وادعى جماعة أنه إجماع وإن قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق. وصيغتها: بارأتك على كذا فأنت طالق، ومنها: أن صيغتها لا تنحصر في لفظها. . . . ويشترط في المباراة شروط الطلاق». أي فيما يتعلق بشروط المطلّق والمطلَّقة.

١٦٧ - بـــاب
النشـــوز[١]

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾**[٢]، وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: امسكني ولا تطلقني وأَدَعُ لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له.

١٦٢٧ ١ - روى ذلك المفضل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع.

فإذا كان من المرأة، فهو أن لا تطيعه في فراشه، وهو ما قال الله عز وجل: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾**[٣] فالهجران أن يحوّل إليها ظهره، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾**[٤].

١٦٨ - بـــاب
الشّقـــاق[٥]

الشّقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عز وجل: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها﴾**[٦] فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فُرقة أو على صلح، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا، وإن

---

(١) النشوز: هو الخروج عن الطاعة، وأصله الارتفاع وقد يكون من الزوج، كما يكون من الزوجة.

(٢) النساء/ ١٢٨.

(٣) و (٤) النساء/ ٣٤. يقول المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٣٨ - ٣٣٩: عند كلامه على النشوز: «فمتى ظهر من الزوجة إمارته، مثل أن تقطب في وجهه، أو تتبرم بحوائجه، أو تغير عادتها في آدابها، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها. وصورة الهجران، يحوّل إليها ظهره في الفراش. وقيل: أن يعتزل فراشها، والأول مروي، ولا يجوز له ضربها والحال هذه. أما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له، جاز ضربها ولو بأول مرة، ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً. وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه، ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالةً له، ويحل للزوج قبول هذا».

(٥) هو فعال من الشق، كأن كل واحد من الزوجين في شق.

(٦) النساء/ ٣٥.

أرادا أن يفرّقا فليس لهما أن يفرّقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة.

١٦٢٨ ١ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: **﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾** قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا لرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: لما بلغت هذا الموضع ذكرتُ فصلاً لهشام ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحَكَمين بصفّين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب، قال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدَين للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: **﴿إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما﴾**[2] فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح.

١٦٢٩ ٢ ـ روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم.

١٦٣٠ ٣ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم (ع): عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدما تزوجها، أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت[3].

١٦٣١ ٤ ـ وفي خبر آخر: أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بُليت.

١٦٩ ـ بـــاب
الخلـــع

١٦٣٢ ١ ـ روى علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في

---

(١) الفروع ٤، باب الحَكَمَيْن والشقاق، ح ٢، بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٢٩.
قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٣٩: «فإن كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حَكَماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأوْلىٰ، ولو كانا من غير أهلهما أو كان أحدهما جاز أيضاً. وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل، الأظهر أنه تحكيم، فإن اتفقا على الإصلاح فَعَلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً».

(٢) النساء/ ٣٥.

(٣) التهذيب ٨، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و. . .، ح ١٩، وقوله: تنزع نفسها منه: أي تفسخ عقدة النكاح وقد حكم فقهاؤنا بحقها في الفسخ حتى ولو كان الجنون قد تجدد بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العَقد والوطء.

الخلع إذا قالت له: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرُّ لك قَسَماً، ولأوطئن فراشك من تكرهه، فإذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها وحلّ له ما أخذ منها.

١٦٣٣ ٢ - وفي رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها، وهي تجزي من غير أن يسمي طلاقاً، والمختلعة لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك ولأؤذنن عليك بغير إذنك، وقد كان الناس عنده يرّخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة. وقال (ع): يكون من عندها - يعني من غير أن يعلم -[1].

١٦٣٤ ٣ - وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى ونفقة؟ فقال: لا سكنى لها ولا نفقة. وسئل عن المختلعة ألها متعة؟ فقال: لا[2].

١٦٣٥ ٤ - وفي رواية محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسرة أو غير مفسرة، حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة[3].

وللرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها لقول الله عز وجل: **﴿فإن خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**[4] والمبارَأة لا يؤخذ منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام.

١٧٠ - بـــاب
الإيـــلاء[5]

١٦٣٦ ١ - روى حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهجر امرأته من غير

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٣ - باب الخلع، ح ١. بتفاوت في آخره والتهذيب ٨، ٤ - باب الخلع والمباراه، ح ١. مع زيادة في آخره. وكذلك في الفروع ٤، باب الخلع، ح ١.

(٢) روي صدر الحديث في الفروع ٤، باب عدة المختلعة والمبارأة و. . .، ح ٧. وروي ذيله بتفاوت في ح ٢، و٣، و ٥، و ٨ بأسانيد مختلفة.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٣ - باب الخلع، ح ٧ بتفاوت وفي سنده جميل بن دراج عن محمد بن مسلم. . . وهو كذلك في التهذيب ٨، ٤ - باب الخلع والمباراة، ح ٧. وكذلك هو أيضاً في الفروع ٤، باب الخلع، ح ٦.

(٤) البقرة/ ٢٢٩. والجُناح: الإثم.

(٥) الإيلاء: لغة مصدر آلىٰ يولي إيلاءاً إذا حلف مطلقاً وهو شرعاً الحلف بالله على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مطلقاً من غير تقييد بزمان أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها.

طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها؟ قال: ليأت أهله، وقال (ع): أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغيظنك ثم يغايظها فإنه يتربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء: وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضاً بعد انقضاء الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلّق(١).

١٦٣٧ ٢ - وروي أنه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حُبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلّق(٢).

١٦٣٨ ٣ - وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضُربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

١٦٣٩ ٤ - وفي رواية أبان بن عثمان عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر؟ قال: يوقَف، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفّر يمينه وأمسكها ولا ظهار، ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته.

١٧١ - بـــاب
الظِّهـــار(٣)

١٦٤٠ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت

---

(١) الاستبصار ٣، كتاب الطلاق، ١٥٥ - باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ١. والتهذيب ٨، الطلاق، ١ - باب حكم الإيلاء، ح ١. والفروع ٤، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ح ٢.

(٢) الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ١٠، بتفاوت. وكذلك هو في الاستبصار ٣، ١٥٧ - باب ما يجب على المولي إذا ألزم الطلاق فأبىٰ، ح ١. وأيضاً في التهذيب ٨، ١ - باب الإيلاء، ح ١٣. قال الشهيدان (ره): «وإذا تم الإيلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة إلى الحاكم مع امتناعه عن الوطي، فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفيئة وهي وطيها قُبُلاً ولو بمسمّاه. . . . أو الطلاق فإن فعل أحدهما خرج من حقها وإن امتنع منهما ضُيّق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل أحدهما. . .».

(٣) الظِّهار: - كما يقول الشهيد الثاني (ره) - في الروضة: «هو فِعال من الظهر، اختصّ به الاشتقاق لأنه محل الركوب في المركوب، والمراد به هنا تشبيه المكلّف من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه أبداً بنسب أو رضاع، قيل: أو مصاهرة، وهو محرّم، وإن ترتبت عليه الأحكام لقوله تعالى: **﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾**؛ لكن قيل: إنه لا عقاب فيه لتعقبة بالعفو، ويضعّف بأنه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعيّن».

أبا عبد الله (ع) عن رجل مُمَلَّك ظاهَر من امرأته فقال: لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها[1].

١٦٤١ ٢ ـ وقال (ع): ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق[2].

١٦٤٢ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الظهار فقال: هو من كل ذي مَحْرَم، أو أم، أو أخت، أو عمة، أو خالة. ولا يكون الظهار في يمين، فقلت: وكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنتِ عليَّ حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار[3].

١٦٤٣ ٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رجل على عهد رسول الله (ص) يقال له أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنتِ عليّ كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأة ما أظنكِ إلا وقد حرمت عليَّ، فجاءت إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله (ص): «أيتها المرأة ما أظنكِ إلا وقد حرمت عليه» فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي وَلَدْنَهُمْ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾[4]. ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾[5].

---

(١) الفروع ٤، باب الظهار، ح ٢١.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: إلا على مثل موضع. . . وهو كذلك في التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ١٩، والاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١٣. وقوله (ع): إلا على موضع الطلاق: أي أنه يراعى في الظهار جميع ما يراعى في الطلاق من الشروط فيما يتعلق بالمظاهر والمظاهَر منها والشاهدين. . . إلخ.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢، بنقيضة في أوله. يقول المحقق (ره): «في المولى منها ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وأن تكون مدخولاً بها، وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد أظهره المنع».

(٤) و(٥) المجادلة/ ١ ـ ٤. وقد ذكر الطبرسي (ره) في مجمع البيان ٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧، عند كلامه حول أسباب النزول فراجع.

والظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه ويسكت، فعليه الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفارة أخرى، فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه. والكفارةُ تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ من طعام، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً.

١٦٤٤ ٥ ـ وروي أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدّق بما يطيق.

ولا يقع الظهار على حد غضب، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينوِ به التحريم، والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحرّ من الصيام، وليس عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك لا مال له، وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار، وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيَدِها أو كرجلها أو ككعبها أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار، كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره.

١٦٤٥ ٦ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها تطليقة؟ قال: إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار، فقلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت: فإن تركها حتى يحلّ أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا؟ قال: لا قد بانت منه وملكت نفسها، قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان فقالت: إن هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ فقال: ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق، ولا يقوى على الصيام، ولا يجد ما يتصدّق به، وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد أن يمسها[1].

---

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٢٦. وقد أخرجه عن يزيد الكناسي، بدل: بريد بن معاوية. وكذلك هو في الفروع ٤، باب الظهار، والفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٤. قال المحقق (ره): «إذا طلقها بعد الظهار رجعياً=

١٦٤٦ ٧ ـ وروى أبان، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يظاهر من امرأته؟ قال: فيكفّر، قلت: فإنه واقع من قبل أن يكفّر؟ قال: فقد أتى حداً من حدود الله فليستغفر الله وليكفّ حتى يكفّر[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني في الظهار الذي يكون بشرط[2]، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفّر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته، ومتى طلق المظاهر امرأته، سقطت عنه الكفارة فإن راجعها لزمته، فإن تركها حتى يحلّ أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة، ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن وُلد في الإسلام.

١٦٤٧ ٨ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ فقال: يكفّر ثلاث مرات، قلت: إن واقع قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفّر[3].

١٦٤٨ ٩ ـ وسأله محمد بن مسلم، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ فقال: قال علي (ع): مكان كل مرة كفارة[4].

١٦٤٩ ١٠ ـ وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن يواقع أعليه كفارة؟ فقال: لا، سقطت الكفارة عنه، قلت: فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي عليه؟ فقال: إن صام شهراً ثم مرض استقبل، فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى عليه، قال وقال: الحرّ والمملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة[5].

= ثم راجعها لم تحلّ له حتى يكفّر ولو خرجت من العدّة ثم تزوجها ووطأها فلا كفارة وكذا لو طلّقها بائناً وتزوجها في العدة ووطأها...».

(١) الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣١. وقوله (ع): وليكفّ حتى يكفّر؛ يحمل على أنه لا يجوز له أن يطأ مرة أخرى حتى يكفّر مرتين: مرة عن الظهار، ومرة عن الوطي الأول. وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي.

(٢) كقوله: إن فطم ولدي. أو: إن شاء زيد.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٢ ـ باب إن من وطيء قبل الكفارة...، ح ٤. والتهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٣٤، والفروع ٤، باب الظهار، ح ١٤. وفيه دلالة على حرمة الوطء حتى يكفّر.

(٤) الاستبصار ٣، ١٥٩ ـ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، ح ١. وفيه: عن أحدهما (ع). والفروع ٤، باب الظهار، صدر ح ١٢. والتهذيب ٨، نفس الباب، صدر ح ٢٨، وليس فيه: قال علي (ع).

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٣، بتفاوت. والفروع ٤، نفس الباب، ضمن ح ١٠، بتفاوت وزيادة في آخره.

١٦٥٠ ١١ ـ وروى محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال قلت له: إن ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالاً فليمض في الذي ابتدأ فيه[1].

١٦٥١ ١٢ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي؟ فقال: «إذهب فأعتق رقبة»، فقال: ليس عندي، فقال: «إذهب فصم شهرين متتابعين»، فقال: لا أقوى، فقال: «إذهب فاطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي، فقال رسول الله (ص): «أنا أتصدّق عنك»، قال: فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً فقال: «إذهب فتصدّق به»، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما أعلم أن بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي، فقال: «إذهب فكل واطعم عيالك»[2].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث في الظهار غريب نادر، لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

١٦٥٢ ١٣ ـ وفي رواية الحسن بن علي بن فضال: أن رجلاً قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني قلت لامرأتي أنتِ عليَّ كظهر أمي إن خرجتِ من باب الحجرة فَخَرَجَت؟ فقال: ليس عليك شيء، فقلت: فإني أقوى على أن أكفّر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: فإني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين، فقال: ليس عليك شيء قويت أو لم تَقْوَ[3].

---

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب في حكم الظهار، ذيل ح ٢٨، والاستبصار ٣؛ ١٦٣ ـ باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام. . . ، ح ١. والفروع ٤، باب الظهار، ضمن ح ١٢.

(٢) الاستبصار ٤، ٣٦ ـ باب أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان. . . . ، ح ٣. والتهذيب ٨، ٦ ـ باب الكفارات، ح ٧ و ٢ ـ باب الظهار، ح ٢٣. وقد حمل الشيخ (ره) فعله (ص) على أحد وجهين: أحدهما: أنه يجوز أن يكون لما تصدق النبي (ص) سقطت عنه الكفارة ثم أجراه (ع) مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له: كل واطعم عيالك لما رأى من حاجتهم إلى ذلك، والثاني: أن يكون إنما أجاز ذلك له بشرط أنه متى تمكن من الكفارة أخرجها. ورواه أيضاً في الفروع ٤، باب الظهار، ح ٩.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨. والاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١٢. وإنما لم يكن عليه شيء هنا لأن الظهار كالطلاق يشترط في وقوعه أن يكون منجزاً فلو علّقه على شرط بطل. وهذا هو أحد قولين لفقهائنا (ره) وهنالك قول آخر بصحة الظهار فيما لو علّق على الشرط التزم به الشيخ (ره) وجماعة. يقول الشهيدان (ره): «ولا يقع إلا منجزاً غير معلّق على شرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقاً إجماعاً. . . . وقيل والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كانقضاء الشهر، وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق (ع). . . . . وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه (ع) فخرج الشرط عن المنع بهما وبقي غيره على أصل المنع. وأما أخبار المنع من التعليق مطلقاً=

١٦٥٣ ١٤ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي (ع): في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة، قال: عليه كفارة واحدة.

١٦٥٤ ١٥ ـ وروى عبد الله بن بكير، عن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال لأَمَتِه أنتِ عليَّ كظهر أمي يريد أن ترضى بذلك امرأته؟ قال: يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء[١].

١٦٥٥ ١٦ ـ وروى أيوب بن نوح، عن صفوان عن ابن عيينة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل، فإن شاء فليقض متفرّقاً، وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام.

١٦٥٦ ١٧ ـ وروى زياد بن المنذر، عن أبي الدرداء، أنه سُئِلَ أبو جعفر (ع) وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي مائة مرة؟ فقال أبو جعفر (ع): يطيق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرّق بينهما[٢].

١٦٥٧ ١٨ ـ وفي رواية ابن فضال، عن غياث[٣]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: عليه كفارة واحدة[٤].

١٦٥٨ ١٩ ـ وقال الصادق (ع): لا يقع ظهار على طلاق، ولا طلاق على ظهار.

١٦٥٩ ٢٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع

= فضعيفة جداً لا تعارض الصحيح، مع إمكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين....».

(١) الاستبصار ٣، ١٦١ ـ باب أن الظهار يقع بالحرة و...، ح ٤. بتفاوت ونقيصة. والتهذيب ٨، ٢ ـ باب في حكم الظهار، ح ٧. وفي السند فيهما: حمزة بن حمران بدل: حمران. وإنما لم يكن عليه شيء لأن الظهار هنا باطل لعدم القصد وهو شرط في حصوله وترتب الآثار عليه.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٩ ـ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، ح ٤. وفي سنده أبو الورد بدل: أبو الدرداء. وكذلك هو في التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٧.

(٣) هو غياث بن إبراهيم.

(٤) الاستبصار ٣، ١٦٠ ـ باب أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ....، ح ١. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٣. وقد وجّه الشيخ (ره) هذا الحديث على أن المراد كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الإطعام لا أن كفارة واحدة تجزي عن النساء الأربع. وبهذا أفتى فقهاؤنا رضوان الله عليهم.

بشهادة رجلين مسلمين(١).

١٦٦٠ ٢١ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع) عن الظهار الواجب؟ قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه(٢).

١٦٦١ ٢٢ - وفي رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا قالت المرأة: زوجي عليَّ كظهر أمي فلا كفارة عليها.

١٦٦٢ ٢٣ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يظاهر من جاريته فقال: الحرة والأمة في هذا سواء(٣).

١٦٦٣ ٢٤ - وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله (ع) عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحرّ من صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق(٤).

١٦٦٤ ٢٥ - وفي رواية السكوني، قال: قال علي (ع): أُم الولد تجزي في الظهار(٥).

١٧٢ - بـــاب
اللِّعـــان(٦)

١٦٦٥ ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي

(١) الفروع ٤، باب الظهار، ذيل ١، بتفاوت. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨. والاستبصار ٣، ١٥٨ - باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١. قال الشهيد الثاني في المسالك ٢/٧٦ من الطبعة الحجرية: «المراد بجعله يميناً جعله جزاءً على فعل أو ترك قصداً للزجر أو البعث على الفعل سواء تعلق به أو بها كقوله: إن كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت عليّ كظهرامي، وهو مشارك للشرط في الصورة ومفارق له في المعنى لأن المراد من الشرط مجرد التعليق، وفي اليمين ما ذكرناه من الزجر أو البعث، والفارق بينهما القصد. وإنما لم يقع مع جعله يميناً للنهي عن اليمين بغير الله ولأن الله تعالى جعل كفارته غير كفارة اليمين...».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩. والفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) الفروع ٤، باب الظهار، ح ١١. والاستبصار ٣، ١٦١ - باب أن الظهار يقع بالحرة والمملوكة، ح ١. التهذيب ٨، ٢ - باب في أحكام الظهار، ح ٥١.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣، والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٤.

(٥) التهذيب ٨، ٦ - باب الكفارات، ح ١. وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بإجزاء المستولدة في الكفارة وذلك لتحقق رقيتها وجواز تصرف المولى بها بالبيع وغيره من التصرفات.

(٦) اللعان: - لغةً - المباهلة المطلقة، أو فعال، من اللّعن أو جمع له، وهو الطرد والإبعاد من الخير، والاسم: اللعنة. وشرعاً: المباهلة بين الزوجين في إزالة حدّ أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. وسببه أحد أمرين، الأول: رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا مع دعوى المشاهدة مع عدم البيّنة لدى الرامي. الثاني: إنكار مَن وُلِدَ على فراشه بشرط أن تكون قد جاءت به لستة أشهر فصاعداً من تاريخ وطيه لها ولم يتجاوز حملها به أقصى مدة الحمل وأن تكون موطوءة بالعقد الدائم.

بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد[١].

وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جُلد ثمانين جلدة، فإن رمى امرأته بالفجور وقال: إني رأيت بين رجليها رجلاً يجامعها، وأنكر ولدها، فإن أقام عليها بذلك أربعة شهود عدول رُجمت، وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعَنَهَا، فإن امتنع من لعانها ضُرب حدّ المفتري ثمانين جلدة، فإن لاعنها درىء عنه الحد.

١٦٦٦ ٢ ـ وسأل البزنطي أبا الحسن الرضا (ع) فقال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره[٢].

١٦٦٧ ٣ ـ وفي خبر آخر: ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول الإمام له: إتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الإمام: إتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به[٣].

فإن نكلت رُجمت، ويكون الرجم من ورائها، ولا تُرْجَم من وجهها، لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج، وإذا كانت المرأة حُبلى لم ترجم، وإذا تنكل درىء عنها الحد وهو الرجم، ثم يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، فإن دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحد، فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله، ولا يرثه أحد من قِبل الأب، وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما، والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران، ويكون اللعان بين الحرّ

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور و. . . ، ح ٤. وقد نص الحديث في آخره على أحد سببي اللعان كما ذكرنا أعلاه وهو نفي الولد عن الملاعن.

(٢) الفروع ٤، باب اللعان، ح ١١. والتهذيب ٨، ٨ ـ باب في اللعان، ح ٢٦. وهذه الكيفية ذكرها أصحابنا (ره) في المندوب مما يشتملُ عليه اللعان.

(٣) وتخويف الحاكم للمتلاعنين من الله سبحانه وتذكيره لهما بأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، للرجل قبل ذكر اللّعن وبعد الشهادات، وللمرأة قبل ذكر الغضب وبعد الشهادات، هو من المستحبات مما يشتمل عليه اللعان عند فقهائنا (ره).

والحرّة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية.

١٦٦٨ ٤ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلمٌ قال: سألت أبا جعفر (ع): عن الحر يلاعن المملوكة؟ قال: نعم إذا كان مولاها الذي زوَّجها إياه(١).

١٦٦٩ ٥ ـ فأما خبر الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلاعن الرجلُ الحرُ الأمةَ ولا الذمية ولا التي يتمتع منها(٢).

فإنه يعني الأمة التي يطأها بملك اليمين، والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم. والحديث المفسّر يحكم على المجمل.

١٦٧٠ ٦ ـ وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حُبلى، ثم ادّعى ولدها بعدما ولدت، وزعم أنه منه، ردَّ إليه الولد، ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن. روى ذلك البزنطي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)(٣).

١٦٧١ ٧ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي (ع): في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت؟ قال: يخيّر واحداً من اثنين: يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتُعطى الميراث، وإن شئت أقررتَ فلاعنتَ أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك(٤).

١٦٧٢ ٨ ـ وروى الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و. . .، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. وقد رفع الشيخ (ره) التنافي بين هذا الخبر والخبر السابق فيما يتعلق بالذمية بأحد وجهين: **الأول**: أنه لا يلاعن الرجل الأمة إذا كان يطأها بملك اليمين، ويكون قوله: ولا الذمية، مثل ذلك، إذا كانت أمة ذمية، وإنما فرق بين قوله: الأمة والذمية، لأنه يكون المراد بقوله: أمة إذا كانت مسلمة، ثم بيّن بقوله: ولا الذمية إذا كانت أمة ذمية. **الثاني**: أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاها، إذ لا لعان بينهما حينئذ ويكون الأولاد رقاً لمولاها إن كان هنالك ولد.

(٣) التهذيب ٨، ٨ ـ باب في اللعان، ح ٣١. والفروع ٤، باب اللعان، ح ٨. ويصح عند فقهائنا لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. مع اختلاف في سلسلة السند قبل الحسين بن علوان.

على ما قال؟! فقال: قد سئل جعفر بن محمد (ع) عن ذلك فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلته وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك إن الله عز وجل جعل للزوج مدخلاً يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار، فجائز أن يقول رأيت، ولو قال غيره رأيت، قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متهم ولا بدّ من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك[1].

١٦٧٣ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: إن عبّاداً البصري سأل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال (ع): إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله أرأيتَ لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما؟ قال: فأعرض عنه رسول الله (ص)، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته. قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما، قال: فأرسل رسول الله (ص) إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: «أنت الذي رأيتَ مع امرأتك رجلاً»؟ فقال: نعم، فقال له: «إنطلق فأتني بامرأتك، فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها»، قال: فأحضرها زوجها فوقّفها رسول الله (ص) فقال للزوج: إشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال له رسول الله (ص): «إمسِكْ»، ووعظه ثم قال له: إتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: إشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنُحي، ثم قال (ع) للمرأة: إشهدي أربع شهادات بالله إن زوجكِ لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال ثم قال لها: إمسِكي، ووعظها، ثم قال لها: إتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: إشهدي الخامسة إن غضب الله عليكِ إن كان زوجكِ من الصادقين فيما رماكِ، قال: فشهدت، قال: ففرَّقَ بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما[2].

١٧٣ ـ بـــاب
طلاق العبد

١٦٧٤ ١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة،

(١) التهذيب ٨، ٨ ـ باب في اللعان، ح ٢٩. وفي سنده: الحسن بن يوسف، بدل: الحسين...

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٤. والاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور و...، ح ٢.

أو تزوج وليدة قوم آخرين، إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاه كان له أن يفرّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق[١].

١٦٧٥ ٢ ـ وروى ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن السيد كان زوّجه بيد مَن الطلاق؟ قال: بيد السيد: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[٢] فشيء الطلاق[٣]. .

١٦٧٦ ٣ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين؟ قال: ليس له أن ينزعها منه، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل[٤].

١٦٧٧ ٤ ـ وروى ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال: ذلك إلى السيد إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما، فقلت: أصلحك الله إن الحَكَمَ بنَ عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد فلا تحلّ إجازة السيد له؟ فقال: إنما عصى سيده ولم يعص الله، فإذا أجازه له فهو جائز[٥].

١٦٧٨ ٥ ـ وروى حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلّقها؟ فقال: قال علي (ع): الطلاق والعدة بالنساء[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٨ ـ باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده، ح ١. والتهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما يحل. . .، ح ١٤.

(٢) النحل/ ٧٥.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣٤ ـ باب أن الرجل إذا زوّج مملوكته عبده كان الطلاق بيده و. . .، ح ١، وفي ذيله: ليس الطلاق بيده. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠ وفي آخره: الشيء الطلاق. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣١٣/٢: «فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمة لغيره لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه. ولو زوّجه أمته، كان عقداً صحيحاً لا إباحة وكان الطلاق بيد المولى، وله أن يفرّق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول: فسخت عقدكما، أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه. . .».

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٩ ـ باب إن بيع الأمة طلاقها، ح ٣، والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. والفروع ٤، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٧.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٣، وفي سنده عمر بن أذينة عن زرارة. وكذلك هو في الفروع ٣، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٣. وقد دل الحديث على صحة العقد موقوفاً على إجازة المولى، وذلك لأن تصرف العبد في هذه الحالة تصرف فضولي فلا يقع باطلاً من أصله على أشهر القولين عند فقهائنا (رض).

(٦) الفروع ٤، باب طلاق الحرة تحت المملوك و. . .، ح ٢، بتفاوت. وزيادة في آخره: يعني تطليقها ثلاثاً وتعتد ثلاث حِيَض.

١٦٧٩ ٦ ـ وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان[1].

١٦٨٠ ٧ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الرجل حراً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً وهي حرة فطلاقها ثلاث تطليقات.

١٦٨١ ٨ ـ وروى فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّق الحر المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثم أعتقت، فإنها تعتد عدة المملوكة[2].

١٦٨٢ ٩ ـ وفي رواية سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة ـ يعني إذا طلّقت ـ.

١٦٨٣ ١٠ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: طلاق الأَمةَ بيعها أو بيع زوجها، وقال: في الرجل يزوّج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما[3].

١٦٨٤ ١١ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار، إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعدما رضي. قال: وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلّم فليس له أن يفرّق بينهما بعدما سلم.

١٦٨٥ ١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لكِ أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدّين ما عليك بشرط أن لا يكون لك

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٠١، وقال المحقق (ره): «والأمة إذا طلّقت مرتين حَرُمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد...».

(٢) الاستبصار ٣، ١٩٤ ـ باب أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت...، ح ٢. وفي سنده: القاسم بن يزيد، بدل: القاسم بن بريد. والتهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدد النساء، ح ٦٩. ولا بد من حمله على ما إذا كان قد طلقها بائناً فإنها تتم عدة المملوكة، أما لو طلقها طلاقاً رجعياً ثم أعتقت في العدة فإنها تكمل عدة الحرة لا عدة الأمة.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٩ ـ باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٢، وفي ذيله: يدعها. والتهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء و...، ح١٣. والفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج...، ح ٤.

الخيار على أبي إذا أنتِ ملكتِ نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها لمكاتبتها أيكون لها الخيار بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم[١].

١٦٨٦ ١٣ - وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان العبد تحته أمة فطلّقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة.

١٦٨٧ ١٤ - وروى ابن أبي عمير، عن جميل، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في أمة طُلّقت ثم أُعتقت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: تعتد بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً.

١٦٨٨ ١٥ - وروى حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق؟ قال: تخيّر فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت بانت[٢].

١٦٨٩ ١٦ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في سريّة لرجل ولدت لسيدها ثم أنكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها فتزوجها فورثه ولدها، ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال: هي امرأتي لست أطلّقها وقالت: هو عبدي لم يجامعني، فسُئِلَت: هل جامعكِ منذ كان لكِ عبداً؟ فقالت: لا، فقال: لو جامعك منذ كان لك عبداً لأوجعتك، إذهبي فهو عبدكِ ليس له عليك سبيل، تبيعين إن شئتِ، وترقّين إن شئتِ، وتعتقين إن شئتِ[٣].

١٧٤ - بـــاب
طلاق المريض

١٦٩٠ ١ - روى عبد الله بن مسكان، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ فقال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها. وترثه ما بينها وبين

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و. . . ، باب المكاتب، ح ١٣، والتهذيب ٨، كتاب العتق و. . . ٣ - باب المكاتب، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء و. . . ، ح ٣٣، وفي آخره: وإن شاءت فارقته.

(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه. . . ، ح ١ بتفاوت.

سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث[1].

١٦٩١ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها وَرِثَتْه، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل[2].

١٦٩٢ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة الحذّاء ومالك بن عطية كلاهما، عن محمد بن علي (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنا لا ترثه[3].

١٦٩٣ ٤ ـ وفي رواية سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث.

١٦٩٤ ٥ ـ وفي رواية ابن أبي عمير، عن أبان: أن أبا عبد الله (ع) قال: في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض: أنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة[4].

١٦٩٥ ٦ ـ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمريض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج[5].

١٦٩٦ ٧ ـ وفي رواية زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ فقال: ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه[6].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ١٣. والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٩٠. قال المحقق (ره): يكره للمريض أن يطلّق، ولو طلّق صح، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنته ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٨. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢، والفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦، وفي سنده بعد ابن عطية: عن أبي الورد... التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨١. والفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٢. وكلها في سندها عن أبي الورد...

(٤) الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ٣. والفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٨، والتهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٩.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٦ بزيادة في آخره وكذلك في الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٤، وكذلك هو=

١٦٩٧ ٨ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها[١].

١٧٥ ـ بـــاب
طلاق المفقود

١٦٩٨ ١ ـ روى عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فُقد فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: انفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجْبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهرة، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها[٢].

١٦٩٩ ٢ ـ وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي، ويُشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت.

١٧٠٠ ٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، وموسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نعي الرجل إلى أهله، أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعدُ، فإن الأول أحق بها من هذا الآخر، دخل بها الآخر أو لم يدخل، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها، وزاد عبد الكريم في حديثه: وليس للآخر أن يتزوجها أبداً[٣].

= في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩. وقوله: في حال الإضرار؛ أي طلقها للإضرار بها وقد اختار الشيخ (ره) ومن تابعه من الفقهاء القول بأنها ترثه حتى بعد انقضاء عدتها فيما لو كان طلاقه لها في مرضه لمجرد الإضرار بها.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٨، نفس الباب ح ١٧٨. ويحمل قوله: وإن ماتت لم يرثها على ما إذا كانت قد خرجت من العدة. أو كان قد طلقها بائناً كما مر.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٠ والفروع ٤، الطلاق، باب المفقود، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢١ ـ باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني . . .، ح ٥ بدون الذيل، وروى نفس الرواية مع الذيل =

١٧٠١ ٤ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها، فجاء زوجها الأول ومولى السريّة؟ فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ رضىً من ثمنه(١).

١٧٠٢ ٥ ـ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن أبا عبد الله (ع) قال: في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها؟ قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول(٢).

١٧٠٣ ٦ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء يحلها(٣) للناس كلهم، قال زرارة: وذلك أن ناساً قالوا

= ولكن بسند آخر تحت رقم ٦ من نفس الباب. الفروع ٤، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو. . .، ح ١ بسند آخر يوجد فيه ذكر زرارة فقط. ورواه بنفس السند ولكن بدون الذيل تحت رقم ٥ من نفس الباب. وفي التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧٠ بسند آخر. وتفاوت في الترتيب. قال المحقق (ره): «المفقود إن عُرِف خبره، أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها. ولو جُهِلَ خبره، ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها أربع سنين وفحص عنه، فإن عرف خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف خبره، أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج. فلو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها، وإنْ جاء وهي في العدة فهو أملك بها، وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فيه روايتان، أشهرهما أنه لا سبيل له عليها».

(١) الاستبصار ٣، ١٣٥ ـ باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها أي شيء يكون. . .، ح ٦. وليس في سنده: محمد بن قيس وفي آخره: إلا أن يأخذ رضا من الثمن، ثمن الولد. وفي التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء و. . .، ح ٦١ وسنده كسند الاستبصار؛ إلا أن ذيله جاء على هذا النحو: إلا أن يأخذ مَنْ ضامن الثمن له ثمن الولد. وفي الفروع ٤، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها. . .، ح ٣. وذيله: أو يأخذ عوضاً من ثمنه. والظاهر أنّ اختلاف النسخ في الذيل سببه التصحيف من النسّاخ وإلا فالمعنى واحد وواضح.

(٢) الفروع ٤، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو. . .، ح ٤ بتفاوت. والتهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ٩٤ بتفاوت يسير. وكان الشيخ الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث تحت رقم ١١٩ من هذا المجلد فراجع. يقول الشيخ المجلسي (ره) في مرآة العقول ٢١/٢٥٠: «إعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شادتهما، فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنا، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمّى للزوج الأول، ولا يُردّ حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما، ولا تُرَدّ المرأة إلى الزوج الأول، وذهب الشيخ في النهاية: إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردّت إلى الأول بعد العدّة، وغرم الشاهدان المهر للثاني، واستند إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد وردّ الأكثر الخبر بضعف السند، ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم، وعلى التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين، لا بمجرد إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر، والحد محمول على التعزير».

(٣) أي يجوز لأي إنسان بعد خروجها من العدة بالمقدّر المذكور أن ينكحها على كتاب الله وسنة رسوله (ص).

تعتد عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر (ع) وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال[١].

١٧٦ - بـــاب
الخَلِيّة والبَرِيّة والبتّة والباين والحرام

١٧٠٤ ١ - روى حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ مني خلية أو برية أو بتة أو باين أو حرام. فقال: ليس بشيء[٢].

١٧٠٥ ٢ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام؟ فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلها لك فمن حرّمها عليك، إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة، فقلت له: فقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها النبي لِمَ تُحرّم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحِلّة أيمانكم والله مولاكم**﴾[٣]؟ فجعل عليه فيه الكفارة؟ فقال: إنما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها، وإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم[٤].

١٧٧ - بـــاب
حكم العنّين

١٧٠٦ ١ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن

---

(١) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٧١ والفروع ٤، باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الأول...، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٤١ وأخرجه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع). والفروع ٤، باب الخلية والبريئة والبتة، ح ٣. وقد نص فقهاؤنا (ره) على أن الطلاق لا يقع بالكناية، وهي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره كأطلقتك وأنت خلية وبرية وباين ونحو ذلك، ويقابله الصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وإنما كان الأمر كذلك لأن الأصل - كما يقول المحقق (ره) - أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الإذن، فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة أو هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلّقة...

(٣) التحريم/ ١ - ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٣، والفروع ٤، باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام، ح ١. وإنما كذب بقوله ذلك على الله لأنه نسب إليه سبحانه ما لم يصدر عنه وما لم يأذن به ولم ينزل به سلطاناً.

الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له أو سأله رجل: عن رجل ادّعت عليه امرأته أنه عنّين وينكر ذلك الرجل؟ قال: تحشوها[١] القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب[٢].

١٧٠٧ ٢ ـ وفي خبر آخر قال الصادق (ع): إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعنين.

١٧٠٨ ٣ ـ وروي في خبر آخر: أنه يُطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له بُل على الرماد، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين.

١٧٠٩ ٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبان، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال في العنين: إذا عُلِم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما، والرجل لا يردُّ من عنن[٣].

١٧١٠ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها ولا يستطيع أن يجامعها، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلّقها، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى[٤].

---

(١) أي تحشو فرجَها. والخلوق: نوع من الطيب مايع فيه صفرة.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٣ ـ باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . . ، ح ٢١. والفروع ٣، كتاب النكاح، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ٨.
والعنَن: مرض يصيب الرجل تضعف معه قوته عن نشر عضوه بحيث يعجز عن الإيلاج. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٣٢١: «ولا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج، أو البينة، أو نكوله، ولو لم يكن ذلك وادعت عنه فأنكر فالقول قوله مع يمينه. وقيل: يقام في الماء البارد فإن تقلّص حكم بقوله، وإن بقي مسترخياً حكم لها، وليس بشيء. ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه، وقيل: إن ادعى الوطي قُبُلًا وكانت بكراً نظر إليها النساء فإن كانت ثيباً حشي قُبُلها خلوقاً فإن ظهر على العضو صدّق، وهو شاذ».

(٣) الاستبصار ٣، ١٥٢ ـ باب العنين وأحكامه، ح ٦. والتهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي الكتب الثلاثة: والرجل لا يُرَدّ من عيب. بدل: عنن. وغياث الوارد في السند هو: الضبيّ. قال المحقق (ره) عن العنن: «ويفسخ به وإن تجدد بعد العقد، لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها، فلو وطأها ولو مرة ثم عنّ أو أمكنه وطء غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الأظهر».

(٤) الاستبصار ٣، ١٠٦ ـ باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب فيمن أحلّ الله نكاحه من النساء و . . . ، ح ٢٤ والفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو. . . ، ح ٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على الكراهة دون الحَظر، إذ الذي يسبب =

١٧١١ ٦ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي (ع): من أتى امرأة مرة واحدة ثم أُخذ عنها فلا خيار لها[١].

١٧١٢ ٧ ـ وسأله عمار الساباطي: عن رجل أُخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ قال: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا أن ترضى بذلك، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بإمساكها[٢].

١٧١٣ ٨ ـ وروي في خبر آخر: أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.

١٧٨ ـ بـــاب
النـــوادر

١٧١٤ ١ ـ روي عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله (ص) علي بن أبي طالب (ع) فقال يا علي: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس، واغسل رجليها، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس في أسبوعها[٣] من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال علي (ع): يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة؟ قال: لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولَحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي (ع): يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة،

الحظر في نكاح البنت هو الدخول بالأم. قال المحقق (ره): ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على أبيه. وولده، ولم تحرم بنت الزوجة عيناً على الزوج بل جمعاً، ولو فارقها جاز له نكاح بنتها، وهل تحرم أمها بنفس العقد، فيه روايتان أشهرهما أنها تحرم.

(١) الاستبصار ٣، ١٥٢ ـ باب العنين وأحكامه، ح ٥. الفروع ٣ باب الرجل يدلس نفسه والعنين، ح ١٠، التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح و . . . ، ح ٢٣.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢، والفروع ٣، نفس الباب ح ٩. والاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت في الجميع عما في الفقيه. وقوله: أخذ عن امرأته: الظاهر أنه قد عُمِل له عمل من نوع السحر لينزجر عنها بحيث لا يقدر على وطئها.

(٣) أي السبعة الأيام الأولى من زواجها.

والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها، ثم قال يا علي: لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخَبَل يسرع إليها وإلى ولدها، يا علي: لا تجامع امرأتك بعد[١] الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان، يا علي: لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرّن أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد، يا علي: لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبّلاً، يا علي: من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني به قراءة العزائم دون غيرها ـ. يا علي: لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق، يا علي: لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كل مكان، يا علي: لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع، يا علي: لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلّاداً قتّالاً أو عرّيفاً[٢]، يا علي: لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلا أن ترخي ستراً فيستركما، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا علي: لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء، يا علي: إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي: لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤماً ذا شامة في وجهه، يا علي: لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً[٣] أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فِيام[٤] من الناس على يديه. يا علي: لا تجامع أهلك على سقوف البنيان[٥]، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً، يا علي: إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد

---

(١) في علل الشرائع: قبل. بدل: بعد. وهنالك تفاوت في بعض مواضع من الحديث وبعض الألفاظ فيه في العلل عما هو عليه في الفقيه. وكذلك في الأمالي.

(٢) الكاهن أو المنجم: وقيل: العرّاف: يخبر عن الماضي. والكاهن أعم.

(٣) هو الذي ينصبه السلطان لأخذ العشور من الأموال.

(٤) الفِيام: الجماعة الكثيرة من الناس.

(٥) أي في مكان مكشوف تحت السماء.

ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله (ص): ﴿إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين﴾[1]. يا علي: لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك، يا علي: عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل له، يا علي: إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغِيبة والكذب والبهتان، يا علي: إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا، يا علي: وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً[2]. وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال[3] إن شاء الله تعالى. يا علي: لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، يا علي: احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل (ع)[4].

١٧١٥ ٢ ـ وشكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين (ع) نساءه، فقام (ع) خطيباً فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبّرن أمر العيال، فإنهن إن تُركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم وإن كبرن، والعُجب لهن لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا مُنعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسِنوا لهن المقال، لعلهن يحسنّ الفعال[5].

---

(١) الإسراء/ ٢٧.
(٢) أي بليغاً طيباً.
(٣) الأبدال: الشرفاء الكرام.
(٤) رواه أيضاً في علل الشرائع ١٧٤ وما بعدها. وفي الأمالي ٣٣٩ وما بعدها. وإسناد الحديث هكذا: محمد بن إبراهيم أبو العباس الطالقاني، عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم، عن أبي جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي، عن عمر بن حفص، عن إسحاق بن نجيح، عن حصين بن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري.
(٥) رواه في علل الشرائع ص ١٧٤ بتفاوت، وفي الأمالي ص ١٢٤ وفيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع)=

١٧١٦ ٣ ـ وروى عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى خصّ رسول الله (ص) بمكارم الأخلاق، فامتحنوا أنفسكم، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة منها، فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، والصبر، والشكر، والحلم، وحسن الخلق والسخاء، والغيرة، والشجاعة، والمروة.

١٧١٧ ٤ ـ وقال رسول الله (ص): «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفف الرداء، وليقل مجامعة النساء»، قيل يا رسول الله وما خفة الرداء؟ قال: «قلة الدَّين».

١٧١٨ ٥ ـ وقال (ع): إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتى يبرد[1].

١٧١٩ ٦ ـ وقال الصادق (ع): ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن، دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز[2].

١٧٢٠ ٧ ـ وقال (ع): ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن: طم[3] الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء[4].

١٧٢١ ٨ ـ وقال (ع): هلكَ بذوي المروة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.

١٧٢٢ ٩ ـ وقال (ع): ملعون ملعون من ضيّع من يعول[5].

١٧٢٣ ١٠ ـ وقال رسول الله (ص): «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

١٧٢٤ ١١ ـ وقال (ع): عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعاً إلى أسرائه.

وبسنده عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد، عن الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع).

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، صدرح ٣٨ وكان الصدوق (ره) قد سبق وذكر هذا الحديث بتفاوت يسير تحت رقم ١٤٢٠ من هذا المجلد فراجع.

(٢) أورده البرقي في محاسنه ص ٤٦٣، وفيه: يهزلن بدل: يهدمن. والمراد بالغشيان: أي الجماع.

(٣) أي حلقه أو قصّه.

(٤) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب جزّ الشّعر و. . .، ح ١، وفيه: ثلاث من عرفهن. . . وفيه: جزّ الشعر. والمراد بنكاح الإماء، وطؤهنّ.

(٥) كان الصدوق(ره) قد ذكر هذا الحديث في ذيل الحديث ١٤ من الباب ١٩ ـ باب فضل الصدقة، من المجلد الثاني من الفقيه فراجع. وورد في الفروع ٢، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال و. . .، ذيل ح ٩.

١٧٢٥ ١٢ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.

١٧٢٦ ١٣ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) في وصية لابنه محمد بن الحنفية: يا بني إذا قويتَ فاقوَ على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارِها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك[1].

١٧٢٧ ١٤ ـ وروي عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: تذاكروا الشؤم عنده فقال: الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها[2].

١٧٢٨ ١٥ ـ وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله (ص): «قالت أم سليمان بن داود (ع) لسليمان (ع): يا بُني إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة»[3].

١٧٢٩ ١٦ ـ وروي عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة، وكره المن في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر إلى فروج النساء وقال: يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع وقال: يورث الخرس، وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر وقال: في الأنهار عمّار وسكّان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة،

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب إكرام الزوجة، ح ٣. وقد أخرجه بطريقين وفي الأول: عن أبي عبد الله (ع) قال: في رسالة أمير المؤمنين (ع) إلى الحسن (ع) بتفاوت وزيادة في آخره. وفي الثاني: قال: كتب أمير المؤمنين (ع) بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه. وقوله: ما يجاوز نفسها: أي ما لا تطيقه بحسب إمكاناتها.

(٢) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ٥١. وقد روي جزءٌ من الحديث وهو ما يتعلق بشؤم المرأة بتفاوت.

(٣) أي فقيراً من الطاعات والحسنات باعتبار أن الليل وقت للتهجد والعبادة، فبكثرة نومه يحرم نفسه من فعلهما فيحرم ثوابهما.

وكره ركوب البحر في هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال: من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلا نفسه، وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومَنَّ إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال: فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وكره البول على شط نهر جارٍ، وكره أن يُحدِثَ الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت ـ يعني أثمرت ـ، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار، وكره النفخ في الصلاة.

١٧٣٠   ١٧ ـ وقال النبي (ص): «لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني».

١٧٣١   ١٨ ـ وقال الصادق (ع): قيل لعيسى بن مريم (ع): ما لك لا تتزوج؟ فقال: وما أصنع بالتزويج؟ قالوا: يولد لك قال: وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا.

١٧٣٢   ١٩ ـ وكان النبي (ص) يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون عليَّ رباً، ومن مال يكون عليَّ ضياعاً، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي، ومن خليل ماكِر عيناه تراني وقلبه يرعاني إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه، وأعوذ بك من وجع البطن.

صمٌ إذا سمعوا خيراً ذُكرت به   وإن ذُكرت بشرّ عندهم أذنوا

١٧٣٣   ٢٠ ـ وقال الصادق (ع): ثلاثة من تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعَوِ عند الشيب، ولم يستح من العيب.

١٧٣٤   ٢١ ـ وقال الصادق (ع): إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر.

١٧٣٥   ٢٢ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحياء[1].

١٧٣٦   ٢٣ ـ وقال النبي (ص): «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ٥.

١٧٣٧ ٢٤ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: انصرف رسول الله (ص) من سريّة كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أخي قال: إحمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منكِ؟ قالت: زوجي قال: إحمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت: وأذلّاه فقال رسول الله (ص): «ما كنت أظن أن المرأة تَجِدُ[1] بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة»[2].

١٧٣٨ ٢٥ - وقال بعض أصحاب النبي (ص): يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ فقال: لأنهم منكم ولستم منهم.

١٧٣٩ ٢٦ - وروي عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال قيل له: ما بال المؤمن أحدّ شيء؟ فقال: لأن عز القرآن في قلبه ومحض الإيمان في صدره، وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدّق. قيل له: فما بال المؤمن قد يكون أشح شيء؟ قال: لأنه يكسب الرزق من حلّه ومطلب الحلال عزيز، فلا يحب أن يفارقه شيّه لما يعلم من عز مطلبه، وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلا في موضعه. قيل: فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لحفظه فرجه عن فروج لا تحلّ له، ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره.

١٧٤٠ ٢٧ - وقال (ع): إن قوة المؤمن في قلبه، ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار.

١٧٤١ ٢٨ - وفي رواية السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا حضر ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته[3].

١٧٤٢ ٢٩ - وفي رواية الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع)، عن علي (ع) قال: ذكر رسول الله (ص) الجهاد، فقالت امرأة لرسول الله (ص): يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: «بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من

(١) بمعنى الحب أو بمعنى الحزن.
(٢) الفروع ٣، النكاح، باب حب المرأة لزوجها، ح ١ بتفاوت يسير.
(٣) الفروع ٣، العقيقة، باب في آداب الولادة، ح ١ بتفاوت.

الأجر كالمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد».

١٧٤٣ ٣٠ ـ وذكر النساء عند أبي الحسن (ع) فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط.

١٧٤٤ ٣١ ـ وروى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن[١].

١٧٤٥ ٣٢ ـ وقال الصادق (ع): زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب[٢].

١٧٤٦ ٣٣ ـ وروى علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، أو[٣] عن غيره، عن أبي عبد الله (ع)قال: أربع لا يشبعن من أربع: أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وعالم من علم[٤].

١٧٩ ـ بـــاب
معرفة الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار

١٧٤٧ ١ ـ روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمان بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلت: فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله عز وجل، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا، فأما الشرك بالله العظيم: فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله (ص) فينا ما قال، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله فأشركوا بالله، وأما قتل النفس التي حرّم الله: فقد قتلوا الحسين بن علي (ع) وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم: فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين: فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾[٥] فعقّوا رسول الله (ص) في ذريته،

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب التستّر، ح ٥. والحديث وإن دل على كراهة أن تتكشف المرأة المسلمة بين يدي الكتابية إلا أنه ربما قيل بالتحريم لقوله تعالى ﴿ونسائهن﴾ لظهور اختصاصها بالمؤمنات.
(٢) الفروع ٣، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة، ح ٢. والتهذيب ٧، ٣٤ ـ باب في اختيار الأزواج، ح ٣٢.
(٣) الترديد من الراوي.
(٤) رواه في الخصال/ ٢٢١ باب الأربعة بطريقين مختلفين وبتفاوت تحت رقم ٤٧ و٤٨.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

وعقّوا أمهم خديجة في ذريتها؛ وأما قذف المحصنة: فقد قذفوا فاطمة (ع) على منابرهم، وأما الفرار من الزحف: فقد أعطوا أمير المؤمنين (ع) بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا: فهذا مما لا يتنازعون فيه.

١٧٤٨ ٢ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع)، عن أبيه (ع) قال: سمعت أبا موسى بن جعفر (ع) يقول: دخل عمرو بن عُبَيْد[١] البصري على أبي عبد الله (ع) فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية **﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم﴾**[٢] ثم أمسك، فقال أبو عبد الله (ع): ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر الشرك بالله، يقول الله تبارك وتعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به﴾**[٣]. ويقول الله عز وجل: **﴿إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾**[٤] وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول: **﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾**[٥]. ثم الأمن من مكر الله لأن الله تعالى يقول: **﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾**[٦]. ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقياً في قوله تعالى: **﴿وَبَراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً﴾**[٧]. وقتل النفس التي حرّم الله تعالى إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول: **﴿ومَن يَقْتُلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾**[٨] إلى آخر الآية، وقذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول: **﴿إن الذين يرمون المحصَنات الغافلاتِ المؤمناتِ لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾**[٩]. وأكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عز وجل: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾**[١٠]. والفِرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول: **﴿ومن يُوَلّهم يومئذ دُبُرَه إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾**[١١]. وأكل الربا لأن

---

(١) هو من رؤساء المعتزلة وشيوخهم.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨ و١١٦.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٢.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٧.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.
(٧) سورة مريم، الآية: ٣٢.
(٨) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(٩) سورة النور، الآية: ٢٣.
(١٠) سورة النساء، الآية: ١٠.
(١١) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

الله تعالى يقول: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ﴾(١)، ويقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾(٢). والسحر لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولقد عَلِموا لمَنَ اشتراه مالَهُ في الآخرة من خَلاق﴾ (٣) . والزنا لأن الله عز وجل يقول: ﴿ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاماً يضاعَفْ له العذاب يوم القيامة وَيَخْلُدْ فيه مُهاناً إلا من تاب وآمن﴾ (٤) الآية. واليمين الغموس لأن الله عز وجل يقول: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأَيْمانِهِم ثمناً قليلاً أولئك لا خَلاَق لهم في الآخرة﴾(٥) الآية، والغُلول قال الله تعالى: ﴿ومن يَغْلُل يأت بما غلّ يوم القيامة﴾(٦). ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول: ﴿يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جباهُهم وجنوبُهم وظهورُهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾(٧). وشهادة الزور، وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾(٨). وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله (ص)، قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله (ص)، ونقض العهد، وقطيعة الرحم» لأن الله عز وجل يقول: ﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾(٩) قال: فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم(١٠).

١٧٤٩ ٣ - وروي في خبر آخر: أن الحيف في الوصية من الكبائر

١٧٥٠ ٤ - وكتب علي بن موسى الرضا (ع)إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: حرّم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير، وحرّم الله تبارك

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٩ - ٧٠. وتتمة الآية: وعمل عملاً صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٧، والخَلاَق: النصيب.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٦١. والغلول: الخيانة والمراد به هنا السرقة من الغنيمة.
(٧) سورة التوبة، الآية: ٣٥.
(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٩) سورة الرعد، الآية: ٢٥. واللعنة: البعد من رحمة الله. وسوء الدار: أي سوء العاقبة. أي عذاب جهنم في الدار الآخرة.
(١٠) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ٢٤.

وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برّهما، وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد، وحّرم الله عز وجل قذف المحصَنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق، وحّرم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أول ذلك: إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغنٍ ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكـل ماله فكأنه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة، مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل: **﴿وليخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾**[1]، ولقول أبي جعفر (ع): إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه، والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك، ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا، وحرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة (ع) وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور وإماتته، والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حق دين الله عز وجل وغيره من الفساد، وحرّم الله عز وجل التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين، وترك المؤازرة للأنبياء والحجج (ع)، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق، لا لعلة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك، وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراؤه وَكْسٌ[2] على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرّم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يُدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى

(١) سورة النساء، الآية: ٩.
(٢) الوكْس: النقص.

يؤنس منه رشده، فلهذه العلة حرّم الله عز وجل الربا، وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرّم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيّة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض، والقرض صنايع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال.

١٧٥١ ٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إنما حرّم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف[١].

١٧٥٢ ٦ ـ وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إنما حرّم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف.

١٧٥٣ ٧ ـ وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله (ع) في علة تحريم الربا فقال: إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض.

١٧٥٤ ٨ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يُقتل» قيل يا رسول الله لِمَ لا يُقتل ساحر الكفّار؟ قال: «لأن الشرك أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان»[٢].

١٧٥٥ ٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): حرّم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها.

١٧٥٦ ١٠ ـ وروي عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، عن جابر، عن زينب بنت علي (ع) قالت: قالت فاطمة (ع) في خطبتها في معنى فدك: لله فيكم عهدٌ قدّمه إليكم وبقية أستخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره، وآي منكشفة سرائره، وبرهان متجلية ظواهره، مديم للبرية استماعه، وقائد إلى الرضوان إتباعه. مؤدياً إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنوّرة، ومحارمه المحدودة، وفضائله المندوبة، وجمله الكافية، ورخصه الموهوبة، وشرائعه المكتوبة، وبيناته الخالية، ففرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكِبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تبييناً للإخلاص، والحج تسنية للدين، والعدل تسكيناً للقلوب، والطاعة نظاماً للملة، والإمامة لمّا من الفرقة، والجهاد عزّاً للإسلام، والصبر معونة

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٨ بتفاوت يسير.
(٢) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب حد الساحر، ح ١.

على الاستيجاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبرّ الوالدين وقاية عن السخطة، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة، وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة، وترك السرقة إيجاباً للعفة، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية، وحرّم الله الشرك إخلاصاً له بالربوبية، فاتقوا الله حق تقاته فيما أمركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه، والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة.

١٧٥٧ ١١ ـ وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (ع) من الكبائر.

١٧٥٨ ١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

١٧٥٩ ١٣ ـ وروى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من آمن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.

١٧٦٠ ١٤ ـ وروى أحمد بن النضر، عن عبّاد، عن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الكبائر فقال: كل ما أوعد الله عليه النار.

١٧٦١ ١٥ ـ وروى زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين، أما إحداهما: فعقوبة الآخرة بالنار، وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل: ﴿**وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً**﴾، يعني بذلك: ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى.

١٧٦٢ ١٦ ـ وقال رسول الله (ص): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه»[١].

١٧٦٣ ١٧ ـ وقال الصادق (ع): من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار[٢].

١٧٦٤ ١٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ قال: شرب الخمر، ثم قال: وتَدْري لِمَ ذلك؟ قال: لا قال: لأنه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل[٣].

---

(١) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب السِّباب، ح ٢. والسِّباب: صيغة مبالغة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٨ بتفاوت.

(٣) الفروع ٤، باب أن الخمر رأس كل إثم وشر، ح ١، وفي سنده: إسماعيل بن بشار بدل: إسماعيل بن سالم.

١٧٦٥ ١٩ - وقال (ع): إن أهل الرّي[١] في الدنيا من المسكر يموتون عطاشى ويحشرون عطاشى ويدخلون النار عطاشى[٢].

١٧٦٦ ٢٠ - وروى أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة.

١٧٦٧ ٢١ - وفي خبر آخر: إن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه وقُبلت منه.

١٧٦٨ ٢٢ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه قال: أقبل محمد بن علي (ع) في المسجد الحرام فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعضكم يسأله، فأتاه شاب منهم فقال له: يا عم ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عُد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له: ألم أقل لك يا بن أخي شرب الخمر، إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة.

١٧٦٩ ٢٣ - وقال الصادق (ع): من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالدا فيها، قال الله تبارك وتعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسَكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعلْ ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾**[٣].

١٧٧٠ ٢٤ - وقال رسول الله (ص): «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار»[٤].

١٧٧١ ٢٥ - وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض[٥].

١٧٧٢ ٢٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما أدنى النصب؟ قال: أن يبتدع الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه.

---

(١) الرّي ضد العطش.
(٢) الفروع ٤، نفس الكتاب، باب شارب الخمر، ح ١٧.
(٣) النساء/ ٢٩ - ٣٠.
(٤) أصول الكافي ١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي و . . . ، ح ١٢ بتفاوت يسير.
(٥) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الشرك، ح ٢ بتفاوت وسند آخر عن أبي عبد الله (ع).

١٧٧٣ ٢٧ ـ وقال علي (ع): من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الإسلام[١].

١٧٧٤ ٢٨ ـ وروى هشام بن الحكم وأبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلّك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك؟! فقال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس، ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا، ثم إنه فكّر فقال: ما صنعتُ، ابتدعتُ ديناً ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأردّه عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال: لا أحلها حتى يتوب الله عليَّ، فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء: قل لفلان: وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى تردَّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه.

١٧٧٥ ٢٩ ـ وروى بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) قال: إن صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا.

١٧٧٦ ٣٠ ـ وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: للزاني ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فإنه يذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء، وأما التي في الآخرة: فسخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار[٢].

١٧٧٧ ٣١ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن هلال، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) قال: ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلى، قال: هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غير فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم[٣].

١٧٧٨ ٣٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قتل رجلاً مؤمناً؟ قال: يقال له مُت أي ميتة شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً[٤].

---

(١) أصول الكافي ١، كتاب فضل العلم، باب البدع و. . .، ح ٣ بتفاوت وأورده مرفوعاً.
(٢) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الزاني، ح ٣.
(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الزانية، ح ٢.
(٤) الفروع ٥، كتاب الديات، باب القتل، ح ٩. ولا بد من حمله على ما إذا قتله عمداً لإيمانه.

١٧٧٩ ٣٣ ـ وقال رسول الله (ص): «إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

١٧٨٠ ٣٤ ـ وقال الصادق (ع): شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول: **﴿ما على المحسنين من سبيل﴾**[1].

١٧٨١ ٣٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا شفيع أنجح من التوبة.

١٧٨٢ ٣٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**[2]، هل تدخل الكبائر في مشية الله قال: نعم، ذلك إليه عز وجل إن شاء عذّب عليها وإن شاء عفا.

١٧٨٣ ٣٧ ـ وقال الصادق (ع): من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل: **﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه نكفّر عنكم سيئآتكم ونُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كريماً﴾**[3].

(١) التوبة/ ٩١.
(٢) النساء/ ٤٨ و١١٦.
(٣) النساء/ ٣١.

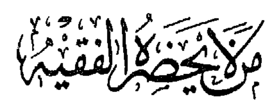


أبواب القضايا والأحكام

تمَّ الجزء الثالث من كتاب (من لا يحضره الفقيه)
للشيخ الإمام الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي
رضي الله عنه وأرضاه ويتلوه في الجزء
الرابع ذكر جمل من مناهي النبي
صلى الله عليه وآله والحمد
لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ونبينا
محمد وآله الطاهرين
أجمعين


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)




من لا يحضره الفقيه



موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
- ١٠ -

من لا يحضره الفقيه

الجزء الرابع

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ ه

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٩٩٤م ـ ١٤١٤هـ

دار التعارف للمطبوعات

المكتب: شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الإدارة والمعرض: حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون: ٨٣٧٨٥٧ - ٨٣٣٦٨٥
صندوق البريد: ١١-٨٦٠١ / ١١-٦٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين.

١ - بـــاب
ذكر جمل من مناهي النبي (ص)

قال (الشيخ الجليل)[١] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه، نزيل الرّي مصنف هذا الكتاب أعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته.

١ ١ - روي عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: نهى رسول الله (ص) عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر، ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان، وعن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد، ونهى عن أكل سؤر الفأر، وقال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين، ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق، ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكىء، ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها، وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ، ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل، أو أن يتنعل وهو قائم، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر، وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة[٢]، ونهى عن الرّنة[٣] عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن اتباع النساء الجنائز، ونهى أن يمحى شيء من

---

(١) الظاهر أنه من كلام النسّاخ أو الرواة.
(٢) أي لا يستقبل المتبول أو المتغوط القبلة ولا يستدبرها.
(٣) الرّنة: الصياح ورفع الصوت بالبكاء.

كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به، ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال: يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها، ونهى عن التصاوير وقال: من صوَّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن سب الديك، وقال: إنه يوقظ للصلاة، ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم[١]، ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد، وقال: لا تبيتوا القُمامة[٢] في بيوتكم واخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان، وقال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة[٣] فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومنّ إلا نفسه، ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرّمة[٤]، ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدَّ لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها، ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى أزوجك أختي[٥]، ونهى عن إتيان العرّاف[٦] وقال: من أتاه وصدّقه فقد بريء مما أنزل الله على محمد، ونهى عن اللعب بالنرد، والشطرنج، والكوبة، والعرطبة وهي الطنبور، والعود، ونهى عن الغيبة والاستماع إليها، ونهى عن النميمة والاستماع إليها وقال: لا يدخل الجنة قتّات ـ يعني نماماً ـ، ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم، ونهى عن اليمن الكاذبة وقال: إنها تترك الديار بلاقع، وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرىء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع، ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، ونهى أن يُدخل الرجل حليلته إلى الحمام، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل، ونهى عن تصفيق الوجه، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال. فأما للنساء فلا بأس، ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر، ونهى عن المحاقلة يعني

---

(١) السوم على الأخ المسلم: هو أن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدّمه البائع، أو يبذل للمشتري متاعاً غير ما اتفق هو والبايع عليه.

(٢) القمامة: كناسة البيت.

(٣) إما من غمِرت يده تغمَرُ غمَرا إذا علق بها دسم اللحم، أو من الغَمْر وهو الستر والتخفية.

(٤) أي العظم البالي.

(٥) أي على أن يكون صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. وهو نكاح الشغار.

(٦) العرّاف: الكاهن أو المنجّم.

بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك، ونهى عن بيع النرد، وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، وقال عليه السلام: من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال: وهي صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود، ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال: إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهديه، ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم تضمن، ونهى عن مصافحة الذمي، ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد، ونهى أن يسل السيف في المسجد، ونهى عن ضرب وجوه البهائم، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، أو ينفخ في موضع السجود، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم، ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتِك وحياةِ فلان، ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب، ونهى عن التعري بالليل والنهار، ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق، ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم، وقال: اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها، ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته، ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلّا وزناً بوزن. ونهى عن المدح وقال: أحثوا في وجوه المدّاجين التراب، وقال (ص): من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: إبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال: من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع[1] له طمعاً فيه كان قرينه في النار،

(١) تضعضع له: خضع وذلّ.

وقال (ص) قال الله عز وجل: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾[٢]، وقال (ع): من ولـي جائـراً على جور كان قرين هامـان في جهنم، ومن بنى بنياناً رياءً وسمعةً حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوّق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء فيها دون قعرها إلا أن يتوب، قيل يا رسول الله: كيف يْبني رياء وسمعة؟ قال: يبنى فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه، وقال عليه السلام: من ظلم أجيراً أُجْرَه أحبط الله عمله، وحرّم عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلّا أن يتوب ويرجع، ألا ومن تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً، يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر له، وقال (ع): من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً[٣]، ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرّاً عليه، فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بُعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيُعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار، ألا وإن الله حرّم الحرام وحدَّ الحدود، فما أحد أغْيَر من الله عز وجل ومن غيرته حرّم الفواحش، ونهى أن يطّلع الرجل في بيت جاره وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً، أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب، وقال (ع): من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة، ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب، ونهى أن يختال الرجل في مشيه وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون، لإنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته، وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان، يقول الله عز وجل له يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توفِ بعهدي، وظلمتَ أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤولاً، ونهى (ع) عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عز وجل: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتُمْها فإنه آثم قلبُه والله بما تعملون عليم﴾[١] وقال (ع): من آذى جاره حرّم الله عليه ريح

---

(١) سورة هود/ الآية: ١١٣. (٢) دحضت الحجّة دحوضاً: بطلت. (٣) سورة البقرة/ الآية: ٢٨٣.

الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيّع حق جاره فليس منّا، وما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أُعْتِقوا، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمّتي لن يناموا، ألَا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة إلّا أن يتوب، وقال (ع): من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه راض، وقال (ع): من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرّم الله عليه النار، وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِمَنْ خاف مقام ربه جنتان﴾[1]، ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوىء عمله، ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع، وقال (ع): من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراماً قُرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار، ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين، ونهى رسول الله (ص) أن يمنع أحد الماعون جاره وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة، وَوَكَلَه إلى نفسه، ومن وَكَلَه إلى نفسه فما أسوأ حاله، وقال (ع): أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً، ألا ومن لطم خد امرىء مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب، ونهى عن الغيبة وقال: من اغتاب امرىء مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عز وجل، وقال (ع): من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطوّل على أخيه في غِيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوِزْر من اغتابه سبعين مرة، ونهى رسول الله (ص) عن الخيانة وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات

---

(١) سورة الرحمن/ الآية: ٤٦.

على غير ملّتي ويلقى الله وهو عليه غضبان، وقال (ع): من شهد شهادة زور على أحد من الناس عُلّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها، ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة، ألا ومن صبر على خُلُق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين، ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان، ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل، ونهى رسول الله (ص) أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء، وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ومحى عنه أربعين ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق، وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع، ومن مرض يوماً وليلة فلم يَشْكُ إلى عوّاده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فإن كان المريض من أهل بيته أوَ ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم ألا ومن فرّج عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا فرّج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كُرَب الدنيا أهونها المغفرة، وقال: من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشّار، ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير، ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال (ع): يقول الله عز وجل: حرّمت الجنة على المنّان والبخيل والقتّات، وهو النمّام، ألا ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أُحُد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فإن أقام حتى يُدْفَنَ ويُحْثَى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من

لأجر، والقيراط مثل جبل أُحُد، ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللاً بالدر والجوهر، فيه ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكّل الله عز وجل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يُبعث، ألا ومن أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صدّيق ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة، ألا وإن المؤذّن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمداً رسول الله أربعون ألف ملك، ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة، ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير، وقال (ع): لا تحقّروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال: حدَّثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله (ص) وخط علي بن أبي طالب (ع) بيده.

٢ ـ بـاب
ما جاء في النظر إلى النساء

٢ ١ ـ روي عن هشام بن سالم، عن عقبة قال: قال أبو عبد الله (ع): النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٣ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن الكاهلي قال: قال أبو عبد الله (ع): النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة(١).

٤ ٣ ـ وروى الأصبغ بن نباتة، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا علي لك أول

(١) رواه البرقي في محاسنه ص ١٠٩ بسند آخر ونسب القول إلى عيسى (ع).

نظرة والثانية عليك ولا لك(١).

٥ ٤ ـ وقال أبو بصير للصادق (ع): الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إلى خلفها قال: أيسرّ أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته؟! قلت: لا قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك.

٦ ٥ ـ وروى هشام، وحفص، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلوا بذلك في نسائهم(٢).

٧ ٦ ـ **وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن(ع) في قول الله عز وجل: ﴿يا أَبَتِ استأجِرْهُ إن خيرَ من استأجرتَ القويُّ الأمين﴾(٣) قال: قال لها شعيب (ع): يا بنية هذا قويٌّ قد عرفتيه برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أَبَتِ إني مشيت قدامه فقال: امشي من خلفي فإن** ضللت فارشديني إلى الطريق فإنّا قوم لا ننظر في أدبار النساء.

٨ ٧ ـ وقال رسول الله (ص): يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله(٤).

٩ ٨ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها؟ قال: لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

٣ ـ بـــاب
ما جاء في الزنا

١٠ ١ ـ قال رسول الله (ص): لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً(٥).

١١ ٢ ـ وقال رسول الله (ص): الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع.

---

(١) معاني الأخبار ص ٤٣ ضمن حديث طويل.
(٢) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب أن من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه، ح ٢ بتفاوت.
(٣) سورة القصص/ الآية: ٢٦.
(٤) الفروع ٣، باب أن النساء أشباه، ذيل ح ١. بتفاوت.
(٥) رواه في الخصال ١/٥٩، عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص).

١٢ ٣ ـ وقال (ع): ما عَجَّت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يُسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

١٣ ٤ ـ وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال يعقوب لابنه يوسف (ع): يا بني لا تزنِ فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه[١].

١٤ ٥ ـ وروى عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران (ع) يا موسى بن عمران: من زنى زُني به ولو في العقب من بعده، يا موسى بن عمران، عُفّ تعفّ أهلك، يا موسى بن عمران: إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا، يا موسى بن عمران: كما تدين تدان.

١٥ ٦ ـ وصعد رسول الله (ص) المنبر فقال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك جبار، ومُقِلٌّ مُخْتال[٢].

١٦ ٧ ـ وفي رواية ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث، والمرأة توطي فراش زوجها[٣].

١٧ ٨ ـ وروى علي بن إسماعيل الميثمي، عن بشير قال: قرأت في بعض الكتب: قال الله تبارك وتعالى: لا أنيل رحمتي من يعرّضني للأيمان الكاذبة، ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً.

١٨ ٩ ـ وقال الصادق (ع): برّوا آباءكم يبركم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم[٤].

١٩ ١٠ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال: كانت امرأة على عهد داود (ع) يأتيها رجل يستكرهها على نفسها، فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له: إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم، قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود (ع) فقال: يا نبي الله أتي

---

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الزاني، ح ٨. ورواه البرقي في محاسنه ص/ ١٠٦ عن محمد بن علي، عن ابن فضّال.

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكِبْر، ح ١٤ والمقلّ المختال: الفقير المتكبّر.

(٣) الفروع ٣، باب الزانية، ح ١، وقد روى ما يتعلق بالزانية فقط من الحديث.

(٤) الفروع ٣، باب أن من عفّ عن حرم الناس عف. . .، ح ٥.

إليَّ ما لم يؤتَ إلى أحد، قال: وما ذاك؟ قال: وجدت هذا الرجل عند أهلي، فأوحى الله تعالى إلى داود (ع) قل له: كما تدين تدان.

٢٠ ١١ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان فإن استغفر عاد إليه، قال: وقال رسول الله (ص): لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال أبو جعفر (ع): وقال كان أبي (ع) يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان قلت: وهل يبقى فيه من الإيمان شيءٌ ما أَوْ قَدْ انخلع منه أجمع؟ قال: لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الإيمان[1].

٤ ـ بـــاب
ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

٢١ ١ ـ روى القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (ع) فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً. قال: فإنه فعل[2]؟ قال: إن كان دون النقب فالحد، وإن هو نقب أقيم قائماً ثم ضُرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له: فهو القتل؟! فقال: هو ذاك قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال: ذات محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت[3]؟ قال: فشق ذلك عليه فقال: أفّ أفّ أفّ ثلاثاً، وقال: الحد[4].

---

(١) وردت روايات كثيرة بهذا المعنى في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، فراجع.

(٢) أي فعل اللواط مع الرجل الآخر.
قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٦٠: «والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رحِم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حُدّا في الثالثة».

(٣) أي ارتكبت جريمة السحاق مع المرأة الأخرى.

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٤ باب ما يوجب التعزير، ح ٦. والتهذيب ١٠، ٢ ـ باب في حد اللواط، ح ١٦. وفيهما: الثقب، وثقب، بدل: النقب، ونقب. والمراد به الإيقاب. قال المحقق (ره): «الأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عزّرت كل واحدة دون الحد وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا، قال في النهاية قتلتا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم». والحد في السحق مائة جلدة. سواء كانت المرأة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة. ونقل عن=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٢ ٢ ـ وروى حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط[1].

٢٣ ٣ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ فقال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة[2].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل، أو المرأة مع المرأة، أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزران بذلك، وإذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول، ومتى وجدا في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان منهما ما يوجب الحد، إلا أنهما لم يقرّا به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط[3]، لأنهما لم يقرّا ولم تقم عليهما بيّنة بالزنا فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحد.

٢٤ ٤ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأُجلد[4].

٢٥ ٥ ـ وروى فضالة[5]، عن داود بن أبي يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب رسول الله (ص) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيتَ لو وجدتَ على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (ص) فقال: ماذا يا سعد؟

= الشيخ (ره) في النهاية أنها ترجم مع الإحصان وتحد مع عدمه. واختار المحقق (ره) الرجم دون الحد إذ هو أولى في نظره (ره). وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثاً قتلت في الرابعة.

(١) التهذيب ١٠، ١ ـ باب حدود الزنا، ح ١٤٥، وفي ذيله: إلا سوطاً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، صدر ح ١٦. وفي آخره اجلدهما مائة مائة. وكذلك هو في التهذيب ١٠، كتاب الحدود، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٥٦، الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يوجب الجلد، ح ٦ بتفاوت يسير في الذيل.

(٣) أي تسعة وتسعين سوطاً، دون الحد.

(٤) روى صدر الحديث في الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يوجب الرجم، ح ٢. وروى ذيله تحت باب في نحوه، ح ٢ بنفس السند وبتفاوت يسير. وروى صدر الحديث في التهذيب ١٠، ١ ـ باب حدود الزنا، ح ٣. وكذلك روى صدر الحديث في الاستبصار ٤، ١٢٥ ـ باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم، ح ٣.

(٥) هو ابن أيوب.

فقال سعد: قالوا لي: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: كنت أضربه بالسيف، فقال: «يا سعد فكيف بالأربعة؟» فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بأنه قد فعل، فقال: «إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحد حداً»[١].

٢٦ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: وجب عليه الرجم، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يُضرب الحد حدّ الزاني[٢].

٢٧ ٧ ـ وروى شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأةَ رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد، وقال (ع): لو علمتُ أنك علمتَ لَفَضَخْتُ[٣] رأسك بالحجارة[٤].

٢٨ ٨ ـ وخرج أمير المؤمنين (ع) بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردّها حتى خفّت الزحمة، ثم أخرجت وأغلق الباب، قال: فرموها حتى ماتت، ثم أمر بالباب ففتح قال: فجعل من دخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدَّين بالدَّين[٥].

٢٩ ٩ ـ وروى زرعة، عن سماعة قال: قال: إذا زنى الرجل فجلد، فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه[٦].

---

(١) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب التحديد، ح ١٢ والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٠. قال المحقق (ره). عند كلامه على ما يثبت به الزنا: «وأما البينة فلا يكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء، ويثبت به الجلد لا الرجم، ولو شهد ما دون الأربع لم يجب، وحُدَّ كل منهم للفرية. ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة...».

(٣) فَضَخَة يفضَخُه فضْخاً: كسره، ولا يكون إلا في الشيء الأجوف.

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٠ ـ باب من تزوج امرأة ولها زوج، ضمن ح ٢. والتهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ضمن ح ٧٦.

(٥) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٧٤. وفيه: سراقة الهمدانية.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١٩، وليس فيه كلمة: ليس وكذلك في الفروع ٥، باب نفي الزاني، ح ٢. قال المحقق (ره): «وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائة، ويجز رأسه، ويغرّب=

٣٠ ١٠ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة(١).

٣١ ١١ ـ والنفي من بلد إلى بلد، وقد نفى أمير المؤمنين (ع) رجلين من الكوفة إلى البصرة(٢).

٣٢ ١٢ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في القرآن رَجْمٌ؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة(٣).

٣٣ ١٣ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني(٤).

٣٤ ١٤ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوَّج أمته رجلاً ثم وقع

= عن مصره عاماً... أما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جزّ». وإن كان ابن أبي عقيل قد أثبت التغريب عليها أيضاً كما يذكر الشهيد الثاني في الروضة.

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤. وفي سنده: عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي... وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ٥. قال المحقق (ره) عند كلامه على الرجم في حد الزنا للمحصن: «فإن كان شيخاً أو شيخة جُلد ثم رجم، وإن كان شاباً ففيه روايتان: إحداهما يرجم لا غير والأخرى يجمع له بين الحدّين، وهو أشبه». وظاهر العبارة وجوب تقديم الجلد على الرجم عند الجمع بين العقوبتين لتتحقق فائدة الجلد كما هو واضح.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٢٠. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١. والمراد بالنفي تغريبه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أم بعيداً بحسب ما يراه الإمام (ع) مع صدق اسم الغربة فإن كان غريباً غرّب إلى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرّب منه عاماً هلالياً تاماً.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وسند آخر وكذلك عيناً هو في الفروع ٥، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٣. ومضمون هذه الرواية أو عن علماء أهل السنة أنها هي آية الرجم التي جاء بها عمر وحده فلم يكتبها زيد الذي خوّله أبو بكر ـ على رأي أهل السنة ـ بجمع القرآن بشهادة رجلين، وأنها منسوخة التلاوة. وقد ذكر ذلك السيوطي في الاتقان ١٠١/١ وحيث أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بتحريف القرآن وإسقاط بعض الآيات منه، ونحن تبعاً لأئمتنا (ع) لا نؤمن بذلك بل ننكره أشد الإنكار، ولذا فلا بد من إسقاط هذه الرواية عن الاعتبار، أو تأويلها بما لا يتعارض مع عقيدتنا في أن القرآن الموجود بين أيدينا هو ما أنزله الله سبحانه على رسوله (ص) من دون زيادة ولا نقيصة والروايات التي استدل بها أهل السنّة على مذهبهم ومنها أمثال هذه الرواية مما لا يمكن اعتبارها ولا إثباتها لما أريد إثباته بها لأن المتفق عليه بين علماء المسلمين قاطبة عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد. ولو ادعي تواتر أمثال هذه الروايات، فإن من قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منع من وقوعه كما نص على ذلك الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٢١٧/٣ فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن، صدر ح ٦ بتفاوت. وكذلك في التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٣١.

عليها قال: يضرب الحد[١].

٣٥ ١٥ - وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة اقتضّت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر وتُضْرَبُ الحد[٢].

٣٦ ١٦ - وفي خبر آخر: وتضرب ثمانين[٣].

٣٧ ١٧ - وفي رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل وقع على مكاتبته؟ فقال: إن كانت أدّت الربع ضرب الحد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء[٤].

٣٨ ١٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها[٥].

٣٩ ١٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب[٦]، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة؟ قال: يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأه الحد كاملاً، قلت: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت[٧].

٤٠ ٢٠ - وفي رواية يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله (ع) في آخر ما لقيته: عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بأمرأة أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، فقلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟

(١) التهذيب ١٠، ١ - باب في حدود الزنا، ح ٧٩. الفروع ٥، باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها، ح ١.
وقد أفتى فقهاؤنا بعدم جواز وطء المالك أمته إذا هو زوّجها ولا له النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك النظر إليه منها وذلك حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها.
(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧٢.
(٣) الفروع ٥، باب الحد في السحق (باب آخر منه)، ح ٣ وفي ذيله: وتجلد ثمانين. وفي سنده ابن أبي نجران بدل ابن أبي عمير.
(٤) الاستبصار ٤، ١٢١ - باب المكاتبة التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها، ح ٢. بتفاوت يسير وكذلك هو في التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٩٥. أيضاً في الفروع ٥، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته، ح ٣.
(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٤.
(٦) هو الخزّاز.
(٧) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٤. الفروع ٥، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة و...، ح ١.

قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد[١].

٤١ ٢١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: إن عباداً المكي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله (ع) منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟ فقلت له: إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها، فقال: إن رسول الله (ص) أتي برجل أحبن[٢] قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه، وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله (ص) فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة، وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما، وذلك قول الله عز وجل[٣]: ﴿**وَخُذْ بِيدِكَ ضِغْثاً فاضرب به ولا تحنث**﴾[٤].

٤٢ ٢٢ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلده من عدة القضبان.

٤٣ ٢٣ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة، وصفوان، وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٥، وأخرجه عن ابن فضّال عن ابن بكير. وبنفس السند والمتن أخرجه في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق (ره): «ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً...».

(٢) الحَبَن: داء في البطن يعظم منه ويرم ويُعرف بالاستسقاء، والصحيح أنه مختص بنوع منه يقال له الاستسقاء الزقيّ وهو ما يحتبس فيه الماء في فضاء الجوف حتى يصير كالزقّ المملوء من الماء. ـ هكذا في القاموس المحيط ـ.

(٣) ص/ ٤٤. والضِّغث: ما يجمع من الشجر، أو الحشيش، أو الشماريخ مما قام على ساق كملء الكف، فاضرب به زوجك يا أيوب لتبرّ في يمينك التي حلفت عليها أن تضربها وأنت في بلائك لكلام أسمعتك إياه قد أجراه على لسانها إبليس لعنه الله.

(٤) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٠٨. والفروع ٥. كتاب الحدود، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو...، ح ١. وفي سنده: يحيى بن عباد المكي بدل عباد المكي، وتفاوت في متنه يسير. قال المحقق (ره): «ويرجم المريض والمستحاضة، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقّياً من السراية ويتوقع بهما البرء، وإذا اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد، ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده، ولا تؤخر الحائض لأنه ليس بمرض...».

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١٤. والفروع ٥، باب صفة الرجم، ح ٣. قال المحقق (ره): «ويبدأ الشهود برجمه وجوباً، ولو كان مقراً بدأ الإمام».

٤٤ ٢٤ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تَطْهُر الحدَّ(١).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وإنما [illegible] (ع) لأنه دخل بها(٢)

٤٥ ٢٥ ـ وروى أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير(٣).

٤٦ ٢٦ ـ وفي رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود(٣).

٤٧ ٢٧ ـ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد، وقال: يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه(٤).

٤٨ ٢٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى أمير المؤمنين (ع) برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (ع) فلوّث في مخروّة(٦).

٤٩ ٢٩ ـ وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً؟ قال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٤ والفروع ٥، باب حد المرأة التي لها زوج فتتزوج أو تتزوج وهي في عدتها و. . .، ح ٥.

(٢) قال الشيخ (ره) تعليقاً على كلام الشيخ الصدوق (ره) هذا: «وهذا الذي ذكره (ره) يحتمل إذا كانت المرأة مطلّقة فأما إذا قدّرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضْعُها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج إن تستوفي العدة أربعة أشهر وعشرة أيام. . . وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمير المؤمنين (ع) إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها. . .».

(٣) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٠٤، والفروع ٥، باب صفة حد الزاني، ح ١. وفيه: ويترك الرأس و. . . والمذاكير جمع الذكر، يقال ـ كما في المغرب ـ قطع مذاكيره أي استأصل ذَكَرَه. وهو جمع على خلاف القياس، وربما يكون بسبب شموله للخصيتين تغليباً.

(٤) التهذيب ١٠: نفس الباب، ح ١٠٣. وفيه: حد الزنا.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٦. قال المحقق (ره): «ويجلد الزاني مجرّداً، وقيل: على الحال التي يوجد عليها، قائماً أشد الضرب، وروي متوسطاً، ويفرّق على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها».

(٦) المخروّة: مكان التغوط ومجمع الغائط وهو الخُرء.

واحد، وإن هو زنى بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإن عليه من كل امرأة فجر بها حداً(١).

٥٠ ٣٠ ـ وروى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (ع) فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضَعَت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحِقْو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: (بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك) ثم أمر قنبر فرماها بحجر، ثم دخل منزله وقال: يا قنبر إئذن لأصحاب محمد (ص) فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا: يا قنبر أخبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت، فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها وَأْمُرُوهُمْ أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

٥١ ٣١ ـ وروى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني، فأعرض أمير المؤمنين (ع) بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس، فأقبل علي (ع) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأيُّ الطهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم فقال: إقرأ فقرأ فأصاب فقال: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك؟ فقال: نعم، فسأله فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غماً في صدرك؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا، فقال: ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك، قال: فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال: ثم عاد الرجل إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال له: إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣١. والفروع ٥، باب الرجل يزني في اليوم مراراً. . . ، ح ١. والمشهور بين أصحابنا أن في الزنا المتكرر حداً واحداً وإن كثر، وقد أطّرحوا هذه الرواية.

حكم الله عز وجل، ثم قال: يا معشر الناس أنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً، وآتوني بغَلَس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً، فإنا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة، فقال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل علي (ع) عليهم، ثم قال: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله، قال: فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس.

٥٢ ٣٢ ـ وإن امرأة أتت أمير المؤمنين (ع) فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهَّرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال: ممَّ أطهركِ؟ قالت: من الزنا، فقال لها: فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟ فقالت: ذات بعل، فقال لها: فحاضراً كان بعلك أم غائباً؟ قالت: حاضراً فقال: انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني، فلما ولّت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت: إني وضعت فطهرني، فتجاهل عليها وقال: أطهِّرك يا أمة الله مماذا؟ قالت: إني قد زنيت وقد وضعت فطهرني، قال: وذات بعل أنتِ إذ فعلتِ ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان بعلك غائباً أم حاضراً؟ قالت: بل حاضراً، قال: اذهبي حتى ترضعيه فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان، فلما أرضعته عادت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال لها: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: أتيت أمير المؤمنين (ع) فسألته أن يطهرني فقال لي: اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي فإني أكفل ولدك، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (ع): ولِمَ يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعل كنتِ إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان بعلك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، فرفع أمير المؤمنين (ع) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إني قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك «يا محمد من عطّل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم وإني غير معطّل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيّع أحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك»

فنظر إليه عمرو بن حريث فقال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأني ظننت أن ذلك تحبه فأما إذ كرهته فلست أفعل، فقال أمير المؤمنين (ع): بعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر، ثم قام (ع) فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فاجتمع الناس حتى غصَّ المسجد بأهله فقال: «أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظّهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله» ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظّهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقويها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبّاحتين[1] في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته: «أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (ص) عهداً وعهد نبيه إليَّ أن لا يقيم الحدَ من لله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها» فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس[2].

٥٣ ٣٣ ـ وقال الصادق (ع): إن رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم (ع) فقال له: يا روح الله إني زنيت فطهّرني، فأمر عيسى (ع) أن ينادى في الناس: لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة، نادى الرجل لا يحدّني من لله في جنبه حد، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام، فدنا منه يحيى (ع) فقال له: يا مذنب عظني، فقال له: لا تخلّين بين نفسك وبين هواها فترديك، قال: زدني قال: لا تعيّرن خاطئاً بخطيئة، قال: زدني قال: لا تغضب قال: حسبي.

٥٤ ٣٤ ـ وسئل الصادق (ع) عن المرجوم يفِرّ[3] قال: إن كان أقرَّ على نفسه فلا يرد، وإن كان شهد عليه الشهود يرد.

٥٥ ٣٥ ـ وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد[4]، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

٥٦ ٣٦ ـ وفي رواية السكوني: أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (ع): أين

---

(١) أي المسبّحتين.

(٢) الفروع ٥، صفة الرجم (باب آخر منه) ح ١ بتفاوت وكذلك هو في التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٢٣.

(٣) أي يهرب من الحفيرة عند رجمه. يقول المحقق (ره): «ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها فإن فرّ أعيد وجوباً إن ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت بالإقرار لم يُعَد، وقيل: إن فرّ قبل إصابة الحجارة أعيد».

(٤) هذا قول عند بعض أصحابنا. راجع التعليقة السابقة.

الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال (ع): حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة[1].

٥٧ ٣٧ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: ما المحصِنُ رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدُو عليه ويروح فهو محصن[2].

٥٨ ٣٨ ـ وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن علي بن أبي طالب (ع) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل: وَهَبَتْها لي، وأنكرت المرأة؟ فقال: لتأتيني بالشهود أو لأرجمنّك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي (ع) الحد[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى:

٥٩ ٣٩ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، قال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بالحرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة[4].

٦٠ ٤٠ ـ وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد، رفعه: أن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر برجمها، وكان علي أمير المؤمنين (ع) حاضراً فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩٠، والفروع ٥، باب في نحوه، ح ٤. قال المحقق (ره): «ولو أقام الشهادة بعض في وقت، حُدّوا للقذف، ولم يُرتَقَب إتمام البينة لأنه لا تأخير في حد».

(٢) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن، ح ٣. التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٢٨. والفروع ٥ باب ما يحصن وما لا يحصن وما يوجب من. . .، ح ١٠ وفي آخره: فهو محصن. وقد عرّف الشهيدان (ره) الإحصان بأنه: «إصابة البالغ العاقل فرجاً أي قُبُلاً مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرقّ متمكناً بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح أي يتمكن منه أول النهار وآخره».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٥. وقوله (ع): لأرجمنك، يدل على أنه كان محصناً وعلى أن وطء أمة زوجته من دون إذن هو زنىً عليه فيه الحد.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣١، والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. قال الشيخ (ره) تعليقاً على هذا الحديث: «قوله (ع) كما لا تحصّنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة فكذلك لا. . . الخ، يحتمل أن يكون المراد أن هؤلاء لا يُحَصِّنَّهُ إذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما يجوز المتعة والمتعة لا تحصّن. . .».

شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته ماءاً فأبى علي أن يسقيني إلا أن أُمَكّنه من نفسي، فولّيت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع عليَّ، فقال علي (ع): هذه التي قال الله عز وجل: ﴿فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾[1]، هذه غير باغية ولا عادية فخلِّ سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر[2].

٦١ ٤١ ـ وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب؟ قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه[3].

٦٢ ٤٢ ـ وفي رواية صفوان، وابن المغيرة، عمن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقرَّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس[4].

٦٣ ٤٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع): عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال: إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم[5]، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن[6].

وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم، فإن الحكم فيه أن يضرب حتى يموت، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سُنَّةَ الله التي قد خَلَت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾[7].

---

(١) البقرة/ ١٧٣.

(٢) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٨٦.

(٣) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد ثم تاب، ح ٢. قال المحقق (ره): «ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان أو رجماً».

(٤) مر هذا الحديث بعينه تحت رقم ٤٣ من هذا الباب وخرّجناه وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٥) لأن المطلقة الرجعية زوجة فهي محصن.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٦١ بتفاوت. وكذلك هو في الفروع ٥، باب حد المرأة التي لها زوج فتتزوج أو تتزوج وهي في عدتها. . .، صدر ح ٢ بتفاوت أيضاً.

(٧) المؤمن/ ٨٤ ـ ٨٥.

٦٤ ٤٤ ـ أجاب بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه[١].

٦٥ ٤٥ ـ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق، قلت: فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال: لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الأول[٢].

٦٦ ٤٦ ـ وفي رواية السكوني أن علياً (ع) أتي برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي (ع): أقروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه[٣].

٦٧ ٤٧ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها سراً؟ قال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً؟ قال: تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها[٤].

٦٨ ٤٨ ـ وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله ـ يعني ابن سنان ـ عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة من مصره[٥].

---

(١) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ح ٢. والتهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٣٥.

(٢) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٤٠. الفروع ٥، كتاب الحدود، باب ما يحصن وما لا يحصن و. . .، ح ٩. وقد قطع الأصحاب بأن المملوك لو تزوج الحرة ولم يطأها بعد فزنا لا يعتبر محصناً وكذا المطلق خلعياً لو راجع فزنا قبل أن يطأ زوجته التي راجعها.

(٣) الفروع ٥، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو. . .، ح ٣. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١٠. والاستبصار ٤، ١٢٢ ـ باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد. . .، ح ٣.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٦٨، والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الحدود، ح ٧. «وإنما لا تقتل بقتل ولدها، لأن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنيّة قبل البلوغ اتفاقاً، وبعده خلاف، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد، وأما الجلد مائة فلم أرَ مصرّحاً به من الأصحاب». مرآة المجلسي ٢٣/٤٠٥.

(٥) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١٠. وفي سنده عبد الله بن طلحة، بدل عبد الله بن سنان. والاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ٨. وفي سنده محمد بن جعفر، بدل: محمد بن حفص. والنَّصَف من الناس، من كان متوسط العمر بين مرحلة الشباب ومرحلة الشيخوخة.

٦٩ ٤٩ ـ وروي عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجل به[١].

٧٠ ٥٠ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل[٢] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقى الله عز وجل زانياً خائناً، قال قلت: فالنار مصيره؟ قال: شفاعة محمد (ص) وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة، فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا، فوالله ما ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم.

٧١ ٥١ ـ وروى عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى؟ قال: لا يُحَدُّ ولا يرجم[٣].

٧٢ ٥٢ ـ وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تُقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم[٤].

٧٣ ٥٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحرث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم، قلت: فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. التهذيب ١٠، ٧ ـ باب في الحد بالسكر وشرب المسكر و. . .، ح ٤٠. بتفاوت فيهما عما في الفقيه وبينهما أيضاً.

(٢) قال الأردبيلي (ره) في جامع الرواة ٢/٣٩٢: أبو شبل كنية لأحمد بن عبد العزيز وعبد الله بن سعيد ويحيى بن محمد بن سعيد وفي الثاني أشهر. وهذا أيضاً ما ذكره السيد التفريشي (ره). وهو أيضاً ما رجّحه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٠/١٩٦ فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ١٢٥ ـ باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم، ح ٦. والتهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٧٥ والفروع ٥، كتاب الحدود، باب في نحوه، ح ٣، وإنما لم يحد ولم يرجم لأنه يشترط اتفاق الشهود على موضوع الشهادة وهو الزنا بحدوده وصفاته وقيوده وظروفه وإلا لم تقبل الشهادة.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨٢. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٥٦: «ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد».
وهذا مما نص عليه الشهيدان (ره) في كتابهما أيضاً.

يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة[١].

٥ ـ بـاب
حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد

٧٤ ١ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين يرفعه قال: ما الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً؟ قال: إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن[٢].

٧٥ ٢ ـ وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (ع) قال: ليس على زان عُقْر ولا على مستكرهة حَدّ[٣].

٧٦ ٣ ـ وروى عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال: لا ولا بالأمة[٤].

٧٧ ٤ ـ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله (ع): عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيُرْجَمْ؟ قال: لا، قلت: هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا[٥].

٧٨ ٥ ـ وفي حديث آخر: عليه الحد.

٧٩ ٦ ـ وروى جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال: يقتل[٦].

---

(١) الفروع ٥، باب ما يحصن وما لا يحصن وما. . .، ح ٣ والتهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٣٧ بتفاوت فيهما عما في الفقيه. وقد نص الشهيدان (ره) على أن البعيد عن أهله بحيث لا يكون متمكناً من الغدو والرواح عليها بلا فرق بين كون بعده عنها مسافة القصر أو دونها لا يعتبر محصناً ومثله المحبوس الذي لا يتمكن من الوصول إلى زوجته. فلو زنى مثل هذا لا رجم عليه.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٢. والعُقْر: دية الفرج المغصوب، ومهر المرأة. ـ قال في القاموس المحيط ـ وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرّة. وقال ابن الأثير: العُقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة واصله إن واطىء البكر يعقرها إذا افتضّها فسمي ما تعطاه للعَقر عُقراً، ثم صار عاماً لها وللثيّب.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٢، وفي سنده عن النضر عن محمد بن مسلم.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤١، وروى صدر الحديث وكذلك عيناً هو في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ وإنما لا يرجم لعدم توفر شرط الإحصان وهو الوطء.

(٦) الفروع ٥، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح ٣ والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٨. قال المحقق (ره) عند=

٨٠ ٧ ـ وفي رواية ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد، عن أبي جعفر (ع): في رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن[١].

٨١ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضُرِبَ ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضُرِبَتْ ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل: ومن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه[٢].

٨٢ ٩ ـ وفي رواية جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يضرب عنقه[٣]، أو قال رقبته[٤].

٨٣ ١٠ ـ وفي رواية السكوني، أنه رفع إلى علي (ع) رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن[٥].

٨٤ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع): في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط؟ فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائناً ما كان[٦].

٦ ـ بـاب
باب حد اللواط والسحق

٨٥ ١ ـ روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل أتى رجلاً قال: إن كان

= كلامه على الحد وأقسامه التي من جملتها القتل: «وكذا من زنى بامرأة مكرهاً لها ولا يعتبر في هذا الموضع الإحصان بل يقتل على كل حال شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر».

(١) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٤٧، والفروع ٥، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح ١.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٨. وفي سنده: سمعت بكير بن أعين يروي... الخ. وهو كذلك عيناً في الاستبصار ٤، ١١٩ ـ باب من زنى بذات محرم، ح ٣. وكذلك أيضاً هو في الفروع ٥، باب من زنى بذات محرم، ح ١. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على أن من زنى بذات محرم نسباً من النساء كالأم والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ والأخت يقتل بالسيف وإن كانوا قد اختلفوا في المحرم الغير النسبي حيث ذكر الشهيد الثاني (ره) أنهن كغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى، وقال: الأخبار خالية عن تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق على ذات المحرم مطلقاً... وفي إلحاق زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذات المحرم وأصالة العدم... الخ.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٩. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨٠.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٨. قال المحقق (ره): «ولا يسقط الحد باعتراض الجنون...».

محصناً فعليه القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الحد، قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن[١].

٨٦ ٢ ـ وفي رواية هشام وحفص بن البختري: أنه دخل نسوة على أبي عبد الله (ع) فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: حدها حد الزاني، فقالت امرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال: بلى فقالت: أين هو؟ قال: هن أصحاب الرَّس[٢].

٨٧ ٣ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللُّوطِيّ[٣].

٨٨ ٤ ـ وروى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة[٤] قال: لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد ألا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا[٥].

---

(١) الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٢. وفيه: الموطىء، بدل: المؤتى. الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ٨، والتهذيب ١٠، ٢ ـ باب الحدود في اللواط، ح ١٠. والذي يبدو أن الأصحاب لم يعملوا بمضمون هذه الرواية وأمثالها والمفصِّلة بين الإحصان وعدمه من حيث العقوبة للّائط فإن كان محصناً يقتل وإلا فيجلد. ولذا نجدهم جزموا بأن الحكم في كل من اللائط والملوط به عند الإيقاب هو القتل من دون تفصيل. قال المحقق (ره): «وموجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره... وكيفية إقامة هذا الحد: القتل إذا كان اللواط إيقاباً. وفي رواية إن كان محصناً رُجم وإن كان غير محصن جُلد، والأول أشهر، ثم الإمام مخيّر في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه. وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين فحدّه مائة جلدة. وقال [الشيخ (ره)] في النهاية: يرجم إن كان محصناً ويجلد إذا لم يكن والأول أشبه».

(٢) التهذيب ١٠، ٣ ـ باب الحد في السحق، ح ٣. والفروع ٥، باب الحد في السحق، ح ١. والسحق: هو دلك فرج المرأة بفرج الأخرى. يقول الشهيدان (ره): «والسحق يثبت بشهادة أربعة رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات أو الإقرار أربعاً من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحدّه مائة جلدة حرةً كانت كل واحدة منهما أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة فاعلة أو مفعولة ولا ينتصف هنا في حق الأمة... وتقتل المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثاً... ولو تابت قبل البينة سقط الحد... ويتخير الإمام لو تابت بعد الإقرار كالزنا واللواط».

(٣) الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ٤. التهذيب ١٠، ٢ ـ باب في حدود اللواط، ح ٥. والفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٣.

(٤) هو سالم بن مكرم.

(٥) الاستبصار ٤، ١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير، ح ٢٠. والتهذيب ١٠، ٣ ـ باب الحد في السحق ح ٧ بتفاوت، والفروع ٥، باب الحد في السحق، ح ٤ وفي كل من التهذيب والفروع: فإن وجدتا الثالثة قتلتا. ولا بد من حمله

وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه.

٨٩ ٥ ـ روي ذلك عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع)[١].

٧ ـ بــاب
حَدّ المماليك في الزنا

٩٠ ١ ـ روى إبراهيم بن هاشم، عن الأصبغ بن الأصبغ قال: حدّثني محمد بن سليمان المصري، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو[٢] عن بريد العجلي ـ الشك من محمد ـ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عبد زنى؟ فقال: يجلد نصف الحد، قلت: فإنه عاد؟ قال: فيضرب مثل ذلك، قال قلت: فإنه عاد؟ قال: لا يزاد على نصف الحد، قال قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، قال قلت: فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد؟ قال: إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحر، قال ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب[٣].

= على ما إذا وجدتا كذلك بعد تكرار الفعل منهما وتعزيرهما أو تعزيرهما وحدّهما بعد كل مرة من المرتين. ومن فقهائنا من اكتفى بالحد دون القتل، يقول المحقق (ره): «والأجنبيتان إذا وجدتا في أزار مجردتين عُزّرت كل واحدة دون الحد، وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا، قال [الشيخ (ره)] في النهاية: قتلتا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم».

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥، والفروع ٥، باب آخر منه (السحق)، ح ٢. قال الشهيدان (ره): «ولو وطىء زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر فالولد للرجل لأنه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه، فلا يقدح كونها ليست فراشاً له، ولا يلحق بالزوجة قطعاً ولا بالبكر على الأقوى وتحدّان المرأتان حد السحق لعدم الفرق فيه بين المحصنة وغيرها ويلزمها أي الموطوءة ضمان مهر المثل للبكر لأنها سبب في إذهاب عذريتها، وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لأن الزانية أذنت في الافتضاض بخلاف هذه، وقيل: ترجم الموطوءة استناداً إلى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقاً من الأخبار الصحيحة، وابن ادريس نفى الأحكام الثلاثة، أما الرجم فلما ذكرناه، وأما إلحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش وأما المهر فلأن البكر بغيّ بالمطاوعة فلا مهر لها، وقد عرفت جوابه».

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٧ التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ٨٦. والسؤال فيهما عن حكم الأمة إذا زنت. . . قال في الشرائع: «والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى، ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب. . . أما المملوك فإذا أقيم عليه (الحد) سبعاً قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو أوْلىٰ».

٩١ ٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحارث بن الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع): في أمة تزني؟ قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج[1].

٩٢ ٣ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أم الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد.

٩٣ ٤ - وروى ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها، وقال: ويقاص منها للماليك ولا قصاص بين الحر والعبد[2].

٩٤ ٥ - وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم وليكن ذلك في سرّ فإني أخاف عليك السلطان[3].

٩٥ ٦ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (ع): أنه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك؟ قال: إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرأ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب[4].

٩٦ ٧ - وسئل الصادق (ع) عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطأها قبل أن يقسّم؟ قال: تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة، ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء، ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقيل: فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لأنه وطأها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل[5].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٨. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ١٠، كتاب الحدود، ١٠ - باب من الزيادات، ح ٥١. والفروع ٥، كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك. . .، ح ١٧.

(٣) التهذيب ١٠، ١ - باب في حدود الزنا، ح ٨١. مع زيادة وليس فيه ذكر للسلطان ورواه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة والفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٨. بتفاوت في الذيل.

(٤) التهذيب ١٠، ١ - باب في حدود الزنا، ح ٩٤ والفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٢١.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٠، والفروع ٥، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و. . .، ح ٢ وأخرجاه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع).

٩٧ ٨ ـ وروى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله عز وجل؟ قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حد العبد[١].

٩٨ ٩ ـ وروى عبّاد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه قال في المكاتَبَيْن: إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حد الحر، ويضربان الباقي حد المملوك.

٨ ـ بـــاب
حد من أتى بهيمة

٩٩ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يأتي البهيمة؟ قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إن كان مما يؤكل لحمه. وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تُعْرف، فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها[٢].

٩ ـ بـــاب
حد القوّاد[٣]

١٠٠ ١ ـ روى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن محمد بن سليمان المصري، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن القوّاد ما حده؟ قال: لا حد على القوّاد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال:

---

(١) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات، ح ٣٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٧ ـ باب حد من أتى بهيمة، ح ٣ والتهذيب ١٠، ٤ ـ باب الحد في نكاح البهائم و. . . ، ح ٣ والفروع ٥، باب الحد على من يأتي البهيمة، ح ١. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٨٧: «إذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطىء وإغرامه ثمنها إن لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها وإحراقها، أما التعزير فتقديره إلى الإمام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً، وفي أخرى الحد، وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول. أما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها. . . وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطىء ثمنها لصاحبها وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره إما عبادة لا لعلة مفهومة لنا أو لئلا يعيّر صاحبها».

(٣) القيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسحق.

ذاك المؤلِّف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه[١].

١٠١ ٢ - وفي خبر آخر: لعن رسول الله (ص) الواصلة والمؤتصلة - يعني الزانية والقوّادة في هذا الخبر -[٢].

١٠ - بـــاب
حد القذف[٣]

١٠٢ ١ - روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الذي يقذف امرأته؟ قال: يجلد، قلت: أرأيت إن عفت عنه؟ قال: لا ولا كرامة[٤].

١٠٣ ٢ - وروى ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه: لم أجدكِ عذراء؟ قال: لا حدَّ عليه[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، ٥ - باب الحد في القيادة و. . .، صدرح ١ الفروع ٥، باب النوادر من الحدود، صدرح ١٠. قال الشهيدان (ره): «والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حراً كان القائد أو عبداً مسلماً كان أو كافراً رجلاً كان أو امرأة، وقيل* والقائل الشيخ (ره): يضاف إلى جلده أن يحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه بأول مرّة. . . ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا نفي للأصل ومنافاة النفي لما تجب مراعاته من ستر المرأة».

(٢) روى بهذا المعنى في ذيل ح٤، من باب كسب الماشطة والخافضة، من كتاب المعيشة في الفروع ٣، فراجع.

(٣) القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط، بشروط.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٣ - باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ٣. والتهذيب ١٠، ٦ - باب الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٧٧. والذي يظهر من كلمات فقهائنا (ره) أنهم مجمعون على جواز العفو لمستحق الحد قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه «لأنه - كما يقول الشهيد الثاني (ره) حق أدمي يتوقف إقامته على المطالبة ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره، خلافاً للصدوق حيث حتم عليها استيفاءه وهو شاذ» راجع اللمعة وشرحها للشهيدين (ره) كتاب الحدود، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ٣٤٨، وشرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/١٦٦.

(٥) الاستبصار ٤، باب من قال لامرأته: لم أجدك عذراء، ح ٣ وفي سنده: حماد، عن زياد بن سليمان. . . وكذلك هو سنداً ومتناً في التهذيب ١٠، ٦ - باب الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٦٦. والحقيقة أنه هنا لا يستوجب الحد لأن هذا التعبير وأمثاله ليس من الألفاظ والتعبيرات الموضوعة لغة لمعنى يوجب القذف، وإنما هي من التعبيرات التي تفيد التعريض بما يكرهه المواجه، ومن هنا حكم فقهاؤنا بأنها توجب التعزير لا الحد، وكذا كل ما يوجب أذى وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ٤/١٦٤. ويقول الشهيدان (ره): «والتعريض بالقذف دون التصريح به يوجب التعزير لأنه محرّم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام. . . أو يقول لزوجته لم أجدكِ عذراء أي بكراً فإنه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها مع احتماله غيره بأن يكون ذهابها بالنزوة أو الحرقوص فلا يكون حراماً فمن ثم كان تعريضاً بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقاً. . .».

١٠٤ ٣ - وفي خبر آخر قال: إن العُذرة قد تسبقط من غير جماع، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسَّقْطة[١].

١٠٥ ٤ - وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (ع) لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرَّحة مثل: يا زاني، ويا ابن الزانية، أو لست لأبيك[٢].

١٠٦ ٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيب قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان؟ قال: يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم، وثمانين جلدة إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكّل غيره[٣].

١٠٧ ٦ - وروي عن صفوان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب؟ قال: يضرب حداً، قلت: يضرب حداً؟ قال: نعم، إن ذلك يدخل على رسول الله (ص)[٤].

١٠٨ ٧ - وروى جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي مخلّد السراج، عن أبي عبد الله (ع): أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون، وقال الآخر له: بل أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: إعلم أنه سيعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالاً ينكلهما[٥].

١٠٩ ٨ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: يا زانية؟ قال: يجلد حداً ويفرّق بينهما بعدما جلد ولا تكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وروى صدر الحديث، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٥، والفروع ٥، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٢، ومتنهما كمتن الاستبصار.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٥ بتفاوت وزيادة.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٠، وفيه: وثمانين سوطاً إلا سوطاً... وكذلك هو عيناً في الفروع ٥، باب ما يجب على أهل الذمة من الحقوق، ح ٦.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٤ بتفاوت وأخرجه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (ع).

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٤ بتفاوت يسير، وكذلك هو في الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١١.

(٦) التهذيب ١٠، ٦ - باب في الحد في الفرية والسب و...، ح ١٠٦.

١١٠ ٩ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل.

١١١ ١٠ ـ وقال الصادق (ع): قاذف اللقيط يحد[١].

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرّق بينهما ثم لا تحل له أبداً.

١١٢ ١١ ـ وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال؟ فقال: إن كان لها بينة يشهدون لها عند الإمام جلده الحد وفرّق بينهما ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه[٢].

١١٣ ١٢ ـ وفي رواية السكوني أن علياً (ع) قال: من أقرَّ بولد ثم نفاه جلد الحد وأُلزِمَ الولد[٣].

١١٤ ١٣ ـ وفي رواية يونس بن عبد الرحمان، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حدُّ الأدَب[٤].

---

(١) الفروع ٥، باب حد القاذف، صدرح ١٩ بتفاوت والتهذيب ١٠، نفس الباب، صدرح ١١. وفيه: يجلد قاذف اللقيط. وقد أخرجاه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن الصادق (ع).

(٢) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٣٤. والفروع ٤ باب اللعان، ح ١٨. قال الشيخ المجلسي (ره) في مرآة العقول ٢١/٢٧٦ ـ ٢٧٧: «وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه موضع وفاق، ومقتضى الرواية اعتبار الصمم والخرس معاً، وبذلك عبّر جماعة من الأصحاب، واكتفى الأكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق بأحد الأمرين، واستدل عليه في التهذيب بهذه الرواية، وأوردها بزيادة لفظة (أو) بين خرساء وصمّاء، ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف (أو)، وكيف كان، فينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية محمد بن مروان. ويستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة، والأخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف، ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها وعدمه لإطلاق النص». وقد روى حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم في التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٣٢. وأورد رواية محمد بن مروان في نفس الباب تحت رقم ٣٥ فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣٤ ـ باب من أقر بولد ثم نفاه، ح ١. التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و...، ح ١٠٣. والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الحدود، ح ٨.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٥ ـ باب من قذف صبياً، ح ٣. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠٨. وفيهما: أو كافر بعد قوله: أو مسلم. ولعله سقط في الفقيه من النساخ. وقال الشيخ (ره) تعقيباً على هذا الخبر: «ما تضمن هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبياً محمول على أنه قذفه بنسبة الزنا إلى أحد والديه... لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فأما إذا قال له: قد زنيت، فلا يجب عليه الحد... فأما ما تضمن من إيجاب الحد على من قذف كافراً أو... فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة=

١١٥ ١٤ ـ وقال علي (ع): لا حدَّ على مجنون حتى يفيق، ولا على الصبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستقيظ[١].

١١٦ ١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علا[٢]، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك؟ قال: عليه حد واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات بالزنا عند الإمام[٣].

١١٧ ١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها؟ قال: يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولا تحل له أبداً[٤].

١١٨ ١٧ ـ وقد روي أن الزوج أحد الشهود.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متفقان غير مختلفين، وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد، ولا عنها زوجها وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً، لأن اللعان لا يكون إلا بنفي ولد، وإذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس.

١١٩ ١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً ضربته الحد،

= فأما إذا لم يكن كذلك فإنه يجب عليه التعزير» وبهذا ـ وهو التعزير ـ حكم المحقق (ره) في الشرائع فيما لو كان المقذوف صبياً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا. ولم يقل بوجوب الحد.

(١) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤٠ بتفاوت يسير.

(٢) هو العلاء بن رزين.

(٣) الفروع ٥، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١. والتهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٥٦. يقول الشهيدان (ره): «ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفاً لها لأن المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف أم لا لأنه شبهة يدرء بها الحد، ولا يثبت الزنا في حقه إلا بالإقرار أربع مرات، ويحتمل كونه قذفاً لدلالة الظاهر عليه ولأن الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة أحدهما إليه بالفاعلية والآخر بالمفعولية. وفيه: أن اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني ـ والأقوى أنه قذف لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع)».

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧١.

حد الحر إلا سوطاً[١].

١٢٠ ١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل علي (ع) عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال: يضرب حد الحر ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدِ، قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدِ من مكاتبته شيئاً قال: هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين[٢].

١٢١ ٢٠ ـ وروى ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة قذفت رجلاً؟ قال: تجلد ثمانين جلدة[٣].

١٢٢ ٢١ ـ وروى محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به؟ قال: إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أَمَةٍ فلا شيء عليه[٤].

وإذا قال رجل لرجل: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، ضرب ثمانين جلدة، وكذلك إن قال له: يا معفوج[٥] يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة.

١٢٣ ٢٢ ـ وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حد، روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر (ع)[٦].

١٢٤ ٢٣ ـ وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضُرِب لكل رجل منهم حداً واحداً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً[٧].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣١، والفروع ٥، باب حد القاذف، ح ١٧. وفي سندهما: عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة. والمشهور عند أصحابنا اشتراط الحرية في المقذوف لوجوب الحد كاملاً وهو ثمانون جلدة، وهذا مطابق لمضمون هذه الرواية حيث انقص الإمام (ع) سوطاً عن الحد، فينطبق عليه أنه تعزير وهو واجب في مثل هذا المورد.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٧ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . . ، ح ٤ والفروع ٥، باب حد القاذف، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٤ ـ باب من أقر بولد ثم نفاه، ح ٢ وفي سنده: عن العلا عن الفضيل. . . والتهذيب ١٠ نفس الباب، ح ٩٤. والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الحدود، ح ١١. وقد قال الشيخ (ره) في تهذيبه عن هذا الخبر بأنه يكاد يكون وهماً من الراوي ولذا لم يفت بمضمونه، لأن الصحيح عنده أن من قذف حرّة كان عليه الحد كَمَلاً وهو ثمانون جلدة.

(٥) العَفْج: هو الجماع، والمعنى: يا موطوءاً في الدبر، وهو اللواط.

(٦) الاستبصار ٤، ١٣٠ ـ باب من قذف جماعة، ح ٥ التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٣.

(٧) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩، والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١، والفروع ٥، باب الرجل يقذف جماعة، ح ١، وفيهما مع تفاوت في التقديم والتأخير.

وإن قذف رجل رجلاً فجلد، ثم عاد عليه بالقذف قبل أن يجلد، فإن كان قال: إن الذي قلت لك حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.

١٢٥ ٢٤ ـ وقال الصادق (ع): لا حدّ لمن لا حد عليه ـ يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد، ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد، روى ذلك أبو أيوب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)[١].

١٢٦ ٢٥ ـ وروى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ، فقال: إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضُرِبَ ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة[٢].

١٢٧ ٢٦ ـ وروى أبو أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ابن المغصوبة[٣] يفتري عليه الرجل فيقول له: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال[٤].

١٢٨ ٢٧ ـ وروي عن أبي ولّاد الحناط: أنه قال أبو عبد الله (ع): أتي أمير المؤمنين (ع) برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه[٥] فَدَرَأَ عنهما الحد وعزّرهما[٦].

١١ ـ بـــاب
حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

١٢٩ ١ ـ روى الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لو أن رجلاً دخل في الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر، وزنى، وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد

(١) التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٩٠. الفروع ٥، باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ح ٢.
(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ٦.
(٣) أي التي اغتصب فرجها وأكرهت على الزنا.
(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.
(٥) بأن قال له مثلاً: يا أعور أو يا أعرج، أو يا أعمى أو يا أبرص الخ.
(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٢. وفيه: بالزنا في بدنه. ولعله من سهو النسّاخ. الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١٤ ومتنه كما في التهذيب.

إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد.

١٣٠ ٢ ـ وفي رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه: أن أمير المؤمنين (ع) أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذه لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان[١].

وإذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة، وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، والفقّاع بتلك المنزلة، وشارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فإن عاد جلد فإن عاد قتل.

١٣١ ٣ ـ وقد روي أنه يقتل في الرابعة[٢].

والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويقتل في الثامنة، وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: إعلم أن أصل الخمر من الكَرْم[٣] إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار، فيصير أسفله أعلاه فهو خمر، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإن نشّ من غير أن تمسّه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته، من غير أن تلقي فيه شيئاً، فإذا صار خلاً من ذاته حلّ أكله، فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقي فيه ملحاً أو غيره، وإن صبّ في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتى يصير خلاً، فإذا صار خلاً أُكِلَ ذلك الخل الذي صب فيه الخمر، وإن الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله (ص) كل شراب مسكر، ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها، ولها خمسة أسام: العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب، والبِتْع وهو من العسل، والمِزر وهو من الشعير[٤]، والنبيذ وهو من التمر، والخمر مفتاح كل شر، وشاربها كعابد وثن، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته، وإن مات فيها دخل النار.

---

(١) التهذيب ١٠، ٧ ـ باب الحد في السكر وشرب المسكر و. . .، ح ١٩. والفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٥.

(٢) الفروع ٥، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ضمن ح ٤.

(٣) أي شجر العنب.

(٤) وقد يطلق على نبيذ الحنطة أو الذرة. ـ هكذا في القاموس المحيط ـ.

١٣٢ ٤ ـ وقال الصادق (ع): لا تجالسوا شرّاب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس.

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية، ولا بأس بالصلاة في ثوب إصابته خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب إصابته[١].

١٣٣ ٥ ـ وقال الصادق (ع): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه[٢]، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه، فإن من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا، ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها، ومن إئتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان.

١٣٤ ٦ ـ وقال الصادق (ع): خمسة من خمسة محال، الحرمة من الفاسق محال، والشفقة من العدو محال، والنصيحة من الحاسد محال، والوفاء من المرأة محال، والهيبة من الفقير محال.

والغناء مما أوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم وَيَتَّخِذَها هُزُواً أولئك لهم عذاب مهين﴾**[٣].

١٣٥ ٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور﴾**[٤] فقال: الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء[٥].

والنرد أشد من الشطرنج فأما الشطرنج فإن اتخاذها كُفْر. واللعب بها شِرْك، وتعليمها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهي بها معصية، ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه، واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأكل لحم الخنزير، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه، ولا يجوز اللعب بالخواتيم، والأربعة عشر، وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار، وإياك والضرب بالصوانج[٦] فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك، ومن بقي في بيته طنبور أربعين

(١) تجويز الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر شاذ بين أصحابنا (ره) وما ورد من الأخبار المجوّزة محمول على التقية ومعارض بأخبار كثيرة ناهية عن الصلاة فيه إلا أن يُغْسَل، بل حكموا بإعادة الصلاة إذا صلى فيه من دون أن يغسله.

(٢) أي فلا تحضروا جنازته ولا تشيّعوه.

(٣) لقمان/ ٦. وقد فسّر: لهو الحديث، هنا بالغناء والاستماع إليه.

(٤) الحج/ ٣٠. و(من) في الآية: بيانية.

(٥) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ٢.

(٦) الصنوج: جمع الصنج، وهو صفيحة مدوّرة من النحاس يضرب بها على أخرى مثلها للطرب، معرّب سنج =

صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل.

١٣٦ ٨ ـ وقال الصادق (ع): إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، وقد سابق رسول الله (ص) أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

١٣٧ ٩ ـ وروي أن ناقة النبي (ص) سُبقت فقال (ع): إنها بغت وقالت: فوقي رسول الله (ص) وحق على الله عز وجل أن لا يبغي شيء على شيء إلا أذلّه الله، ولو أن جبلاً بغى على جبل لهدَّ الله الباغي منهما.

١٣٨ ١٠ ـ ونهى رسول الله (ص) عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب[١].

١٣٩ ١١ ـ وسأل رجل علي بن الحسين (ع) عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور.

١٢ ـ بــاب
حد السرقة

١٤٠ ١ ـ روي عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عز وجل عليه[٢].

١٤١ ٢ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا يقطع السارق في عام سنت مجدبة، يعني في المأكول دون غيره[٣].

١٤٢ ٣ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال: لا أقطع في الطير[٤].

= بالفارسية ويقال لما يجعل في إطار الدفّ من الهنات المدوّرة صنوج أيضاً وهذا مما تعرفه العرب. وأما الصَّنج ذو الأوتار التي يضرب بها فتختص بالعجم ـ هكذا ورد في القاموس المحيط ـ.

(١) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، ح ١ وح ٢ بسنده عن الصادق (ع).

(٢) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات في كتاب الحدود، ح ٢١. والفروع ٥، باب النوادر من كتاب الحدود، ح ٤.

(٣) روى السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا يقطع السارق في عام سِنت ـ يعني في عام مجاعة ـ فراجع الفروع ٥، باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة ح ٢. والتهذيب ١٠، ٨ ـ باب الحد في السرقة و...، ح ٥٩. والسنت، بالتاء الممدودة لا المضمومة فانتبه.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥١. وأخرجه عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع)... والفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٤. وفي ذيله: لا قطع في الطير.

١٤٣ ٤ ـ وروى سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: قطع علي (ع) في بيضة حديد وفي جُنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلاً.

١٤٤ ٥ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أتى رجلاً فقال: أرْسَلَني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدّقه، فلقي صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك ولا أتاني أحد بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، قال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قال: يقطع لأنه سرق مال الرجل[1].

١٤٥ ٦ ـ وروي عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا يقطع السارق حتى يقرَّ بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود[2].

١٤٦ ٧ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي (ع): كل مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد[3].

١٤٧ ٨ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الصبي يسرق؟ قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حُكّت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده، ولا يضيّع حد من حدود الله عز وجل[4].

١٤٨ ٩ ـ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فأقرَّ بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين (ع): أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطّل حداً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٢ ـ باب أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز، ح ٢ بتفاوت يسير. وكذلك هو في التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٣ بزيادة في أوله، وكذلك هو في الفروع ٥، باب الأجير والضيف، ح ١.

(٢) التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة و. . . ، ح ١٠٨ بزيادة في آخره، وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١٤٧ ـ باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا . . . ، ح ١. وكذلك أيضاً هو في الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا . . . ، ح ٢، مع زيادة في أوله غير موجودة في الكتب الثلاثة.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٩ بتفاوت والفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٥، بتفاوت يسير وليس فيه ذكر المساجد.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٦ ـ باب حد الصبي الذي يجب عليه. . . ، ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٩٧.

للإمام أن يعفو، وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع(١).

١٤٩ ١٠ ـ وفي رواية السكوني قال: قال رسول الله (ص): لا قطع في تمر ولا كَثَر ـ والكثر هو الجمّار ـ(٢).

١٥٠ ١١ ـ وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتُحِنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى أن تُقْطع أيمانهم(٣).

١٥١ ١٢ ـ وروى يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع؟ قال: يُنْظَركم الذي يصيبه(٤)، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عُزِّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجَنّ وهو ربع دينار قطع(٥).

١٥٢ ١٣ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل اكترى حماراً وأقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم؟ قال: يردُّ الحمار على أصحابه، ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما هي خيانة(٦).

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٨ ـ باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه . . . ، ح ٥. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣٣ وقد أخرجاه عن البرقي عن بعض أصحابه عن أحد الصادقين (ع) وتخيير الإمام هذا بين القطع والعفو بعد الإقرار هو أحد قولين عند أصحابنا، والقول الآخر هو تحتم القطع، وأصحاب هذا القول قالوا بضعف رواية التخيير.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٧. وفسر الكَثَر فيها بشحم النخل. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣٤.

(٤) أي حصته من الغنيمة.

(٥) الاستبصار ٤، ١٤٠ ـ باب من سرق شيئاً من المغنم، ح ٥. التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة والخيانة و. . ح ٢٧. قال الشهيدان (ره): «وفي السرقة أي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر، منشأوه اختلاف الروايات. . . [ورواية ابن سنان] أوضح سنداً [من روايتي محمد بن قيس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله] وأوفق بالأصول فإن الأقوى أن الغانم يملك نصيبه بحيازة الغنيمة فيكون شريكاً ويلحقه [حكم الشريك] في توهمه حلّ ذلك وعدمه. وتقييد القطع [على تقدير الأخذ برواية ابن سنان وعدم توهم الآخذ للزايد للحل] بكون الزايد بقدر النصاب، فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك، وإن قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة اتجه القطع مطلقاً مع بلوغ [جملة ما سرقه] نصاباً، [ورواية عبد الرحمن] تصلح شاهداً له». نقلناه بتصرف. وقد اختار المحقق (ره) في الشرائع التفصيل الذي تضمنته رواية ابن سنان واستحسنه.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٤. والفروع ٥، باب الأجير والضيف، ح ٢، بتفاوت فيهما، وأخرجاه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد، بدل: زرارة.

١٥٣ ١٤ ـ وقال الصادق (ع): كان أمير المؤمنين (ع) إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه؛ فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال[1].

١٥٤ ١٥ ـ وروي أنه إن سرق في السجن قتل[2].

١٥٥ ١٦ ـ وسئل أبو عبد الله (ع): عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ قال: ربع دينار[3].

١٥٦ ١٧ ـ وفي خبر آخر: خمس دينار[4].

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأُخِذَ في الدار ومعه المتاع فقال: دفعه إلي رب الدار، فليس عليه قطع، فإذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع، أو يجيء بالمخرج منه، وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره[5].

١٥٧ ١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة؟ قال: كان أمير المؤمنين (ع) يخلّده في السجن ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته، قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال: وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود[6].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩ عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع). وليس فيه ذكر للانفاق عليه.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ذيل ح ١٧. وفي الفروع ٥ باب حد القطع وكيف هو؟ ذيل ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣٩ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع، صدر ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٦. بتفاوت. وكذا في الفروع ٥، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ذيل ح ٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ و ٥. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠ و ١١. والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١ و ١٢. والمشهور بين فقهائنا (ره) هو أن القطع لا يكون إلا فيما بلغ ربع دينار فإن نقص فلا قطع، والمقصود بربع الدينار ما كان ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار. واعتبروا أن القول بأن القطع إنما يجب إذا بلغ المسروق ديناراً أو خمسه أو درهمين هي أقوال نادرة لا يعوّل عليها.

(٥) قال المحقق (ره): «ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة، ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية، وهل يسقط قطع اليمين؟ قال (الشيخ) في المبسوط: لا، لتعلق القطع بما قبل ذهابها. وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) أن علياً (ع) قال: لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله...».

(٦) قال المحقق (ره) في الشرائع ١٧٦/٤: «الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب ليعتمد عليها، فإن سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل، ولو تكررت السرقة فالحد واحد كاف». وقصده (ره) من كفاية حد واحد فيما لو تعددت سرقته أنه إذا لم يتخلل سرقاته الحد وقد نص السيد المرتضى (ره) في الانتصار ص/٢٦٢ ـ ٢٦٣ أن هذا بجميع تفصيلاته وخطوطه العريضة مما انفردت به الإمامية وأجمعوا عليه.

١٥٨ ١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى[1].

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأُخِذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده، ثم شهدوا عليه بعدُ بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

١٥٩ ٢٠ ـ وقال علي (ع): لا قطع في الدعارة المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكني أعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي[2].

وليس على الذي يسلب الثياب قَطْع، وليس على الطرّار[3] قطع إذا طرّ من القميص الأعلى، فإن طر من القميص الأسفل فعليه القطع، وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان.

١٦٠ ٢١ ـ وقد روي أنه إن إضاف الضيفُ ضيفاً فسرق قُطِع[4].

والأشلّ إذا سرق قُطِعَت يمينه على كل حال شلّاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلّد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس.

١٦١ ٢٢ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن

---

(١) الفروع ٥، باب نفي السارق، ح ١. التهذيب ١٠، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و. . . ، ح ٥٢. ونفي السارق مما لم يقل به أحد من الأصحاب.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٠ بتفاوت. وروى الحديث بدون الذيل تحت رقم ٧١ من نفس الباب وفيهما: الزّعارة بدل الدعارة. والفروع ٥، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحد، ذيل حديث ٢، وفيه: الدغارة بدل الدعارة. والدغرة ـ والدغارة ـ كما في النهاية: الخلسة.

(٣) الطرّار: هو الذي يشق الهمايين والمواضع التي يحفظ فيها المال عادة من الثياب كالجيوب وشبهها.

(٤) أي قطع ضيف الضيف، ورواه في التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة والخيانة و. . . ، ذيل ح ٤٥. وعند أصحابنا (ره) في قطع الضيف إذا سرق قولان ذكرهما المحقق (ره) في الشرائع: أحدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي، والآخر يقطع إذا أحرز من دونه، ويقول المحقق (ره) عن هذا الأخير هو الأشبه عنده. وقال الشهيدان (ره): «يقطع الضيف والأجير إذا سرقا مال المضيف والمستأجر مع الإحراز من دون أي من دون كل منهما على الأشهر، وقيل لا يقطعان مطلقاً استناداً إلى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن، نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لأنه بمنزلة الخارج».

أبي جعفر (ع).

١٦٢ ٢٣ ـ ورواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)[١]: وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع، لأنه مال الرجل سرق بعضُه بعضاً، والنبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع.

١٦٣ ٢٤ ـ وروي أن علياً (ع) قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ قال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا[٢].

١٦٤ ٢٥ ـ وروي أن أمير المؤمنين (ع) أتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ثم قال: طؤوا عباد الله عليه فوطىء حتى مات[٣].

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع، وكذلك المرتد إذا سرق، ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه، والمرتد يدعى إلى الدخول في الإسلام، فإن أبى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قُتل.

١٦٥ ٢٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وَيَسْعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقَتلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوا من الأرض﴾[٤] فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقَتل قُتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي[٥].

وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر.

١٦٦ ٢٧ ـ وقال الصادق (ع): المصّلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام، ويغسّل ويدفن،

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٦ وورد فيه صدر الحديث بتفاوت، وكذلك في الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٦. وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١٤١ ـ باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه. . ، ح١.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٥ ـ باب حد النباش، ح ٨. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤، والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٧. والفروع ٥، باب حد النباش، ح ٣ قال المحقق (ره): «ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل: نعم وقيل: يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط، والأول أشبه، ولو نبش ولم يأخذ عُزِّر، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع».

(٤) المائدة/ ٣٣.

(٥) التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في حد السرقة والخيانة و. . . ، ح ١٤٠ بتفاوت وزيادات، وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١٥٠ باب حكم المحارب، ح ١، وأورد حديثاً مشتملاً على الأحكام الواردة فيه في الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ٨ وأخرجه مسنداً إلى أبي الحسن الرضا (ع).

ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام.

١٦٧ ٢٨ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (ع) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه(١).

١٦٨ ٢٩ ـ وروى علي بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر (ع) قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة(٢).

١٦٩ ٣٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سَوْرَة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه؟ قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قال قلت يقولون: هذه دعارة معلنة، وإنما المحارب في قرى مشركية، فقال: أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال فقلت: دار الإسلام، قال: هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية(٣).

١٧٠ ٣١ ـ وروي عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن رجل سرق حرة فباعها؟ فقال: فيها أربعة حدود، أما أولها: فسارق تقطع يده، والثانية: إن كان وطأها جُلِدَ الحد، وعلى الذي اشترى إن كان وطأها وقد علم، إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحد. وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت طاوعته جلدت الحد(٤).

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٥١، والفروع ٥، باب حد المحارب، ح ٧.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤٧، وضريس: هو الكناسي. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.
قال المحقق (ره): «المحارب؛ كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلاً كان أو نهاراً في مصر وغيره. وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردد، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة». وربما تكون الإضافة إلى الليل في الحديث لكون الإخافة فيه أوضح وآكد أو لكون الليل عادة زمان انطلاق المفسدين في الأرض لإفسادهم أكثر من النهار.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤٩، وفيه: هذه زعارة. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيه: هذه دغارة. والدغارة الخلسة، وقيل هي الفساد.

(٤) التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة والخيانة و. . . ، ٦٤. والفروع ٥، باب حد من سرق حراً فباعه، ح ١. ولم يحكم فقهاؤنا (ره) بقطع سارق الحر حداً لأنه ليس مالاً ومن هنا حكموا بالقطع في سرقة المملوك. قال الشهيدان (ره): «لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً لأنه لا يُعَدّ مالاً. فإن باعه قيل والقائل الشيخ وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث إنه سارق بل لفساده في الأرض وجزاء المفسد القطع، لا حدّاً بسبب السرقة، ويشكل بأنه إن كان مفسداً فاللازم تخيّر الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف وغير ذلك من إحكامه لا تعيين القطع خاصة. . . الخ». وبعدم القطع جزم المحقق (ره) في شرائعه.

١٧١ ٣٢ ـ وروى محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قال قلت له: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟! قال: إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع، إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل، قلت: فمن أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع الأصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة[1].

١٧٢ ٣٣ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان؟ قال: يقطع به[2].

١٧٣ ٣٤ ـ وروى علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قَطَعَه، والأَمَةُ إذا أقرَّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الاضرار لسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة، فإن شهد عليه شاهدان قطع.

١٧٤ ٣٥ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أقرَّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع[4].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨ بزيادة في آخره. وكذلك هو في الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو؟ ح ١٧.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣٠.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٣ ـ باب المملوك إذا أقرّ بالسرقة لم يقطع، ح ٢. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٨ والفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٨. وقد حكم فقهاؤنا (ره) بأن إقرار العبد بالسرقة لا قيمة له ولا يترتب عليه الحد وهو القطع لما فيه من إتلاف مال الغير، ومن هنا فإن الشيخ (ره) في مقام توجيه هذا الحديث حمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٣ ـ باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع، ح ١، والتهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة والخيانة و. . . ، ح ٥٧. وفي سنده: الفضل، بدل: الفضيل.

١٣ ـ بــاب
إقامة الحدود على الأخرس والأَصَمّ والأعمى

١٧٥ ١ ـ روى يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى؟ قال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون(١).

١٤ ـ بــاب
حد آكل الربا بعد البيّنة

١٧٦ ١ ـ روى إسحاق بن عمّار، وسماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: آكل الربا بعد البينة؟ قال: يؤدّب، فإن عاد أُدِّب، فإن عاد قُتِل(٢).

١٥ ـ بــاب
حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

١٧٧ ١ ـ روى إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب، فإن عاد أدّب، قلت: فإن عاد؟ قال: يؤدب وليس عليه قتل(٣).

١٦ ـ بــاب
ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

١٧٨ ١ ـ روى علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يُقْتَلُ بعد ذلك(٤).

---

(١) التهذيب ١٠، ١ ـ باب في حدود الزنا، ح ١١٢ وفيه: سألت أحدهما (ع). . .، وهكذا هو في الفروع ٥، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو. . .، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٩. والتهذيب ١٠، ١٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤. وقتله في الثالثة [illegible] القاعدة في أصحاب المعاصي الكبيرة حيث يقتلون إذا عادوا بعد إقامة الحد عليهم فيها.

(٣) التهذيب ١٠، ٧ ـ باب الحد في السكر و. . .، ح ٣٨. وفيه: عليهم أدب. بدل عليه. وفي ذيله: حد، بدل: قتل. وهو كذلك في الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٢٦ والفروع ٥، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل، ح ٤ بسند آخر. وقد حكم فقهاؤنا (ره) بأنه إذا اجتمعت حدود بدىء بما لا يفوت معه الآخر.

١٧ - بـاب
نوادر الحدود

١٧٩ ١ - روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم(١).

١٨٠ ٢ - وروي أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي، فقال: إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظِلَّه، ثم قال (ع): لكني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين(٢).

١٨١ ٣ - وروي أنه دنا من أمير المؤمنين (ع) صَبيّان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خايِر بيننا، قال أمير المؤمنين (ع): إن الجور في هذا كالجور في الأحكام، أبلغا مؤدّبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة(٣).

١٨٢ ٤ - وروى صفوان بن يحيى، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قُتِلُوا في الثالثة(٤).

١٨٣ ٥ - وقال الصادق (ع): من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا(٥).

١٨٤ ٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس قال: فاحبسها قال: قد فعلت قال: فامنع من يدخل عليها قال: قد فعلت قال: فقيّدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل.

---

(١) التهذيب ١٠، ١٠ - باب من الزيادات (من كتاب الحدود)، ح ٥٢.
(٢) التهذيب ١٠، ٦ - باب في الحد في الفرية والسب و. . .، ح ٧٨ بتفاوت. الفروع ٥، كتاب الحدود، باب النوادر، ح ١٩ بتفاوت فيه عنهما.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٨ بتفاوت. التهذيب ١٠، ١٠ - باب في الزيادات (من كتاب الحدود)، ح ٣٠ بتفاوت أيضاً.
(٤) التهذيب ١٠، ١ - باب في حدود الزنا، ح ١٣٠. والاستبصار ٤، ١٢٣ - باب أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات. . .، ح ٢ والفروع ٥، الحدود، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ٦ وفيه: الحدود، بدل: الحد.
(٥) الاستبصار ٤، ١٦٤ - باب من قتله الحد، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ١٠، ١٥ - باب القضاء في قتيل الزحام و. . .، ح ٢٧ بتفاوت. والفروع ٥، كتاب الديات، باب من لا دية له، ح ١٠ بتفاوت أيضاً.

١٨٥ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس[١] عن أبي جعفر (ع) قال: لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام[٢].

١٨٦ ٨ ـ وسئل الصادق (ع): عن رجل قال لامرأته يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني؟ فقال: عليها الحد فيما قذفته به، وأما في إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقرَّ بذلك عند الإمام أربع مرات.

١٨٧ ٩ ـ وقال رسول الله (ص): «لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد».

وأُذِنَ في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة، ومن ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا عتقه.

١٨٨ ١٠ ـ وفي رواية زياد بن مروان القندي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء[٣].

١٨٩ ١١ ـ وروي عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا، ها هنا طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: احرقوه، فكتب (ع) إليه: إن حرمة الميت كحرمة الحي حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة[٤].

١٩٠ ١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد».

---

(١) هو الكناسي الكوفي.

(٢) الفروع ٥، باب العفو عن الحدود، ح ٤. الاستبصار ٤، ١٣٣ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ٤. التهذيب ١٠، ٦ ـ باب في الحد في الفرية و. . .، ح ٨٦.

(٣) التهذيب ١٠، ٨ ـ باب الحد في السرقة و. . .، ح ٦٠ وفي ذيله: واللحم وأشباهه، بدل: والقثاء. والفروع ٥ باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة، ح ١. والمَحْق: الجدب والجفاف نتيجة احتباس المطر.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٥ ـ باب حد النباش، ح ٥. التهذيب ١٠، ٨ ـ باب في الحد في السرقة و. . .، ح ٧٨. والفروع ٥، باب حد النباش، ح ٢. وقد تقدم منا الكلام على حد سارق الكفن، وأما من وطأ ميتة فيقول المحقق (ره) في الشرائع ١٨٨/٤: «ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحيّة في تعلق الإثم والحد، واعتبار الإحصان وعدمه، وهنا الجناية أفحش، فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام، ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة».

١٩١ ١٣ ـ وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (ع) أتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له: خلّص رداك فلم يخلصه فحدَّه[1].

١٩٢ ١٤ ـ وروى أبو أيوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه، يعني في الحدود إذا أتي بغلام أو جارية لم يدركا، ولم يكن يُبْطِلُ حداً من حدود الله، فقيل له: كيف كان يضرب ببعضه؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم، كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل[2].

١٩٣ ١٥ ـ وخطب أمير المؤمنين (ع) الناس فقال: إن الله تبارك وتعالى حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تَكَلَّفُوها رحمةً من الله لكم فاقبلوها[3]، ثم قال علي (ع): حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

١٨ ـ بـــاب
دية جوارح الإنسان ومفاصله، ودية النطفة، والعَلَقة، والمضغة، والعظام، والنفس

١٩٤ ١ ـ روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب قال: حدثني حسين الرواسي، عن ابن أبي عمر الطبيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله (ع) فقال: نعم هي حق، وقد كان أمير المؤمنين (ع) يأمر عماله بذلك، قال: أفتى (ع) في

(١) الاستبصار ٤، ١٣٧ ـ باب من شرب النبيذ المسكر، ح ٦. والتهذيب ١٠، ٧ ـ باب في الحد في السكر والشراب و. . .، ح ٣٣. وكأنه عندما لم يستطع أن يخلّص رداءه كشف بذلك على أنه قد زال عقله بالسكر وأنه قد شرب كثيراً. ولكن فقهاؤنا (ره) لم يفرّقوا في وجوب إقامة الحد على من شرب مسكراً بين أن تشرب منه قليلاً أو كثيراً، ولذا نجد الشيخ (ره) حمل هذا الخبر وأمثاله على التقية، لأن التفرقة بين قليل الخمر وكثيره من حيث إقامة الحد وعدمه إنما هو من مذهب العامة.

(٢) التهذيب ١٠، ١٠ ـ باب في الزيادات (من كتاب الحدود)، ح ١٠. والفروع ٥، باب التحديد، ح ١٣. وإنما كان (ع) يفعل ذلك تأديباً لهم وتعزيراً لا حدّاً إذ لا حد على غير البالغ إجماعاً.

(٣) ورد ذلك بتفاوت في الحكمة رقم ١٠٥ من قسم الحِكَم من نهج البلاغة. فلا تَكَلَّفوها: أي لا تكلفوا أنفسكم بها بعدما سكت الله عنها.

كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم[1] ولا عيب، جعل فريضة الدية ستة أجزاء، وجعل في الجروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض: جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين (ع) عشرين ديناراً الخمس، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثم للمضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثم للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا، وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل، وهو البكاء، فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار، وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وأفتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وأفتى (ع) في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن والبحح، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغَنَن والبَحَح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل، والدية في النفس ألف دينار، والأنف ألف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار، وشلل اليدين ألف دينار، وذهاب السمع كله ألف دينار، وذهاب البصر كله ألف دينار، والرجلين جميعاً ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر إذا أحدب ألف دينار، والذكر فيه ألف دينار، واللسان إذا استؤصل ألف دينار، والأنثيين ألف دينار، وجعل (ع) دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع

(١) عَثَم العظم المكسور، يعْثُم عَثماً: المنجبر على غير استواء، وقيل: هو خاص باليد.

والكسر والصدع والبَطَط[1] والموضحة[2] والدامية[3] ونقل[4] العظام، والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإن ديته معلومة، فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كَسْرِه ودية موضحتِهِ، ولكل عظم كسر معلوم فديته، ونقل عظامه نصف دية كَسْرِه، ودية موضحته ربع دية كَسْرِه مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة، وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة، فتعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين، قال: وأفتى (ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وإن أبى أن يحلف لم يُعْطَ إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، وإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وإن خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ، وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله، وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، وقضى (ع) في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية

(١) البطط: الشق.
(٢) الموضحة: هي التي تكشف عن وضح العظم.
(٣) الدامية: هي التي تأخذ في اللحم يسيراً.
(٤) المنقلة: هي التي تحوج إلى نقل العظم.

خمس مائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فَشُتِرَ[1] فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن قطعت روثة الأنف[2] فديتها خمسمائة دينار نصف الدية (قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الروثة من الأنف مجتمع مارنه[3])، وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث[4]، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أصيب فعلى حساب ذلك، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف، لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً، وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شُترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. (قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شيء أصابها، ويقال شفة شتراء إذا كانت كذلك). ودية شفة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملاً ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، قال: وسألت أبا جعفر (ع) عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين (ع) فضّلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان فلذلك فضّلها في حكومته، وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن دُووي فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشيْن فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة

---

(١) شُتِر: أي قُطِع أو انشق، أو استرخى.

(٢) روثة الأنف: هي الحاجز بين المنخرين.

(٣) مارن الأنف: ما لاَنَ منه.

(٤) كل ما ورد فيه هذا التقدير فمعناه أن فيه ثلث الدية.

ولم تنفذ فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شَين فدية شَيْنها ربع دية موضحتها، وإن كان جرحاً ولم توضح ثم برأ فكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً، ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد، وفي مواضح الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فإذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة[1] وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار، وإن سقطت بَعْدُ وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار، وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عَثَم ولا عَيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً. فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض فعثَم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي العَضُد إذا كسرت فجبرت على غير عَثَم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق إذا كسر فَجَبَرَ على غير عَثَم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره

(١) المأمومة: هي التي تبلغ أمّ الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ.

ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء، وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها إثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية الذي هو فيه، ودية الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار (قال الخليل بن أحمد: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف، وفي ـ خلق الإنسان[1] للتيزاني ـ الرسغ: ـ گردن دست ـ والأرساغ جماعة). وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، فإن فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحتها نصف دية كسرها، وفي دية نافذتها إن لم تنسدّ خمسُ دية اليد مائة دينار، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية الأصابع والقصب الذي في الكف والابهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمسُ دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صَدْعِها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر

(١) خلق الإنسان: اسم كتاب للتيزاني وهو محمد بن عبد الله، لغوي مشهور.

ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إذا كان فيها، أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشرة ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع منها فبحسابه على منزلتـه، وفي الأصابع في كل إصبع سدس ديـة اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلثا دينار، وأصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عَشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صَدْع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف، وفي موضحته دينار وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عُشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار، وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي الصدر إذا رض فتثنّى شقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية إحدى شقيه إذا انثنى مائتا دينار وخمسون ديناراً، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، وإذا انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر[1] ولا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي الأضلاع مما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعه إثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار، وموضحته على ربع

(١) الصَّعَر: ميل في الوجه أو في أحد الشقّين أو داء يلوي عنق الإنسان.

كسره، ودية نقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار، وفي الجائفة[1] ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن صدع الورك فِديَتُه مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، وإن أوضحت فِدِيَتُهُ ربع دية كسره خمسون ديناراً، وَدِيَّةُ نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً، منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رُضَّت فعثَمَت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ثلث دية النفس، ودية موضحة الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها في دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكَّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً، وفي الساق إذا كُسِرَت فَجَبَرَتْ على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صَدْعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي تغورها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً، فإن عثمت الساق فَدِيَتُها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الكعب إذا رُضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

(١) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر.

وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكه خمسة دنانير، ودية كل إصبع منها سدس دية الرِّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصب الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث، ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث. ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس، ودية قر-ـة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من !الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير، وأفتى (ع) في حلمة ثدي الرجل ثُمْن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي خِصية الرجل خمسمائة دينار، قال: فإن أصيب رجل فأدر[1] خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة دينار، وإن فَحَج[2] فلم يقدر على

---

(١) أدِرَ يأدَرُ أَدَراً: انفتق صفاقه فوقع قُصْبُه في صَفَنه أو أصابه فتق في إحدى خِصيتيه. والأدْرَة، والأَدَرَة: عِظَم الخُصى وانتفاخها. فهو مأدور وآدَر.

(٢) فَحَجَ الرجل يفحَجُ فَحْجاً في مشيته: تدانى صدور قدميه وتباعد عَقِباه.

المشي إلا مشياً لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، وأفتى (ع) في الوجأة[1] إذا كانت في العانة فخرق السفاق[2] فصارت أُدَرَةً في إحدى الخصيتين فديتها مائة دينار خمس الدية، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عُشْرُ دية الرجل مائة دينار، وقضى (ع) أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد، ولا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت، فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه، وقضى (ع) في امرأة ركلها زوجها فأعفلها[3] أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً، وقضى (ع) في رجل افتضّ جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار، وقضى (ع) لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

وأكثر رواية أصحابنا في ذلك: الدية كاملة[4].

١٩ ـ بـــاب
تحريم الدماء والأموال بغير حقها، والنهي عن التعرض لما لا يحلّ، والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأً

١٩٥ ١ ـ روى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا

---

(١) الوجأة: الضربة في أي موضع كان.

(٢) السّفاق: لغة في الصّفاق، الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله. ـ هكذا في القاموس المحيط ـ.

(٣) في بعض النسخ: ركبها زوجها. وهو أنسب.
العَفَل: ـ كما يقول ابن الأعرابي ـ لحم ينبت في قُبُل المرأة وهو القَرْن، قالوا: ولا يكون العفل في البكر، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة وقيل: هو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج.

(٤) روى هذه الرواية بطولها في التهذيب ١٠، ٢٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام و. . .، ح ٢٦ بتفاوت. وذكر مقاطع منها في موضعين آخرين وهما باب البينات، ح ٦٦٨، وباب ديات الأعضاء والجوارح، ح ١٠١٩ من الجزء ١٠. وأما الكليني (ره) فلم يذكرها جملة وإنما ذكرها مقطّعة في أبواب متفرقة متعددة من كتاب الديات من المجلد (٥) من الفروع، وفي سند بعضها: أبو عمرو المتطبّب. بدل: الطبيب. فراجع. وقد ورد جل الأحكام التي تضمنها هذا الحديث في كتب فقهائنا (ره) فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/٢٦١ ـ ٢٨٤ واللمعة والروضة للشهيدين (ره)، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص [illegible].

اليوم، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلدة أعظم حرمة؟ قالوا: هذه البلدة، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها، فإنه لا يحل له دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً[١].

١٩٦ ٢ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن منصور بزرج، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يغرنّكم رحب الذراعين بالدم[٢] فإن له عند الله قاتلاً لا يموت»، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟! قال: «النار»[٣].

١٩٧ ٣ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، وقال: لا يوفّق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة[٤].

١٩٨ ٤ ـ وروى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول: يا عبد الله ما لي ولك؟! فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقُتلت.

١٩٩ ٥ ـ وفي رواية العلا عن الثمالي قال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار.

٢٠٠ ٦ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: لعن رسول الله (ص) من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: وما ذلك الحدث؟ قال: القتل[٥].

٢٠١ ٧ ـ وروى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله[٦].

---

(١) الفروع ٥، كتاب الديات، باب آخر منه، ح ٥. وأورده أيضاً في باب القتل من كتاب الديات تحت رقم ١٢ وأخرجه عن أبي أسامة زيد الشحّام عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص). . . ،

(٢) الرحب: الواسع، وهذا التعبير كناية عن ولعه بسفك الدماء وكثرة القتل.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب القتل، ح ٤.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. والتهذيب ١٠، كتاب الديات، ١١ ـ باب القضايا في الديات و. . . ، ح ٣٩.

(٥) الفروع ٥، باب آخر منه، ح ٦.

(٦) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب من أخاف مؤمناً، ح ٣. وفي آخره: آيس من رحمتي. قال في النهاية: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة» قيل: هو أن يقول: أق، في، اقتل. كما قال (ع): كفى بالسيف شا، يريد: شاهداً.

٢٠٢ ٨ ـ وروى أبان، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (ع): وُجد في ذؤابة[1] سيف رسول الله (ص) صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، وضرب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد (ص)، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، قال ثم قال: أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين[2]، والصرف التوبة في قول أبي جعفر (ع)، والعدل الفدا في قول أبي عبد الله (ع)[3].

٢٠٣ ٩ ـ وروي عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾**[4]، قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه[5].

٢٠٤ ١٠ ـ وروي أنه يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان، قيل فإنه قتل آخر! قال: يضاعف عليه[6].

٢٠٥ ١١ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله (ص): «من قُتل دون ماله فهو شهيد» قال وقال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل[7].

٢٠٦ ١٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن [illegible]ـسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل رجلاً ما توبته؟ قال: يمكّن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه؟ قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال: فليتزوج إليهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك؟ قال: فلينظر إلى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم[8].

---

(١) الذؤابة: ـ هنا ـ جلدة معلقة على آخرة السيف أو غمده جمع ذوائب. وفي بعض النسخ: في قائمة سيف رسول الله (ص).

(٢) في بعض النسخ: أهل البيت.

(٣) الفروع ٥، كتاب الديات، باب آخر منه، ح ٤.

(٤) المائدة/ ٣٢.

(٥) و (٦) الفروع ٥، باب القتل، ح ١. بسند آخر وتفاوت.

(٧) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا . . .، ح ٣٥ بتفاوت وأخرجه عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) وقد سأله عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: إن رسول الله (ص) قال: . . . وكرواية التهذيب هو في الفروع ٥، الديات، باب قتل اللص، ح ٢.

(٨) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٣١ بتفاوت يسير. والفروع ٥، باب في القاتل يريد=

٢٠٧ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها.

٢٠٨ ١٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أَلَه توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يُقَادَ منه، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل[1].

٢٠٩ ١٥ - وروى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يقتل رجلاً مؤمناً؟ قال يقال له: مُتْ أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً[2].

٢١٠ ١٦ وروى جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم (ع) فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب[3] دمه في وجهه فيقول: أنت قتلته، فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً»[4].

٢١١ ١٧ - وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قتل رجلاً مملوكاً

= التوبة، ح ١، بتفاوت فيه عنهما معاً. وفي سند كل من التهذيب والفروع الحسين بن أحمد المنقري، بدل: محسن بن أحمد. وقد روى في الفروع ٥، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة، الحديث تحت رقم ٤ عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير فتأمل. قال الفيض (ره) في الوافي ٢/ م ٩/ ص ٨٤ تعقيبا على هذا الحديث: «لعل القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفاً وإلا لم يبرء إلا بالقود وعليه يجوز أن يكون ذلك في قوله: يخاف أن تطلعهم على ذلك: التشيع، كما يجوز أن يكون القتل». وقد دل الحديث على أن ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه من نفسه، بل غاية ما يجب عليه إيصال الدية إليه ولو بعنوان الهدية والصلة أو يلقيها في مظانّ تواجده ووجدانه لها كما رسم الحديث.

(١) الفروع ٥، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليس له توبة، ح ٢. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٠. وفي سنده بكير، بدل: ابن بكير. وليس في آخره: توبه إلى الله عز وجل. ولكنه عاد ورواه بنفس سند الفقيه ومتنه كملاً تحت رقم ٣٨ من نفس الباب.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٦. والفروع ٥، كتاب الديات، باب القتل، ح ٩. وكان الصدوق (ره) قد روى نفس هذا الحديث في الجزء الثالث من الفقيه تحت رقم ١٧٧٦. وقوله: مؤمناً: أي قتله لإيمانه مستحلاً دمه متعمداً ذلك.

(٣) يشخب دمه: أي يسيل.

(٤) الفروع ٥، كتاب الديات، باب القتل، ح ٢، بتفاوت يسير.

متعمداً قال: يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً، وقال في رجل قتل مملوكه قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم التوبة بعد ذلك(١).

٢١٢ ١٨ - وروى عثمان بن عيسى، وزرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة؟ فقال: لا حتى يؤدي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله عز وجل، ويتوب إليه ويتضرع، فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله(٢).

٢١٣ ١٩ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته؟ قال: دية وثلث(٣).

٢١٤ ٢٠ - وروى محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أتي رسول الله (ص) فقيل يا رسول الله قتيل في جُهَيْنَة، فقام رسول الله (ص) حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه، فقال (ع): «من قتل ذا؟» قالوا: يا رسول الله ما ندري، قال: «قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله!!، والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لكبّهم الله على مناخرهم في النار» أو قال على وجوههم(٤).

٢١٥ ٢١ - وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً

---

(١) روى صدر الحديث بتفاوت في الفروع ٥، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره...، ح ٣. وروى ذيله تحت رقم ٢ من باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، من كتاب الديات.

(٢) التهذيب ١٠، ١١ - باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٣٤ وفي سنده: الحسن عن زرعة عن سماعة، ورواه مضمراً.

(٣) التهذيب ١٠، ١٦ - باب القاتل في الشهر الحرام و...، ح ١. بتفاوت. وفي سنده: فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع)... الخ. الفروع ٥، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٦، وأخرجه عن يونس، عن كليب الأسدي. بتفاوت يسير. وقد التزم فقهاؤنا (ره) بمضمون هذا الحديث فحكموا به، يقول الشهيدان (ره): «ولو قتل في الشهر الحرام وهو أحد الأربعة ذي القعدة وذي الحجة ورجب والمحرّم أو في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث الدية من أي الأجناس كان لمستحق الأصل تغليظاً لانتهاكه حرمتهما، أما تغليظها بالقتل في أشهر الحرم فإجماعي، وبه نصوص كثيرة، وأما الحرم فألحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، وفيه نظر بيّن... والتغليظ يختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وإن أوجب الدية للأصل...».

(٤) الفروع ٥، كتاب الديات، باب القتل، ح ٨ بتفاوت يسير. وجُهينة: حي من العرب.

﴿فجزاؤه جهنم﴾[١]؟ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه ﴿وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾[٢] قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل[٣].

٢١٦ ٢٢ ـ وروى حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ قال: إن جازاه[٤].

٢١٧ ٢٣ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (ع) امرأة صدق يقال لها أم قنان، فأتاها رجل من أصحاب علي (ع) فسلم عليها فوافقها مهتمة[٥] فقال لها: ما لي أراكِ مهتمة؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين، قال: فدخلت على أمير المؤمنين (ع) فأخبرته فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذّب بعذاب الله عز وجل، ثم قال: أما إنها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرّت، قال: فأتيت أم قنان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرّت، فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور[٦].

٢١٨ ٢٤ ـ وروى علي بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت في ذؤابة سيف رسول الله (ص) صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر بالله العظيم للانتفاء من حسب وإن دق.

٢٠ ـ بـاب
القَسَامـة[٧]

٢١٩ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)

(١) و(٢) النساء/ ٩٣.
(٣) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٣٥ وقوله (ع): على دينه؛ أي لإيمانه ليس غير مستحلاً لدمه.
(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٧. وأبو السفاتج اسمه إبراهيم، ويطلق على إسحاق بن عبد الله ـ كما ذكر الأردبيلي في جامعه.
(٥) أي بادية الهمّ.
(٦) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ٤ بتفاوت، وفيه: أم قيّان.
(٧) القَسَامة: ـ في اصطلاح الفقهاء ـ اسم للأيمان، تقسم على أولياء الدم.

قال: إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على من ادَّعىٰ واليمين على من ادُّعِيَ عليه، وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادّعى، والبينة على من ادُّعي عليه لئلا يبطل دم امرىء مسلم[1].

٢٢٠ ٢ ـ وروى منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله (ص): «لكم بيّنة؟» فقالوا: لا فقال: «أفتقسمون؟» قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره!! فقال: «فاليهود يقسمون؟» فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا، قال: فوداه النبي (ص) من عنده، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يوده النبي (ص)، قال: قلت: لا تقول لما قد صنع رسول الله (ص) لو لم يصنعه، قال فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتيل.

٢٢١ ٣ ـ وروى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات[2] وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي عليهم؟ قال: ليس عليهم قود ولا يبطل دمه، عليهم الدية[3].

٢٢٢ ٤ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جُعِلَت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم[4].

٢٢٣ ٥ ـ وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قِبل رسول الله (ص)، لما كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله انقسم على ما لم نره؟! قال: فيقسم

---

(١) التهذيب ٦، ٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٥ وأخرجه عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير. وكذلك هو في الفروع ٥، باب أن البينة على المدعي واليمين على...، ح ٢.

(٢) في جميع النسخ: فمات، وهو الأصح والأنسب.

(٣) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و...، ح ١٣ بتفاوت وسند آخر. الفروع ٥، كتاب الديات، باب المقتول لا يدرى من قتله (باب آخر منه) ح ٢ بتفاوت وسند آخر أيضاً. وقوله: لا يبطل دمه: إذا أرجعناه إلى الشق الأول من الحديث فلا من فرض وجود اللوث وهو القرينة التي توجد الاحتمال العقلائي يقتله أو التسبب بموته. ويحتمل رجوعه إلى الشق الأخير فقط.

(٤) التهذيب ١٠، ٢٨ ـ باب من الزيادات، ح ١٧. وفيه: المعروف بالستر، بدل: المعروف بالشر ولعله من خطأ النسّاخ.

اليهود؟ فقالوا: يا رسول الله من يصدّق اليهود!! فقال: أنا إذاً آدي[1] صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ قال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حُلف عليه، فإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا قبلوا الدية، فإن لم يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وُجد فيهم ديته، وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: لا يطل دم امرىء مسلم[2].

٢٢٤   ٦ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع): عن رجل يوجد قتيلاً في قرية أو بين قريتين؟ قال: يقاس بينهما فأيتهما كانت إليه أقرب ضمنت[3].

٢٢٥   ٧ ـ وروى زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل[4].

٢١ ـ بـــاب
من لا دية له في جِراح أو قتْل

٢٢   ١ ـ روى حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: بينا رسول الله (ص) في بعض حجراته إذْ اطّلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله (ص) مذراة فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك[5].

٢٢   ٢ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

---

(١) أي أدفع ديته.

(٢) التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح٣، والفروع ٥، باب القَسَامة، ح٨. وفي آخره: لا يبطل دم امرىء مسلم. وفي سندهما: علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير...

(٣) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و...، ح ١٠ بتفاوت يسير. الفروع ٥، باب المقتول لا يدرى من قتله (باب آخر منه)، ح ١. وأخرجه بطريق ثان أيضاً في نفس الباب. والاستبصار ٤، ١٦٣ ـ باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية، ح ١.

(٤) التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ذيل ح ٢ بتفاوت. والفروع ٥، باب القسامة، ذيل ح ٥.

(٥) روى بمعناه وزيادة عن عبيد بن زرارة في الفروع ٥، باب من لا دية له، ح ١١. وكذلك روي بمعناه وبسند مختلف في التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب في قتيل الزحام و...، ذيل ح ٢٣

سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤوا عينه؟ فقال: لا دية له، إن رسول الله (ص) اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله (ص) بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به[١].

٢٢٨ ٣ ـ وقال أبو جعفر (ع) وأبو عبد الله (ع): من قتله القصاص فلا دية له[٢].

٢٢٩ ٤ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قَوَد له[٣].

٢٣٠ ٥ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال: لا شيء عليه[٤].

٢٣١ ٦ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان صبيان في زمن أمير المؤمنين (ع) يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال: حذار، فدرأ أمير المؤمنين (ع) عنه القصاص ثم قال: قد أعذر من حذّر[٥].

٢٣٢ ٧ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً؟ قال: ليس عليها شيء فيما بينهما وبين الله عز وجل، فإن قُدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه[٦].

٢٣٣ ٨ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه[٧].

---

(١) أنظر التعليقة السابقة.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٠ بتفاوت وزيادة وأخرجه عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتله القصاص هل له دية؟... الخ.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب من لا دية له، ح ٩. التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و...، ح ٢٦.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره...، ح ٣ والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٣ بزيادة في آخره. ولا بد من حمله على ما لو وقع لا بإرادته كما لو جرفه الهواء أو زلق فوقع، وإلا ففيه الدية وإن كانت الصور تختلف بين كونه قتل عمد أو قتلاً شبيهاً به أو خطأ محضاً ففي الأول، القود، وفي الثاني الدية في ماله، وفي الثالث الدية على العاقلة.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٤ بزيادة في آخره والفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. والأخطار: جمع خَطَر وهو في الأصل الرهن وكل ما يخاطر عليه ـ كذا في النهاية.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩ وفيه: راود بدل: أراد. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٧) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ١٨، والفروع ٥، نفس الباب، ضمن ح ١.

٢٣٤ ٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل قتل مجنوناً؟ قال: إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَد ولا دية، ويُعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه[1]، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه[2].

٢٣٥ ١٠ - وروى جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجُبار[3].

٢٣ ١١ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر[4] على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال، ومن جحد نبياً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح، قال فقلت له: أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً بريء من الله وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله ودينه دين الله، ومن بريء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال، قال: ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

٢٣ ١٢ - وروى ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى؟ قال: لا شيء على الأسفل.

٢٢ - بـــاب
القود ومبلغ الدية

٢٢ ١ - روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل

---

(١) أي المجنون لا يقاد منه إذا هو قتل محقون الدم.

(٢) التهذيب ١٠، ١٨ - باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤٦ والفروع ٥، الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ح ١.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت. وجبار: أي هدر لا غرامة فيه.

(٤) دَمَر: أي هجم هجوم الشر ودخل بغير إذن.

ضَرب بعصاً فلم ترفع عنه حتى قُتل أيُدفع القاتل إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لا يترك أن يُعبث به ولكن يجاز عليه[١].

٢٣٩ ٢ - وروى الفضل بن عبد الملك، عنه (ع) أنه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد، قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يُشكّ فيه وعليه كفارة ودية[٢].

٢٤٠ ٣ - وروى النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أمير المؤمنين (ع): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا، إن دية ذلك تغلظ وهي: مائة من الإبل فيها أربعون خلفة[٣] بين ثنية إلى بازل[٤] عامها، وثلاثون حِقّة[٥] وثلاثون ابنة لبون[٦]، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض[٧]، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الوَرِق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل واحد من الإبل عشرون شاة[٨].

٢٤١ ٤ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله (ع): عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم[٩].

---

(١) التهذيب ١٠، ١١ - باب القضايا في الديات و. . . ، ح ١١ قوله: يعبث به: أي يلعب به كناية عن التمثيل به عند قتله إياه. قوله: يجاز عليه: أي يجهز عليه.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. والفروع ٥ باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٥. بتفاوت أيضاً وقتل العمد - عند فقهائنا (ره) - يتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً. وهو قد يحصل بالمباشرة، أو بالتسبيب، وللتسبيب مراتب ذكرت في كتبهم. وشبيه العمد مثل أن يضرب للتأديب فيموت. والخطأ المحض مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً. يقول المحقق (ره): «وضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده، وشبيه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، والخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما، وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام».

(٣) الخلفة: أي الحامل.

(٤) بَزَل ناب البعير: أي انشق وطلع. ويكون ذلك عادة إذا أتم الثامنة ودخل في التاسعة.

(٥) الحِقّة: ما بلغ سنّها ثلاث سنين أو أربع فاستحقت الحمل أو الفحل.

(٦) بنت لبون: أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث.

(٧) بنت مخاض: أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً وهي ما دخلت في السنة الثانية.

(٨) الإستبصار ٤، الديات، ١٥١ - باب مقدار الدية، ح ٤. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤. والفروع ٥ باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٣ بتفاوت. والنضر هو ابن سويد.

(٩) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح١٥. والمسانّ: جمع مُسِنّ وهو ما طال عمره وكبر سنّه.

٢٤٢ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم يقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صَحيح ليس به علة من فساد عقل قُتل، وإن لم يشهدوا عليه بذلك، وكان له مال يعرف، دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً أعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم[١].

٢٤٣ ٦ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (ع): عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صُنع به والظئر لا تكافي؟ قال: الدية كاملة[٢].

٢٤٤ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلٍ وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء[٣].

٢٤٥ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله (ص)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة، قال عبد الرحمان: فسألت أبا عبد الله (ع) عما رواه ابن أبي ليلى فقال: كان علي (ع) يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة[٤].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط، ح ١، والتهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٤، كتاب العقيقة، باب في ضمان الظِئر، ح ١. بتفاوت وزيادة والظِئر* ـ كما في النهاية ـ المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والأنثى.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب نادر، ح ١. والتهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ١٧ بتفاوت فيهما عنه. وقد دل الحديث على تخيير الولي بالأخذ بإقرار أي منهما فلا يكون له سبيل على الآخر. وقد أفتى أصحابنا بذلك.

(٤) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات و. . .، ح ١٩ بتفاوت. والفروع ٥، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ١ بتفاوت.

٢٤٦ ٩ ـ وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث[١].

٢٤٧ ١٠ ـ وروى أبان، عن زرارة، أنه قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم[٢].

٢٤٨ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدْفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره، إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: لا إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو[٣].

٢٤٩ ١٢ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً[٤].

٢٥٠ ١٣ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي ولّاد[٥]، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير

---

(١) مر هذا الحديث تحت رقم ٢١٣ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك وخرّجناه فراجع.
(٢) التهذيب ١٠، ١٦ ـ باب القاتل في الشهر الحرام و. . . ، ح ٢.
(٣) التهذيب ١٠، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١٢. والفروع ٥، الديات، باب، ح ١.
وما تضمنه هذا الحديث من أنه ليس للإمام أن يعفو هو أصح القولين عندنا. قال المحقق (ره): من لا ولي له، فالإمام (ع) ولي دمه، يقتص إن قتل عمداً، وهل له العفو؟ الأصح لا، وكذا لو قتل خطأً فله استيفاء الدية وليس له العفو.
(٤) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله، ح ٢. والتهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و. . . ، ح ٤١، ولا يوجد ابن رئاب في سنده. وكذلك هو أيضاً في الاستبصار ٤، ١٦٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره فقتله، ح ٤. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٢٥١: «ولو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات على الدافع، أما دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً، وفي (النهاية): ديته على الواقع، ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)».
(٥) واسمه حفص بن سالم الحنّاط. وهو ثقة.

المؤمنين (ع) يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتُستأدى دية العمد في سنة[١].

٢٥١ ١٤ ـ وروى جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فمن تصدّق به فهو كفارة له﴾[٢] قال: يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد[٣].

وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية، وله ما تراضوا عليه من الدية، وفي شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حِقّه، وأربع وثلاثون جَذَعة، وثلاث وثلاثون ثَنِّية خَلفة طروقة الفحل، ومن الشاء في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

٢٥٢ ١٥ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل، قيل له: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها إلى أولياء المقتول[٤].

٢٥٣ ١٦ ـ وروى هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية، قال ثم قال لي: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، قال: وإذا كان الجارح قروياً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٢٥ والفروع ٥، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ١٠. وقد أجمع أصحابنا (ره) على هذا الحكم، كما أجمعوا على أن دية شبيه العمد تستأدى في سنتين. كما نصوا على أن الجاني بعد رضا ولي المقتول بالدية لا يجوز له تأخيرها عن السنة بغير رضا المستحق ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة. وفي دية شبيه العمد يجب دفع آخر كل حول نصفها، وفي دية الخطأ يجب دفع آخر كلِ حول ثلثها. ومبدأ السنة في الدية من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم.

(٢) المائدة/ ٤٥.

(٣) الفروع ٥، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل و. . .، صدرح ١، وصدرح ٢ بتفاوت وسند آخر. وكذلك هو في التهذيب ١٠، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف. . .، صدرح ١٥.

(٤) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب في ضمان النفوس و. . .، ح ٨، والفروع ٥، باب الرجل يخلّص من وجب عليه القود، ح ١.

(٥) التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ٢١ بتفاوت يسير.

٢٥٤ ١٧ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل أمر رجلاً حراً أن يقتل رجلاً فقتله؟ قال: يقتل به الذي ولي قتله، ويحبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت[1].

٢٥٥ ١٨ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه[2].

٢٥٦ ١٩ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل في العيد وأيام التشريق؟! فقال: يصومه فإن حق لزمه[3].

٢٥٧ ٢٠ - وفي رواية أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: عليه دية وثلث[4].

٢٥٨ ٢١ - وروى ظريف بن ناصح، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة فمات كان متعمداً[5].

٢٥٩ ٢٢ - وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل[6] فزُعم أنها ماتت من عنفه عليها؟ قال: الدية كاملة ولا يُقتل الرجل[7].

---

(١) التهذيب ١٠، ١٧ - باب الاثنين إذا قتلا واحداً و . . .، ح ١١ والاستبصار ٤، ١٦٨ - باب من أمر غيره بقتل إنسان. . .، ح ١ الفروع ٥، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ١. قال المحقق (ره): «إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر، ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه، وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة، ويستوي في ذلك الحر والعبد، ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر. وقال بعض الأصحاب: يقتص منه إن بلغ عشراً، وهو مطرّح . . .».

(٢) الفروع ٥، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل. . .، ح ٢، بتفاوت في التقديم والتأخير. التهذيب ٩، ٤١ - باب ميراث القاتل، ح ٤.

(٣) التهذيب ١٠، ١٦ - باب القاتل في الشهر الحرام والحرم، ح ٣.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤. وهو بنفس ألفاظ الحديث السابق إلا أن في صدره هذه الزيادة.

(٥) التهذيب ١٠، ١١ - باب القضايا في البينات والقصاص، ح ٥ بتفاوت. والفروع ٥، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٧ بتفاوت أيضاً. وفي السند في الكتابين: علي بن الحكم، بدل ظريف بن ناصح.

(٦) أي جامعها بعنف وشدّة.

(٧) الاستبصار ٤، ١٦٥ - باب إذا أعنف أحد الزوجين. . .، ح ٢ والتهذيب ١٠، ١٥ - باب القضاء في قتيل الزحام و . . .، ح ٣٣.

٢٦٠ ٢٣ ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق (ع) سئل عن رجل أعنف على امرأة، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن أُتهما لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل[1].

٢٦١ ٢٤ ـ وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين قتلا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما[2].

٢٦٢ ٢٥ ـ وروى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) في قوله عز وجل: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف﴾[3] ما ذاك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه، وأن يؤديه إليه بإحسان إذا أيسر، فقلت: أرأيت قوله عز وجل: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم﴾[4] قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثّل، أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً[5].

٢٦٣ ٢٦ ـ وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً؟ قال: هو مأمون[6].

٢٦٤ ٢٧ ـ وروى محمد بن أسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال، فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ فقال: إن وهبوا دمه ضمنوا الدين، قلت: فإن هم أرادوا قتله؟

---

(١) الفروع ٥، باب من لا دية له، ح ١٥ والتهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و . . . ح ٣٢ ولا تنافي بين ما تضمنه هذا الخبر وما تضمنه الخبر السابق عليه، والذي نص أن على الزوج الدية، لأن الخبر الثاني تضمن نفي أن يكون عليهما شيء من القود، ولم ينفِ أن تكون عليهما الدية، وتهمة القتل العمدي بالعنف تزول بأن يحلف المعنف أنه لم يرد قتل الآخر ثم بعد ذلك تلزمه الدية. والمحقق (ره) رمى هذه الرواية الأخيرة بالضعف.

(٢) الاستبصار ٤، ١٦٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ١٠، ١٧ ـ باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة . . .، ح ٦.

(٣) و(٤) البقرة/ ١٧٨.

(٥) التهذيب ١٠، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١٤ والفروع ٥، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل و . . .، ح ٤ وفي سندهما: سماعة عن أبي عبد الله (ع).

(٦) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤٢ بتفاوت. والفروع ٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارّ، ح ٥. بتفاوت أيضاً. وفي آخرهما: هو ضامن. بدل: هو مأمون. وعلى رواية: هو ضامن، قال الشهيد الثاني (ره) في المسالك ج ٢ من الطبعة الحجرية، ص/٤٩٠: «وهي بإطلاقها مخالفة للقواعد، لأن إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل وخطائه في القصد فلو لم يقصد الفعل كان خطأً محضاً، وأما المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه التفريط إذا كان أميناً عليه كغيره من الأموال».

فقال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى مَن الدين؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره.

٢٦٥ ٢٨ - وفي رواية ابن بكير قال: قال أبو عبد الله (ع): كل من قتل بشيء صغُرَ أو كَبُر بعد أن يتعمد فعليه القَوَد[1].

٢٦٦ ٢٩ - وروى البزنطي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل ضرب رجلاً بعصاً على رأسه فثقل لسانه؟ قال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً[2].

٢٣ - بـــاب
من خطأه عمد

٢٦٧ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية[3].

٢٦٨ ٢ - وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً؟ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء

---

(١) التهذيب ١٠، ١١ - باب القضايا في الديات و . . . ، ح ٢٧ وأخرجه عن ابن فضّال.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٦ - باب دية نقصان الحروف من اللسان، ح ٣ بتفاوت وفيه: تسعة وعشرون حرفاً. وكذلك هو في التهذيب ١٠، ٢٢ - باب في ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٧٣. وكذلك هو أيضاً في الفروع ٥، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو. . . ، ح ٢. قال المحقق (ره): «أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطّرحة، وتبسط الحروف على الدية بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها، ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت أجمع وجبت الدية كاملة».

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٠ - باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ٢. التهذيب ١٠، ٢١ - باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال و . . . ، ح ٣. والفروع ٥، الديات، باب من خطأه عمد ومن عمده خطأ، ح ١.

المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، قال: وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد(١).

٢٦٩ ٣ ـ وروى أبو أسامة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: في امرأة قتلت رجلاً متعمدة؟ فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه(٢).

٢٧٠ ٤ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع): في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه؟ فقال: قال علي أمير المؤمنين (ع): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدية(٣).

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. وقد روى الشيخ (ره) في التهذيبين هاتين الروايتين. فروى أولاً رواية ضريس الكناسي عن أبي عبد الله (ع) ثم اتبعها برواية هشام بن سالم عن أبي جعفر (ع) ثم علّق قائلاً: «قد أوردت هاتين الروايتين لما يتضمنا من أحكام قتل العمد. فأما قوله في الخبر الأول (أي رواية ضريس): إن خطأ المرأة والعبد عمد، وفي الرواية الأخرى (أي رواية هشام): إن خطأ المرأة والغلام عمد، فهو مخالف لقول الله تعالى، لأن الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود؛ فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ، إلا ممن ليس بمكلف مثل المجانين، ومن ليس بعاقل من الصبيان [وقد] أوردنا في كتاب تهذيب الأحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله، وكذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية إن خطأه عمد؟.....» ثم إنه قدس سره قد وجّه الروايتين بحملهما على ما يعتقده بعض المخالفين. فراجع.

(٢) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و.....، ذيل ح ٤. وأخرجه عن ابن محبوب عن ابن سنان وبتفاوت يسير أخرجه في الاستبصار ٤، ١٥٥ ـ باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، ح ٣. والفروع ٥، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل...، ذيل ح ٤ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٠ ـ باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ٣ الفروع ٥، الديات، باب نادر، ح ١. التهذيب ١٠، ٢١ ـ باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء و...، ح ٤. والذي يبدو من كلمات فقهائنا (ره) الإجماع على أن من شرائط القصاص كمال العقل ولذا افتوا بعدم قتل الصبي بالصبي ولا بالبالغ. يقول المحقق (ره): «وفي رواية يقتصّ من الصبي إذا بلغ عشراً، وفي أخرى إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود. والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة». وفي التحرير اعتبر الرشد مع البلوغ كما نقل عنه الشهيد الثاني (ره) في الروضة ثم عقّب عليه بقوله: وليس بواضح.

٢٤ ـ بـــاب
مَن عَمْدُه خطأ

٢٧١ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً؟ فقال: يا أبا عبيدة إن عَمْدَ الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم[1].

٢٧٢ ٢ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع): أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين (ع) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمدَه سواء[2].

٢٥ ـ بـــاب
فيمن أتى حدّاً ثم التجأ إلى الحرم

٢٧٣ ١ ـ روى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يكلّم، ولا يبايع، فإنه إذا فُعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة[3].

٢٦ ـ بـــاب
حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر، والقوم يجتمعون على قتل رجل

٢٧٤ ١ ـ روى القاسم بن محمد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر (ع): عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن

---

(١) الفروع ٥، باب من خطأه عمد ومن عمده خطأ، ح ٣. والتهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٩. وقوله: سواء: أي من حيث وجوب الدية على العاقلة.

(٣) التهذيب ١٠، ١٦ ـ باب القاتل في الشهر الحرام والحرم، ح ٦. والفروع ٢، كتاب الحج، باب في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾، جزء ح ٢ وفي سنده ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي.... وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث بتفاوت في الجزء ٢ تحت رقم ٢٦١.

شاءوا أن يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم إن الوالي يلي أدبهم وحبسهم(١).

٢٧٥ ٢ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر؟ فقال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتى مات غماً(٢).

٢٧٦ ٣ ـ وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يتخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية(٣).

٢٧٧ ٤ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل، فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرّقوه، فألزمهم الدية جميعاً، ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما، وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم(٤).

٢٧٨ ٥ ـ وقضى علي (ع) في أربعة نفر اطلعوا في زُبْيَةٍ(٥) الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد، فقضى بالأول أنه فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة(٦).

---

(١) الاستبصار ٤، ١٦٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ١ بتفاوت. التهذيب ١٠، ١٧ ـ باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة . . . .، ح ١ بتفاوت أيضاً، وكذلك هو في الفروع ٥، الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٤.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٩. والفروع ٥، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ١. قال المحقق (ره): «ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن لكن تُسْمل عيناه أي تفقأ» والمقصود بالثالث من يكون ربيئه للمجرمين ومستطلعاً لهما.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ١.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.

(٥) الزُبْيَة: حفرة تحفر للأسد، قيل: سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال. . . . ومنه المثل: بلغ السيل الزُبى.

(٦) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ١ بتفاوت. والفروع ٥، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٣ بتفاوت أيضاً. وأخرجاه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع). . . . وهنالك رواية ثانية عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) فيها أنه (ع) قضى للأول ربع الدية، للثاني ثلث الدية للثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا. ورواها الكليني (ره) في الفروع ٥ من نفس الباب تحت رقم ٢. قال المحقق (ره): «والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إذن=

٢٧٩ ٦ ـ وروي عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليَّ، ووالله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً عند صلاة العصر في هذا المكان، فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لأبي عبد الله (ع) وهو قابض على يده: يا جعفر أقض بينهم، فقال: إقض بينهم أنت، فقال: بحقي عليك إلا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر (ع) فطُرح له مصلّى قصب فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّامه، فقال للمدعي: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله، إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إليَّ ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلّمناه ثم رجع إلى منزله، فقال أبو عبد الله (ع): يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (ص): «كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله، يا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه»، فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته، ولكني أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله (ص)، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقّع على رأسه: يُحْبَسُ عمرَه، يُضرب كل سنة خمسين جلدة[1].

٢٨٠ ٧ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرُفعوا إلى أمير المؤمنين (ع) فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أَقِدْهُما بصاحِبَيْنا، فقال علي (ع) للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تُقِيدَهما، فقال علي (ع): لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما

= ساقطة والأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة. ويمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب كان على الأول دية، ونصف، وثلث. وعلى الثاني نصف، وثلث. وعلى الثالث ثلث دية لا غير». وقال الشهيد الثاني (ره) بعدأن ورد احتمال طرح كلتا الروايتين: «فالمتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله بأتلافه، وهو خيرة العلامة في التحرير».

(١) الفروع ٥، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ٣. التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ١. قال المحقق (ره): «من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن عدم فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد برىء، وإن عدم البينة ففي القود تردد، والأصح أنه لا قود وعليه الدية في ماله. وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن».

صاحبه؟ قالوا: لا ندري فقال علي (ع): بل أنا أجعل دية المقتولَيْن على قبائل الأربعة، فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولَين[1].

٢٨١ ٨ ـ ورُفع إلى أمير المؤمنين (ع) ثلاثة نفر: واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى (ع) في صاحب الرؤية أن تُسْمَلَ عيناه، وقضى في الذي أمسك أن يُسْجَنَ حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قَتَل أن يُقتل[2].

٢٨٢ ٩ ـ وقضى (ع) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال: وهل عبد الرجل إلا كسيفه وسوطه، يقتل السيد به ويستودع العبدُ السجنَ حتى يموت[3].

٢٧ ـ بـــاب
الجراحات والقتل بين النساء والرجال

٢٨٣ ١ ـ روى عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ فقال: عشرون قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله (ص) إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين[4].

٢٨٤ ٢ ـ وسأل جميل ومحمد بن حمران أبا عبد الله (ع) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل

(١) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ٥. بزيادة في آخره وتفاوت. قال المحقق (ره) «من المحتمل أن يكون علي (ع) قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم» ولعله قدس سره قال هذا الكلام لأن ما تضمنته الرواية مخالف لمقتضى القاعدة في مثله وهي كون دمائهم وجراحاتهم هدراً لا دية لها لعدم العلم بالقاتل أو الجارح، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال كما قيل.

(٢) كان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء ٣ من كتاب الفقيه تحت رقم ٤٨ وقد خرجناه هناك فراجع

(٣) كان الشيخ الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء ٣ من كتاب الفقيه، تحت رقم ٤٧ وخرّجناه هناك فراجع.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل و. . . ، ح٦. بتفاوت والتهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار و. . . ، ح١٦ بتفاوت.

وسفلت المرأة[١].

٢٨٥ ٣ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما (ع) قال قلت: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية[٢].

٢٨٦ ٤ ـ وقال الصادق (ع): في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه[٣].

٢٨٧ ٥ ـ وروى محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللص فقتلته؟ قال: أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق.

٢٨ ـ بـــاب
الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

٢٨٨ ١ ـ روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه[٤]، وقال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

٢٨٩ ٢ ـ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) أنه قال في رجل قتل أمه قال: إذا كان خطأً

---

(١) الفروع ٥، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل و . . . ، ح ٧. والتهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . . ، ح ١٧. يقول المحقق (ره): «المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة ففي الإصبع مائة، وفي الاثنتين مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة وفي الأربع مئتان، وكذا يقتص (لها) من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦، وفي ذيله: وإلا قبلوا نصف الدية. وقد أورد السيد المرتضى (ره) في الانتصار/ ٢٧٠ هذه المسألة وجعل ما تضمنته من حكم مما تفردت به الإمامية واستدل بالإجماع المتردد، وبأن نفس المرأة لا تساوي نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يردّ فضل ما بينهما. وكذا أورد الحديث الشيخ في الاستبصار ٤، ١٥٧ ـ باب حكم الرجل إن قتل امرأة، ح ٤.

(٣) أورد الصدوق هذا الحديث تحت رقم ٢٦٩ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.

(٤) التهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ١٤ الفروع ٥، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل. . . ، ح ٣. ولم يوردا الذيل.

فإن له نصيباً من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً(١).

٢٩٠ ٣ ـ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه(٢).

٢٩١ ٤ ـ وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه(٣).

٢٩ ـ بـــاب
المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب، أو يقتلون المسلم

٢٩٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم(٤).

٢٩٣ ٢ ـ وروى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: هم سواء ثمانمائة ثمانمائة، قال قلت: جعلت فداك إن أُخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيُقَامُ عليهم الحد؟ قال: نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين(٥).

---

(١) الاستبصار ٤، ١١١ ـ باب أن القاتل خطأً يرث المقتول، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن قيس مضمراً. قال: قضى أمير المؤمنين (ع). . . . والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ١١.

(٣) كان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث بعينه تحت رقم ٢٥٥ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع. يقول المحقق (ره): «الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً فلو قتل ولده لم يقتل به، وعليه الكفارة والدية والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه، وكذا الأم تقتل به ويقتل بها، وكذا الأقارب كالأجداد والجدّات من قبلها، والأخوة من الطرفين، والأعمام والعمات والأخوال والخالات».

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٧ ـ باب أنه لا يقاد مسلم بكافر، ح ١ التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و. . . .، ح ٣٧. والفروع ٥، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي. . . .، ح ٩. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على أن من شروط القصاص التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو حربياً أو مستأمناً ولكن إن هو قتل الذمي عُزّر وأُغرم ديته. كما ذهبوا إلى أن دية الذمي ثمانماية درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً وأن دية نسائهم على النصف. وفي بعض الروايات: دية الذمي من الأصناف الثلاثة دية المسلم، وفي بعضها أنها أربعة آلاف درهم. وقد نزّل الشيخ (ره) هذه الروايات على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب مقدار دية أهل الذمة، ح٥ وروى صدر الحديث فقط. والتهذيب ١٠، نفس الباب ح٢٩.

٢٩٤ ٣ ـ وروى ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث النبي (ص) خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله (ص): إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً؟ قال: فكتب إليه رسول الله (ص): «إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: إنهم أهل كتاب»[1].

٢٩٥ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع): في نصراني قتل مسلماً فلما أُخذ أسلم أَقْتُلُه به؟ قال: نعم، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقّوا، وإن كان معه مال عين له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله[2].

٢٩٦ ٥ ـ وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال: أما إن للمجوس كتاباً يقال له جاماسف[3].

٢٩٧ ٦ ـ وقد روي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب.

٢٩٨ ٧ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم[4].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال، وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا

(١) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . . ، ح ٢٨. الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب مقدار دية أهل الذمة، ح ٤.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٧، الفروع ٥، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي . . . ، ح ٧. قال المحقق (ره): «ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار تردد أشبهه بقاؤهم على الحرية، ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كما لو قتل وهو مسلم».

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٤، وفي ذيله: جاماس. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: جاماس، كذلك.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. وقد نبهنا في تعليقة سابقة على وجود روايات بهذا المعنى وبيّنا أن الشيخ (ره) قد نزّل هذه الروايات على من يعتاد قتل أهل الذمة فللإمام أن يغلظ الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة.

عليه، من ترك إظهار شرب الخمر، وإتيان الزنا، وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير، ونكاح الأخوات، وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان، واجتناب صعود مساجد المسلمين، واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم، ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده، وجعل لهم ذمة ولم ينقصوا بما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها، وأقروا بالجزية وأدّوها، فعلى من قتل واحداً منم خطأً دية المسلم، وتصديق ذلك:

٢٩٩ ٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعطاه رسول الله (ص) ذمة فَدِيَتُه كاملة، قال زرارة: فهؤلاء ما؟! قال أبو عبد الله (ع): وهم من أعطاهم ذمة[1].

وعلى من خالف الإمام في قتلِ واحد منهم متعمداً القتل، لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمي.

٣٠٠ ٩ ـ كما رواه علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل المسلم النصراني، فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدّوا فضل ما بين الديتين[2].

وكذلك إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم، قُتل لخلافه على الإمام (ع)، وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين.

٣٠١ ١٠ ـ وروى علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم؟ قال: لا إلا أن يكون متعوّداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب مقدار دية أهل الذمة، ح ٩ بتفاوت التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . . ، ح ٣٣ وهذه الرواية نزّلها أيضاً الشيخ (ره) على من اعتاد قتل الذميين فللإمام (ع) أن يغلّظ عليه الدية ردعاً له وحسماً للجرأة عليهم، وإلا لو قتله إتفاقاً فديته لا تزيد على ثمانمائة درهم.

(٢) الاستبصار ٤، باب أنه لا يقاد مسلم بكافر، ح ٤، الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل. . . ، ح ٨. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٠. ونزّل الشيخ (ره) هذه الرواية على نفس تنزيله السابق لما تقدم. ويدل على صحة هذا التنزيل الرواية التالية.

يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فَيُقْتَل وهو صاغر[١].

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم، ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أول هذا الباب، والخلاف على الإمام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك، كما جاء في المولى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفي أو يطلق، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضُربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

٣٠٢ ١١ ـ وقد قال النبي (ص): «من آذى ذمتي فقد آذاني».

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي (ص)، فكيف في قتلهم؟ وإنما أراد النبي (ص) بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال: «إذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه، فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأولين والآخرين» وأتبع (ع) ذلك بأن قال: «من آذاها فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرّني».

٣٠٣ ١٢ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن مسلم فقأ عين نصراني؟ فقال: إن دية عين الذمي أربعمائة درهم[٢]. هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم.

٣٠٤ ١٣ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود[٣].

٣٠٥ ١٤ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤١. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٢) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار و . . . ، ح ٤٤. والفروع ٥، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي . . . ، ح ١٠ وفي آخره: دية عين النصراني، بدل عين الذمي.
(٣) الاستبصار ٤، ١٥٨ ـ باب أنه لا يقتل حر بعبد، ح ٣، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و . . . ، ح ٢.
(٤) التهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ٤. والفروع ٥، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، ح ٢. وبمضمونه عمل أصحابنا (ره)، والكفارة هنا كفارة جمع لأن القتل كان عمدياً. وأما في قتل الخطأ فالكفارة =

٣٠٦　١٥ ـ وسأل حمران أبا جعفر (ع): عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه؟ قال: يعتق رقبة[(١)].

٣٠٧　١٦ ـ وروى يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوا[(٢)].

٣٠٨　١٧ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قتل فقال: يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد، وقال: العبد لا يغرّم أهله وراء نفسه شيئاً[(٣)].

٣٠٩　١٨ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في عبد جرح حراً قال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه، كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته، والباقي للمولى، يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى[(٤)].

٣١٠　١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل شج عبداً موضحة[(٥)] قال: عليه نصف عشر قيمته[(٦)].

٣١١　٢٠ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير[(٧)].

= مرتّبة. وإنما تجب الكفارة فيما لو باشر القتل، دون ما إذا تسبب به، إذ لا كفارة في التسبيب وإنما تجب الدية فقط.

(١) التهذيب ١٠، ١٩ ـ باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ١٠ وأخرجه عن أبي أيوب الخزّاز.

(٢) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و . . .، ح ٦٦.

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٢ ـ باب دية المكاتب، ح ١ بدون الذيل. وكذلك هو في الفروع ٥، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر. . .، ح ١. وفي التهذيب أيضاً، ١٠، نفس الباب، ح ٨٧.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٣. والفروع ٥، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك. . .، ح ١٢.

(٥) الموضحة: هي التي تكشف عن وضح العظم. والدية فيها للحر خمس من الإبل.

(٦) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦١. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣.

(٧) الاستبصار ٤، ١٥٩ ـ باب العبد يقتل جماعة أحراراً واحداً بعد الآخر، ح ٢. بتفاوت. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٢ بتفاوت أيضاً.

٣١٢ ٢١ - وروى علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الحرُ العبد غرّم قيمته وأدّب، قيل له: فإن كانت قيمته عشرين ألفاً؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر[1].

٣١٣ ٢٢ - وفي رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين (ع): جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن[2].

٣١٤ ٢٣ - وروى ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها؟ قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، قال: فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه[3].

٣١٥ ٢٤ - وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مدبّر قتل رجلاً عمداً؟ قال: يقتل به، قلت: فإن قتله خطأً؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه، ثم قال: يا أبا محمد إن المدّبر مملوك[4].

٣١٦ ٢٥ - وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مكاتب قتل رجلاً خطأً فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو ردّ إلى الرق فهو بمنزلة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن علياً (ع) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، وعلى الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرىء مسلم، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً

---

(١) التهذيب ١٠، ١٤ - باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٥٨ بتفاوت، وليس في سنده ذكر للحلبي. وكذا عيناً هو في الاستبصار ٤، ١٥٨ - باب أنه لا يقتل حر بعبد، ح ١١. الفروع ٥، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و . . . ، ح ١١ بتفاوت. قال المحقق (ره): «ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر رُدّت إليها وتؤخذ من مال الجاني الحر إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً، ومن عاقلته إن كانت خطأً».

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٠. وأخرجه عن السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع).

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح٦٥ وفي سنده: أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابشي، والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ قال المحقق (ره): «ولو جرح [العبد] حرا كان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الدية فكه مولاه بأرش الجناية، ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية، وإن قصر أرشها كان له أن يسترقّ منه بنسبة الجناية من قيمته وإن شاء طالب ببيعه، وله من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى».

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. التهذيب ١٠، نفس الباب ح ٧٩.

لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه، وليس لهم أن يبيعوه[١].

٣١٧ ٢٦ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلاً، قال: الغرم على المولى[٢].

٣١٨ ٢٧ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد[٣] قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل عبداً خطأً؟ قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقوّمه وهو ميت؟! قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله، وإن لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرات بالله ما له قيمة أكثر مما قوّمته، وإن أبى أن يحلف وردَّ اليمين على المولى أعطى المولى ما حلف عليه، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً وتاب إلى الله عز وجل.

٣١٩ ٢٨ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية؟ فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، وإن عجز عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجناية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه، أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب، لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً[٤]،

---

(١) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و. . .، ح ٨٤ والفروع ٥، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر. . . ح ٣.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك، ح ٤. والتهذيب ١٠، ١٨ ـ باب. . .، ح ٢٦، قال المحقق (ره): «ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن، ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي، ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أعتق».

(٣) لم يذكر في كتب الرجال إلا بكنيته، والظاهر أنه مجهول الحال.

(٤) إلى هنا فقط في التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و. . .، ح ٥٩ بتفاوت وكذا هو في الفروع ٥، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر. . .، ح ٢ بتفاوت أيضاً. قال المحقق: «والمكاتب، إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن، وإن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حراً عمداً قتل به، وإن قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقّية مبّعضه فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقّية من الجناية وبين تسليم حصة الرق لتقاصّ بالجناية. . .».

قال: وولد المكاتبة كأمه إن رقت رق وإن عتقت عتق.

٣٠ - بـــاب
ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

٣٢٠ ١ - في رواية السكوني: أن أمير المؤمنين (ع) قال: في ذَكَر الصبي الدية وفي ذكر العنّين الدية[1].

٣٢١ ٢ - وروى عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه، ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره[2].

٣٢٢ ٣ - وروى موسى بن بكر، عن العبد الصالح (ع): في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف[3].

٣٢٣ ٤ - وروى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل[4]، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

٣٢٤ ٥ - وروى محمد بن قيس، عن أحدهما (ع): في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله؟ فقال: إن كان فرّق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ١٦. الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و . . . ، ح ١٣. وقد ذهب أصحابنا (ره) إلى وجوب الدية كاملة على من استأصل ذكر إنسان صغيراً كان أو كبيراً وكذلك لو استأصل الحشفة. ولو قطع بعض الحشفة فبحساب المقطوع منسوباً إلى مجموعها، وإذا استؤصل ذكر العنّين فثلث الدية لأنه - كما يقول الشهيد الثاني (ره) - عضو أشلّ، كما أن في الجناية عليه صحيحاً حتى صار أشلّ ثلثي ديته، ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٨. قال المحقق (ره): «ولو ادّعى النقصان فيهما - أي عينيه - قيستا إلى عينَي من هو من أبناء سنّه وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان».

(٣) الفروع ٥، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٦. التهذيب ١٠، ١١ - باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٨ يقال: أجاز عليه، أي أجهز عليه وأسرع في قتله. وقد دل الحديث على حرمة التمثيل بالقاتل أو الجاني وهو مما أجمع عليه أصحابنا (ره).

(٤) وهي نصف دية النفس. وفي اليدين معاً إذا قطعتا الدية كاملة. وحد اليدين المعصم.

ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه[١].

٣٢٥ ٦ - وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: إن في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وأنثييه ثلث الدية، وفي ذكر الغلام الدية كاملة[٢].

٣٢٦ ٧ - وروى ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يُضْرَبُ على عِجانه[٣] فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة[٤].

٣٢٧ ٨ - وروى ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه[٥] حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله؟ فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قال فقلت له: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ فقال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتان لألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا، إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الأخرى، قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فَجَنَيْنَ ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جَنَيْنَ الثلاث

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٣٣ الفروع ٥، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره و . . . (باب آخر) ح ١.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب دية الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس و . . . ، ح ٦. وروى صدر الحديث. التهذيب ١٠، ٢٣ - باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء و . . . ، ح ٧ وروى فيه صدر الحديث وأما ذيله فرواه في الباب ٢٢ تحت رقم ١٥. وقد حكم أصحابنا (ره) أن في لسان الأخرس إذا استؤصل ثلث الدية، وفيما قطع منه فبحساب مساحة اللسان بالنسبة وأما في عين الأعمى إذا اقتلعها فالمشهور عندهم (ره) أن فيها ثلث الدية وإن كان هنالك من ذهب إلى أن فيها ربع الدية استناداً إلى رواية متروكة. وأما بالنسبة للذكر فلم أجد من أصحابنا من فرّق بين كونه ذكر خصي أو غيره في وجوب الدية كاملة فيما لو استؤصل أو استؤصلت مجموع حشفته. اللهم إلا أن يراد بالخصيّ العنّين بلحاظ النتيجة فذهبوا إلى أن فيه ثلث الدية. كما أنهم لم يفرقوا في وجوب الدية للخصيتين ونصفها للخصية الواحدة بين كونه خصياً أو لا.

(٣) العجان: المسافة ما بين أصل القضيب والأست.

(٤) الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه. . . . . . ، ح ١٢. التهذيب ١٠، ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ١٤.

(٥) الجايفة هي الشجّة التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان.

الضربات كائنات ما كنّ، ما لم يكن فيهن الموت فيقاد به ضاربه. قال: وإن ضربه عشر ضربات فَجَنَيْنَ جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت[1].

٣٢٨ ٩ ـ وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، فقلت: إن أمير المؤمنين (ع) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: أما توجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فَثَم توجب عليه الدية لأنه ليست له جارحة يقاص منها[2].

٣٢٩ ١٠ ـ وروى ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذَّكَر إذا قُطِعَت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية[3].

(قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان، أن المارن ما لان من غضروفه، والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف).

وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية[4].

٣٣٠ ١١ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ٥، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله، ح ١ وليس في آخره: ما لم يكن فيها الموت. قال المحقق (ره): «ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين. وفي رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا، والأول أشبه. وفي رواية: لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتُظرَ به سنة، فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية، وهي حسنة، ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لأنه هبة مجدّدة من الله».

(٢) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٥٥ الفروع ٥، الديات، باب في الجروح والقصاص، ح ٤.

(٣) و(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما. . . ، ح ٦.

قال: في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء[١].

٣٣١ ١٢ - وروي عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها، وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك[٢].

٣٣٢ ١٣ - وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية[٣].

٣٣٣ ١٤ - وروى ابن محبوب، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن علي[٤]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء؟ قال: تسد التي ضربت سداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع، فإذا خفي عليه صوت الجرس عُلّم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت، فإذا خفي عليه عُلّم مكانه ثم يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلّم، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلّم به، ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلّة وتسد الأخرى سداً جيداً، ثم يضرب بالجرس من قدّامه ثم يعلّم حتى يخفى يصنع به كما صنع أول مرة بإذنه الصحيحة، ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة فيقوّم من حساب ذلك[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧١ - باب دية الشفتين، ح ١ الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون. . . ، ح ٥ التهذيب ١٠، ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٧ قال المحقق (ره): «الشفتان: وفيهما الدية إجماعاً، وفي تقدير كل واحدة خلاف. قال في المبسوط: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان، وهو خيرة المفيد (ره). وفي الخلاف: في العليا أربعمائة وفي السفلى ستمائة، وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله (ع). وذكره طريف في كتابه أيضاً. وفي أبي جميلة ضعف. وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن طريف أيضاً، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان، وهو نادر، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها. وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية، استناداً إلى قولهم (ع): كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية. وهذا حسن، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها». ولا بد من التنبيه على أن ما ورد في كلام المحقق نقلاً عن الخلاف للشيخ (ره) من أن رواية أبي جميلة عن أبان قد تضمنت تقدير ستمائة وأربعمائة هو مغاير للرواية التي بين أيدينا لأنها نفس الرواية عنهما وقد تضمنت أربعة آلاف وستة آلاف اللهم إلا إذا وجدت رواية غير هذه عنهما ولم نعثر عليها.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٢ بتفاوت في آخره.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٣. (٤) هو علي بن أبي حمزة.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٧٨. بتفاوت في الذيل يسير والفروع ٥، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو=

٣٣٤ ١٥ - وروى ابن محبوب، عن أبيه، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل وَجَأَ أذنَ رجل بعظم، فادعى أنه ذهب سمعه كله؟ قال: يؤجّل سنة ويترصد بشاهدَي عَدل، فإن جاءا فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطي الدية، قال قلت له: فإنه يسمع بعدما أعطي الدية!! قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إياه[1].

٣٣٥ ١٦ - قال: وسألته عن العين يدّعي صاحبها أنه لا يبصر بها؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية، قلت: فإنه أبصر بعد ذلك!! قال: هو شيء أعطاه الله إياه[2].

٣٣٦ ١٧ - وفي رواية السكوني: أن أمير المؤمنين (ع) قضى في الصلب إذا انكسر الدية[3].

٣٣٧ ١٨ - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كسر بُعْصُوصُه فلم يملك أسته ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة[4].

٣٣٨ ١٩ - وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حية[5].

= بصره أو غير ذلك من. . . . ، ح ٤ بتفاوت. قال المحقق (ره): «ولو نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأخرى، بأن تسدّ النّاقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا أسمع، ثم يعاد عليه مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صُدّق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع، ثم يكرر عليه الاعتبار، فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت، وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، ويصدّق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف».

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . . ، ح ٧٧ بتفاوت، وفي السند: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد. . . وكذلك هو عيناً في الفروع ٥، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو. . . ، ح ٣.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨١. وأخرجه أيضاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٠. وهذا فيما إذا كسر ولم يسر بحيث حدث بصاحبه عيب آخر كما لو شلّت الرجلان حيث ذهب بعض أصحابنا إلى إضافة ثلثي دية للرجلين، وفي الخلاف للشيخ (ره): لو كسر الصلب فذهب مشيه وجُمَاعُه فَدِيَتَان. والصلب هو الظهر. أو العمود الفقري.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير والفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما. . . . ، ح ١١. والبُعْصُوص: عظم الورك، أو العُصْعُص.

(٥) الاستبصار ٤، ١٧٧ - باب من وطأ جارية فأفضاها، ح ٢. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٨. وقد حملها الشيخ (ره) على ما إذا أفضاها بعد إكمالها التسع سنين، فلا دية لها عليه بل يجب عليه أن ينفق عليها ما دامت حيّة لأنها لا تصلح مع ذلك للرجال.

٣٣٩ ٢٠ ـ وفي رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تقاس عين في يوم غيم[١].

٣١ ـ بـــاب
دية الأصابع والأسنان والعظام

٣٤٠ ١ ـ روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال: هن سواء في الدية[٢].

٣٤١ ٢ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت: فإن أضعفوا له الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له[٣].

٣٤٢ ٣ ـ وفي رواية ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

٣٤٣ ٤ ـ وفي رواية جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش[٤].

٣٤٤ ٥ ـ وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال: لا يقتص منه ولكن يعطى الارش، وسئل جميل كم الإرش في سن الصبي وكسر اليد؟ قال: شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٨٤. وبمضمون هذه الرواية التزم أصحابنا (ره)، قال المحقق (ره): «ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات» وقال (ره) بالنسبة لقياس السمع: «ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء».

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٥ ـ باب دية الأصابع، ح ٣. التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٥٦ وقد التزم فقهاؤنا (ره) بأن في أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل إصبع عشر الدية. وهنالك قول بأن في الإبهام ثلث الدية وفي الأربع البواقي الثلثين بالسوية.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٤ ـ باب القصاص، ح ٣. الفروع ٥، الديات باب أن الجروح قِصاص، ح ٧. ولم أجد من فقهائنا من قال بالقصاص في كسر العظم، بل وجدتهم ينصون ـ على اختلاف في بعض الجزئيات ـ على أن في كسر عظم من عضو خمسَ دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو، وهكذا. وأما بالنسبة للسن فقد ذكر المجلسي (ره) في مرآته أن أصحابنا حكموا في قلعه بالقصاص، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه حيث ذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي.

(٤) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٥٨ وبانتظار سن الصغير وجعل الأرش فيها لو عادت فنبتت حكم فقهاؤنا (ره). وإن لم تنبت فدية سن المثغر. يقول المحقق (ره): «ومن الأصحاب من قال: فيها بعير، ولم يفصّل، وفي الرواية ضعف». ورواه في الفروع ٥، باب في الجروح قصاص، صدر ح ٨.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٩ بتفاوت. والفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٨ بتفاوت.

٣٤٥ ٦ ـ وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء[١].

٣٤٦ ٧ ـ وقال: في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت أُغرم ثلثي ديتها[٢].

٣٤٧ ٨ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع): في الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في مواخير الفم[٣] واثني عشر في مقاديمه، فَدِيَةُ كل سن من المقاديم إذا كُسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كُسر حتى يذهب، على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له[٤].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سناً فلا دية لها، وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها.

٣٤٨ ٩ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا يبست منه الكف أو شلّت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي دية اليد، قال: وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض، فإن في كل إصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم[٥].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدر ح ٤٩. والفروع ٥، باب دية الجراحات والشجاج، صدر ح ١١.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٣ ـ باب السن إذا ضربت فاسودّت و . . . ، ح ١، التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٤١، الفروع ٥، باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان و . . . . ، ح ٩. قال المحقق (ره): «ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر، وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف، والحكومة أشبه».

(٣) أي في مؤخرته.

(٤) قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٢٦٦: «الأسنان: وفيها الدية كاملة، وتقسم على ثمانية وعشرين سناً اثني عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان. ومثلها من أسفل، وستة عشر في مؤخره وهي: ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب، ومثلها من أسفل. ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً وفي المآخر أربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً، . . . . . وليس للزائدة دية إن قلعت منضمة إلى البواقي، وفيها ثلث دية الأصلي، لو قلعت منفردة. وقيل: فيها الحكومة، والأول أظهر».

(٥) الاستبصار ٤، ١٧٤ ـ باب دية الإصبع إذا شلّت، ح ١. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ٥، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٩.

٣٤٩ ١٠ ـ وروى محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة[١].

٣٥٠ ١١ ـ وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عُشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص[٢].

٣٥١ ١٢ ـ وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً، فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً، إثنا عشر سناً في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم، وهي إثنا عشر سناً فديتها ستة آلاف درهم، ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له، وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين (ع)، قال الحكم: فقلت: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثر الوَرق في الناس قسمها أمير المؤمنين (ع) على الورِق، قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق أو الإبل؟ فقال: الإبل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم، قلت: فما أسنان المائة البعير؟ فقال: ما حال عليها الحول ذُكْرانٌ كلها[٣].

---

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٤، والفروع ٥، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع ح ١١.

(٢) الفروع ٥، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٧. التهذيب ١٠، ٢٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام و . . . ، ح ٦.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح. . . ، ح ٣٨ الفروع ٥، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع، ح ١. والاستبصار ٤، ١٧٢ ـ باب ديات الأسنان، ح ١ وفيه إلى قوله: هكذا وجدناه في كتاب علي (ع). وقد نبّه المجلسي (ره) على اشتراط حول الحول في سن البعير في الدية هو خلاف المشهور والإخبار وأنه لم ير قائلاً به من الأصحاب.

٣٢ - بـــاب
الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القَوَد وبعضهم الدية

٣٥٢ ١ - في رواية جميل بن دراج قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل له وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل، قال: يقتل ويردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدية[١].

٣٥٣ ٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قُتل وله أب وأم وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الآخر: أنا أعفو، وقال الآخر: أنا أريد أن آخذ الدية؟ قال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا ويقتله[٢].

٣٥٤ ٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار، أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ فقال: لا يُقْتل، ويجوز عفو الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية[٣].

٣٥٥ ٤ - وقد روي: أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القَوَد.

٣٣ - بـــاب
العاقلـة[٤]

٣٥٦ ١ - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال: أتي

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٣ - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، ح٧ بتفاوت. التهذيب ١٠، ١٣ - باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ٩ بتفاوت أيضاً. الفروع ٥، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل . . . ، ح ١. قال المحقق (ره): «إذا زادوا (أي الأولياء) على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا أسلم سقط القود على رواية، والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه (أي من الدية) ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتصّوا بعد رد نصيب من عفا عن القاتل».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١ بتفاوت، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣، بتفاوت. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت أيضاً. والذي يظهر من كلمات فقهائنا (ره) أنه لو كان في جملة الأولياء صغار فيجوز للكبار أن يستوفوا القصاص بشرط ضمانهم حصص الصغار من الدية ونقل عن الشيخ (ره) أنه يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير لو انحصرت الولاية به، وهذا مشكل على رأي المحقق (ره) كما صرح به في شرائعه ٤/ ٢٣٠.

(٤) «العاقلة: هي التي تحمل دية الخطأ، سمّيت بذلك إما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالاً لأنها تعقل=

علي بن أبي طالب (ع) برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال علي (ع): من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة، فقال: من أهل أي البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت، فسأل أمير المؤمنين (ع) عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله في الموصل: «أما بعد فإن فلان ابن فلان وحِلْيته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً، وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت بها، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان ابن فلان وحِلْيته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر، فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألْزِمْه الدية وخذه بها في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قِبل أبيه وعلى قرابته من قِبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قِبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قِبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قِبل أمه ففض الدية على قرابته من قِبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قِبل أبيه ولا قرابة من قِبل أمه، ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل، ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً، فردّه إليّ مع رسولي فلان ابن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرىء مسلم»(١).

٣٥٧ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال: وهم مماليك للإمام (ع) فمن أسلم منهم فهو حر(٢).

= الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية، أو لتحملهم العقل وهو الدية، وسميت الدية بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال». ويراد بالعاقلة من تقرب إلى القاتل بالأب خاصة سواء كان بالأم أيضاً أم لا مع كونهم ذكوراً.

(١) التهذيب ١٠، ١٢ - باب البينات على القتل، ح ١٥. بتفاوت يسير والفروع ٥، باب العاقلة، ح ٢ بتفاوت يسير أيضاً. وقد دل الحديث على أن أهل البلد يدخلون في العقل وإن حصل القتل في غيره، ولكن من فقهائنا (ره) من أنكر ذلك واطّرح رواية سلمة هذه، ومنهم المحقق (ره) في الشرائع.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب العاقلة، ح ١. والتهذيب ١٠، ١٢ - باب البينات على القتل، ح ١٤. قال=

٣٥٨ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً أو عمداً[١].

٣٥٩ ٤ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة، ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً[٢].

٣٦٠ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[٣].

٣٦١ ٦ ـ وروى العلا، عن محمد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال أبو عبد الله (ع): هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه[٤].

٣٤ ـ بـــاب
ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله[٥]

٣٦٢ ١ ـ روي عن إسحاق بن عمار أنه قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ قال: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية[٦].

= الشهيدان (ره): «وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وإن كانوا كفاراً ومع عجزه عن الدية فالإمام (ع) عاقلته لأنه يؤدي الجزية إليه كما يؤدي المملوك الضريبة إلى مولاه فكان بمنزلته وإن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته لأنه ليس مملوكاً محضاً. كذا علّلوه، وفيه نظر».

(١) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس، ح ٥٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٢ ـ باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح، ح ٥. بتفاوت، التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ٢٤.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: العاقلة لا تضمن... الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٤) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس و...، ح ٥١. وفي سنده: عن العلاء، عن محمد الحلبي.

(٥) أي أصيب بسَلَس البول.

(٦) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و.....، ح ٢٧ بتفاوت. وفيه: فقطع بوله. والظاهر أنه خطأ=

٣٦٣ ٢ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قضى في رجل ضُرب حتى سلس بوله بالدية كاملة(١).

٣٥ ـ بـــاب
دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

٣٦٤ ١ ـ روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة أربعين ديناراً، وفي المضغة ستين ديناراً، وفي العظم ثمانين ديناراً فإذا كسا اللحم فمائة، ثم هي مائة حتى يستَهلّ، فإذا استهل فالدية كاملة(٢).

٣٦٥ ٢ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: في القطرة عُشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً. قال قلت: فإن قطرت قطـرتان؟ قال: فأربعة وعشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت ثلاث؟ قال: فستة وعشرون، قلت: فأربع؟ قال: ثمان وعشرون وفي خمس ثلاثون، فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة، فإذا كان علقة فأربعون ديناراً(٣).

٣٦٦ ٣ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن أبي شبل قال: حضرت يونس الشيباني وأبو عبد

= ناشىء من تصحيف النسّاخ، وما في الفقيه هو الصحيح نظراً إلى سياق الحديث. اللهم إلا أن يفسّر قوله: فقطع بوله: بمعنى أنه لم يعد ينزل بالشكل المعتاد بل أصبح يقطر تقطيراً مستمراً أو يستمر نزوله على دفعات متقاربة بشكل غير معتاد. ورواه برواية التهذيب في الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و . . . ، ح ٢١. وبهذا التفصيل قال فقهاؤنا (ره).

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٨. وقد رمىٰ بعض أصحابنا (ره) غياث بن إبراهيم بالضعف ولذا لم يأخذوا بمضمون روايته، ومنهم المحقق (ره) في الشرائع ٤/٢٧٤.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ١ بتفاوت في الصيغة وكذلك هو في التهذيب ١٠، ٢٥ ـ باب الحوامل والحمول و . . . ، ح ٢ وأيضاً هو هكذا في الفروع ٥، باب دية الجنين، ح ٩. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على أن دية الجنين المسلم الحر إذا تم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكراً كان أو أنثى. ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا تجب إلا مع تيقن الحياة، وتجب هنا الكفارة مع مباشرة الجناية. وأما إذا لم تتم خلقته، فقد ذهب فقهاؤنا في ديته إلى قولين: أحدهما غُرَّة، وهي العبد والأمة وقد ذكر هذا القول الشيخ في المبسوط. وفي الخلاف وفي التهذيبين. وثانيهما: وهو الأشهر، هو ما تضمنه صدر هذا الحديث من أنه إذا صار عظماً فديته ثمانون ديناراً وإذا صار مضغة فستون، وعلقة فأربعون.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدرح ٧ بتفاوت. والفروع ٥، نفس الباب، صدرح ١١ بتفاوت أيضاً. وقد توقف المحقق (ره) في هذه الرواية وأمثالها فما نص على أن التفاوت في الدية مقسوم على الإمام، وذلك لاضطراب النقل أو لضعف الناقل.

الله (ع) يخبره بالديات فقلت له: فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: قد علقت إن كان دماً صافياً ففيه أربعون، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف، قال أبو شبل: فإن العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم؟ قال: فيه اثنان وأربعون العُشْر، قلت: فإن عشر أربعين أربعة؟ قال: إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها، وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قال قلت: فإني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذاك العظم الذي أول ما يبتدىء فيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة حتى يتم الثمانين، وكذلك إذا كسا العظم لحماً فكذلك، قال قلت: فإن وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحي كان أم لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل، إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية[1].

٣٦٧ ٤ - وفي رواية محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة فاستعدَتْ على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يَصِحْ ومثله يُطل، فقال له النبي (ص): «اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو أمة»[2].

٣٦٨ ٥ - وروى جميل بن دراج، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين[3].

٣٦٩ ٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه. قال: وإن كان علقة أو مضغة، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلته[4].

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٥ - باب الحوامل والحمول و . . . ، ذيل ح ٧ بتفاوت. والفروع ٥، باب دية الجنين، ذيل ح ١١ بتفاوت أيضاً.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٢. والاستبصار ٤، ١٧٩ - باب دية الجنين، ح ٦. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفي الجميع: غرة وصيف عبد أو أمة. والاستعداء هنا، طلب النصرة على الظالم. وقوله: ومثله يطلّ: أي يذهب هدراً فلا دية له.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٦. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: تكون بثمانية دنانير، بدل: تكون بمائة دينار.

(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٥، وليس في سنده ذكر لأبي عبيدة. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ وقد دل=

٣٧٠ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة الأمة، وإن ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عُشر قيمة الأمة[1].

٣٧١ ٨ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإن ميراثي منه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له[2].

٣٧٢ ٩ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته؟ قال: يطل دم اللص، وعلى المقتول دية سخلتها.

٣٦ ـ بـــاب
ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الإمام

٣٧٣ ١ ـ روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعدُ؟ فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عز وجل[3]: ﴿وإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[4].

٣٧ ـ بـــاب
ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه

٣٧٤ ١ ـ في رواية السكوني: أن رجلاً رُفع إلى علي (ع) وقد داس بطن رجل حتى أحدث في

= الحديث على أن الجانية مخيرة بين أن تدفع إلى والده غرّة أو أربعين ديناراً وهي دية الجنين إذا كان في مرحلة العلقة. وهذا قول ثالث يجمع بين القولين اللذين أشرنا إليهما سابقاً في المسألة عند كلامنا على دية الجنين المسلم إذا لم تتم خلقته.

(١) التهذيب ١٠، ٢٥ ـ باب الحوامل والحمول و . . .، ح ١٨. الفروع ٥، باب دية الجنين، ح ٥. وفيهما: أمّه بدل: الأمَة في الموضعين. وقد نص فقهاؤنا (ره) أي أن دية الجنين المملوك عشر قيمة أمّه المملوكة. وفي سندهما: مسمع (أبو سيّار) بدل: ابن سنان.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤. والتهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٩.

(٣) النساء/ ٩٢.

(٤) التهذيب ١٠، ٢٨ ـ باب من الزيادات، ح ١٨.

ثيابه، فقضى (ع) أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية[1].

٣٨ - بــاب
الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلحّ عليها[2] حتى تموت

٣٧٥ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن الحرث بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر (ع): في رجل نكح امرأته في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية[3].

٣٩ - بــاب
دية لسان الأخرس

٣٧٦ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإن على الذي قطع ثلث دية لسانه[4].

٤٠ - بــاب
ما يجب في الإفضاء

٣٧٧ ١ - قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أفضيت بالدية.

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٢٦ الفروع ٥، الديات، باب النوادر (آخر الكتاب)، ح ٢١ قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٧١/٤ بعدما ذكر الحكم الذي تضمنته هذه الرواية: «وهي رواية السكوني وفيه ضعف» وكذلك قال في التحرير. وقال الشهيد الثاني في المسالك ٥٠٤/٢ من الطبعة الحجرية «وذهب جماعة إلى الحكومة لضعف مستند غيره وهو الوجه».

(٢) أي يعنف في نكاحها.

(٣) التهذيب ١٠، ١٨ - باب ضمان النفوس و . . . ، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ١٠، ٢٣ - باب دية عين الأعور ولسان الأخرس و . . . ، ح ٨ بزيادة في آخره. وكذلك هو في الفروع ٥، باب دية عين الأعمى ويد الأشلّ و . . . ، ح٧ وفيهما: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية. بدل: فعليه الدية. ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أصحابنا (ره) التفصيل الذي تضمنته الرواية بين ما إذا كان الخرس خلقة أو عرضاً، بل نقل الإجماع منهم (ره) على أن في لسان الأخرس إذا استؤصل جسماً ثلث الدية. ولم يعمل أحد منهم بهذا الحديث لأنه - على حد تعبير صاحب الجواهر (ره) - شاذ قاصر عن تقييد غيره، فما عن بعض متأخري المتأخرين من احتمال ذلك التفصيل في غير محله.

٣٧٨ ٢ ـ وفي نوادر الحكمة: أن الصادق (ع) قال في رجل افتضت امرأته جاريته بيدها، فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرّمها ما بين الصحة والعيب، وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

٤١ ـ بــاب
ما يجب فيمن صُبّ على رأسه ماء حار فذهب شعره

٣٧٩ ١ ـ روى جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال: عليه الدية[١].

٣٨٠ ٢ ـ وروي عن سلمة بن تمام قال: أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي (ع)، فأجّله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدبة[٢].

٤٢ ـ بــاب
ما يجب في اللحية إذا حلقت

٣٨١ ١ ـ في رواية السكوني: أن علياً (ع) قضى في اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة. فإذا نبتت فثلث الدية[٣].

٤٣ ـ بــاب
ما يجب على من قطع فَرْجَ امرأته

٣٨٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع): لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، فإن لم يؤد إليها الدية

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٢٥ بتفاوت. وروي بنفس المعنى مع اختلاف وبسند آخر في الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و . . . . ، ح ٢٤. وامتعطَ شعره: تناثر وانْتَفَ.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٨.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٨. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٣. وأخرجاه عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع). قال المحقق (ره): «وفي شعر الرأس الدية، وكذا في شعر اللحية، فإن نبتا فقد قيل: في اللحية ثلث الدية، والرواية ضعيفة، والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت. وقال المفيد رحمه الله: في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار، ولا أعلم المستند».

قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك[1].

٤٤ ـ بـــاب
ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض

٣٨٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبـي عبد الله (ع): في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً، قال: يتربص بها سنة، فإن رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها.

٣٨٤ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وأغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها[2].

٤٥ ـ بـــاب
دية مفاصل الأصابع

٣٨٥ ١ ـ في رواية السكوني: أن أمير المؤمنين (ع) كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع، إلا الإبهام، فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سميت الدية عقلاً لأن الديات كانت إبلاً تُعقل بفناء ولي المقتول.

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٨ التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٩. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت. ولا يخفى أن ما يمكن قطعه من فرج المرأة هو الشفران «وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها، وتستوي في الدية السليمة والرتقاء، وفي الرَّكَب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل» الشرائع ٤/٢٦٩. ولا بد من التنبيه على أن لفظ الشفر أو الشفرين وإن لم يرد في النصوص والوارد هو لفظ الفرج إلا أن «الأصحاب عبّروا به لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه دونه».

(٢) الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون. . . ، ح ١٦ التهذيب ١٠، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥١. قال المحقق (ره): «ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين». ويبدو من صريح الخلاف للشيخ الطوسي (ره) إجماع أصحابنا (ره) على ذلك.

٤٦ - بـــاب
دية البيضتين

٣٨٦ ١ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي[١] رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية[٢].

٤٧ - بـــاب
ما جاء في أربعة أنفس: مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلاً

٣٨٧ ١ - سئل الصادق (ع): عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته؟ فقال (ع): عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرّم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع، فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه، وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع)[٣].

٤٨ - بـــاب
ما يجب على من عذّب عبده حتى مات

٣٨٨ ١ - في رواية السكوني: أن علياً (ع) رُفع إليه رجل عذّب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه وغرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه[٤].

---

(١) هو سهيل بن زياد..

(٢) والذي عليه أصحابنا (ره) أن في كلتا البيضتين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها، وهذه الرواية عندهم وإن كانت حسنة - كما يعبر المحقق (ره) - لكنها تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة الناصّة على أن كل ما كان في الجسد منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية.

(٣) التهذيب ١٠، ٢١ - باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال و . . .، ح ٧. وأخرجه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ١٠، ١٩ - باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ح ٥ الفروع ٥، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، ح ٦. وأخرجاه عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع). والذي يبدو أن ما عليه فقهاؤنا (ره) في هذه المسألة هو وجوب التكفير على المولى بكفارة القتل والتعزير ولا شيء غير ذلك. يقول الشهيدان (ره): «ولو قتل المولى عبده أو أمته كفّر كفارة القتل وعزّر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الأقوى. وقيل: يجب التصدق بقيمته استناداً إلى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب». ونفس هذا المعنى أورده المحقق (ره) في الشرائع ٤/٢٠٥.

٤٩ ـ بـــاب
دية ولد الزنا

٣٨٩ ١ ـ في رواية جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ديـة ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي[1].

٥٠ ـ بـــاب
ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب

٣٩٠ ١ ـ روى زرعة، وعثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها[2].

٣٩١ ٢ ـ وفي رواية يونس بن عبد الرحمان، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا[3].

٣٩٢ ٣ ـ وقال رسول الله (ص): «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وَتَدَ وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»[4].

٣٩٣ ٤ ـ وروى محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان من قضاء النبي (ص) أن المعدن جُبار، والبئر جُبار، والعَجْمَاء جبار[5].

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٨ ـ باب من الزيادات، ح ١٣.

(٢) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٣٦ بتفاوت يسير. الفروع ٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ١ ورواه عن سماعة بطريق آخر تحت رقم ٤ من نفس الباب.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٤. وأخرجه عن ابن زرارة وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الفروع ٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ٨ التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤١.

(٥) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧. بتفاوت. الاستبصار ٤، ١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ٦ بتفاوت أيضاً وكذلك هو في الفروع ٥، باب النوادر (آخر كتاب الديات) ح ٢٠ بتفاوت أيضاً. وقد أخرجه الثلاثة عن النوفلي وهو الحسين بن يزيد عن السكوني وهو إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع). والجُبَار: الذي لا غرم فيه ولا دية له وهو الهدر. والعجماء: الدابة. والمعدن جبار: أي إذا أصاب العامل فيه فقتله أو جرحه، أو انهار المنجم عليه فمات أو جرح.

والعجماء: البهيمة من الأنعام، والجُبار من الهدر الذي لا يغرّم.

٣٩٤ ٥ ـ وروى وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون؟ قال: ليس يضمنون، وإن كانوا متهمين ضمنوا[١].

٣٩٥ ٦ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن[٢].

٣٩٦ ٧ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ قال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه[٣].

٥١ ـ بـــاب
ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها

٣٩٧ ١ ـ روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إن ركب، وإن قاد دابته فإنه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث شاء[٤].

---

(١) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف. . .، ح ٤٥. وأخرجه مسنداً إلى أبي جعفر (ع). وروي بهذا المعنى مرفوعاً عن محمد بن يحيى بتفاوت في الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٣٨ والفروع ٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ٣.

(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ذيل ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٢. وقد جعل بعض أصحابنا (ره) ضابطاً أثبتوا على أساسه الضمان وعدمه في هذه المسألة، يقول المحقق (ره): «وضابطه أن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له إحداثه كوضع الحجر وحفر البئر، فلو أجّج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره إلا أن يزيد من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهوية، ولو عصفت بغتة لم يضمن، ولو أججها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال في ماله لأنه عدوان مقصود. . .».

(٤) الاستبصار ٤، ١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ١ بتفاوت، التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٢١ بتفاوت وزيادة في آخره. وكذلك هو في الفروع ٥، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان. . .، ح ٣.

٣٩٨ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً؟ فقال: الغرم على مولاه[١].

٣٩٩ ٣ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة[٢].

٤٠٠ ٤ ـ وفي رواية السكوني: أن علياً (ع) كان يضمِّن القائد والسائق والراكب[٣].

٤٠١ ٥ ـ وقضى أمير المؤمنين (ع) في دابة عليها رديفان، فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية[٤].

٤٠٢ ٦ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) ضمّن صاحب الدابة ما وطئت بيديها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه، إلا أن يضربها إنسان[٥].

٥٢ ـ بـاب
ما جاء في رَجُلَيْن اجتمعا على قطع يد رجل

٤٠٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري[٦]، عن أبي جعفر (ع): في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل؟ فقال: إن أَحَبَّ أن يقطعهما أدى إليهما دية

---

(١) مر هذا الحديث تحت رقم ٣١٧ من هذا الجزء وخرّجناه هناك وعلّقنا عليه فراجع.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩، التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.
(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، صدرح ٢٠ والرواية مسندة إلى أبي عبد الله (ع). وليس فيه ذكر لعلي (ع). وكذلك هو في الاستبصار ٤، نفس الباب، صدرح ٢. وأيضاً كذلك هو في الفروع ٥، نفس الباب، صدرح ١٥.
(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٥٩.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت وسند مختلف التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٧ أيضاً بتفاوت وسند مختلف وكذا هو في الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت عن الجميع. قال الشهيدان (ره): «يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها، والقائد لها كذلك يضمن جناية يديها ورأسها خاصة والسايق يضمنها مطلقاً، وكذا يضمن جنايتها مطلقاً لو وقف بها الراكب أو القائد، ومستند التفصيل أخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بأن الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجّهانها كيف شاءا ولا يملكان رجليها لأنهما خلفهما والسائق يملك الجميع، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية إلا أن يكون أحدهما ضعيفاً لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر لأنه المتولي أمرها...». وقال المحقق (ره): «وكذا إذا ضربها (أي الراكب أو القائد) فَجَنَتْ ضمن، وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب...».
(٦) واسمه عبد الغفار بن القاسم.

يدفاقتسماها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يده، فإن قطع يد أحدهما ردَّ الذي لم تقطع يده على الذي قُطعت يده ربع الدية[1].

٥٣ ـ بــاب
ما يجب على من قطع رأس ميت

٤٠٤ ١ ـ روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى (ع) قال: دية الجنين إذا ضُربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه، وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك، قلت: فإنه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسّله فيها فَسَدَر[2] الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه؟ فقال: إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي (ص)[3].

٤٠٥ ٢ ـ وفي نوادر محمد بن أبي عمير: أن الصادق (ع) قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي[4].

٤٠٦ ٣ ـ وفي رواية عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي[5].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان غير مختلفين، لأن كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين.

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ٧. الفروع ٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٧. بتفاوت يسير فيهما.
(٢) السَّدَر: الدوار يعرض لراكب البحر عادة.
(٣) التهذيب ١٠، ٢٣ ـ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاّء و . . .، ذيل ح ١٨ بتفاوت. الفروع ٥، باب الرجل يقطع رأس ميت أو . . . .، ح ٤ بتفاوت.
(٤) الاستبصار ٤، ١٧٨ ـ باب دية من قطع رأس الميت، ح ٢ التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. والأشدية إنما هي بلحاظ العقوبة الأخروية.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧.

٤٠٧ ٤ - وروي عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ميت قطعَ رأسه؟ قال: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا لله عز وجل، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الإرش للإمام[1].

٥٤ - بـــاب
ما جاء في اللطمة تسوَدُّ أو تخضَرُّ أو تحمَرُّ

٤٠٨ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة؟ فقال: إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير، وإذا اخْضَرَّت ففيها ثلاثة دنانير، وإذا احمَرَّتْ ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك[2].

٥٥ - بـــاب
ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

٤٠٩ ١ - روى الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول (ع): أنه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله؟ قال: لا دية ولا قود له[3].

٥٦ - بـــاب
ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

٤١٠ ١ - روى محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧٨ - باب دية من قطع رأس الميت، ح ٥ التهذيب ١٠، ٢٣ - باب دية عين الأعور ولسان الأخرس و . . . ، ح ١٤. قال المحقق (ره): «في قطع رأس الميت الحر مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه، ولا يرث وارثه منها شيئاً، بل تُصرف في وجوه القُرَب عنه عملاً بالرواية، وقال علم الهدى رحمه الله: يكون لبيت المال».

(٢) الفروع ٥، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في . . . ، ح ٤ بتفاوت وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين . . . وليس فيه الذيل: وفي البدن نصف ذلك. التهذيب ١٠، ٢٤ - باب القصاص، ح ١٠. وسنده كسند الفروع. إلا أن فيه زيادة في آخره، وتفاوتاً عما في الفقيه.

(٣) التهذيب ١٠، ١٥ - باب القضاء في قتيل الزحام و . . . ، صدرح ٣١ بزيادة في آخره. وأخرجه عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله (ع). وكذلك هو في الفروع ٥، باب من لا دية له، ح ١٤ بتفاوت.

فمات، فضمّن الباقين ديته، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه[١].

٥٧ ـ بـــاب
الرجل يُقتل وعليه دَيْن

٤١١ ١ ـ روى محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يُقتل وعليه دَين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دَين؟ فقال: إن أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا[٢].

٥٨ ـ بـــاب
ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو يدفع الولد إلى ظئر أخرى فتغيب به

٤١٢ ١ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي عن عبد الرحمان بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: أيّما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته، فإنما عليها الدية من مالها خاصة، إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها[٣].

٤١٣ ٢ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يُدرى ما صُنع به، والظئر لا تكافى قال: الدية كاملة[٤].

٤١٤ ٣ ـ ورواه علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

---

(١) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ٨ بتفاوت. الفروع ٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٨.

(٢) التهذيب ١٠، ٢٨ ـ باب من الزيادات، ح ١١.

(٣) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس و . . . ، ح ٦. وأخرجه بطريق آخر تحت رقم ٥ من نفس الباب. وتحت رقم ٧ بطريق ثالث عن الرضا (ع). قال المحقق (ره): «لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها».

(٤) مر هذا الحديث تحت رقم ٢٤٣ بتفاوت من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع. وكذا ما بعده.

٤١٥ ٤ ـ وروى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٤١٦ ٥ ـ وروى حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة[1].

٥٩ ـ بـــاب
ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر

٤١٧ ١ ـ روى الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع): أنه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمّنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم[2].

٦٠ ـ بـــاب
أم الولد تقتل سيدها خطأً أو عمداً

٤١٨ ١ ـ روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قُتِلَت به[3].

٦١ ـ بـــاب
ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها

٤١٩ ١ ـ في رواية السكوني: أن علياً (ع) قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال: يغرّم قيمة الدار وما فيها، ثم يُقتل[4].

(١) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس و. . .، ح ٣ بتفاوت وسند آخر. وكذلك هو في الفروع ٤،ـ باب في ضمان الظئر، ح ٢.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ١٠، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و. . .، ح ٨٩ الاستبصار ٤، ١٦١ ـ باب أم الولد تقتل سيدها خطأً، ح ٢.

(٤) التهذيب ١٠، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤٥. وليس فيه: واحترق أهلها. ولا بد من حمل قوله: وما فيها، على أنه يضمن الأنفس إذا تلفت، بل لو كان قاصداً القتل ولا مفر لأصحاب الدار فهو من القتل العمد، وقد نقلنا نصاً يتعلق بهذه المسألة للمحقق قبل قليل فراجع.

٦٢ ـ بـــاب
ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً

٤٢٠ ١ ـ روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه[1].

٦٣ ـ بـــاب
ما يجب من إحياء القصاص

٤٢١ ١ ـ روى علي بن الحكم، عن أبان الأحمري، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر (ع) قال: لما حضرت النبي (ص) الوفاة نزل جبرائيل (ع) فقال: يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا؟ فقال: «لا، قد بلَّغت رسالات ربي»، فأعادها عليه، فقال: لا بل الرفيق الأعلى. ثم قال النبي (ص) والمسلمون حوله مجتمعون: «أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن اتبعه فإنه في النار، أيها الناس: أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق، ولا تَفَرَّقوا، أسلِموا وسلّموا تَسْلَموا، كتب الله لأغلِبَنَّ أنا ورسلي إن الله قوي عزيز».

٦٤ ـ بـــاب
ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

٤٢٢ ١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبد الله (ع): يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان، وهو

---

(١) البختي: مفرد بخاتي، وهي الإبل الخراسانية.

في ماله يغرمه، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق[١].

٤٢٣ ٢ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن الرضا (ع) قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته؟ قال: هدر دم اللص.

٤٢٤ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، فإن قُدِّمت إلى إمام عادل أهدر دمه[٢].

٤٢٥ ٤ ـ وروى جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يغصب المرأة نفسها قال: يقتل[٣].

٦٥ ـ بــاب
المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها، وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك

٤٢٦ ١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء[٤]، عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحَجَلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج[٥].

٦٦ ـ بــاب
من مات في زحام الأعياد، أو عرفة، أو على بئر أو جسر لا يُعلم من قتله

٤٢٧ ١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): من مات

(١) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و . . . ، ح ٢٨ بتفاوت. وأخرجه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (ع). وكذلك هو في الفروع ٥ باب من لا دية له، ح ١٢. ووجه الدية في هذا الحديث فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال فهو مهدور الدم لأنه محارب فلم يقع قصاصاً، وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ، ويمكن استفادة أن مهر أمثال هذه المرأة بالخصوص هو ما حدّه (ع).

(٢) سبق ومر هذا الحديث تحت رقم ٢٤٢ من هذا الجزء وخرّجناه هناك وعلّقنا عليه فراجع.

(٣) سبق ومر هذا الحديث تحت رقم ٧٩ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.

(٤) البناء بالمرأة: أي نكاحها ووطيها.

(٥) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب في قتيل الزحام و . . . ، ح ٢٩ ورواه مرسلاً مضمراً. وكذلك أورده في الفروع ٥ باب من لا دية له، ح ١٣.

في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال[١].

٦٧ ـ بـاب
الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً

٤٢٨ ١ ـ روى محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه[٢].

٤٢٩ ٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه؟ قال: يصلى على الذي فيه قلبه.

٦٨ ـ بـاب
الشجاج وأسمائها

قال الأصمعي: أول الشجاج الحارصة؛ وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل حرص القصّار الثوب أي شقّه، ثم الباضعة؛ وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة؛ وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق؛ وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، ومنه قيل: في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثم الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم، ثم الهاشمة؛ وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة؛ وهي التي يخرج منها فراش العظام، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة ـ ويتبعهم منها فراش الحواجب ـ[٣] ثم المأمومة؛ وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تكون على الدماغ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة؛ وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ[٤].

---

(١) التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب في قتيل الزحام و . . . ، ح ٢ بتفاوت الفروع ٥، الديات، باب المقتول لا يُدرى من قتله، ح ٤ بتفاوت وسند آخر.

(٢) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٤٧، وفي سنده: فضل بن عثمان، بدل: فضيل بن عثمان.

(٣) الشاهد، عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها عمرو بن الحارث الغساني حين هرب إلى دمشق خوفاً من بطش النعمان، وصدره: تطرّ فضاضاً بينها كل قونس. والقونس: أعلى الرأس. ـ هكذا ورد في هامش المطبوعة.

(٤) ذكر الكليني (ره) في الجزء الخامس من فروع الكافي تحت عنوان باب تفسير الجراحات والشجاج، من كتاب=

٦٩ ـ بــاب
ما جاء فيمن قتل ثم فر

٤٣٠ ١ ـ روى الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع): في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يُقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب[1].

٤٣١ ٢ ـ وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهن القتل؟ قال: كان علي (ع) يقيم عليه الحدود ثم يقتله، ولا نخالف علياً (ع)[2].

٧٠ ـ بــاب
دية الجراحات والشجاج

٤٣٢ ١ ـ روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة: خمسة من الإبل، وفي السمحاق: التي دون الموضحة أربعة من الإبل، وفي المنقلة: خمسة عشر من الإبل، وفي الجائفة: ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي المأمومة: ثلث الدية[3].

٤٣٣ ٢ ـ وفي رواية ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الباضعة: ثلاث من الإبل.

٤٣٤ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شَجَّ رجلاً موضحة، وَشَجَّه آخرُ دامية في مقام واحد فمات الرجل؟

= الديات هذه المصطلحات وفسّرها ولكنه زاد فيها: الدامية: وهي التي يسيل منها الدم ـ كما قال ـ. كذا ذكرها الشيخ في التهذيب ١٠، ٢٦ باب ديات الشجاج و . . . ، نقلاً عن الأصمعي أيضاً.

(١) الاستبصار ٤، ١٥٢ ـ باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح، ح ٤ بسند آخر. التهذيب ١٠، ١٢ ـ باب البينات على القتل، ح ١٢. والفروع ٥، باب العاقلة، ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره. والمقصود الأقرب فالأقرب من العاقلة.

(٢) التهذيب ١٠، ١ ـ باب حدود الزنا، ح ١٦٢ بتفاوت يسير وسند آخر. وكذلك هو في الفروع ٥، الديات، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل، ح ١.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام و . . . ، ح ١. وقد عمل فقهاؤنا (ره) بهذه التقديرات المذكورة في الحديث فيما يتعلق بكل نوع من الشجّات الواردة. فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨.

قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين[١].

٤٣٥ ٤ ـ وروى ابن محبوب، عن الحسن بن حي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأن الوجه من الرأس، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

٤٣٦ ٥ ـ وفي رواية أبان قال: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلا الحكومة، والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة[٢].

٤٣٧ ٦ ـ وفي رواية السكوني؛ أن أمير المؤمنين (ع) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل[٣].

٤٣٨ ٧ ـ وقال أبو عبد الله (ع): في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخرُ فقال: هو بينهما[٤].

٧١ ـ بــاب
نوادر الديات

٤٣٩ ١ ـ روى عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[٥].

٤٤٠ ٢ ـ وروي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع):

(١) التهذيب ١٠، ٢٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام و . . . ، ح ١١.
(٢) وقد ذهب فقهاؤنا (ره) إلى عدم القصاص في كل من الجائفة والمنقلة والمأمومة. نعم، ذكر بعضهم أن للمجني عليه في المنقلة أن يقتصّ فيها في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل. وثلث الدية في الجائفة أو غيرها هو ثلاثة وثلاثون بعيراً.
(٣) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ١٧. قال المحقق (ره) في الهاشمة: «وديتها عشر من الإبل، أرباعاً إن كان خطأً، وأثلاثاً إن كان شبيه العمد، ولا قصاص فيها، ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح».
(٤) التهذيب ١٠، نفس الباب، ح ٢٠، وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع).
(٥) التهذيب ١٠، ٢٠ ـ باب الاشتراك في الجنايات، ح ١٠ قال المحقق (ره): «وأبو جميلة ضعيف فلا استناد إلى نقله. وفي «المقنعة» على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، وهذا وجه حسن. وخرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة، وإن لم تكن ملجئة فالدية على القامصة، وهو وجه أيضاً. غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول». وقَمَصَت. أي وَثَبَت. ونَخَس الدابة ينخسها نخساً غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه فهاجت.

من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.

٤٤١ ٣ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن الثمالي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار.

٤٤٢ ٤ ـ وفي رواية ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل[1].

٤٤٣ ٥ ـ وروى محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كانت بغلة رسول الله (ص) لا يردّوها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها[2] سهماً فقتلها، فقال له علي (ع): والله لا تفارقني حتى تديها، قال: فوداها ستمائة درهم.

٤٤٤ ٦ ـ وروى جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل؟ فقال: ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطي الأرش[3].

٤٤٥ ٧ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين الرواسي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة؟ قال: إن أول ما يُخلق نطفة.

٤٤٦ ٨ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقتله، قال: فقتله فما ترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا يقتله، إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته.

٤٤٧ ٩ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن

---

(١) قال المحقق (ره): «ففي كلب الصيد أربعون درهماً، ومن الناس من خصّه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): في كلب الصيد أنه يقوّم، وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط، والأول أشهر. وفي كلب الغنم كبش، وقيل عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) مع شهرتها، لكن الأولى أصح طريقاً. وقيل: في كلب الحائط عشرون درهماً ولا أعرف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب ولا يضمن قاتلها شيئاً».

(٢) فوّق السهم تفويقاً: أي جعل له فُوقاً، وأفاقه إفاقةً: وضع فُوقه في الوتر ليرمي به.

(٣) التهذيب ١٠، ٢٤ ـ باب القصاص، ح ٢، الفروع ٥، باب أن الجروح قصاص، ح ٦.

الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيب؛ أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري إن ابن أبي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فاسأَلْ علياً (ع) عن هذا الأمر قال: فسأل أبو موسى علياً (ع) فقال: والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - وما يليها، وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب إليَّ معاوية أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاء فرأيك في هذا؟ فقال (ع): أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دُفع إليه برمّته[1].

٤٤٨ ١٠ - وفي رواية ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم[2].

٤٤٩ ١١ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عين فرس فُقِئت بربع ثمنه يوم فقئت العين[3].

٤٥٠ ١٢ - وقضى أمير المؤمنين (ع): في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: إغرم لنا بعيرنا، فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه[4].

٤٥١ ١٣ - وفي رواية محمد بن أبي يحيى بإسناده قال: رُفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في

(١) التهذيب ١٠، ٢٨ - باب من الزيادات، ح ٩. بتفاوت يسير وقوله: وإلا دفع إليه برمته، أي كان عليه القَوَد قال المحقق (ره): «إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني، فله قتلهما، ولا إثم عليه، وفي الظاهر، عليه القَوَد، إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدّقه الولي».

(٢) التهذيب ١٠، ١٢ - باب البينات على القتل، ح ٢٢. وفي ذيله: في الدية، بدل: بالدم. الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ٦. وقد دل الحديث على أن القصاص يورَّث كما يورث المال، عدا من استثني من استيفاء القصاص كالعفو وهم النساء على الأشبه. والزوج والزوجة. يقول المحقق (ره): «ويرث القصاص من يرث المال، عدا الزوج والزوجة، فإن لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلا العَصَبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها، وهو الأظهر، وقيل ليس للنساء عفو ولا قود، وهو الأشبه. وكذا يرث الدية من يرث المال، والبحث فيه كالأول، غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات، وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة. . . . وقيل: يحرم المبادرة ويعزّر لو بادر».

(٣) الفروع ٥، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها. . .، ح ١ بتفاوت. التهذيب ١٠، ٢٧ - باب الجنايات على الحيوان، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ١٠، ١٨ - باب ضمان النفوس و. . .، ح٤٣ وأخرجه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع). . .

ذلك فقال بعضهم: يقاد به وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن (ع) عن ذلك وكتب إليه فقال: ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون: سله من أين قلت هذا؟ فسأله فقال (ع): إن امرأة اسْتَعْدَتْ إلى سليمان بن داود (ع) على ريح فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان (ع) بالريح فقال لها: ما حملكِ على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها، فقضى سليمان (ع) بأرش يدها على أصحاب السفينة[١].

٤٥٢ ١٤ ـ وفي رواية أبان بن عثمان: أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برىء، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قد والله قتلني مرة فمرّوا به على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل (ع) على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به، ثم يقتله بأخيه، فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا[٢].

٧٢ ـ باب
الوصية من لدن آدم (ع)

٤٥٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أنا سيد النبيين، ووصيي سيد الوصيين، وأوصياؤه سادة الأوصياء، إن آدم (ع) سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياً صالحاً، فأوحى الله عز وجل إليه: إني أكرمت الأنبياء بالنبوة، ثم اخترت من خلقي خلقاً وجعلت خيارهم الأوصياء، فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم: أوصِ إلى شيث، فأوصى آدم (ع) إلى شيث وهو هبة الله بن آدم، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه

(١) ذكر هذه القصة في الفروع ٥، الديات، باب النوادر ح ١. بتفاوت واختلاف وزيادات، وأخرجه عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني (ع). وعن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا: سألنا أبا الحسن الرضا (ع)... وكذلك هو في التهذيب ١٠، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام و...، ح ٨.

(٢) التهذيب ١٠، ٢٤ ـ باب القصاص، ح ١٣، الفروع ٥، باب (قبل باب القسامة)، ح ١.

شيثاً، وأوصى شبان إلى محلث، وأوصى محلث إلى محوق، وأوصى محوق إلى غثميشا، وأوصى غثميشا إلى أخنوخ وهو إدريس النبي (ع)، وأوصى إدريس إلى ناحور، ودفعها ناحور إلى نوح (ع)، وأوصى نوح إلى سام، وأوصى سام إلى عثامر، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا، وأوصى برغيثاشا إلى يافث، وأوصى يافث إلى بره، وأوصى بره إلى جفسيه، وأوصى جفسيه إلى عمران، ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل (ع)، وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق، وأوصى إسحاق إلى يعقوب، وأوصى يعقوب إلى يوسف وأوصى يوسف إلى بثريا، وأوصى بثريا إلى شعيب، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران (ع). وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون، وأوصى يوشع بن نون إلى داود، وأوصى داود إلى سليمان (ع)، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا. وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا، ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم (ع)، وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا، وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر، وأوصى منذر إلى سليمة، وأوصى سليمة إلى برده، ثم قال رسول الله (ص): ودفعها إليَّ برده، وأنا أدفعها إليك يا علي، وأنت تدفعها إلى وصيك، ويدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد، حتى تُدفع إلى خير أهل الأرض بعدك، ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك اختلافاً شديداً، الثابت عليك كالمقيم معي، والشاذ عنك كالشاذ مني، والشاذ مني في النار والنار مثوى الكافرين».

وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أن رسول الله (ص) أوصى بأمر الله تعالى إلى علي بن أبي طالب (ع)، وأوصى علي بن أبي طالب إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين، وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر، وأوصى محمد بن علي الباقر إلى جعفر بن محمد الصادق، وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا، وأوصى علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي، وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد، وأوصى علي بن محمد إلى ابنه الحسن بن علي، وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

٤٥٤ ٢ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال: إن اسم النبي (ص) في صحف إبراهيم الماحي، وفي

توراة موسى آلحادّ، وفي إنجيل عيسى أحمد، وفي الفرقان محمد، قيل: فما تأويل الماحي؟ قال: الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمان، قيل: فما تأويل آلحادّ؟ قال: يحاد من حادَّ الله ودينه قريباً كان أو بعيداً، قيل: فما تأويل أحمد؟ قال: حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله؟ قيل: فما تأويل محمد؟ قال: إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلّون عليه، وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله، وكان (ع) يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمُضَرِيّة ذات الأذنين في الحروب، وكانت له عَنَزَة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له الممشوق، وكان له فسطاط يسمى الكنّ، وكانت له قصعة تسمى السعة، وكان له قعب يسمى الري، وكان له فَرَسان يقال لأحدهما: المرتجز، والآخر: السكب، وكان له بغلتان يقال لإحداهما: الدلدل، والأخرى: الشهباء، وكانت له ناقتان يقال لإحداهما: العضباء. والأخرى: الجدعاء، وكان له سيفان يقال لأحدهما: ذو الفقار، والآخر: العون، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما: المخذم، والآخر: الرسوم، وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت له عمامة تسمى السحاب، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة: حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له بعير يحمل عليه يقال له: الديباج، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يسمى الأسعد، فسلَّم ذلك كله إلى علي (ع) عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه، فذكر علي (ع) أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف: صِل من قطعك، وقل الحق ولو على نفسك، وأحسن إلى من أساء إليك.

٤٥٥ ٣ ـ وروى المعلى بن محمد البصري، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الحكم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (ره) قال: قال النبي (ص): «إن علياً (ع) وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي، من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناوأهم فقد ناوأني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برَّهم فقد برني، وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من أعانهم وخذل الله من خذلهم، اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

٤٥٦ ٤ ـ وروي عن ابن عباس (رض) أنه قال: سمعت النبي (ص) يقول لعلي (ع): يا علي أنت وصيي أوصيت إليك بأمر ربي، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربي، يا علي أنت الذي تبيّن

لأمتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي، قولك قولي، وأمرك أمري، وطاعتك طاعتي، وطاعتي طاعة الله، ومعصيتك معصيتي، ومعصيتي معصية الله عز وجل.

٤٥٧ ٥ ـ وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الأئمة بعدي إثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم، فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر».

٤٥٨ ٦ ـ وقال رسول الله (ص): «إن لله تعالى مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي، أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل، ولكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره، وإن وصيي علي بن أبي طالب لسيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل».

٤٥٩ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود[١]، عن أبي جعفر (ع) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخلت على فاطمة (ع) وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت إثني عشر أحدهم القائم، ثلاثة منهم محمد، وأربعة منهم علي (ع).

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره، والله الموفّق للصواب والمعين على اكتساب الثواب.

٧٣ ـ بـــاب
ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ردّ بصره وسمعه وعقله ليوصي

٤٦٠ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من ميت تحضره الوفاة، إلا ردَّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حق على كل مسلم[٢].

---

(١) هو زياد بن المنذر.
(٢) الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ذيل ح ٣، التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ذيل ح ٤.

٧٤ ـ بـاب
حجة الله عز وجل على تارك الوصية

٤٦١ ١ ـ روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن زكريا المؤمن، عن علي بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن بعض الأئمة (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ابنَ آدم تطوّلت عليك بثلاث، سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نَظِرة عند موتك في ثُلُثِكَ فلم تقدّم خيراً﴾[1].

٧٥ ـ بـاب
في الوصية أنها حق على كل مسلم

٤٦٢ ١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم[2].

٤٦٣ ٢ ـ وروى العلا[3]، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (ع): الوصية حق وقد أوصى رسول الله (ص) فينبغي للمسلم أن يوصي[4].

٧٦ ـ بـاب
في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة

٤٦٤ ١ ـ روى مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الوصية تمام ما نقص من الزكاة[5].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير. وقوله: فاستقرضت منك: إشارة إلى قوله تعالى: البقرة/٢٤٥ ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة... الآية﴾ وأمثالها مما ورد في القرآن والمقصود بإقراض الله قرضاً حسناً التصدق الخالص لوجه الله الذي يجزي صاحبه عليه أحسن الجزاء. وإنما خصّص النَظِرَة عند الموت بالثلث لأنه هو الذي يحق للميت التصرف فيه حسبما شاء بالوصية، والزائد عليه ملك للورثة.

(٢) التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ح ٢. الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ٤. وفيه: سألته عن الوصية فقال: هي حق على.... الخ.

(٣) هو ابن رزين.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦.

٧٧ ـ بـــاب
ثواب من أوصى فلم يَحِف ولم يضار

٤٦٥ ١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): من أوصى فلم يَحِف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته(١).

٧٨ ـ بـــاب
ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قلّ أم كثر

٤٦٦ ١ ـ روى عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته(٢).

٧٩ ـ بـــاب
ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

٤٦٧ ١ ـ روى العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروّته وعقله(٣) وقال: إن رسول الله (ص) أوصى إلى علي، وأوصى علي (ع) إلى الحسن، وأوصى الحسن (ع) إلى الحسين، وأوصى الحسين (ع) إلى علي بن الحسين، وأوصى علي بن الحسين (ع) إلى محمد بن علي الباقر (ع).

٨٠ ـ بـــاب
ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل

٤٦٨ ١ ـ روى أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من خُتم له بلا إلّه إلا الله دخل الجنة، ومن خُتم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة».

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، باب النوادر، ح ١٨.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت.
(٣) الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب الوصية وما أمر بها. صدر ح ١. بسند آخر وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص).

٨١ - بـــاب
ما جاء في الإضرار بالورثة

٤٦٩ ١ - روى عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال[١].

٨٢ - بـــاب
العدل والجور في الوصية

٤٧٠ ١ - روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض[٢].

٨٣ - بـــاب
في أن الحيف في الوصية من الكبائر

٤٧١ ١ - روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الحيف في الوصية من الكبائر[٣].

٨٤ - بـــاب
مقدار ما يستحب الوصية به

٤٧٢ ١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الوصية بالخُمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس، وقال: الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف.

٤٧٣ ٢ - روى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ما لَه من مالِه؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً[٤].

---

(١) التهذيب ٩، ٦ - باب الوصية ووجوبها، ح ١٠.
(٢) الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب النوادر، ح ٦.
(٣) رواه أيضاً في علل الشرائع ص/١٨٩. ورواه مرفوعاً في قرب الإسناد/ ٣٠.
(٤) الاستبصار ٤، ٧٤ - باب لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١ الفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته=

٤٧٤ ٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحب إليَّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ، وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى[1].

٤٧٥ ٤ ـ وفي رواية الحسن بن علي الوشا، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أوصى بالثلث فقد أضرَّ بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث، وقال: من أوصى بالثلث فلم يترك[2].

٨٥ ـ بـــاب
ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله

٤٧٦ ١ ـ روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وأوصى بماله كله أو بأكثره فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم[3].

٤٧٧ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به، فإن تعدى فليس له إلا الثلث[4].

٤٧٨ ٣ ـ وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس

= وما. . .، ح ٣ وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على عدم صحة الوصية بالزائد على ثلث التركة وتوقف النفوذ فيه على إجازة الورثة.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٤، وورد الذيل منفصلة ضمن نفس الحديث. وكذلك هو في الاستبصار ٤، نفس الباب، صدر ح ٣. وأيضاً في التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . .، صدر ح ٥. والمدى: أي الغاية.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. قال المحقق (ره): «والوصية بما دون الثلث أفضل، حتى أنها بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع».

(٣) التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . .، ضمن ح ٥ بتفاوت، والفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصى به بعد موته وما. . .، ضمن ح ٤ بتفاوت عنهما. والاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ضمن ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: فإن قال بعدي بدل: فإن تعدّى. وكذلك هو في التهذيب ٩، ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية، ح ٩. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ٧.

له مال غيرهم، فأتي النبي (ص) فأُخبِرَ فقال: «ما صنعتم بصاحبكم؟» قالوا: دفنّاه، قال: «لو علمتُ ما دفنّاه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكففون الناس.

٤٧٩ ٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله (ص) بمكة، وإنه حضره الموت، وكان رسول الله (ص) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي (ص) إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة[1].

٤٨٠ ٥ ـ وروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن إسحاق: أنه كتبَ إلى أبي الحسن (ع): إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً[2] في موضع كذا، وأوصت لسيدنا في أشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها، فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى، فكتب (ع) بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، فإن تفضلتم وكنتم الورثة، كان جائزاً لكم إن شاء الله عز وجل[3].

٤٨١ ٦ ـ وروى صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا: في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ قال: إذا أبان[4] به فهو جائز، وإن أوصى به فمن الثلث[5].

٨٦ ـ بـــاب
رسم الوصية

٤٨٢ ١ ـ روى علي بن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر ـ وليس بالجعفري ـ[6] عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . . ، ح ٣، والفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما . . . ، ح ١ . والمقصود بالقبلة، قبلة اليوم وهي الكعبة المشرفة.

(٢) جمع شِقْص، وهو السهم والنصيب.

(٣) التهذيب ١٠، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . . ، ح ٤ . الفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته و . . . ، ح ٢ .

(٤) من الإبانة، أي فإن أخرجه عن ملكه بشكل منجّز. ولم يعلقه على موته.

(٥) الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٦) الجعفري: اسمه داود بن القاسم، وقد يطلق كثيراً على سليمان بن جعفر، ولذا أراد أن ينبه على أنه ليس المراد به داود ذاك.

قال: قال رسول الله (ص): «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله»، قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: «اللهم فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا، أني أشهد أن لا إلّه إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الجنة حق والنار حق، وأن البعث حق، والحساب حق والصراط حق، والقدر حق والميزان حق، وأن الدين كما وصفت، وأن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما حدثت، وأن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء، وحيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي، إلّهي وإلّه آبائي، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقربُ من الشر وأبعدُ من الخير، فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً»، ثم يوصي بحاجته، وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل: **﴿لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمان عهداً﴾**[1] فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم، وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلّمها، وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه: علّمنيها رسول الله (ص)، وقال رسول الله (ص): علّمنيها جبرئيل (ع)[2].

٤٨٣ ٢ ـ وروى الحسين بن سعيد قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): «يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها»، ثم قال: «اللهم أعِنْه، أما الأولى: فالصدق لا يخرجن من فيك كِذبة أبداً، والثانية: الورع لا تجترِيَنَّ على خيانة أبداً، والثالثة: الخوف من الله عز وجل حتى كأنك تراه، والرابعة: كثرة البكاء من خشيـة الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة، والخامسة: بذل مالك ودمك دون دينك، والسادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي وصيامي وصَدَقتي، أما الصـلاة. فالخمسون ركعة، وأما الصيام: فثلاثة أيام في كل شهر: خميس في أوله، وأَرْبعَاء في وسطه، وخميس في آخره، وأما الصدقة، فجهدَك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهمـا بكلتيهما، وعليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها،

---

(١) مريم/ ٨٧.

(٢) التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ح ١١ الفروع ٥، الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ١، إلى قوله: منشوراً.

وعليك بمساويها فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك»[1].

٤٨٤ ٣ ـ وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال: شهدتُ وصية علي بن أبي طالب (ع) حين أوصى إلى ابنه الحسن، وأشهَدَ على وصيته الحسين ومحمداً[2] وجميع ولده ورؤساء أهل بيته (ع) وشيعته، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح، ثم قال (ع): يا بني أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي، كما أوصى إليَّ رسول الله (ص) ودفع إليَّ كتبه وسلاحه، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين (ع). قال: ثم أقبل على ابنه الحسين (ع) فقال: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين (ع)، ثم أقبل على ابنه علي بن الحسين (ع) فقال: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله (ص) ومني السلام، ثم أقبل على ابنه الحسن (ع) فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم، ثم قال: اكتب «بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب (ع): أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (ص)، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ثم إني أوصيك يا حسن وجميعَ ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام. وإن البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة إلا بالله، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام فلا تُـغَرُّ أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار، والله والله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيرُكم، والله والله في جيرانكم فإن الله ورسوله أوصيا بهم، والله الله في بيت ربكم فلا يخلونَّ منكم ما بقيتم، فإنه إن تُرك لم تناظَروا، فإن أدنى ما يرجع به مَنْ أَمَّهُ أن يُغفر له ما سلف من ذنبه، والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفىءُ غضب ربكم، والله الله في صيام شهر رمضان فإن صيامه جُنَّة من النار، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم، والله

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت وسند آخر.
(٢) يعني ابن الحنفية (ره).

الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدى ومطيع له مقتد بهداه، والله الله في ذرية نبيكم فلا تُظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم، والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يُحْدِثوا حَدَثاً ولم يؤوا محدِثاً. فإن رسول الله (ص) أوصى بهم ولعن المحدِث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدِث، والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافُن في الله لومة لائم يكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم، قولوا للناس حُسناً كما أمركم الله عز وجل؛ لا تتركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله الأمر منكم شراركم ثم تَدْعُونَ فلا يستجاب لكم، عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبارّ، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب، حفظكم الله من أهل بيت، وحفظ فيكم نبيكم، وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام» ثم لم يزل يقول: لا إلّه إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة[1].

٨٧ ـ بـــاب
الإشهاد على الوصية

٤٨٥ ١ ـ روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكُم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾**[2] قال: هما كافران، قلت: ذوا عدل منكم؟ قال: مسلمان[3].

٤٨٦ ٢ ـ وروى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع): في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل؟ فقال: تجاز في ربع الوصية[4].

---

(١) التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ح ١٤ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٢) المائدة/ ١٠٦.

(٣) التهذيب ٩، ٧ ـ باب الإشهاد على الوصية، ح ٣. الفروع ٥ باب الإشهاد على الوصية، ح ١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت في ذيل الحديث، وفي سنده حماد بن عثمان الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل أيضاً. وفي سنده ابن أبي عمير عن ربعي. الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٢١ بتفاوت. يقول المحقق (ره): «ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين، ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع في الجميع».

٤٨٧ ٣ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، عن يحيى بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان، أشهد رجلان من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر ﴿فيقسمان بالله إن أرتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين﴾[1] قال: وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين: ﴿فيقسمان بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين﴾[2] فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخَرَين، يقول الله تبارك وتعالى[3]: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بعد أَيْمَانِهِمْ﴾[4].

٨٨ ـ بـــاب
أول ما يبدأ به من تركة الميت

٤٨٨ ١ ـ روى السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث[5].

٤٨٩ ٢ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الدَّين قبل الوصية، ثم الوصية على إثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أولى القضاء كتاب الله عز وجل[6].

---

(١) المائدة/ ١٠٦.
(٢) المائدة/ ١٠٧.
(٣) المائدة/ ١٠٨.
(٤) التهذيب ٩، ٧ ـ باب الإشهاد على الوصية، ح ١ الفروع ٥، باب الإشهاد على الوصية، ح ٦.
(٥) التهذيب ٩، الوصايا، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ٤٤ الفروع ٥، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم...، ح ٣.
(٦) الاستبصار ٤، ٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلّف بمقدار ما.....، ح ٤. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢١، وفيه وفي الاستبصار: فإن أول القضاء.... وكما فيهما في الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دين، ح ١.

٤٩٠ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن من جميع المال[١].

٤٩١ ٤ ـ وقال (ع): كفن المرأة على زوجها إذا ماتت[٢].

٨٩ ـ بـــاب
الرجل يموت وعليه دَيْن بقدر ثمـن كفنه

٤٩٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دَيْن بقدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك[٣].

٩٠ ـ بـــاب
الوصية للوارث

٤٩٣ ١ ـ روى ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز ثم تلا هذه الآية[٤]: ﴿**إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**﴾[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: الخبر الذي:

٤٩٤ ٢ ـ روي أنه لا وصية لوارث[٦]،

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ٥، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم. . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت. وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع). وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على كل هذه الأحكام المتقدمة، فكفن المرأة عندهم على زوجها وإن كان لها مال ولكن لا يجب عليه فيه أزيد من الواجب في الكفن، كما أن الدين مقدم على الوصيـة سواء كان ديناً للّه سبحانه كالزكاة والخمـس وغيرهما من الحقوق المالية، أو للناس. كما أن الوصية مقدمة على الميراث كل ذلك بنص القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٣. الفروع ٥، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم. . . .، ح ٢. وقوله: يتّجر عليه: أي يطلب الأجر والثواب بالتبرع بكفنه. أو يطلب الأجرة من الله على ذلك وهي الثواب، بناء على القول بأن الهمزة هنا لا تدغم بالتاء.

(٤) البقرة/ ١٨٠.

(٥) التهذيب ٩، ١٢ ـ باب الوصية للوارث، ح ٣ وروى الحديث بدون الآية تحت رقم ١ و ٢ من نفس الباب. والفروع ٥، باب الوصية للوارث، ح ٥. والاستبصار ٤، ٧٥ ـ باب الوصية للوارث، ح ١ بدون الذيل.

(٦) التهذيب ٩، نفس الباب، ضمن ح ٩. وفيه: لا تجوز وصية لوارث. وقد حُمِلَ هذا الخبر عند علمائنا (ره) على =

ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث.

٤٩٥ ٣ ـ وروي عن عبد الله بن محمد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم ونساءه[١].

٩١ ـ بـاب
الامتناع من قبول الوصية

٤٩٦ ١ ـ روى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل[٢].

٤٩٧ ٢ ـ وروى ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه[٣].

٤٩٨ ٣ ـ وروى سهل بن زياد، عن علي بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل

= التقية، لأن عدم جواز الوصية للوارث هو مذهب جميع من خالف الشيعة. وإن كان السيد المرتضى (ره) في الانتصار/٣٠٨، ذكر أن بعض فقهاء العامة أيضاً وافقوا الشيعة في القول بجواز الوصية للوارث. وقد استدل (ره) على جواز الوصية له ببعض الآيات الناصة على الوصية للوالدين والأقربين، وبعضها الشامل بعمومه للأقارب والأجانب وهو قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دَين، فمن خصص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل. وقال: وأيضاً، فإن هذا إحسان إلى أقاربه وقد ندب الله تعالى إلى كل إحسان عقلاً وسمعاً ولم يخص... ثم ناقش (ره) حجتهم في دعوى نسخ الآية بآية المواريث وبما روي من طرقهم أن النبي (ص) قال: «لا وصية لوارث» ثم بين فساد دعوى النسخ وبطلانها، مع بيان ضعف هذا الحديث بجميع طرقه وأسانيده. وشذوذه وأنه لو صدر عنه (ص) لتواتر نقله ولم يتفرد بنقله إلا إعرابي مجهول هو عمرو بن خارجة، أو من هو ضعيف متهم عند جميع الرواة كشهر بن حوشب، أو أبي موسى الهروي، أو من ليس له أصل عن الحفّاظ كابن عياش. ثم قال (ره): «وربما تعلق بعض المخالفين بأن الوصية للوارث إيثار لبعضهم على بعض، وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء من الأقارب ويدعو إلى عقوق الموصي وقطيعة الرحم، وهذا ضعيف جداً، لأنه إن منع من الوصية للأقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة في البر والإحسان لأن ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة، فلا خلاف في جوازه وكذلك الأول».

(١) الفروع ٥، باب الوصية للوارث، ح ٦.

(٢) التهذيب ٩، ١٤ ـ باب قبول الوصية، ح ١. الفروع ٥، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا....، ح ١. والمراد بالوصية هنا جعله وصياً على تنفيذ وصيته ورعاية أولاده القصّر بعد موته. وهو الوصي.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصية والده؟ فوّقع (ع): ليس له أن يمتنع[١].

٤٩٩ ٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا يخذله على هذه الحال[٢].

٥٠٠ ٥ ـ وروى علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته، لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره[٣].

٩٢ ـ بـــاب
الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصِيَّتُه

٥٠١ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته[٤].

٥٠٢ ٢ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز[٥].

٥٠٣ ٣ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع

---

(١) التهذيب ٩، ١٤ ـ باب قبول الوصية، ح ٦. الفروع ٥، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته، ح ٦.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. ويقول المحقق (ره): «وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد، ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى». والمشهور بين أصحابنا (ره) ـ كما ينص على ذلك الشهيد الثاني (ره) هو وجوب القبول مطلقاً، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره. وهذا الحكم وهو الوجوب صار إليه الأصحاب مع كونه مخالفاً للأصل لتضمنه إثبات حق على الموصى إليه على وجه قهري وتسليط الموصي على إثبات وصيته على من شاء، لدلالة ظاهر الأخبار عليه.

(٤) الفروع ٥، باب وصية الغلام والجارية التي لم. . . ، ح ٣، التهذيب ٩، ٨ ـ باب وصية الصبي والمحجور عليه، ذيل ح ١.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته[١].

٥٠٤ ٤ ـ وروى علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك، جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء[٢].

٩٣ ـ بـــاب
الوصية بالكَتْب والإيماء

٥٠٥ ١ ـ روى عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: دخلت على ابن الحنفية محمد بن علي وقد اعتُقِل لسانه، فأمرته بالوصية فلم يجب. قال: فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوُضِع فقلت له: خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت أنا في صحيفة[٣].

٥٠٦ ٢ ـ وروى محمد بن أحمد الأشعري، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم ذكره عن أبيه: أن أُمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله (ص) كانت تحت علي بن أبي طالب (ع) بعد فاطمة (ع)، فخلف عليها بعد علي (ع) المغيرة بن نوفل، فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين إبنا علي (ع) وهي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أي نعم، لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها[٤].

٥٠٧ ٣ ـ ورُوي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن

---

(١) التهذيب ٩، ٨ ـ باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٧. والفروع ٥، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك و . . . ، ح ٥ وورد في سند التهذيب: سويد القلا بدل: أبي المغرا.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفي سنده علي بن النعمان بدل داود بن النعمان. والتهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣. وفي سنده: هارون بن حمزة بدل داود أو علي بن النعمان. قال المحقق (ره): «فلا تصح وصية . . . . الصبي ما لم يبلغ عشراً، فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً وقيل: تصح وإن بلغ ثمان، والرواية به شاذة». وقد ذكر الشهيد الثاني (ره) ـ بعد اعترافه بأن وصية من بلغ عشراً جائزة على المشهور بين الأصحاب ـ إن الروايات التي استند إليها القائلون بالجواز وإن كانت متضافرة وبعضها صحيح، إلا أنها ـ على حد تعبيره ـ مخالفة لأصول المذهب وسبيل الاحتياط.

(٣) التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٢٧ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨.

يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب (ع): إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره[١].

٩٤ - بـاب
الرجوع عن الوصية

٥٠٨ ١ - روى الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويُحْدِثَ في وصيته ما دام حياً[٢].

٥٠٩ ٢ - وروى محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض[٣].

٥١٠ ٣ - وروى يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن المدبر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت[٤].

٥١١ ٤ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمان بإسناده قال: قال علي بن الحسين (ع): للرجل أن يغيّر من وصيته فيعتق من كان أمر بتمليكه، ويملّك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه[٥].

---

(١) التهذيب ٩، ٢٠ - باب في الزيادات، ح ٢٩ بتفاوت يسير يقول الشهيدان (ره): «ويكفي الإشارة الدالة على المراد قطعاً في إيجاب الوصية مع تعذّر اللفظ لخرس أو اعتقال لسان بمرض ونحوه، وكذا يكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقاً لأنها أعم، ولا تكفيان مع الاختيار وإن شوهد كاتباً أو علم خطه أو عمل الورثة ببعضها خلافاً للشيخ في الأخير، أو قال إنه بخطي وأنا عالم به، أو هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها ونحو ذلك، بل لا بد من تلفظه به أو قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لأن الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفي هنا خلافاً لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده، والأقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفة ما فيه وإنه يوصي به، وكذا القول في المُقِرّ».

(٢) التهذيب ٩، ١٠ - باب الرجوع في الوصية، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣، والفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت في ذيله، والفروع ٥، نفس الباب، بتفاوت في ذيله أيضاً ح ٤. وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حياً باعتبارها عقداً جائزاً بلا فرق في ذلك بين الوصية العهدية والتمليكية يقول المحقق (ره): «والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً سواء كانت بمال أو ولاية، ويتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصية....».

٩٥ ـ بـــاب
فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته؟

٥١٢ ١ روي حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع): في رجل أوصى بوصيته وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردّوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته[١].

٥١٣ ٢ ـ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) مثله[٢].

٩٦ ـ بـــاب
وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

٥١٤ ١ ـ روى حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: إعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله عز وجل يقول[٣]: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾[٤].

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ما له هو الثلث.

٥١٥ ٢ ـ وروى سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب: أن رجلاً كان

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١٤. والتهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث و . . .، ح ٧. الفروع ٥، باب، ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥، الفروع ٥، نفس الباب، بعد ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٨. والظاهر من الحديث أن الموصي كان قد أوصى بأكثر من الثلث وأقرّ الورثة وصيته وأجازوها في حياته، ثم تراجعوا بعد موته عن إقرار ذلك الزائد، وفي كفاية الإجازة للزائد حال حياة الموصي قولان عند فقهائنا (ره). يقول الشهيدان (ره): «وتكفي الإجازة حال حياة الموصي وإن لم يكن الوارث مالكاً الآن لتعلق حقه بالمال، وإلا لم يمنع الموصي من التصرف فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق (ع)، وقيل لا يعتبر إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ، وقد عرفت جوابه». والقول الأول هو المشهور عندنا كما صرح بذلك المحقق (ره) في الشرائع ٢/٢٤٥.

(٣) الاستبصار ٤، ٧٧ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ١، وأخرجه عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم. وكذلك هو أيضاً في التهذيب ٩، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال ح ١. وأخرجه بسند الفقيه ذاته في الفروع ٥، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ١. وسبيل الله، إما الجهاد، أو كل ما يؤدي إلى ثوابه ومغفرته سبحانه.

(٤) البقرة/ ١٨١.

بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر[1]، فأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله (ع) كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت؟ فقال: لو أن رجلاً أوصى إليَّ أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم، إن الله عز وجل يقول: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم﴾ فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه ـ يعني الثغور ـ فابعثوا به إليه[2].

٥١٦ ٣ ـ وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور: إن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أبا الحسن (ع) فقال أبو الحسن (ع): إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس[3].

٩٧ ـ بـــاب
في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح

٥١٧ ١ ـ روى ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء[4].

٥١٨ ٢ ـ وروى عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت[5].

---

(١) أي مذهب التشيع.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير أيضاً فيه وفيما قبله.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب آخر منه، ح ١. والتهذيب ٩، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ٤. وقد دل الحديث على أن الوصية من هذا الباب تنصرف إلى أهل نحلة الموصي عند الإطلاق وبهذا التزم فقهاؤنا (ره). قال المحقق (ره): «وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته، ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته» وقوله (ع): من مال الصدقة: لعله بلحاظ أن خطأ القضاة مضمون في بيت المال، وحيث أخطأ قاضي نيشابور في تنفيذ الوصية فإن بيت المال يتحمل نتيجة ذلك الخطأ، ويحتمل أن المراد به مال الزكاة.

(٤) الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ١ التهذيب ٩، ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية، ح ١.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ و٨، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته[1] أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له، فأما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث، وتصديق ذلك:

٥١٩ ٣ ـ ما رواه صفوان، عن مرازم: في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ قال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فمن الثلث[2].

٥٢٠ ٤ ـ وأما حديث علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له[3]،

فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وتصديق ذلك:

٥٢١ ٥ ـ ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع): أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عَصَبَة؟ قال: يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل[4].

وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل.

٩٨ ـ بـــاب
وصية من قتل نفسه متعمداً

٥٢٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل

---

(١) أي يخرجه عن ملكه، من الإبانة وهي القطع والفصل.

(٢) كان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث تحت رقم ٤٨١ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٩، التهذيب ٩، ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية، ح ٦. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ٢. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على أحد محملين:
الأول: على من لم يكن له وارث أصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً.
الثاني: على أن الميت أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته وأبانه عن ملكه فأما إذا أوصى به وله وارث فليس ينفذ إلا في الثلث إذا لم يجز الورثة.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧.

نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قيل له: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حَدَثاً في نفسه من جراحة أو فعل أجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته[(١)].

٩٩ - بـاب
الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

٥٢٣ ١ - كتب محمد بن الحسن الصفار (رض) إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع (ع): لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت، ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله[(٢)].

وهذا التوقيع عندي بخطه (ع).

٥٢٤ ٢ - وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن أخويه محمد وأحمد، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: ذاك له[(٣)].

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: لست أفتي بهذا الحديث، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي (ع)، ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق (ع)، وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان، وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من

---

(١) التهذيب ٩، ١٥ - باب وصية من قتل نفسه أو. . .، ح ١ الفروع ٥، باب من لا تجوز وصيته من البالغين، ح ١. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) عدا الحلي (ره) على بطلان وصية من قتل نفسه بالتفصيل المذكور في صحيحة أبي ولّاد هذه. يقول الشهيد الثاني (ره): «وأما الأخير - وهو من جرح نفسه بالمهلك - فمستنده صحيحة أبي ولّاد عن الصادق (ع). . . . ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولأنه في حكم الميت فلا تجري عليه الأحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الزكاة لو كان قابلاً لها، وقيل: تصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور، وأما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح وأضعف منه كونه في حكم الميتة فإنه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده. وموضع الخلاف ما إذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهواً أو خطأً لم يمنع وصيته إجماعاً».

(٢) التهذيب ٩، ٩ - باب الأوصياء، ح ٣. الفروع ٥ باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد. . .، ح ١.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح٢. يقول المحقق (ره): «ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف، ولو تشاحّا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله، وللحاكم جبرهما على الاجتماع، فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما، ولو أراد قسمة المال بينهما لم يجز».

الناس وبالله التوفيق[1].

١٠٠ ـ بـــاب
الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

٥٢٥ ١ ـ روى أبان بن تغلب، عن علي بن الحسين (ع): أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال: الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة[2].

٥٢٦ ٢ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل[3]: **﴿إنما الصدقات للفقراءِ والمساكينِ والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبُهُم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾**[4].

٥٢٧ ٣ ـ وقد روي أن السهم واحد من ستة.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية، ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة، وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي.

٥٢٨ ٤ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: جزء من عشرة قال الله عز وجل: **﴿ثم اجعل على كل جبل منهن جزءً﴾**[5] وكانت الجبال عشرة[6].

---

(١) قال الشيخ الطوسي (ره): «ذكر [الشيخ الصدوق (ره)] أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتي به وإنما أعمل على الخبر الأول، ظناً منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لأن قوله (ع): ذلك له، ليس في صريحه إن ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس بممتنع أن يكون المراد بقوله (ع): ذلك له، يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده فيكون تلخيص الكلام: أن له أن يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتمسه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال».

(٢) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ١٢ وح ١٣ بتفاوت. الفروع ٥، باب من أوصى بشيء من ماله، ح ١ و٢ بتفاوت أيضاً.

(٣) التوبة/ ٦٠.

(٤) الاستبصار ٤، ٨٠ ـ باب من أوصى بسهم من ماله، ح ١. التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ٩. الفروع ٥، باب من أوصى بسهم من ماله، ح ١.

(٥) البقرة/ ٢٦٠.

(٦) الاستبصار ٤، ٧٩ ـ باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٢ التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٢.

٥٢٩ ٥ ـ وروى البزنطي، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سُبع ثلثه[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤن أموالهم، فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة، ومنهم من يجعلها سبعة، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته، ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم اللغة ويُفهم عنه، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه، فإذا أوصى رجل بمال كثير، أو نذر أن يتصدّق بمال كثير، فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾[2] وكانت ثمانين موطناً.

١٠١ ـ بــاب
الرجل يوصي بمال في سبيل الله

٥٣٠ ١ ـ روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري (ع) عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: سبيل الله شيعتنا[3].

٥٣١ ٢ ـ وروى محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً أوصى إليَّ بشيء في سبيل الله؟ فقال لي: اصرفه في الحج، قال

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨، التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ٨.

(٢) التوبة/ ٢٥. يقول الشهيدان (ره): «أما الجزء فالعُشْر لحسنة أبان بن تغلب عن الباقر (ع) متمثلاً بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءاً من الطيور الأربعة وقيل: السُّبُع لصحيحة البزنطي عن أبي الحسن (ع) متمثلاً بقوله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾، ورُجّح الأول بموافقته للأصل، ولو أضافه إلى جزء آخر كالثلث فعُشْرُه لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) وتمثّل أيضاً بالجبال وهو أيضاً مرجّح آخر. والسهم الثُمن لحسنة صفوان عن الرضا (ع)، ومثله رواية السكوني عن الصادق (ع) معلّلاً بآية أصناف الزكاة الثمانية وأن النبي (ص) قسمها على ثمانية أسهم. ولا يخفى أن هذه التعليلات لا تصلح للغلبة وإنما ذكروها (ع) على وجه التقريب والتمثيل. وقيل: السهم: العُشْر استناداً إلى رواية ضعيفة. وقيل: السدس، لما روي عن النبي (ص) أنه أعطاه لرجل أوصيَ له بسهم. وقيل: في كلام العرب أن السهم السدس، ولم يثبت. والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافاً. وقيل إنه إجماع وبه نصوص غير معللة». وقال المحقق (ره): «ولو قال: اعطوه كثيراً، قيل: يعطى ثمانين درهماً كما في النذر، وقيل: يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل».

(٣) الاستبصار ٤، ٧٨ ـ باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى، ح ٢. التهذيب ٩، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ٨. الفروع ٥، باب آخر منه، ح ٢.

قلت: أوصى إليَّ في السبيل؟! قال: اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج (١).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا الحديثان متفقان، وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه، فهو موافق للخبر الذي قال: سبيل الله شيعتنا(٢).

١٠٢ ـ بـــاب
ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت

٥٣٢ ١ ـ روى محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة؟ قال: يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾(٣).

٥٣٣ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة رجلاً يحج بها عنه؟ فقال أبو عبد الله (ع): أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله، ويجعلها فيما أوصى به الميت في نسمة(٤).

٥٣٤ ٣ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: أوصى إليَّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت: إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليَّ

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. بتفاوت. الفروع ٥، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ٥. التهذيب ٩، نفس الباب ح ٦.

(٢) قال الشيخ (ره) تعليقاً على كلام الصدوق (ره) هذا: وهذا وجه قريب. وقال المحقق (ره): «ولو أوصى في سبيل الله، صرف إلى ما فيه أجر. وقيل: يختص بالغزاة والأول أشبه». وبهذا المعنى أفتى الشهيدان (ره) في كتابهما.

(٣) قد مر هذا الحديث في الجزء ٢ من هذا الكتاب تحت رقم ١٣٢ وخرّجناه هناك فراجع. والآية هي في سورة البقرة ١٨١.

(٤) الفروع ٥، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها. . .، ح ٣ التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له، ح ٣٧ وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بأن الوصي يضمن ما يفعله في مال الموصي مخالفاً لشرط الوصية أو في حال تفريطه فقط، لأنه أمين.

وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها عنه فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحِجْر، فأته فاسأله، فدخلت الحِجْر فإذا أبو عبد الله (ع) تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو، ثم التفت فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات وأوصى بتركته إليّ أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، فقال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يُحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يُحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يُحج به من مكة فأنت ضامن[1].

١٠٣ - بـــاب
الوصية للأقرباء والموالي

٥٣٥ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله؟ فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث[2].

٥٣٦ ٢ - وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد (ع): رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ بضيعة أنها لولده، ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه، الذكرُ والأنثى فيه سواء؟ فوقّع (ع): ينفذّون وصية أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها على كتاب الله عز وجل إن شاء الله[3].

٥٣٧ ٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته، الذكرُ والأنثى فيه سواء؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية؟ فوقّع (ع): جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله[4].

١٠٤ - بـــاب
الوصية إلى مُدْرِكٍ وغير مُدْرِك

٥٣٨ ١ - روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد، عن علي بن

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٦ بتفاوت.
(٢) الفروع ٥، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف. . .، ح ٣ التهذيب ٩، كتاب الفرائض والمواريث، ٣٠ - باب ميراث الأعمام والعمات و. . .، ح ٨.
(٣) التهذيب ٩، ١٦ - باب الوصية المبهمة، ذيل ح ٢٣. الفروع ٥، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف. . .، ذيل ح ١.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤.

يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية ولا تنظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت[١].

٥٣٩ ٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دَيْنَهُ لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار؟ فوقّع (ع): على الأكابر من الولد أن يقضوا دَيْنَ أبيهم ولا يحبسوه بذلك[٢].

١٠٥ - بـاب
الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصي له به

٥٤٠ ١ - روى عمرو بن سعيد المدائني، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر - يعني الثاني - (ع): عن رجل أوصى إليَّ وأمرني أن أعطي عمًّا له في كل سنة شيئاً فمات العم؟ فكتب: اعْطِ ورثته[٣].

٥٤١ ٢ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال: الوصية لوارث الذي أوصي له، وقال (ع): من أوصى لأحد شاهد أو غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له، إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت[٤].

٥٤٢ ٣ - وروى العباس بن عامر، عن مثنى قال: سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم يُعْلَم له

---

(١) الاستبصار ٤، ٨٧ - باب أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة، ح ١. التهذيب ٩، ٩ - باب الأوصياء، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير، ح ١. قال المحقق (ره): «ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرّف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرّد، . . . ولو تصرّف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفا لمقتضى الوصية».

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، ٨٥ - باب الموصى له يموت قبل الموصي، ح ٢ التهذيب ٩، ١٩ - باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي، ح ٢. الفروع ٥، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل. . . .، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

ولي؟ قال: اجهد أن تقدر له على ولي، فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها[١].

١٠٦ ـ بـــاب
الوصية بالعتق والصدقة والحج

٥٤٣ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليَّ امرأة من أهل بيتي بمالها، وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدّق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً: ثلثاً في الحج، وثلثاً في العتق، وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليَّ بثلث مالها. وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدّق عنها، فنظرتُ فيه فلم يبلغ؟ فقال (ع): إبدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل، واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله (ع)، فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله (ع)[٢].

٥٤٤ ٢ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن داود بن فَرْقَد قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر ومعه جارية لـه وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حرّان لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني، فولدت غلاماً، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترّقوهم، ثم إن الغلامين أُعتِقا بعدُ فشهدا بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما آن ما في بطن جاريته منه؟ قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه[٣].

٥٤٥ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع): في رجل أوصى عند موته وقال: إعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم؟ قال: ينظر إلى الذين سمّاهم ويبدأ بعتقهم

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣، والقول بأن وارث الموصى له إذا مات قبل الموصي يرث ما أوصي به له هو أشهر الروايتين عند فقهائنا (ره) والقول الآخر هو بطلان الوصية. يقول المحقق (ره): «ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي، قيل: بطلت الوصية، وقيل: إن رجع الموصي بطلت الوصية وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو أشهر الروايتين، ولو لم يخلّف الموصى له أحداً رجعت إلى ورثة الموصي».

(٢) الاستبصار ٤، ٨٢ ـ باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم. . . ، ح ٢ التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له، ح ١٩ الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٤.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠. الاستبصار ٤، ٨٣ ـ باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على. . . ، ح ٢. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٠.

فيقوّمون، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني والثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذي سمى آخراً، لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك[١].

٥٤٦ ٤ ـ وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي[٢].

٥٤٧ ٥ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن (ع): في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق فينفذ[٣].

٥٤٨ ٦ ـ وروى النضر بن شعيب، عن خالد بن زياد، عن الحارثي[٤]، عن أبي عبد الله (ع): في رجل توفي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يُقْسَمَ شيء من الميراث، أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها[٥].

٥٤٩ ٧ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أحمد بن زياد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه، ومماليك في الشركة مع رجل آخر، فيوصي في وصيته: مماليكي أحرار ما خلا مماليكي الذين في الشركة؟ فكتب (ع): يقوّمون عليه إن كان مالُه يَحْتَمِل ثم هم أحرار[٦].

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٤ التهذيب ٩، ١١ ـ باب الوصية بالثلث وأقل و . . . ، ح ١٢ الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٤، ٨٢ ـ باب من أوصى بحج وعتق وصدقة . . . . ، ح ٣ التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ١١ الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٤) واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن الحرث.

(٥) الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٤. التهذيب ٨، كتاب العتق والتدبير و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ٦٠. وفي سنده: الجازي بدل: الحارثي. والفروع ٥ نفس الباب، ح ١٨. وفي سنده: النضر بن شعيب المحاربي عن أبي عبد الله (ع).

(٦) التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ٢٢ بتفاوت. والفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت أيضاً قال المحقق (ره): «ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً، ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه حسب. وقيل: يقوّم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه لذلك، وإلا أعتق منهم ما يحتمله الثلث، وبه رواية فيها ضعف».

٥٥٠ ٨ ـ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أيوب بن الحر، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إن علقمة بن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه؟ أو أعتق عنه من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال: إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة[1].

٥٥١ ٩ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال: إن كان صرورة حُج عنه من وسط ماله، وإن كان غير صرورة فمن الثلث[2].

٥٥٢ ١٠ ـ وقال: في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة[3].

٥٥٣ ١١ ـ وروى ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال: يشترى من الناس فيعتق[4].

٥٥٤ ١٢ ـ وروى علي بن أبي حمزة عنه (ع) أيضاً أنه قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبياً[5].

٥٥٥ ١٣ ـ وروى أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ، عن أبيه (ع) أنه قال: إن أبا جعفر (ع) مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث[6].

٥٥٦ ١٤ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن محرَّرة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط؟ فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته[7].

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٢) الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٧. وقد دل الحديث على أن حجة الإسلام حكمها حكم الدين تخرج من أصل المال دون ما إذا كانت مندوبة.
(٣) مر هذا الحديث في الجزء الثاني من الفقيه وخرّجناه هناك تحت رقم ١٣١٨ فراجع.
(٤) التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ١٣ الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت وزيادة.
(٦) مر هذا الحديث في الفقيه ٣ تحت رقم ٢٤١ وخرّجناه هناك فراجع.
(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

٥٥٧ ١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم، فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة؟ قال: تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت[١].

١٠٧ ـ بـــاب
الوصية للمكاتَب وأم الولد

٥٥٨ ١ ـ روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق فقضى: إنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، وقضى (ع) في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية، وقضى (ع) في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها[٢].

٥٥٩ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ فقال: لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به[٣].

٥٦٠ ٣ ـ وروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (ع): فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد، وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق؟ وما حالها، رأيك فدتك نفسي في ذلك؟ فكتب (ع): تعتق من الثلث ولها الوصية[٤].

---

(١) التهذيب ٩، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ١٨ الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٣. وقد حمل الأصحاب الرواية على ما إذا لم توجد النسمة بنفس القيمة المحدّدة مع توقعه لوجودهـا. قال المحقق (ره): «ولو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم توجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له، ولو وجدها بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي».

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٥، باب الوصية للمكاتب، ح ١.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٠ وفي سنده عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (ع). وفيه زيادة في آخره. الفروع ٥، باب الوصية لأمهات الأولاد، ح ٤. وفيه ذيل زائد.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

١٠٨ ـ بـاب
الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

٥٦١ ١ ـ روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جَفْن وعليه حِلْيَة فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك السيف؟ فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال قلت له: رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟ فقال: الصندوق بما فيه له[1].

٥٦٢ ٢ ـ وروى محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها، إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء[2].

١٠٩ ـ بـاب
فيمن لم يوصِ وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم

٥٦٣ ١ ـ روى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعُقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس[3].

٥٦٤ ٢ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم ولي

---

(١) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ١٤. الفروع ٥، الوصايا، باب، ح ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيهما: إلا أن يكون صاحبها متهماً، بدل: إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢ /٢٤٨: «ولو أوصى بسيف معين وهو في جَفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد». وعلّق الشهيد الثاني (ره) على هذا الحكم بقوله: «والعرف قد يقضي بخلافه في كثير من الموارد، وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول أقوى إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على دخول الجميع أو بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة». والشهيد الأول (ره) اختار دخول المظروف عند الوصية بالظرف كانت هنالك قرينة على الدخول أم لا.

(٣) الفروع ٥، باب من مات على غير وصية وله وارث صغير. . .، ح ٣ التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٢٢. والعُقد: جمع عُقْدة وهي الضيعة.

يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم، الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم[١].

١١٠ - بـــاب
الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا باباً واحداً

٥٦٥ ١ - روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن ريان قال: كتبت إليه - يعني علي بن محمد (ع) - أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية إجعلها في البر[٢].

١١١ - بـــاب
الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد

٥٦٦ ١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتبت مع محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً[٣].

١١٢ - بـــاب
إخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه [illegible] لأبيه

٥٦٧ ١ - روى الحسن بن علي الوشا، عن محمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري قال:

(١) التهذيب ٩، ٢٠ - باب من الزيادات، ح ٢١. الفروع ٥، باب من مات على غير وصية وله وارث صغير. . .، ح ٢.

(٢) التهذيب ٩، ١٦ - باب الوصية المبهمة، ح ٢١. الفروع ٥، باب النوادر، ح ٧. وما تضمنه الحديث من الصرف للباقي في وجوه البر هو أحد قولين في المسألة عند أصحابنا (ره) وهو المشهور، وقيل: يرجع ما نسيه من الوجوه ميراثاً بعد صرف ما حفظه من وجوه الوصية.

(٣) التهذيب ٩، ٢٠ - باب من الزيادات، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وفي سندهما: الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني، بدل: الحسين. . . قال: كتب محمد بن يحيى. قال المحقق (ره) بالنسبة لشراء الوصي لنفسه بنفسه من مال الموصي: «وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل».

قلت لأبي الحسن (ع): إن علي بن السري توفي وأوصى إليّ؟ فقال: رحمه الله قلت: وإن ابنه جعفراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث؟ فقال لي: اخرجه إن كان صادقاً فسيصيبه خَبَل، قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي، فمره أن يدفع إليّ ميراثي من أبي، فقال لي: ما تقول؟ فقلت: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع إليه ماله، فقلت له: أريد أن أكلمك، قال: فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر (ع) بالمدينة فأخبرته و سألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فقال: الله إن أبا الحسن أمرك؟ فقلت: نعم، فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي: أنفذ ما أمرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخَبَل بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: ومتى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك:

٥٦٨ ٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرضا (ع) ـ: عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال (ع): لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه[2].

١١٣ ـ بـاب
انقطاع يتم اليتيم

٥٦٩ ١ ـ روى منصور بن حازم، عن هشام[3]، عن أبي عبد الله (ع) قال: انقطاع يتم اليتيم

(١) التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ١٠، والفروع ٥، باب النوادر، ح ١٥، والاستبصار ٤، ٨٦ ـ باب من كان له ولد وأقر به ثم نفاه لم. . . .، ح ٢. قال المحقق (ره): «ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصح، وهل يلغو اللفظ، فيه تردد بين البطلان، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد، فتمضي في الثلث، ويكون للمخرَج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الأول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة» ويقصد المحقق (ره) بالرواية المهجورة هذه الرواية وهي رواية علي بن السري، حيث هجرها العلماء من حيث العمل، وإن كان قد عمل بها الصدوقان (ره) جزماً، والشيخ عمل بها في موردها، كما نقل عنه، ولكن لم يتثبت من هذه النسبة إليه.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) هو هشام بن سالم.

الاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله[١].

٥٧٠ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يَدَي رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله؟ قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً[٢].

٥٧١ ٣ ـ وروى الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكُتِبَت عليه السيئات وكُتِبَت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً[٣].

٥٧٢ ٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيّع. فسألته: إن كانت قد زوّجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها[٤].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين.

٥٧٣ ٥ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر[٥].

---

(١) التهذيب ٩، ٨ ـ باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ١٢. الفروع ٥، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن. . .، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم. . .، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٢٤ بتفاوت وسند مختلف.

(٣) التهذيب ٩، ٨ ـ باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ١٤ الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. يقول العلامة المجلسي (ره) في مرآته ٢٣/١٠٩: «والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر. وقال المحقق في الشرائع: وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتصّ منه وأقيمت عليه الحدود الكاملة». وقال الشهيد الثاني (ره): وفي رواية أخرى أن الأحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها والمشهور في الأنثى أنها تبلغ بتسع، وقال الشيخ في المبسوط، وتبعه ابن حمزة: إنما تبلغ بعشر، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا يرفع عنها إلا بالتزويج وهما نادران.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧. وفيه: لا يُدْخَلُ وكذلك هو في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

٥٧٤ ٦ ـ وقال أبو عبد الله (ع): إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها.

٥٧٥ ٧ ـ وقد روي عن الصادق (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل: **﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾**[١]، قال: إيناس الرشد حفظ المال.

٥٧٦ ٨ ـ وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في تفسير هذه الآية[٢]: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد (ع) فارفعوهم درجة.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث غير مخالف لما تقدّمه، وذلك أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله، وكذلك إذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به، وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره.

١١٤ ـ بـــاب
ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ

٥٧٧ ١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع): عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يردّ عليهم ويكرههم عليه[٣].

١١٥ ـ بـــاب
الوصي يمنع الوارث مالَه بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

٥٧٨ ١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس، عمن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: ردّ عليّ مالي لأتزوج، فأبى

---

(١) النساء/ ٦.
(٢) أي آية: فإن آنستم فيهم رشداً. . . . الخ.
(٣) التهذيب ٩، ٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤٤، بتفاوت يسير. الفروع ٥، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون عن أخذ مالهم. . .، ح ١. بتفاوت يسير أيضاً في الذيل.

عليه فذهب حتى زنى؟ قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج[1].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته إلا من طريقه، حدثني به غير واحد، منهم: محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب.

١١٦ ـ بـــاب
ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين

٥٧٩ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى السعدي، عن الحَكَم بن عيينة قال: كنا على باب أبي جعفر (ع) ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم: ما تريدين منه؟ قالت: أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم، وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم: فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر (ع) فقال: ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت منه صداقها، وأخذت منه ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر (ع) قط، قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك: أنه لا ميراث لها حتى يقضى الدين، وإنما ترك ألف درهم، وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف لأن لها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم فله ثلثاها[2].

٥٨٠ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أعتق

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩، والحديث مرسل.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٩ ـ باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت، ح ٢. وفي سنده: الحكم بن عتيبة. التهذيب ٩، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ١٧. وسنده بنفس سند الاستبصار. الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دين، ح ٣. وفي سنده: زكريا بن يحيى الشعيري، وفي التهذيبين، الشعيري فقط. وفي سنده كما فيهما: ابن عتيبة.

مملوكة عند موته وعليه دين؟ فقال: إن كانت قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز[١].

٥٨١ ٣ ـ وفي رواية أبان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل إن علي ديناً؟ فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فيفرّق الوصي ما كان أوصي به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي؟ فقال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له[٢].

١١٧ ـ بـاب
براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

٥٨٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت[٣].

١١٨ ـ بـاب
المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

٥٨٣ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه؟ قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدَّ إلى صاحب المتاع وليس

---

(١) قد مر هذا الحديث في الجزء الثالث من الفقيه تحت رقم ٢٣٩ وخرّجناه هناك فراجع. وفي صورة عتقه لمملوكه عند موته وليس له مال سواه فقد ذهب فقهاؤنا فيها إلى قولين، قول بأنه ينعتق كله، والآخر بأنه ينعتق ثلثه فقط ويسعى للورثة في باقي قيمته، وهذا الآخر هو الأشهر كما صرح بذلك المحقق (ره). وأما إذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين، فقد قال المحقق (ره): «فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك ويسعى في خمسة أسداس قيمته، وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه، والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به، ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين» وقد استند المحقق (ره) ومن هو على رأيه في صورة تنجيز العتق إلى رواية عبد الرحمن عن الصادق (ع) كما صرح في الشرائع ٢/٢٥٤.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٢ ـ باب أن من أوصي إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال. . . ، ح ٢. التهذيب ٩، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ٣٠ بتفاوت أيضاً. وفيهما: فسُرق، بدل: ففرّق الوصي. . . ولعله من خطأ النسّاخ، إذ لو سُرق المال فلا يضمن الوصي شيئاً لأنه أمين إلا إذا فرّط في حفظه أو تلكأ وتهاون في إيصاله إلى مستحقه. وروي في التهذيب ٩، نفس الباب ح ٢٢ صدر الحديث فقط. ورواه بتفاوت في الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دين، ح ٢.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

للغرماء أن يخاصموه[١].

١١٩ ـ بـاب
قضاء الدين من الدية

٥٨٤ ١ ـ روي عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع): في الرجل يُقتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: هو لم يترك شيئاً؟! قال: إنما أخذوا ديته به فعليهم أن يقضوا دينه[٢].

١٢٠ ـ بـاب
كراهية الوصية إلى المرأة

٥٨٥ ١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل قال[٣]: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[٤].

٥٨٦ ٢ ـ وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾؟ قال: لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إنما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي إليها فيه إن شاء الله.

---

(١) الاستبصار ٤، ٧١ ـ باب من مات وخلف متاع رجل. . .، ح ١ التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٣. وفيهما: وليس للغرماء أن يحاصّوه. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧. الفروع ٥، نفس الباب ح ٦. وفيهما: عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق.

(٣) النساء/ ٥.

(٤) الاستبصار ٤، ٨٧ ـ باب أنه يجوز أن يوصي إلى المرأة، ح ٢. التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤٦. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على جواز الوصية إلى المرأة إذا اجتمعت فيها بقية الشرائط. بل لم أجد من صرح بالكراهة إلا الشيخ في التهذيب عند تعقيبه على هذا الحديث. وحمله في الاستبصار على أحد وجهين: الأول: الكراهية، الثاني التقية لأنه مذهب كثير من العامة. وحمله صاحب الجواهر (ره) على ما إذا فقدت شرطاً من شرائط الوصاية أو غير ذلك.

١٢١ - بـــاب
ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

٥٨٧ ١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب (ع): يلزمه بحقه إن كان له قِبَله حق إن شاء الله(١).

١٢٢ - بـــاب
الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يُقتل خطأً

٥٨٨ ١ - روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأً يعني الموصي؟ فقال: تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته(٢).

٥٨٩ ٢ - وفي خبر آخر: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قُتل خطأً؟ قال ثلث ديته داخل في وصيته(٣).

١٢٣ - بـــاب
الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

٥٩٠ ١ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال: حدثني أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسين الميثمي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده ومال لهم، وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي(٤).

٥٩١ ٢ - وروى ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن خالد الطويل قال: دعاني

(١) التهذيب ٩، ١٧ - باب الوصي يوصي إلى غيره، ح ١.
(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٢١، التهذيب ٩، ١٥ - باب وصية من قتل نفسه أو...، ح ٣.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩. التهذيب ٩، ٢٠ - باب من الزيادات، ح ١٤.

أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال أخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي، فال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد عليَّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (ع) بعدُ فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان(١).

١٢٤ - بـــاب
إقرار المريض للوارث بدين

٥٩٢ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ فقال: يجوز إذا كان الذي أقرّ به دون الثلث(٢).

٥٩٣ ٢ - وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يقر لوارث بدين عليه؟ فقال: يجوز إذا كان مليًّا(٣).

٥٩٤ ٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميت مَرْضِيّاً فأَعطِ الذي أوصي له(٤).

٥٩٥ ٤ - وروى علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلا بياع السابري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل وقالوا: إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا ما قِبَلَكَ شيء أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه(٥).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢.
(٢) الاستبصار ٤، ٦٨ - باب الإقرار في حال المرض لبعض. . . ، ح ٥ التهذيب ٩، ٥ - باب الإقرار في المرض، ح ٥. الفروع ٥، باب المريض يقر لوارث بدين، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، التهذيب ٩، نفس الباب. ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٧، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. =

١٢٥ - بـــاب
إقرار بعض الورثة بعتق أو دين

٥٩٦ ١ - روى يونس بن عبد الرحمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه؟ فقال: تجوز عليه شهادته، ولا يغرم، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة[١].

٥٩٧ ٢ - وروى ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين؟ فقال: يلزمه ذلك في حصته[٢].

٥٩٨ ٣ - وفي حديث آخر: أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما[٣].

١٢٦ - بـــاب
الرجل يموت وعليه دين وله عيال

٥٩٩ ١ - روى ابن أبي نصر البزنطي بإسناده: أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين

= قال الشهيد الثاني في المسالك: «وقد اختلف الأصحاب [في إقرار المريض إذا مات في مرضه] بسبب اختلاف الأخبار ظاهراً فقيل: ينفذ من الأصل مطلقاً لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جايز، ولأنه لم يفوت الوارث شيئاً في المرض وإنما هو إخبار بما هو حق عليه في حال الصحة لأن هذا هو الفرض، إذ لو أقر بفعل ما يتوقف على الثلث في المرض كالهبة فلا إشكال في كونه من الثلث، ولأن المريض قد يريد إبراء ذمته من حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه إلا بالإقرار فلم لم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة وبقي المقر له ممنوعاً من حقه وكلاهما مفسدة فاقتضت الحكمة قبول قوله. وقيده جماعة منهم الشيخان (والمحقق) والأكثر بما إذا لم يكن متهماً وإلا لكان من الثلث. . . . . . . وذهب (المحقق في المختصر النافع) إلى أن إقراره للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة، وأما إقراره للوارث فمن الثلث على التقديرين. . . . والأقوى التفصيل فيهما. . . . . والمراد بالتهمة هنا الظن المستند إلى القرائن الحالية أو المقالية الدال على أن المقر لم يقصد الإخبار بالحق وإنما قصد تخصيص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير فلذلك جرى مجرى الوصية في نفوذه من الثلث. وقوّى في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة. . . . الخ».

(١) التهذيب ٩، ٥ - باب الإقرار في المرض، ح ١٤. الفروع ٥، باب بعض الورثة يقر بعتق أو دَين، ح ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥، الاستبصار ٤، ٦٩ - باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت، ح ٣. الفروع ٥ باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين، ح ٣.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ضمن ح ١٦. وأخرجه عن وهب بن وهب عن الصادق عن الباقر (ع) قال: قضى علي (ع). . . . وكذا هو في الاستبصار ٤، نفس الباب، ضمن ح ١.

فينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[١].

١٢٧ ـ بـاب
نوادر الوصايا

٦٠٠ ١ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وغيره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أعتق أبو جعفر (ع) من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم، فقلت له: يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء!! فقال: إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا[٢].

٦٠١ ٢ ـ وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: مرض علي بن الحسين (ع) ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته[٣].

٦٠٢ ٣ ـ وروى ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته، أشيء صحيح معروف؟ أم كيف صنع أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الذي صنع أبي (ع)[٤].

٦٠٣ ٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله (ع) قالت: كنت عند أبي عبد الله (ع) حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال: اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً، قلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة!! فقال: ويحكِ أما تقرئي القرآن؟! قلت: بلى قال: أما سمعتِ قول الله عز

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨، الاستبصار ٤، ٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما. . . ، ح ١.

(٢) الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع). . . . ، ح ١٣ بتفاوت. التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ١ و ٤٩.

(٣) التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٤٨ بتفاوت، الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) ح ١٤.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

وجل[1] ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾[2].

٦٠٤ ٥ ـ وروى ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله (ع): إن أبي حضره الموت فقلت له: أوصِ، فقال: هذا ابني يعني عمرو فما صنع فهو جائز، فقال أبو عبد الله (ع): فقد أوصى أبوك وأوجز، قال قلت: فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا، فقال: أجزْ، قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان أنه لغير رِشدة، فقال: قد أجزأت عنه، إنما مَثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه[3].

٦٠٥ ٦ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك قال: كتبت إليه ـ يعني علي بن محمد (ع) ـ: رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به؟ فكتب (ع): اطلق لهم[4].

٦٠٦ ٧ ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمد (ع): رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله، ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه.

٦٠٧ ٨ ـ وقال كتبت إليه: رجل أوصى لك ـ جعلني الله فداك ـ بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه، ثم إنه غيّر الوصية، فحرم من أعطى وأعطى من حرم أيجوز له ذلك؟ فكتب (ع): هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.

٦٠٨ ٩ ـ وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (ع): عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين مواليّ وموالي أبي[5]، ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب (ع): لا يدخلون[6].

---

(١) الرعد/ ٢١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٧ الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وفي سندهما: سالمة، بدل سلمى.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١٧. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣ إلى قوله: قد أجزأت عنه. وفي النهاية: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده: هذا وَلَد زِنية.

(٤) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١٢. وأخرجه عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن مالك. التهذيب ٩، ٩ ـ باب الرجوع عن الوصية، ح ١٢. وهو بنفس سند الفروع.

(٥) في التهذيب: وموالياتي.

(٦) التهذيب ٩، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة، ح ٢٦.

٦٠٩ ١٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن - يعني علي بن محمد (ع) -: يهودي مات وأوصى لدَيّانه بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب (ع): أوصله إليَّ وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى[١].

٦١٠ ١١ - وروى السكوني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل أقرّ عند موته فقال لفلان ولفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال؟ قال: أيهما أقام البينة فله المال، فإن لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان[٢].

٦١١ ١٢ - وروى علي بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال قلت له: إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد، فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك؟ فقال: لا تأتني به ولا تعرّض له[٣].

٦١٢ ١٣ - وروى محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة (ع) قال: فأتى بها الرجل أبا عبد الله (ع)، فقال أبو عبد الله (ع): ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة (ع) وكان معيلاً مقلاً، فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة (ع)، فقال أبو عبد الله (ع): إنها لا تقع من ولد فاطمة (ع) وهي تقع من هذا الرجل وله عيال[٤].

٦١٣ ١٤ - وروى ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إن رجلاً أوصى إليَّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الذي أوصى إليَّ

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٧ - باب الوصية لأهل الضلال، ح ٧. التهذيب ٩، ١٣ - باب الوصية لأهل الضلال، ح ١٠ وقد علّق الشيخ (ره) بأنه ليس في الخبر أكثر من أمره (ع) بإيصال المال إليه، ولا يبعد أن يكون (ع) إنما استدعى المال إليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما أمر الموصي، وليس فيه أنه (ع) خالف ما أوصى وصرفه في غير ذلك الوجه.

(٢) التهذيب ٩، ٥ - باب الإقرار في المرض، ح ١٢، الفروع ٥، باب النوادر، ح ٥. قال المجلسي في مرآته ٩٥/٢٣: «والمشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقاما بينة أو نكلا عن اليمين معاً يقسّم بينهما نصفين».

(٣) التهذيب ٩، ٢٠ - باب من الزيادات، ح ٤. والفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وربما حمل النهي عن الحمل إلى الإمام (ع) بل عن التعرّض للمال على التقية.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. قوله (ع): إنها لا تقع من.... الخ: أي هذه الوصية بثلاثين ديناراً لا يمكن بسطها على كل ولد فاطمة (ع) وهي لا تسعهم لكثرتهم، وفي هذه الصورة يكفي إعطاؤها لشخص منهم عنده عيال كهذا الشيخ.

أن له قِبَلَ الذي أشركه في الوصية خمسمائة درهم، وعنده رهن بها جام من فضة، فلما هلك الرجل، أنشأ الوصي يدّعي أن له قِبَلَه إكرار حنطة؟ قال: إن أقام البينة وإلا فلا شيء له، قال قلت: أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو أن رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر عليه أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك له؟ فقال: إن هذا ليس بمثل هذا[1].

٦١٤ ١٥ ـ وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن حبيب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حَدَث فأعطِ فلاناً عشرين ديناراً، وأعطِ أختي بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتى رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك أنظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أختي فتصدّق منها بعشرة دنانير إقسمها في المسلمين، ولم تعلم أخته أن عندي شيئاً؟ فقال: أرى أن تصدَّقَ منها بعشرة دنانير كما قال[2].

٦١٥ ١٦ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع): في قول الله عز وجل: ﴿**الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾[3]، قال: هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الأمر، قلت: فهل لذلك حد؟ قال: نعم، قال قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث.

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١. بتفاوت. التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ٣ بتفاوت أيضاً. قال المحقق (ره): «ولو كان للوصي دَين على الميت جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم، إذا لم يكن له حجة، وقيل: يجوز مطلقاً» الشرائع ٢/٢٥٧. «قال [الشهيد الثاني (ره)] في المسالك، [تعقيباً على كلام المحقق]: «والقول الأول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية. والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس وهو الأقوى. والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيّين على الاجتماع بدون إذن الآخر، ونحن نقول بموجبه فإن أحد الوصيين كذلك بمنزلة الأجنبي ليس له الاستيفاء إلا بإذن الآخر كباقي التصرفات وليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته. والكلام هنا في الوصي المستقل، وقد نبّه عليه في آخر الرواية: (بأن هذا ليس مثل هذا) أي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصّة حيث لا يطّلع عليه أحد» مرآة المجلسي ٢٣/٩٣ ـ ٩٤.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت التهذيب ٩، ٢٠ ـ باب من الزيادات، ح ١٦ بتفاوت «والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره، ويمكن أن يقال: إنما حكم (ع) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها». مرآة المجلسي ٢٣/١٠٤. وأقول: يمكن أن يكون (ع) قد حكم بذلك لوجود هذه القرينة المقطوعة وهي إخبار الرجل للوصي بشيء لم يطلع عليه ولا يمكنه علمه إلا من قِبَل الموصي نفسه.

(٣) البقرة/ ١٨٠.

٦١٦ ١٧ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، عن داود بن النعمان، عن الفضيل مولى أبي عبد الله (ع) قال: أشهد رسول الله (ص) على وصيته إلى علي (ع) أربعة من عظماء الملائكة: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه.

٦١٧ ١٨ ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال: انفقه على ولده[1].

٦١٨ ١٩ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألته عن الرجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم هو بمنزلة الوصية[2].

٦١٩ ٢٠ ـ وروى علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) هل أوصى إلى الحسن والحسين (ع) مع أمير المؤمنين (ع)؟ قال: نعم، قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين.

١٢٨ ـ بـــاب
الوقف والصدقة والنِّحَل

٦٢٠ ١ ـ كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) في الوقوف، وما روي فيها عن آبائه (ع)، فوقّع (ع): الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى[3].

٦٢١ ٢ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسين قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع): إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه برّ، ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك، وقد أزلتها عن ذلك المجرى؟ فقال: أنت

(١) التهذيب ٩، ٥ ـ باب الإقرار في المرض، ح ٢٠. وابن سماعة: هو الحسن بن سماعة. الفروع ٥، باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال، ح ٣. الاستبصار ٤، ٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار. . . .، ح ٣. وقد علّق الشيخ (ره) على هذا الخبر بقوله: فهذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن. ويقصد (ره) بمخالفته لظاهر القرآن مخالفته لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دَيْن﴾.

(٢) الفروع ٥، باب أن المدبّر من الثلث، ح ٢.

(٣) التهذيب ٩، كتاب الوقوف والصدقات، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات ح ٢. والفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنُحَل والهبة والسكنى والعمرى و. . . .، ح ٣٤ بتفاوت فيهما.

في حل وموسع لك[1].

٦٢٢ ٣ ـ وروى علي بن مهزيار قال قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك (ع): أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام؟ فكتب: هو هكذا عندي[2].

٦٢٣ ٤ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبيدي[3]، عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت إليه: جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتها، ولا آمن من الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث لي حدث فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين؟ أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب (ع): فهمت كتابك في أمر ضياعك، وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ، إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك، فإن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين (ع)[4].

٦٢٤ ٥ ـ وروى محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن (ع): مـدبّر وُقِفَ ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله؟ فكتب (ع): يباع وقفه في الدين[5].

٦٢٥ ٦ ـ وروى محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه: ميت أوصى بأن يُجرى على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمره بإنفاذ ثلثه، هل

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٥. وفي سنده: عن أبي الحسن، والظاهر أنه ابن علي بن بلال من أصحاب الإمام الهادي (ع).

(٢) الاستبصار ٤، ٦٢ ـ باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه، ح ١ بتفاوت يسير. التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٨ بتفاوت أيضاً. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِّحَل والهبة والسكنى و...، ح ٣١ بتفاوت أيضاً.
قال الشيخ (ره) تعقيباً: «الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ومتى قيّد بوقت إلى أجل بطل الوقف. ومعنى هذا الذي رواه ابن مهزيار من قوله: كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب، معناه: أنه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً، لأنه إن لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف، ولم يرد بالوقت الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم».

(٣) واسمه محمد بن عيسى.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٣. وقد دل الحديث على أن شرط صحة الوقف هو إخراج الواقف للعين الموقوفة عن ملكه وهذا مما أجمع عليه الأصحاب. وقوله (ع) في الحديث: وإن تصدّقت: أي وقفت.

(٥) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت. وفيه: مدين أوقف ثم مات صاحبه...

للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف[١].

٦٢٦ ٧ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا[٢].

٦٢٧ ٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أسأله: عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان ابن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة، وهم كثير متفرقون في البلاد، وفي ولد المُوقِفِ حاجة شديدة، فسألوني أن أخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة؟ فأجاب (ع): ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تبتغي من كان غائباً[٣].

٦٢٨ ٩ - وروى العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): إن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة؟ فكتب إليَّ (ع): أَعْلِمْ فلاناً أني آمره ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليَّ، وأن ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أرفق به، قال: وكتبت إليه إن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً، وإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب (ع) بخطه إلي: أَعْلِمْه أن رأيي إن

---

(١) التهذيب ٩، ١١ - باب الوصية بالثلث وأقل و . . . ، ح ١٩ بسند آخر. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٢. قال المجلسي (ره) في مرآته ٢٣/٦٢: «قوله: ما بقي؛ أي الرجل حياً. قوله: بإنفاذ ثلثه، أي ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقياً، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة. ولم يأمره بإنفاذ ثلثه؛ أي لم يوصِ بأن يعطى الثلث، أو لم يوصِ بأن يجري عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله: هل للوصي أن يوقف ثلث الميت؛ أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء، أي حتى يجري عليه من حاصله، فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف؛ لأنه ضرر على الورثة، ولم يوصِ الميت بأن يوقف. . . الخ».

(٢) التهذيب ٩، ٣ - باب الوقوف والصدقات، ح ١٣ الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى و . . . ، ح ٣٦.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٧ بتفاوت ونقيصة، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت. وعدم وجوب التتبع فيما لو وقف على طائفة منتشرة غير منحصرة هو المشهور بين الأصحاب. قال المحقق (ره): «إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره، وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني أب منتشرين صُرِف إلى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة» وعدم وجوب التتبع لا ينافي الجواز.

كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأن بيع الوقف أمثل فليبع، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس(١).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعدُ على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً.

٦٢٩ ١٠ ـ وروى محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم، فلما وفرت المال خُبّرت أن الأرض وقف؟ فقال: لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلّة في مالِكَ، ادفعها إلى من وُقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً؟ قال: تصدَّق بغلّتها(٢).

٦٣٠ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه، وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه؟ قال: جائز للذي أوصى له بذلك، قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أو ليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك، قلت: أرأيت إن مات الذي أوصي له؟ قال: إن مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يردّ إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي وبقيت الغلة، قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا(٣).

---

(١) الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنَحْل والهبة و . . . . ، ح ٣٠ بتفاوت. التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٤ بتفاوت، الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٥ بتفاوت. وفي سند الكتب الثلاثة: الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار. . . وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على استثناء صورة ما إذا أدى بقاء الوقف إلى التنازع المفضي إلى المفاسد والضرر بين أربابه من الحكم بعدم جواز بيع الوقف.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ١٢. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل و . . . ، ح ٢٩ وفي سنده: جعفر بن حيان، بدل: جعفر بن حنان. وروي صدر الحديث وذيله فقط بتفاوت يسير في الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٦.

٦٣١ ١٢ ـ وروى العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم، فأوقف لكل موسم مالاً ينفق فيه[1].

٦٣٢ ١٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): ألا أحدثك بوصية فاطمة (ع)؟ قلت: بلى، فأَخْرَجَ حقاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه «بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (ص) أوصت بحوائطها السبعة: العواف والدلال والبُرْقَة والمَيْثَب والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب (ع)، فإن مضى علي (ع) فإلى الحسن (ع)، فإن مضى الحسن فإلى الحسين (ع)، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوّام، وكتب علي بن أبي طالب (ع)»[2].

٦٣٣ ١٤ ـ وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً، وكان رسول الله (ص) يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ به، فلما قُبض جاء العباس يخاصم فاطمة (ع) فيها، فشهد علي (ع) وغيره أنها وقف عليها[3].

المسموع من ذكر أحد الحوائط المَيْثَب، ولكني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسَن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم.

٦٣٤ ١٥ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الفرج، عن علي بن معبد قال: كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات، وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذ كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب (ع): لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم[4].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٩. وفي سنده: محمد بن مهران بن محمد. وفيه آخره لا يوجد لفظ: فيه.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٠ بتفاوت. والفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) و . . . ، ح ٥ بتفاوت. وكل هذه الأماكن التي وردت في الرواية هي بساتين كانت للنبي (ص) مما أفاءه الله عليه (ص) وقيل أن سبب ملكيته (ص) لها غير ذلك. وكلها في المدينة. وقيل بأنها كانت من صدقات النبي (ص) كما في النهاية والمراصد.

(٣) الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) و . . . ، ح ١ بتفاوت وزيادة. والتهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨.

٦٣٥ ١٦ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كنت شاهداً لابن أبي ليلى، وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقّت وقتاً، فمات الرجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى، وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب (ع) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: قضى علي (ع) برد الحبيس وإنفاذ المواريث، فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم، قال: فأرسِلْ فأتِني به، فقال له محمد بن مسلم: علي أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر (ع) في الكتاب فردّ قضيته[١].

والحبيس كل وقف إلى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة.

٦٣٦ ١٧ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمان الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني، فلما طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله (ع) فقال: أو ما علم أن رسول الله (ص) أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث؟! قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إني شكوتك إلى جعفر بن محمد (ع) فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلّفني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلفت له، فقضى لي بذلك[٢].

٦٣٧ ١٨ ـ وروى يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس[٣]، عن أبي عبد الله (ع) قال: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده[٤].

٦٣٨ ١٩ ـ وروى علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٨، الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل والهبة و . . .، ح ٢٧ «ويدل على أنه إذا لم يوقّت وقتاً ومات الحابس يردّ ميراثاً على ورثته ويبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب» مرآة المجلسي ٢٣/٥٨. وقال المحقق (ره): «لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً، وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس».

(٢) التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٣٩. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل و . . .، ح ٢٨.

(٣) أبو كهمس: كنية للهيثم بن عبيد الله أو ابن عبد الله وهو المراد به هنا. وإن كان قد يطلق على القاسم بن عبيد أيضاً.

(٤) الفروع ٥، باب ما يلحق الميت بعد موته، ح ٥. وفي: وقليب يحفره، بدل: وبئر يحفرها.

الرجل يتصدّق بالصدقة المشتركة قال: جائز[(١)].

٦٣٩   ٢٠ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم، وقال (ع): لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عز وجل[(٢)].

٦٤٠   ٢١ ـ وفي رواية ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

٦٤١   ٢٢ ـ وروى موسى بن بكر، عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن والدي تصدّق عليَّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها؟ فقال: نِعْمَ ما قضت به قضاتكم، ولبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجل، فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك، قلت له: إنه قد توفي، قال: فأَطِبْ بها[(٣)].

٦٤٢   ٢٣ ـ وروى ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: تصدّق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) بداره التي في المدينة في بني زريق، فكتب: «بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب (ع) وهو حي سَويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عِشْنَ وعاش عَقِبُهُنَّ، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله»[(٤)].

٦٤٣   ٢٤ ـ وروى حماد بن عثمان، عن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أمي تصدّقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٢ و٣٣. والظاهر أن المراد بلفظ: المشتركة، أي الحصة المشاعة.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٣ ـ باب من تصدّق على ولده الصغار ثم أراد أن يُدْخِلَ . . . . ، ح ٦. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٤ الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و . . . . ، ح ٧ بسند مختلف عن الفقيه والتهذيبين جميعاً. يقول المحقق (ره) وهو بصدد الكلام على الصدقة: «ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح، لأن المقصود بها الأجر.وقد حصل فهي كالمعوّض عنها».

(٣) أي تمتع بها، ولتطب نفسك بالتصرف فيها.

(٤) الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٤. وليس في ذيله: شهد الله. وكذلك هو عيناً في التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٧.

يستحلفني أني قد نقدت الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: إحلف له[1].

٦٤٤ ٢٥ ـ وروى محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتصدّق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموتُ قال: يقوّم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه[2].

٦٤٥ ٢٦ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له[3].

٦٤٦ ٢٧ ـ وفي رواية السكوني: أن علياً (ع) كان يرد النِّحْلَةَ في الوصية ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بينة ردّه.

٦٤٧ ٢٨ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: أوصى أبو الحسن (ع) بهذه الصدقة «هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر (ع): تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحدّ الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلها وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو سباحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان[4] للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت فإن لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان، وأن من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه، وأن من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً ردَّ حقه إلى أهل الصدقة، فإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي، وأنه ليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد، قسم ذلك على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي من أمي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧. وفي سنده: عن أبي الصباح، بدل: عن محمد بن أبي الصباح.
(٢) التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٥٣. وفيه: قيمته، بدل: قيمة.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦٠.
(٤) المقصود به الإمام موسى بن جعفر (ع) نفسه.

على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأَوْلىٰ فالأَوْلىٰ حتى يرثها الله الذي ورّثها وهو خير الوارثين، تصدّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً لا مشوبة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، ولا تحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما، دخل العباس مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما. دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منهما، وإن لم يبق من ولدي معه إلا واحد فهو الذي يليه[١].

٦٤٨ ٢٩ ـ وروى العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ فقال: إن المجوس أوقفوا على بيت النار[٢].

١٢٩ ـ بـاب
السكنى والعمرى والرقبى[٣]

٦٤٩ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن أبي نعيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟ قال: هي له ولعقبه كما شرط، قلت: فإن احتاج إلى بيعها يبيعها؟ قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي (ع) يقول قال أبو جعفر (ع): لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكنه يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والإجارة، فقلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع

---

(١) الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع). . . . ، ح ٨ بزيادة مقدمة في أوله وتفاوت. التهذيب ٩، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات، ح ٥٨.

والمظهر: ـ كما في القاموس ـ ما ارتفع من الأرض، المرفق: الميضاة، ومكان خدمة البيت كالمطبخ والحمام وأشباههما. والغامر: الخراب. والمتشعب: وقد يقال المِشعَب: الطريق. والمسلك.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٨.

(٣) هذه الأسماء تطلق على عقد فائدته التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء العين على ملك مالكها، وتختلف هذه الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا اقترنت بالعمر قيل عمرىٰ، وبالإسكان قيل سكنى، وبالمدة، قيل رُقبىٰ إما من الارتقاب وهو انتظار الأمد الذي علّقت عليه أو من رقبة الملك، بمعنى إعطاء الرقبة للانتفاع بها في المدة المضروبة، واقتران المدة بالعمر أعم من عمر المالك، أو عمر المنتفع. وهذا العقد بالنسبة إلى الثلاثة يحتاج إلى إيجاب وقبول وقبض.

ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس ورضاء المستأجر بذلك لا بأس[1].

٦٥٠ ٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته - يعني صاحب الدار -، فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جُعل له السكنى، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك؟ فقال: أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه. وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرأيت إن مات الرجل الذي جُعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى؟ قال: لا[2].

٦٥١ ٣ - وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته؟ فقال: يجوز له وليس له أن يخرجه. قلت: فله ولعقبه؟ قال: يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً[3]؟ قال: يخرجه صاحب الدار إذا شاء[4].

٦٥٢ ٤ - وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمرى؟ فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شَرَط حَياتَه فهو حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثم تردّ إلى صاحب الدار[5].

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٥ - باب السكنى والعمرى، ح ٤. وفي سنده: الحسين بن نعيم، بدل: الحسين بن أبي نعيم. وكذلك هو في التهذيب ٩، ٣ - باب الوقوف والصدقات، ح ٤٠. والفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل و...، ح ٣٨ بتفاوت في الجميع عما في الفقيه. وما تضمنه الحديث من عدم إبطال إجارة العين أو بيعها من قِبَل مالكها للسكنى هو محل إجماع بين أصحابنا (ره)؛ وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة طيلة المدة المحددة للسكنى أو العمرى أو الانتفاع بالرقبة.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٩، نفش الباب، ح ٤١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٩. وفي سنده: خالد بن رافع البجلي، بدل: خالد بن نافع. والذي عليه الأصحاب (ره) هو أن السكنى لو حدّدت بعمر المعمـر فمات انتقل حق السكنى إلى ورثة المعمَّر له. يقول المحقق (ره): «ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وإن مات المعمَّر وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك، ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم تكن لوارثه ورجعت إلى المالك. ولو أطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء».

(٣) أي أطلق ولم يعيّن مدة لسكناه.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بزيادة في أوله واختلاف في السند. التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ٣٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٥ بسند مختلف.

(٥) الاستبصار ٤، ٦٥ - باب السكنى والعمرى، ح ١. التهذيب ٩، ٣ باب الوقوف والصدقات، ح ٣٤. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل و...، ح ٢١.

٦٥٣ ٥ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن السكنى والعمرى؟ فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول[1].

١٣٠ - بـاب
إبطال العَوْل[2] في المواريث

٦٥٤ ١ - روى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة[3].

٦٥٥ ٢ - وروى سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج. ليعلم أن السهام لا تعول من ستة[4].

٦٥٦ ٣ - وروى الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن علي بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٢. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) قال السيد المرتضى (ره) في الانتصار/ ٢٨٣: «إعلم أن العَوْل في اللغة العربية إسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الأضداد، وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فيدخل ها هنا النقصان. ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة، لأن السهام زادت على مبلغ المال، فإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة. والذي يذهب إليه الشيعة الإمامية أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدّم ذووا السهام المؤكدة المذكورة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، ويجعل الفاضل عن سهامهم لهن. وذهب ابن عباس (ره) إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطاء بن أبي رباح، . . . . وهو مذهب داود بن علي الأصبهاني، وقال باقي الفقهاء: إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسّم بينهم على قدر سهامهم، كما يفعل ذلك في الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها. والذي يدل على صحة ما نذهب إليه إجماع الطائفة عليه، فإنّهم لا يختلفون فيه، وقد بيّنا أن إجماعهم حجة. . . .».

(٣) التهذيب ٩، كتاب الفرائض والمواريث، ٢١ - باب في إبطال العَوْل والعَصَبَة، ح ٣ بتفاوت وزيادة الفروع ٥، كتاب المواريث، باب في إبطال العول، ح ٢ بزيادة وتفاوت يسير. وقوله: رمل عالج: هي جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ويتسع اتساعاً كثيراً حتى قيل: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. وقوله: إن السهام لا تعول على ستة: أي لا تزيد عليها. والسهام الستة هي التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وهي: الثُمُن، والسدس، والربع، والثلث، والنصف، والثلثان.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره.

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض عليّ ذكر فرائض المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فإين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا ابن عباس، فمَن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر لما التَفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدَّم الله وأيكم أخّر الله، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: وأيهما قدّم وأيّهمـا أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وأما ما أخّر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخّر الله، فأما التي قدّم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثُمُن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله عز وجل، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى فتلك التي أخّر الله، فإذا اجتمع ما قدَّم الله وما أخّر بدىء بما قدّم الله فأعطي حقه كملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هِبته، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان[1].

٦٥٧ ٤ ـ قال الفضل: وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان[2] قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف[3] عن أبي يوسف قال: حدثنا ليث بن سليمان، عن أبي عمرو العبدي، عن علي بن أبي طالب (ع) أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم، الثلثان

(١) التهذيب ٩، كتاب الفرائض و . . . ، ٢١ ـ باب إبطال العول والعَصَبَة، ح ٦ بتفاوت. والفروع ٥، كتاب المواريث، باب في إبطال العَول ح ٣ بتفاوت. ورواه من أهل السنة أيضاً الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٠ وغيره. والظاهر أن المراد بالزُهْري هنا أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب بن زهرة بن كلاب الفقيه المدني التابعي المعروف وقد ذكره علماء الجمهور وأثنوا عليه ثناءً بليغاً. قيل إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة ولقي عشرة من الصحابة.

(٢) الظاهر أن المراد به سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، من فقهاء العامة وقبره بالبصرة، توفي سنة ١٦١ هـ.

(٣) الظاهر أن المراد به صاحب أبي حنيفة وتلميذه واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، قيل: إنه أول من لقب بقاضي القضاة، وقد توفي عام ١٨٢ هـ.

أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن بثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والأخوة، ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع، ولا تزال المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزاد الأخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث.

قال الفضل بن شاذان: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل على أنه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً، وفيه دليل على أن الأم تحجب الأخوة من الأم عن الميراث[1].

فإن قال قائل: إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له: هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأنثى، وقد تسمى الأم والداً إذا جَمَعْتَها مع الأب، كما تسمى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾[2] فأحد الأبوين هي الأم، وقد سماها الله عز وجل أباً حين جمعها مع الأب، وكذلك قال: ﴿**الوصيةُ للوالدين والأقربين**﴾[3] فأحد الوالدين هي الأم، وقد سماها الله والداً كما سماها أباً، وهذا واضح بيّن والحمد لله.

٦٥٨ ٥ ـ وقال الصادق (ع): إنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا يزيد عليها، لأن الإنسان خلق من ستة أشياء، وهو قول الله عز وجل[4]: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**﴾ الآية[5].

وعلة أخرى وهي أن أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستة، الأبوان والابن والابنة والزوج والزوجة.

---

(١) التهذيب ٩، الفرائض والمواريث، ٢١ ـ باب إبطال العَول والعَصَبة، ح ٧ بتفاوت.
(٢) النساء/ ١١.
(٣) البقرة/ ١٨٠.
(٤) المؤمنون/ ١٢.
(٥) روي بمعناه في الفروع ٥، المواريث، باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة و . . . ، ح ٢ ولكن رواه موقوفاً، وجعله من كلام يونس بن عبد الرحمن.

١٣١ - بـــاب
ميراث ولد الصلب

إذا ترك الرجل إبناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن، وكذلك إن كان اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة، لأن الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف إلا مع الأبوين، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كله لهن بالسوية، وإن ترك ابنة، وابنة ابن، وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كله للإبنة، وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء، لأن من تقرب بنفسه كان أولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره، ومن كان أقرب إلى الميت ببطن كان أحق بالمال ممن كان أبعد ببطن، فإن ترك إبناً وابنة، أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان، فإن ترك ابنة وأخاً وأختاً وجداً فالمال كله للابنة، ولا يرث مع الابنة أحد إلا الإبن والزوج والوالدان، وكذلك لا يرث مع الولد الذكر أحد إلا الزوج والأبوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه.

٦٥٩ ١ - وروى جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول: ورث علي (ع) من رسول الله (ص) علمه، وورثت فاطمة (ع) تركته[1].

٦٦٠ ٢ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن موسى الخياط، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا والله ما ورث رسول الله (ص) العباس ولا علي (ع)، ولا ورثته إلا فاطمة (ع)، وما كان أخذ علي (ع) السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دَيْنَه، ثم قال (ع): وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

٦٦١ ٣ - وروي عن البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة؟ فقال: المال للابنة. قال وقلت له: رجل مات وترك بنتاً له وأخاً - أو[2] قال - ابن أخته، قال: فسكت طويلاً ثم قال: المال للابنة.

٦٦٢ ٤ - وروى علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن جار لي هلك وترك بنات؟ فقال: المال لهن.

٦٦٣ ٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في

(١) التهذيب ٩، ٢٤ - باب ميراث الأولاد، ح ١٣.
(٢) الترديد من الراوي.

رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء[1].

٦٦٤ ٦ ـ وكتب البزنطي إلى أبي الحسن (ع) في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئاً.

١٣٢ ـ بـــاب
ميراث الأبوين

٦٦٥ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأم الثلث وللأب الثلثان[2].

١٣٣ ـ بـــاب
ميراث الزوج والزوجة

٦٦٦ ١ ـ روى معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن زيد، عن مشعل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام[3].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا في حال ظهور الإمام (ع)، فأما في حال غيبته، فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها، وتصديق ذلك:

٦٦٧ ٢ ـ ما رواه محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: فالمال كله له، قلت: الرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها[4].

---

(١) التهذيب ٩، ٢٤ ـ باب ميراث الأولاد، ح ١٩ بسند آخر وتفاوت.

(٢) التهذيب ٩، ٢٣ ـ باب ميراث الوالدين، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الأبوين، ح ١ بتفاوت أيضاً.

(٣) الاستبصار ٤، ٩٣ ـ باب ميراث الزوجة إذا لم يكن له وارث غيرها، ح ١. بتفاوت في بعض السند. وكذلك هو في التهذيب ٩، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج، ح ١٥. الفروع ٥، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، ح ٢ بتفاوت واختلاف في بعض السند.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٦. وفي سنده: ابن مسكان، بدل: أبان بن عثمان.
وإضافة إلى الوجه الذي حمل عليه الصدوق (ره) هذا الخبر وهو حال غيبة الإمام (ع) وعدم التمكن من إيصال=

١٣٤ ـ بـــاب
ميراث ولد الصلب والأبوين

٦٦٨ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم: أن أبا جعفر (ع) أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص)، وخط علي (ع) بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف، وللأم السدس، ويقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم، ووجدت فيها: رجل ترك ابنته وأبويه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين[1] قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف وللأب سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة، وما أصاب سهماً فللأب، وإن ترك أبوين وإبناً وابنة، أو بنين وبنات، فللأبوين السدسان، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك إبناً وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن، فإن ترك أماً وإبناً فللأم السدس، وما بقي فللابن، فإن ترك أباً وإبناً فللأب السدس وما بقي فللابن، فإن ترك أماً وبنين وبنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٥ ـ بـــاب
ميراث الزوج مع الولد

إذا ماتت امرأة وتركت إبناً وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابن، وكذلك إن كان إبنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية، ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال، ولا يزاد على النصف، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على كل حال، فإن تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابنة، لأن الله عز وجل إنما جعل للبنت النصف مع الأبوين، فإن تركت زوجاً وابنتين أو

= المال إليه، فقد ذكر الشيخ الطوسي (ره) وجهاً آخر اعتبره الأَوْلىٰ عنده: وهو أنه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة.

(١) إلى هنا مثبت في التهذيب ٩، ٢٣ ـ باب ميراث الوالدين، ح ٤ بتفاوت. وكذلك هو بتفاوت مروي في الفروع ٥، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ١.

بنات، فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية، فإن تركت زوجاً وإبناً وابنة، أو بنين وبنات، فللزوج الربع، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٦ - بـــاب
ميراث الزوجة مع الولد

إذا مات الرجل وترك امرأة وإبناً، فللمرأة الثُّمن وما بقي فللابن، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة، فإن ترك امرأة وإبناً وابنة، أو بنين وبنات، فللمرأة الثُّمن، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٧ - بـــاب
ميراث الولد والأبوين مع الزوج

٦٦٩ ١ - روى محمد بن أبي عمير قال: قال ابن أذينة: قلت لزرارة: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر (ع): في زوج وأبوين وابنة، فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر، وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك، وإن كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة، قال زرارة: وهذا هو الحق إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول، وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة للأب والأم، فأما الأخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم[1].

فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وإبناً أو ابنين أو أكثر، فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنين بينهم بالسوية، وإن تركت زوجها وأبويها وابنة وابناً أو بنين وبنات، فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٣٨ - بـــاب
ميراث الولد والأبوين مع الزوجة

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وإبناً: فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان وما بقي

(١) الفروع ٥، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ١ بتفاوت. التهذيب ٩، ٢٧ - باب ميراث الأزواج ح ١، بتفاوت أيضاً.

فللابن، وكذلك إذا كان ابنين، أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك، إنما يكون لهم ما بقي، فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وللابنة النصف، وما بقي ردّ على الابنة والأبوين على قدر انصبائهم، ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن، فإذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة، فيضرب خمسة في أربعة وعشرين، يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون، وبقي خمسة وستون، للبنت من ذلك النصف ستون، وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون، وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين: فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنات، والعول فيه باطل، لأن البنات لو كنّ بنتين لم يكن لهن إلا ما فضل.

١٣٩ - بــاب
ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها: فللزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[1]، فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا أخوة.

قال الفضل[2]: ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال، أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة، إنما قالوا للأم ثلث ما بقي، وثلث ما بقي هو السدس فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين، للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب، لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف، وللمرأة الربع، وللأم الثلث، ولم يسم للأب شيئاً إنما قال الله عز وجل: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام، وإنما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام.

٦٧٠ ١ - وروى محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخط علي بن أبي طالب (ع)

---

(١) النساء/ ١١.

(٢) قول الفضل هذا رواه في الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ذيل ح ٥.

بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم[١].

٦٧١ ٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب، فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزوج النصف وما بقي فللأب، فإن تركت زوجها وأمها فللزوج النصف وما بقي فللأم[٢].

١٤٠ ـ بـــاب
ميراث ولد الولد

٦٧٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن (ع) قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، قال: وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن[٣].

فإذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن، فلابن الابنة الثلث، ولابنة الابن الثلثان، لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره.

٦٧٣ ٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل مات وترك ابن ابنة وأخاه لأبيه وأمه، لمن يكون الميراث؟ فوقّع (ع) في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله[٤].

ولا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصلب، ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن، وكل

---

(١) الاستبصار ٤، ٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ٩، ٢٦ ـ باب ميراث الوالدين مع الأزواج، ح ٣ بتفاوت يسير أيضاً. وكذا في الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ٣.

(٢) روي هذا الحديث ضمن حديثين منفصلين في الاستبصار ٤، ٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ١ وح ٢. والتهذيب ٩، ٢٦ ـ باب ميراث الأبوين مع الأزواج، ح ٦ بتفاوت في الترتيب. كما روي مضمونه ضمن حديثين منفصلين في الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ١ وح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، ٩٩ ـ باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد. . . .، ح ٢ الفروع ٥، باب ميراث ولد الولد، ح ١. التهذيب ٩، ٢٨ ـ باب من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ٥٨. وحيث ذهب بعض فقهائنا (ره) إلى القول بأن ولد الولـد لا يرث مع الأبوين محتجاً بهذا الخبر لسعد بن أبي خلف، حيث فسروا قوله (ع): ولا وارث غيره، بالوالدين لا غير، فقد أجاب الشيخ الطوسي (ره) وردهم بقوله: «فغلط، لأن قوله (ع): ولا وارث غيره المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما».

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦١.

من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بَعُدَ، ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن أخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة.

١٤١ - بـــاب
ميراث الأبوين مع ولد الولد

أربعةٌ لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة، الأبوان والابن والبنت هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو بنت بنت فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأم، وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان، ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن البنت مقام أمه، وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس.

١٤٢ - بـــاب
ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد، فللمرأة الثُّمن وما بقي فلولد الولد، فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد، فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد، لأن الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين، إنما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب، فولد الولد معهما بمنزلة الولد لأنه ليس للميت ولد ولا أبوان.

١٤٣ - بـــاب
ميراث الأبوين والأخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك أبويه، فللأم الثلث وللأب الثلثان، فإن ترك أبويه وأخاً وأختاً فللأم الثلث وللأب الثلثان، فإن ترك أبويه وأخاً وأختين، أو أخوين، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأم، فللأم السدس، وما بقي فللأب لقول الله عز وجل: ﴿فإن كان له أخوة﴾[1] يعني أخوة

---

(١) النساء/ ١١.

لأب أو لأب وأم ﴿فلأمه السدس﴾[1]، وإنما حجبوا الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون، ومتى ترك أبويه وأخوة وأخوات لأم ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث ولمن يرثوا.

١٤٤ ـ بـاب
ميراث الأبوين والزوج والأخوة والأخوات

إن تركت امرأة زوجها وأباها وأخوةً وأخواتٍ لأب وأم، أو لأب، أو لأم فللزوج النصف وما بقي فللأب، وليس للأخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأم شيء، وكذلك إن تركت زوجها وأمها وأخوة وأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وما بقي ردّ عليها، وسقط الأخوة والأخـوات كلهم، لأن الأم ذات سهم وهي أقرب الأرحام، وهي تتقرب بنفسها، والأخوة يتقربون بغيرهم، فإن تركت زوجاً وأماً وأخوة لأم، وأختاً لأب وأم، فللزوج النصف وما بقي فللأم، فإن تركت زوجها وأبويها وأخوة لأب وأم، أو لأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأب الباقي، فإن كان الأخوة من الأم فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

١٤٥ ـ بـاب
من لا يحجب عن الميراث

٦٧٤ ١ ـ روى محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك إلا من أذن بالصراخ[2]. ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار.

ولا يحجب الأم عن الثلث الأخوة والأخوات من الأم ما بلغوا، ولا يحجبها إلا أَخَوَان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأم، أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب ولا يرث.

---

(١) النساء/١١.
(٢) هذا كناية عن خروجه من بطن أمه حيّاً.

١٤٦ - بـاب
ميراث الأخوة والأخوات

إذا ترك الرجل أخاً لأب وأم، فالمال كله له، وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي ردّ عليها، لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي ردّ عليهن بسهم ذوي الأرحام، وإذا كانوا أخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون مقام الأخوة والأخوات للأب والأم، إذا لم يكن أخوة وأخوات لأب وأم، فإن ترك أخاً لأب وأم، وأخاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب، ولا يرث الأخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة من الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً، فإن ترك أخاً لأب وأم، وأختاً لأب، فالمال كله للأخ من الأب والأم، وكذلك إن ترك أختاً لأب وأم، وأخاً لأب، فالمال كله للأخت من الأب والأم يكون لها النصف بالتسمية، وما بقي فلأقرب أولي الأرحام وهي أقرب أولي الأرحام.

٦٧٠ ١ - لقول النبي (ص): «أعيان بني الأم أحق بالميراث من ولد العلاّت»[1].

فإن ترك أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، وابن أخ لأب، فللأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي ردّ عليهن لأنهن أقرب الأرحام، فإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم، فالمال كله للأخ من الأب، لأنه أقرب ببطن، ولأن الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إذا لم يكن أخ لأب وأم، فلما قام مقام الأخ للأب والأم وكان أقرب ببطن كان أحق بالميراث من ابن الأخ، فإن ترك أخاً لأب وأم، وأخاً لأم، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم. فإن ترك أخوة وأخوات لأب وأم، وأختاً لأم، فللأخت من الأم السدس، وما بقي فبين الأخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً أو أخاً لأم، فللأخ أو الأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم الباقي، فإن ترك أخوين أو أختين لأم، أو أكثر من ذلك، وأخوة لأب وأم، فللأخوة أو الأخوات من قِبل الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللأخوة من الأب والأم. والأخ من الأم ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث، لا يزادون على الثلث، ولا ينقصون من السدس إذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

(١) التهذيب ٩، ٣٠ - باب ميراث الأعمام والعمّات و . . . ذيل ح ١١ . والعلاّت: من كانوا من أب واحد وأمهات شتى. والأعيان: الأخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه.

السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[1] فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه، فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب، فإن ترك أخوة وأخوات لأم، وأخوة وأخوات لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب، فللأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخوة والأخوات من الأب، فإن ترك أختاً لأم، وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب، فللأخت من الأم السدس، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقطت الأخت من الأب، فإن ترك أختين لأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأب، فللأختين للأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللأختين للأب والأم، وسقط الأختان من الأب، فإن ترك أختاً لأب وأم، وأخوة وأخوات لأم، وابن أخ لأب وأم، فإن للأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقط ابن الأخ للأب والأم. فإن ترك أخاً لأب، وابن أخ لأم، فالمال كله للأخ من الأب، فإن ترك أخاً لأم، وابن أخ لأب وأم، فالمال كله للأخ من الأم، وسقط ابن الأخ للأب والأم، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له، وما بقي فلابن الأخ للأب والأم، واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال: لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب، فهو بمنزلة الأخ للأب والأم، وله فضل قرابة بسبب الأم.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ، كولد الولد إنما هو ولد إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان، ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا ترك أخاً لأب، وابن أخ لأب وأم، كان المال كله لابن الأخ للأب والأم قياساً على عم لأب وابن عم لأب وأم، لأن المال كله لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين: كلالة الأب وكلالة الأم، وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم (ع)، والفضل يقول في هذه المسألة: إن المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والأم، ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم، وبين الأخ للأب، لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم، وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ويمن لا يرث الأخ للأب معه، فإن ترك ابن أخ لأم، وابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأب، فلابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب والأم، وسقط ابن الأخ من الأب، وإن ترك ابن أخ لأب، وابن أخ لأب وأم، فالمال لابن الأخ للأب والأم وسقط ابن الأخ للأب، فإن ترك

(١) النساء/ ١٢. والكلالة: مصدر تكلله النسب تكللاً بمعنى تعطف عليه. أو مأخوذ من الكَلّ وهو الثقل إما على الأب أو على الميت.

ابنة أخت لأم، وابنة أخت لأب وأم، وابنة أخت لأب، فلابنة الأخت للأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم، وسقطت ابنة الأخت للأب، فإن ترك ابنة أخ لأب وأم، وبني أخ لأب وأم، فإن كانوا لأخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الأخ أبو الابنة غير الأخ أبي البنين، فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها، ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم، فإن ترك ابن أخ لأم، وابن ابن ابن أخ لأب وأم، فالمال كله لابن الأخ للأم، لأنه أقرب، وليس كما قال الفضل بن شاذان: إن لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن ابن الأخ للأب والأم، لأنه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث، فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وعماً أو عمة، أو خالاً أو خالة، فالمال لابن ابن ابن الأخ لـلأب والأم، فإن ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب، والعم والعمة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد، وكذلك يجري أولاد الأخت لأب كانت أو لأم، أو لأب وأم، هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة، ولا خال ولا خالة، كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أو لأم، أو لأب وأم.

٦٧٦ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة ماتت فتركت زوجها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة للأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

٦٧٧ ٣ ـ قال: وجاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأختها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زَيْد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر، يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية؟! فقال له أبو جعفر (ع): ولِمَ قالوا؟ فقال: لأن الله عز وجل قال: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾[٢]، فقال أبو جعفر (ع): فإن كانت الأخت أخاً؟ قال: ليس له إلا السدس، فقال أبو جعفر (ع): فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل قال في الأخت النصف، فإن الله سمى للأخ الكل، والكل أكثر من النصف، لأنه عز وجل قال في الأخت: ﴿فلها نصف ما ترك﴾، وقال في

(١) التهذيب ٩، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج، صدر ح ٥ بتفاوت الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، صدر ح ٣ بتفاوت أيضاً.
(٢) النساء/ ١٧٦.

الأخ: ﴿وهو يرثها﴾[1] يعني جميع المال ﴿إن لم يكن لها ولد﴾[2] فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً!!! ويقولون في زوج وأم وأخوة لأم وأخت لأب، فيعطون الزوج النصف، والأم السدس، والأخوة من الأم الثلث، والأخت من الأب النصف، يجعلونها من تسعة، وهي ستة تعول إلى تسعة!!! فقال: كذلك يقولون، فقال أبو جعفر (ع): فإن كانت الأخت أخاً لأب؟ قال له الرجل: ليس له شيء فما تقول أنت؟ فقال: ليس للأخوة من الأب والأم ولا للأخوة من الأب مع الأم شيء[3].

١٤٧ - بـــاب
ميراث الزوج والزوجة مع الأخوة والأخوات

إذا مات الرجل، وترك امرأة وأخاً لأب، أو لأب وأم، أو لأم، فللمرأة الربع، وما بقي فللأخ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب، أو لأب وأم، أو لأم، فللمرأة الربع، وما بقي فللأخت، فإن ترك امرأة وأخاً لأم، وأخاً لأب وأم، وأخاً لأب، فللمرأة الربع، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ للأب والأم، وسقط الأخ من الأب، فإن ترك امرأة وأخاً وأختاً لأم، وأخوة وأخوات لأم، وأخوة وأخوات لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب، فللمرأة الربع، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخوة والأخوات من الأب، فإن تركت امرأة زوجها، وأخاً لأب، أو لأم، أو لأب وأم، فللزوج النصف، وما بقي فللأخ، وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب، أو لأم، أو لأب وأم، فللزوج النصف، وما بقي فللأخت، فإن تركت زوجها وأخوة وأخوات لأم، وأخوة وأخوات لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب، فللزوج النصف، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم وهو السدس للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخوة والأخوات من الأب، فإن تركت زوجها وأخاً لأم، وأخاً لأب وأم، وأخاً لأب، فللزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب، وكذلك تجري سهام ولد الأخوة والأخوات مع الزوج والزوجة على هذا:

---

(١) و(٢) النساء/ ١٧٦.

(٣) التهذيب ٩، ٢٧ - باب ميراث الأزواج، ح ٦ بتفاوت الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٤ بتفاوت وزيادة في آخره.

١٤٨ - بـــاب
ميراث الأجداد والجدات

٦٧٨ ١ - روى محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن فريضة الجد؟ فقال: ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب (ع)، فإنه قال فيها بقول رسول الله (ص)(١).

٦٧٩ ٢ - وروى يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجد والجدة من قِبل الأب، والجد والجدة من قِبل الأم كلهم يرثون(٢).

٦٨٠ ٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية(٣).

٦٨١ ٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن ابنتي ماتت وأمي حية؟ فقال أبان بن تغلب: ليس لها شيء فقال أبو عبد الله (ع): سبحان الله!! إعطها سهمها - يعني السدس -(٤).

٦٨٢ ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سألته عن بنات الابنة وجد فقال: للجد السدس والباقي لبنات الابنة(٥).

---

(١) التهذيب ٩، ٢٨ - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب الجد، ح ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥١. ومن الواضح أن الجد والجدة مطلقاً ليسا من أصحاب الفروض، ولكن إذا انفرد أحدهما فالمال له. ولو اجتمعا ولم يكن غيرهما، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٩. والفروع ٥، باب ابن أخ وجد ح ١٢. قال المحقق (ره): «لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئاً لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك، . . . . ولا يطعم الجد للأب، ولا الجدة له، إلا مع وجوده، ولا الجد للأم ولا جدتها إلا مع وجودها». ورواه أيضاً في الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، ح ٩.

(٤) التهذيب ٩، ٢٨ - باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، ح ٣٥ بتفاوت، والفروع ٥، باب ابن أخ وجدّ، ح ١٥ بتفاوت. والسند ما قبل عبد الرحمن فيهما مختلف عما في الفقيه. وقو(له) (ع): أعطها سهمها، ليس محمولاً على الفرض بل على وجه الطعمة المستحبة.

(٥) الاستبصار ٤، ٩٧ - باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، ح ١٥ بتفاوت. والتهذيب ٩، =

٦٨٣ ٦ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن رسول الله (ص) أطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئاً[١].

٦٨٤ ٧ ـ وروى يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في أبوين وجدة لأم؟ قال: للأم السدس، وللجدة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب[٢].

٦٨٥ ٨ ـ وفي رواية معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن ربّاط، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها[٣].

٦٨٦ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع): في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده؟ فقال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان[٤].

٦٨٧ ١٠ ـ وروى أبان، عن بكير، والحلبي، عن أحدهما (ع) قال: للأخوة من الأم الثلث مع الجد، وهو شريك الأخوة من الأب.

٦٨٨ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس، ويعطى الجد الباقي[٥].

= نفس الباب، ح ٤٩ بتفاوت. قال الشيخ (ره) تعقيباً على هذا الحديث: «ذكر علي بن الحسن بن فضّال أن هذا الخبر أعني خبر سعد بن أبي خلف مما قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه». وقال: «ورأيت بعض المتأخرين ذهب إلى ما تضمنه الخبر وهو غلط، لأنه قد ثبت أن ولد الولد يقوم مقام الولد، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هنالك ولد، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين مما يؤخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة. . . الخ».

(١) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، ح ٨ بدون الذيل. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. وحمل على ما إذا كان ولد الجد أو الجدة حياً كما مر.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٠.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤ و ٩. الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ٣ وح ٨. الفروع ٥، باب الجد، ح ٩.

(٥) الاستبصار ٤، ٩٦ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأم، ح ١ بزيادة في آخره. وكذلك هو في التهذيب ٩، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء و. . . .، ح ١٧. وكذلك هو مع الزيادة في آخره في الفروع ٥، باب الأخوة من الأم مع الجد، ح ١.

٦٨٩ ١٢ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأخوة من الأم مع الجد؟ فقال: للأخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد[١].

٦٩٠ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع): في الجد مع أخوة للأم؟ قال: إن في كتاب علي (ع) أن الأخوة من الإم يرثون مع الجد الثلث.

٦٩١ ١٤ - وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أخ لأب وجد قال: المال بينهما سواء[٢].

٦٩٢ ١٥ - وروى ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يورّث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته.

٦٩٣ ١٦ - وروى ابن أذينة، عن زرارة، وبكير، ومحمد بن مسلم، والفضيل، وبريد بن معاوية، عن أحدهما (ع): أن الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة[٣].

٦٩٤ ١٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال: المال بينهم أخوين كانا أو مائة، فالجد معهم كواحد منهم، للجد مثل نصيب واحد من الأخوة[٤].

٦٩٥ ١٨ - وروى حماد، عن حريز، عن الفضيل أو غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الجد شريك الأخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا.

٦٩٦ ١٩ - وروى محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الجد يقاسم الأخوة ولو كانوا مائة ألف[٥].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ١. الاستبصار ٤، نفس الباب، ذيل ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ١٧.

(٣) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، صدر ح ١. وفيه: الجد، بدل الجدة. وكذلك هو في التهذيب ٩ نفس الباب، صدر ح ٢. وكذلك أيضاً في الفروع ٥، باب الجدّ، صدر ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، صدر ح ٧ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٨ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب صدر ح ٨ بتفاوت أيضاً.

(٥) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ٩ التهذيب ٩، ٢٨ - باب ميراث من علا من الآباء و...، ح ١٠ الفروع ٥، باب الجد، ح ٣.

٦٩٧ ٢٠ - وروى ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل مات وترك ستة أخوة وجداً؟ قال: هو كأحدهم.

٦٩٨ ٢١ - وفي رواية يونس، عن سيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في ستة أخوة وجد قال: للجد السُّبع[1].

٦٩٩ ٢٢ - وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل ترك أخوة وأخوات من أب وأم وجَدّاً؟ قال: الجد كواحد من الأخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧٠٠ ٢٣ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن ابن عم وَجَدّ؟ قال: المال للجد[2].

٧٠١ ٢٤ - وروى البزنطي، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ابن أخ وجد؟ قال: المال بينهما نصفان[3].

٧٠٢ ٢٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (ع): في بنات أخت وجد؟ قال: لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجد[4].

٧٠٣ ٢٦ - وروى الحسن بن علي بن النعمان، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد؛ أن علياً (ع) أعطى الجدة المال كله[5].

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: إنما أعطاها المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيرها[6].

٧٠٤ ٢٧ - وروي عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد.

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٢.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، الأحاديث: ٢٨ و ٢٩ و ٣١ ولكن بأسانيد أخرى. الفروع ٥، باب ابن أخ وجد، ح ٤ بسند آخر.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٠، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. بزيادة في آخره في الكتابين.
(٥) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١٧ التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥٣.
(٦) وعلى هذا المحمل حمله أيضاً الشيخ في الاستبصار.

٧٠٥ ٢٨ ـ وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال: حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضاً.

وقال الفضل بن شاذان[1]: إعلم أن الجد بمنزلة الأخ أبداً، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، وغلط الفضل من ذلك: لأن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب، والجد من قِبل الأم مع الأم، ولا يرث الأخ مع الأب والأم، وابن الأخ يرث مع الجد ولا يرث مع الأخ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبداً؟! وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط؟! بل الجد مع الأخوة بمنزلة واحد منهم، فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا، وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك:

٧٠٦ ٢٩ ـ ما رواه فراس عن الشعبي عن إبن عباس أنه قال: كتب إليَّ علي بن أبي طالب (ع) في ستة أخوة وجد أن اجعله كأحدهم وآمْحُ كتابي.

فجعله علي (ع) سابعهم، وقوله (ع): وامح كتابي: كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه، وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان، لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الأخوة بمنزلة واحد منهم، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ، ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ به.

٧٠٧ ٣٠ ـ وروى مخالفونا: أن عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك أخوين، فسأل عمر زيداً عن ذلك فقال له زيد: أرى المال بينكم أثلاثاً، فأخذ عمر بقول زيد، فجعل نفسه وهو الجد أخاً، وأما ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه قال في أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجدّ؛ إن المال بين الأخ للأب والأم والجد نصفان، ولا شيء للأخ للأب، فجعل الجد هاهنا أخاً، كأن الميت ترك أخوين لأب وأم، وأخاً لأب، فجعل الجد أخاً، وهذا موافق لما نقول.

فإن ترك الرجل أخاً وأختاً لأم، وجداً وجدّة من قِبل الأم، وأختاً لأب وأم، وأخاً لأب، فللأخ والأخت من قِبل الأم، والجد والجدة من قِبل الأم، الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخت للأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

فإن ترك أخوة وأخوات لأم، وَجَدّاً وجدة لأم، وأخوة وأخوات لأب وأم، وجدّاً وجدّة

(١) أورد هذا القول في الفروع ٥، باب ابن أخ وجد، بعد الحديث ١٦ معلّلاً ذلك بقوله: وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت، فلما أن استويا في القرابة وتقرّبا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً. ثم أورد على نفسه وأجاب فراجع.

لأب، وأخوة وأخوات لأب، فللأخوة والأخوات من قِبل الأم، والجد والجدة من قِبل الأم، الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللأخوة والأخوات للأب والأم والجد والجدة من قِبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخوة والأخوات من الأب.

فإن ترك أخاً لأم، وجداً لأم، وأخاً لأب وأم، وجداً لأب، وأخاً لأب، فللأخ للأم والجد للأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللأخ للأب والأم، والجد للأب بينهما نصفان، وسقط الأخ للأب.

فإن ترك امرأة وأخاً لأم، وجدّاً لأم، وأخاً لأب، فللمرأة الربع، وللأخ من الأم والجد للأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللأخ للأب.

فإن تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدّاً وأخوة وأخوات لأب وأم، فللزوج الربع وللجد السدس، وما بقي فلابن الابن، وسقط الأخوة والأخوات.

فإن تركت زوجها وأبويها وجدَّها أبا أمها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، ويؤخذ من هذا الثلث نصفُه فيدفع إلى الجد وهو السدس من جميع المال، وللأب السدس.

فإن ترك الرجل أبويه، وجَدّاً لأب، وجداً لأم، فللأم السدس، وللجد من قِبل الأم السدس، وللأب النصف، وللجد من قِبل الأب السدس.

فإن ترك الرجل أباه وجده أبا أمه، فالمال للأب.

فإن ترك أمه وجده أبا أبيه، فالمال لأمه، لأن الجد أبا الأب إنما له السدس من مال ابنه طُعْمةً، وكذلك الجد أبو الأم إنما له السدس من مال ابنته طُعْمَةً.

فإن ترك الرجل امرأته وأبويه وجده أبا أبيه، وجده أبا أمه، فللمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد أب الأم السدس، وللجد أب الأب السدس، وللأب الباقي.

فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وجدَّها أبا أبيها وجدَّها أبا أمها، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد أب الأم السدس، وللأب السدس، وسقط الجد أبو الأب، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الأب، والعلة في ذلك: أن الجد إنما ميراثه السدس من مال ابنه طُعْمَةً، فلما لم يرث ابنه إلا السدس سقط عن الطعمة.

فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وجدّها أبا أبيها، وجدَّها أبا أمها، وأخوة وأخوات لأب، أو لأب وأم، فللزوج النصف وللأم السدس، وللجد أب الأب السدس، وما بقي فللأب، وسقط

الجد أبو الأم، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد أبو الأم مع الأم، والعلة في ذلك: أن الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم، أو الأب، حجبوا الأم عن الثلث فردّوها إلى السدس، فلما لم تأخذ الأم إلا السدس سقط أبوها عن الطعمة من مالها.

فإن تركت جداً، أو جدة لأب، أو لأم، وعماً أو عمة أو خالاً أو خالة، فالمال للجد أو الجدة، وسقط العم والعمة والخال والخالة، ولا يرث مع الجد والأخ، ولا مع الأخت، ولا مع ابن الأخ، ولا مع ابن الأخت، ولا مع ابنة الأخ، ولا مع ابنة الأخت، عم ولا عمة ولا خال ولا خالة، ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة، وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا قوة إلا بالله.

١٤٩ - بـــاب
ميراث ذوي الأرحام

إذا ترك الميت عماً فالمال كله للعم، وكذلك إن ترك عمين أو ثلاثة أعمام أو أكثر فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أعماماً وعماتٍ فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم، والآخر للأب، فالمال للعم من الأب والأم، وسقط العم للأب.

فإن ترك عماً لأب وأم، وعماً لأم، فللعم من الأم السدس وما بقي فللعم من الأب والأم، وكذلك إن ترك عمة لأب، وعمة لأم، فللعمة من الأم السدس وما بقي فللعمة من الأب.

فإن ترك خالاً، فالمال كله للخال، وكذلك إن كان ترك خالين أو ثلاثة أو أكثر فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أخوالاً وخالاتٍ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن ترك خالين أحدهما لأب وأم، والآخر للأب، فالمال للخال من الأب والأم.

فإن ترك خالين أحدهما لأم، والآخر لأب وأم، فللخال من الأم السدس، وما بقي فللخال من الأب والأم، وكذلك إن ترك خالاً لأب، وخالاً لأم، فللخال من الأم السدس، وما بقي فللخال من الأب، وكذلك إن ترك خالة لأم، وخالة لأب، فللخالة من الأم السدس وما بقي

فللخالة من الأب.

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاثة أعمام متفرقين، فللخالين الثلث من ذلك، للخال من الأم السدس من الثلث، وللخال من الأب والأم خمسة أسداس الثلث، وسقط الخال من الأب، وللعمين الثلثان، للعم من الأم السدس من الثلثين، وللعم من الأب والأم خمسة أسداس الثلثين، وسقط العم للأب، وحسابه من ستة وثلاثين، للخال من الأم من ذلك سهمان، وللخال للأب والأم عشرة أسهم، وللعم من الأم من ذلك أربعة أسهم، وللعم من الأب والأم عشرون سهماً، فإن ترك خالين لأب وأم، وخالين لأم، وعمين لأب وأم، وعمين من الأم، فللخالين من الأم ثلث الثلث، أربعة من ستة وثلاثين، وللخالين من الأب والأم ثلثا الثلث، ثمانية من ستة وثلاثين، وللعمين من الأم ثلث الثلثين، ثمانية من ستة وثلاثين، وللعمين من الأب والأم ستة عشر، من ستة وثلاثين.

فإن ترك أخوالاً وخالاتٍ وأعماماً وعماتٍ، فللأخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء، وللأعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك خالاً لأب، وعماً لأم، فللخال من الأب الثلث، وللعم من الأم الثلثان.

فإن ترك خالاً لأم وعماً لأب، فللخال للأم الثلث، لأنه ليس أحد من قِبل الأم يشاركه في الميراث، وللعم من الأب الثلثان.

فإن ترك عماً لأب، وابن عم لأب وأم، فالمال لابن العم للأب والأم، لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم، وهذا غير محمول على أصل بل مسلّم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة (ع)[1].

فإن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فالمال للأخ من الأم.

---

(١) قال الشهيدان (ره): «والمتقرّب إلى الميت بالأبوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب إليه بالأب مع تساوي الدرج كأخوة من أبوين مع أخوة من أب. . . . فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن متّ الأبعد بالطرفين دونه إلا في ابن عم للأب والأم فإنه يمنع العم للأب خاصة وإن كان العم أقرب منه وهي مسألة إجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة. . .» وأولوية ابن العم بالميراث كله هنا مشروطة عند فقهائنا (ره) بقاء الصورة على حالها، فلو تغيرت بأن انضم إلى ابن العم للأبوين مع العم للأب ولو خال تغيرت وسقط ابنَ العم كما نص عليه المحقق في الشرائع، وذلك لأنه خلاف الفرض المخالف للأصل ووقوفاً فيما خالف الأصل على معقد الإجماع ومصبّ الأخبار.

فإن تركت امرأة ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف، والنصف الآخر بينهما[١] نصفان.

فإن ترك الرجل ابنة عم لأب وأم، وابنة عم لأم، فلابنة العم من الأم السدس، وما بقي فلابنة العم من الأب والأم.

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأم، وابنة خال لأم، فلابنة الخال للأم السدس، وما بقي فلابنة الخال من الأب والأم.

فإن ترك خالاً وجدة لأم، فالمال لجدة الأم وسقط الخال، وغلط الفضل بن شاذان في قوله: المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجد.

فإن ترك عماً وابن أخت، فالمال لابن الأخت.

فإن ترك عماً وابن أخ فالمال لابن الأخ، وغلط يونس بن عبد الرحمان في قوله: المال بينهما نصفان، وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك، لأنه لما رأى أن بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاثة بطون، وهما جميعاً من طريق الأب قال: المال بينهما نصفان، وهذا غلط، لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف، فإن ابن الأخ من وِلد الأب، والعم من وِلد الجد، وولد الأب أحق وأولى بالميراث من ولد الجد وإن سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأخ، لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب، وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب وإن كانوا في البطون سواء.

فإن ترك ابنة خالته وعمة أمه، فالمال لابنة خالته، لأن ابنة الخالة من ولد الجدة، وعمة الأم من ولد جدة الأم، وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت.

وكذلك إن ترك عم أمه وابن خاله، فالمال لابن خاله.

فإن ترك عمة أمه وابنة خالته، فقد استويا في البطون إلا أن عمة الأم من ولد جدة الأم، وابنة الخالة من ولد جدة الميت، فابنة الخالة أحق بالمال كله، وكذلك ابن الخالة.

فإن تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها، فللزوج النصف، وللخالة الثلث، وما بقي فللعمة، بمنزلة زوج وأبوين، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس.

---

(١) أي بين ابني العم. فيأخذ ابن العم الذي هو الزوج ربع الباقي أيضاً بعد أن أخذ نصف المال بالفرض.

فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان، وكذلك إن ترك ابن خال وابن خالة، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك خالة الأم وعمة الأب، فلخالة الأم الثلث، ولعمة الأب الثلثان.

فإن ترك عماً وخالاً، فللخال الثلث، وللعم الثلثان.

فإن ترك ابن أخت لأم، وابنة أخ لأم، فالمال بينهما نصفان، وكذلك ابنة أخت لأم، وابن أخ لأم، لأن الذكر والأنثى من الأخوة للأم في الميراث سواء.

فإن ترك ثلاثة بني أخوات متفرقات، فلابن الأخت من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخت للأب والأم.

فإن ترك ثلاث بناتِ أخواتٍ متفرقات مع كل واحدة منهن أخوها، فلابنة الأخت للأم ولأخيها السدس بينهما بالسوية، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم، ولأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة أخت، وابن أخت أمهما واحدة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانا من أختين، فالمال بينهما نصفان، وكذلك إن كانوا خمسة بني أختٍ وابنة أخت أخرى، فلبني الأخت النصف بين الخمسة، ولابنة الأخت الأخرى النصف، وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب، لأن كل ذي رحم إنما يأخذ نصيب الذي يجرُّ به[1].

فإن ترك ابنة أخت لأب، وابن ابن أخت لأب وأم، فالمال لابنة الأخت للأب، وسقط الآخر.

فإن ترك ثلاثة بني ابنةِ أختٍ لأب وأم، وثلاثة بني ابنةِ أختٍ لأب، وثلاثة بني ابنةِ أختٍ لأم، فلبني ابنة الأختِ من الأم السدس، وما بقي فلبني ابنة الأختِ للأب والأم، وسقط بنو ابنة الأختِ للأب، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها فقال: لبني ابنة الأخت للأب والأم النصف، ولبني ابنة الأخت للأم السدس، وما بقي يردّ عليهم على قدر انصبائهم.

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه، وابنة أخيه لأبيه، فالمال لابنة الأخ للأب والأم، فإن ترك عشر بناتِ أخٍ لأم، وابنة أخ لأب وأم، فلبنات الأخ للأم السدس بينهن بالسوية، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم.

(١) أي يتقرب به إلى الميت.

فإن ترك ابنَتَي أختين لأم، وابنة أخت لأب وأم، فلابنَتَي الأختين للأم الثلث، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم.

فإن ترك ثلاث بنات أخوةٍ متفرقين، وثلاث بنات أخواتٍ متفرقات، فأصل حسابه من ستة، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث، سهمان لكل واحدة منهما سهم، وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأم الثلث من هذا الثلثين، ولابنة الأخ من الأب والأم ثلثاه، فلم تستقم الأربعة بينهما، فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث، ستة أسهم بينهما نصفان، وبقي إثنا عشر، لابنة الأخ للأب والأم من ذلك ثمانية، ولابنة الأخت من الأب والأم أربعة.

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم، وابنة ابن أخ للأب، فالمال لابنة بنت الأخ للأب والأم، لأن الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم، فكذلك من يتقرب به، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأم، وليست العَصَبَة من دين الله عز وجل، ولا من سُنَّة رسول الله (ص).

فإن ترك ابن أخ لأم، وهو ابن أخ لأب، وترك ابن أخت لأب وأم، فلابن الأخ للأم السدس، وما بقي فلابن الأخت للأب والأم.

فإن ترك ابنة أخت لأم، وهي ابنة أخ لأب، وابنةُ أخت لأب وأم، فلابنة الأخت للأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم.

فإن ترك ابنة أخت لأم، وهي ابنة أخ لأب، وابنةَ أخت لأب وأم، وأختاً لأم، وأختاً لأب، فللأخت من الأم السدس، وما بقي فللأخت لـلأب، وسقطت إبنتا الأختين لأنهما قد نزلتا ببطن.

فإن ترك ابنة أخت لأب، وهي ابنة أخ لأم، وابنةَ أخت لأب وأم، وخالةً لأم هي عمةٌ لأب، وخالةً لأب وأم، فلابنة الأخت للأم السدس، وليس لها من جهة أنها ابنة أخ لأب شيء، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم، وسقطت خالة الأم التي هي عمة الأب، وخالة الأب والأم جميعاً.

فإن ترك ابن بنت أخت، وابن ابن أخت، فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمهما واحدة، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابن ابنة الأخت الثلث، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنةِ أخٍ لأب وأم، وابنةَ ابنِ أخٍ لأب وأم، فإن كان ابن الأخ وابنة الأخ أبوهما واحداً، فلابن ابنة الأخ الثلث، ولابنة ابن الأخ الثلثان، وإن كان أبو ابنة الأخ غير أب ابن الأخ، فالمال بينهما نصفان، يرث كل واحد منهما ميراث جده.

فإن ترك ابن ابنةِ الأخ لأب وأم، وابنة ابنة أخ لأب وأم، فإن كانت أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابنَ ابنةِ أخٍ لأم، وابنَ ابنة أخٍ لأب، فلابن ابنة الأخ للأم السدس، وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب.

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم، وابنة أخ لأم، فالمال لابنة الأخ للأم لأنها أقرب.

فإن ترك ثلاثة بناتِ أخواتٍ متفرقات، فلابنة الأخت من الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت من الأب والأم، وسقطت ابنة الأخت من الأب، لأن أمها لا ترث مع الأخت للأب والأم.

وإن ترك خمسة بني أختٍ وابنةَ أخت أخرى، فلخمسة بني الأخت النصف، ولابنة الأخت الأخرى النصف.

فإن تركت امرأة زوجها، وأخاها لأمها، وابن عمها، وابن ابنتها، فللزوج الربع، وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون.

فإن ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت أمهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما.

فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن، فالمال لابنة البنت لأنها أقرب ببطن.

فإن ترك ابن ابنة ابن، وابنَ ابنةِ ابنة، فلابن ابنة الابن الثلثان، ولابن ابنة البنت الثلث، وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة، وابنة ابنة ابن، فلابنة ابنة الابن الثلثان، ولابن إبن البنت الثلث.

فإن ترك بني ابنة وابنةَ ابنة أخرى، فلبني البنت النصف، ولابنة البنت الأخرى النصف، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة، وابنةَ بنت أخرى، فلعشر بنات البنت النصف، عشرة أسهم من عشرين سهماً، ولابنة البنت الأخرى النصف الباقي. وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة، وابنةَ ابنة أخرى، فلعشرة بني البنت النصف، ولابنة البنت الأخرى النصف.

فإن ترك ابنة ابنةٍ ابنةٍ وابنتي ابنةِ ابنةٍ أخرى، وثلاثَ بناتِ ابنةِ ابنةٍ أخرى، فهذه من ثمانية عشر، لابنة ابنة البنت ستة أسهم، ولابنتي ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة منهما سهمان، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان.

فإن ترك ابنة ابن ابنة، وابنةَ ابنةِ ابنةٍ جدتهما واحدة، وابنةَ ابنةِ ابنةٍ أخرى فالمال بينهن على ستة، لإبنــة ابن البنت سهمان، ولابنة ابنةِ البنت سهم واحد، ولابنة ابنة البنت الأخرى ثلاثة أسهم.

فإن ترك ابنة ابنةِ ابنةٍ وابنةَ أخٍ ، فالمال لابنة ابنة البنت.

فإن ترك ابنةَ ابنةِ ابنةٍ وثلاث بناتِ أخواتٍ متفرقات، فالمال كله لابنه ابنهِ البنت، وليس ترث بنات الأخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفلن شيئاً.

فإن تركت امرأة ابن ابنتها، أو ابنةَ ابنتها، وزوجَها، وأخاها لأمها، أو لأبيها وأمها، وابنَ عمها، فللزوج الربع، وما بقي فلولد الابنة.

فإن ترك الرجل عماً، وابن ابنةٍ أو ابنةَ ابنةٍ فالمال كله لولد الابنة، وسقط العم من جهتين إحداهما: لأن ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد، وولد الميت نفسه أحق وأقرب من ولد الجد، وأما الأخرى: فإن بين العم وبين الميت ثلاثة بطون، لأن العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالأب، والأب يتقرب بنفسه، وبين ابنة البنت وبين الميت بطنان، لأن ولد البنت يتقربون بالبنت، والبنت تتقرب بنفسها، فولد البنت أقرب في البطون وأقرب في النسب، والجد لا يرث مع الولد شيئاً، والعم إنما يتقرب بمن لا يرث، وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم أحق بالمال، ولا قوة إلا بالله وبه التوفيق.

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العم، لا ميراث لهم مع ولد الابنة، فإن ترك أخاً لأم، وابنةَ أخ لأب وأم، وابنةَ ابنةٍ وابنَ ابنةٍ، فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنةَ أخته لأبيه، وابنةَ أخته لأمه، وعَصَبَتَه، فلابنة الأخت للأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت للأب، وسقط العَصَبَة.

فإن ترك عمةً لأب وأم، وعمةً لأب، فالمال للعمة من الأب والأم.

فإن ترك عماً وابن أخت، فالمال لابن الأخت، لأن ولد الأخوة يقومون مقام الأخوة.

والعم لا يقوم مقام الجد، ولأن ولد الأخوة من ولد الأب، والعم من ولد الجد، ولأن ابن الأخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الأخ عند الجميع، وكذلك إن ترك عماً وابن أخ، فالمال لابن الأخ.

فإن ترك ابنةَ عم لأب وأم، وابنةَ عم لأم، فلابنة العم للأم السدس، وما بقي فلابنة العم للأب والأم.

وكذلك ابنة خال لأم، وابنة خال لأب وأم، فلابنة الخال من الأم السدس، وما بقي فلابنة الخال للأب والأم.

فإن ترك بناتِ عم وبني عم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بناتِ خال وبني خال، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن ترك ابن عم وابنةَ عمةٍ، فلابن العم الثلثان، ولابنة العمة الثلث.

فإن ترك ابن عمته وابنة عمته، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك عماً لأم، وخالاً لأب وأم، فللخال الثلث نصيب الأم، وللعم للأم الباقي نصيب الأب.

فإن ترك ابنة عمته، وعمةَ أبيه، فالمال كله لابنة العمة.

فإن ترك عشرة بني عمةٍ وابنةَ عمةٍ أخرى، فلعشرة بني العمة النصف، ولابنة العمة الأخرى النصف الباقي.

فإن ترك عمة لأبٍ وعمةً لأب وأم، فالمال للعمة من الأب والأم.

فإن ترك خَمْسَ بناتِ عمةٍ من أب وأم، وابنةَ عمةٍ لأم، وابنةَ عمةٍ لأب، فلخمس بنات العمة للأب والأم خمسة أسداس المال، ولابنة العمة للأم السدس، وسقطت ابنة العمة للأب.

فإن ترك ابنتي عم، وابنةَ عمٍ آخر، فلابنتي العم النصف بينهما، ولابنة العم الآخر النصف الباقي، وكذلك إن كانوا بني عم.

فإن ترك ثلاث بناتِ أعمامٍ متفرقين، أو ثلاثَ بناتِ أعمامٍ متفرقين، أو بناتِ عماتٍ متفرقات فهو على ما يثبت من أمر بنات الأخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات.

فإن ترك خمسة بني بناتِ أعمام لأب وأم، وابنةَ ابنةِ عمٍ لأم، فلابنة ابنةِ العمِ للأم

السدس، وما بقي فلخمسة بني بناتِ الأعمامِ للأب والأم.

فإن ترك ثلاثة بني بناتِ عمٍ لأب وأم، وابنةَ ابنةِ عمٍ لأب وأم، فهي ابنة ابنة عم غيره، وابنةَ ابنةِ عمٍ لأم، فهي من ستة وثلاثين سهماً. لابنة ابنة العم للأم السدس، ستة، ولابنة ابنة العم للأب والأم خمسة عشر، ولثلاثة بني بنات عم لأب وأم خمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة.

فإن ترك ابنة عم أبيه، وابنةَ ابنةِ عمه، فالمال لابنة ابنة عمه، وسقطت ابنة عم أبيه، لأن هذا كأنه ترك جد أبيه وعماً، فالعم أحق من جد الأب.

فإن ترك عمةً لأب وهي خالة لأم، وخالةً لأب وأم، وعمةً لأب، فهذه من ثمانية عشر سهماً، للخالة من الأم التي هي عمة لأب سدس الثلث، واحد من ثمانية عشر سهماً وللخالة للأب والأم خمسة أسداس الثلث، وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمة للأب نصف الثلثين، وهي ستة من ثمانية عشر، وللعمة للأب التي هي خالة لأم أيضاً نصف الثلثين، وهو ستة، وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة.

فإن ترك خالته وعمته وامرأته، فللمرأة الربع، وللخالة الثلث، وما بقي فللعمة.

فإن تركت امرأةٌ زوجَها وخالتها وعمتها، فللزوج النصف، وللخالفة الثلث، وما بقي فللعمة، دخل النقصان على العمة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين.

فإن ترك امرأة، وبني عمة، وبناتِ خالة، وبني خالةٍ، فللمرأة الربع، ولبني الخالة وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فلبني العمة.

فإن ترك أخوالاً وخالاتٍ وابنَ عم، فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية، وسقط ابن العم لأنه قد سفل ببطن.

فإن ترك ابنة العم وابن العمة، فلابنة العم الثلثان، ولابن العمة الثلث.

فإن ترك عمة الأم وخالة الأب، فلعمة الأم الثلث، ولخالة الأب الثلثان.

فإن ترك ابن عم لأم، وابن ابنةِ عمةٍ لأب وأم، فالمال لابن العم للأم.

فإن ترك ابن عم، أو ابنة عم، وخالاً، فالمال للخال، ولا ترث الخالات والعمّات، ولا الأعمام والأخوال، ولا أولادهم مع أولاد الأخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً، لأن أولاد الأخوة والأخوات من ولد الأب، والأعمام والأخوال والعمّات والخالات من ولد الجد، وولد

الأب وإن سفلوا أحق وأولى من ولد الجد.

فإن ترك جداً أباً لأم، وابنَ أخٍ لأم، فكأنه ترك أخوين لأم، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك جداً أباً لأم، وعماً لأم، وابن أخ لأم، وابن ابنِ عم، فالمال بين الجد وبين ابن الأخ نصفان، وسقط الباقون.

فإن ترك جدته أم أمه، وخالاً، وخالة، وعماً، وعمة، فالمال للجدة أم الأم، لأنها أقرب ببطن، وكذلك إن كان بدل الجدة جداً من الأم، لأن الجدة والجد إنما يتقربان بالأم، والأعمام والأخوال يتقربون بالجد، ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق بالمال ممن تقرب بالجد، والخال إنما هو ابن أبِ الأم فكيف يرث مع أب الأم؟.

فإن ترك جداً أباً للأم، وابنةَ أختٍ لأب وأم، فللجد أبِ الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم.

فإن ترك امرأته، وجدّه أبا أمِهِ، وابنتي أختٍ لأم، وابنتي أختٍ لأب وأم، فللمرأة الربع، وللجد أبِ الأم السدس، ولابنتي الأختِ للأم السدس. وما بقي فلابنتَي الأخت من الأب والأم.

فإن تركت المرأة زوجها وَجدَّها أبا أمها، وابنَ أختها لأبيها، وابنةَ أختها لأبيها وأمها، فللزوج النصف، وللجدّ أبِ الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم، وسقط ابن الأخت للأب.

فإن ترك خالاً لأب وأم، وخالاً لأب، فالمال للخال للأب والأم، وكذلك الخالة في هذا، وكذلك العم والعمة في هذا، إنما يكون المال للذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب.

فإن ترك ابنة خال لأب وأم، وابنةَ خال لأم، فلابنة الخال للأم السدس، وما بقي فلابنة الخال للأب والأم.

فإن ترك خالاً وابنة أخ لأم، فالمال لابنة الأخ للأم.

فإن ترك خالة وابن خالة، فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن.

فإن ترك خالة لأبيه، وابنَ أخته لأمه، فالمال لابن أخته لأمه.

فإن ترك خالته وابنةَ ابنة أخته، وابنةَ أخيه لأمه، فالمال لابنة أخيه لأمه.

فإن ترك خالته، وابن أخته، وابنة ابن أخيه، وابنة بنت أخيه، فالمال لابن أخيه وسقط الباقون.

فإن ترك ابن خالته، وخالَ أمه، وعمَ أمه، فالمال لابن خالته.

فإن ترك بنات خالة، وبني خالة، وامرأةً، فللمرأة الربع، وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية.

وإن ترك ثلاث خالاتٍ متفرقات، فللخالة للأم السدس، والباقي للخالة للأب والأم، وسقطت الخالة للأب.

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث خالات متفرقات، فللخال والخالة للأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللخال والخالة للأب والأم، وسقط الخال والخالة للأب.

فإن ترك خالة أمه وخال أمه فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابنةَ خال، وابنةَ خالةٍ، وخالةً لأم، فالمال لابنةِ الخال وابنةِ الخالة بينهما نصفان، وسقطت خالة الأم.

١٥٠ ـ باب
ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

٧٠٨ ١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن الحسن بن الحكم، عن أبي جعفر (ع): أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، المال بين الخالتين[1].

٧٠٩ ٢ ـ وسأل علي بن يقطين أبا الحسن (ع): عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه؟ قال: المال لأخته[2].

ومتى ترك الرجل ذا رحم مَنْ كان: ذكراً أو أنثى، ابنة أخت أو ابنة ابنة، أو ابنة خال، أو

(١) التهذيب ٩، ٣٠ ـ باب ميراث الأعمام والعمات و . . .، ح ٧ بتفاوت وفي سنده: الحسين بن الحكم بدل الحسن. . . وكذلك هو في الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ٧.

(٢) التهذيب ٩، ٣١ ـ باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم، ح ١٠، بتفاوت. الاستبصار ٤، ١٠٢ ـ باب أنّه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من. . .، ح ٥.

ابنة خالة، أو ابنة عم، أو ابنة عمة، أو أبعد منهم، فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا، ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئاً، لأن الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى في قول الله عز وجل: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾(١) ولم يذكر الموالي.

٧١٠ ٣ - وقد روى جابر، عن أبي جعفر (ع): أن علياً (ع) كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي.

٧١١ ٤ - فأما الحديث الذي رواه المخالفون: أن مولى لحمزة توفي، وأن النبي (ص) أعطى ابنه حمزة النصف وأعطى الموالي النصف(٢).

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شدّاد، عن النبي (ص) وهو مرسل، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ، فقد فرض عز وجل للحلفاء في كتابه فقال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾(٣) ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. وروي أن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث.

٧١٢ ٥ - وروي عن حنان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال؟ فقال: أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب (ع)، جعل للابنة النصف، وللمرأة الثُّمن، وردّ ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئاً(٤).

١٥١ - بـــاب
ميراث الموالي

إذا ترك الرجل مولى منعِماً أو منعَماً عليه ولم يترك وارثاً غيره فالمال له.

فإن ترك موالي منعِمين أو منعَماً عليهم رجالاً ونساءً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الأنفال/ ٧٥.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١. قال الشيخ الطوسي (ره) معقباً على هذا الخبر: «هذا خبر لا يعمل عليه لأنه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للأخبار. . . على أنه قد روي أن النبي (ص) أعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث».

(٣) النساء/ ٣٣.

(٤) الاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من. . .، ح ٩ بتفاوت. التهذيب ٩، ٣١ - باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم، ح ١٣.

فإن ترك بني وبنات مولاه المنعِم أو المنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، ومتى خلف وارثاً من ذوي الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعِم أو المنعَم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأن الله عز وجل يقول: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾** يعني الوصية لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً.

١٥٢ ـ بـــاب
ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه

٧١٣ ١ ـ روى ابن محبوب عن عبد الرحمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورّث بعضهم من بعض وهكذا هو في كتاب علي (ع)[1].

٧١٤ ٢ ـ وروى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال: تورّث المرأة من الرجل ثم يورّث الرجل من المرأة[2].

٧١٥ ٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه؟ فقال: يورّث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما[3].

٧١٦ ٤ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورّث بعضهم من بعض، قلت: إن أبا حنيفة أدخل فيها، قال: وما أدخل فيها؟ قلت: قال: لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر أيهما مات أولاً كان الميراث لورثة الذي

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح ١. وفي ذيله: كذلك هو في كتاب علي (ع). وفي سنده: عبد الرحمن بن الحجاج. التهذيب ٩، ٣٦ ـ باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في...، ح ٤ بدون الذيل وفي سنده: عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. وفيه: في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت؟ مثل ذلك. والإشارة بقوله: مثل ذلك، إلى الحديث الذي قبله وفيه: يورث بعضهم من بعض.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، فقال أبو عبد الله (ع): لقد سمعها وهو هكذا[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

٧١٧ ٥ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) فقال له أبو عبد الله (ع): ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرّ من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله (ع): ليس كذلك، لكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى له[٢].

١٥٣ ـ بـــاب
ميراث الجنين والمنفوس والسِّقْط

٧١٨ ١ ـ روى حريز، عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (ع): عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورّث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه فقال: إذا تحرّك تحركاً بيّناً ورّث فإنه ربما كان أخرس[٣].

٧١٩ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: إن علياً (ع) لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت وبزيادة في آخره والفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وعبد الرحمن في السند هو ابن الحجّاج. وقوله (ع): وهو هكذا، أي حكم الله في المسألة هو ما قلته لا ما قاله أبو حنيفة. قال الشهيدان (ره): «اعلم أن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قلّ، فإن ماتا دفعة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر أو اشتبه السبق والاقتران فلا إرث سواء كان الموت حنف الأنف أم بسبب إلا أن يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب يوجبان التوارث وكان بينهم مال لتحقق الإرث به ولو من أحد الطرفين واشتبه المتقدم منهم بالمتأخر فلو علم اقتران الموت فلا إرث أو علم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو غرق إخوان ولكل واحد منهما ولد أو لأحدهما فلا توارث بينهما. ثم إن كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ومنه إلى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته ثانياً مما ورث منه الأول للنص واستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت.... الخ».

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الغرقىٰ وأصحاب الهدم ح ٧. التهذيب ٩، ٣٦ ـ باب ميراث الغرقىٰ والمهدوم عليهم، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٩، ٤٦ ـ باب من الزيادات، ح ٦. الاستبصار ٤، ١١٥ ـ باب ميراث المستهلّ، ح ٣.

منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده، قال: فمرَّ بها علي (ع) وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال: فسألهم عن أمرها، فقالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقالوا: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا زوجها أبا الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أمه الميتة ثلث الدية، قال: ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورّث قرابة الميتة الباقي، قال: ثم ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، وورّث قرابة الميتة الباقي، قال: فودي ذلك كله من بيت مال البصرة[1].

١٥٤ ـ بــاب
ميراث الصبيين يزوّجان ثم يموت أحدهما

٧٢٠ ١ ـ روى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): أنه سأله عن الصبي يُزَوَّجُ الصبيةَ هل يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم[2]، قال القاسم بن سليمان: فإذا كان أبواهما حيين فنعم.

٧٢١ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال: نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قال: فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج، لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها.

---

(١) التهذيب ٩، ٤٠ ـ باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الأرحام، ح ١٣ بتفاوت. الفروع ٥، المواريث، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية و . . . ، ح ١ بتفاوت أيضاً.

(٢) إلى هنا في الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهما . . . ، ح ٣ بتفاوت وفي سنده بعض التفاوت أيضاً. التهذيب ٩، ٤٢ ـ باب توارث الأزواج من الصبيان، ح ١ بتفاوت أيضاً وسند مختلف عنهما. قال المحقق (ره): «إذا زوّج الصبية أبوها أو جدّها لأبيها ورثها الزوج وورثته، وكذا لو زوّج الصغيرين أبواهما أو جدّاهما لأبيهما توارثا، ولو زوّجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد، ولو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث، وكذا لو بلغ أحدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ، ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتُرُبِّص بالحي، فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز صح وأحْلف أنه لم يَدْعُهُ إلى الرضا الرغبة في الميراث».

٧٢٢ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال فقال: أما التزويج فصحيح، وأما طلاقه فينبغي أن يحبس عليه امرأته حتى يدرك، فيُعلم أنه كان قد طلّق، فإن أقرَّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته، قلت: فإن ماتت أو مات؟ فقال: يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلّف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث.

١٥٥ ـ بــاب
توارث المطلّق والمطلّقة

٧٢٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما[١].

١٥٦ ـ بــاب
توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلّقها في مرضه

٧٢٤ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

٧٢٥ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ترثه ما بينه وبين سنة[٢].

---

(١) قال المحقق (ره): «الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج، وإن لم يدخل بها، وكذا يرثها الزوج، ولو طُلّقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة لأنها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلّقة ثالثة و . . . الخ».

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب في ميراث المطلقات في المرض و . . . ، ح ٥. التهذيب ٩، ٤٣ ـ باب ميراث المطلّقات، ح ٩. قال المحقق (ره): «يكرّه للمريض أن يطلّق، ولو طلّق صح، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدّة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ما بين الطلاق وبين سنته، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه. فلو برءَ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية».

٧٢٦ ٣ - وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها[١].

٧٢٧ ٤ - وروى صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال: هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة.

١٥٧ - بـــاب
ميراث المتوفى عنها زوجها

٧٢٨ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث كاملاً وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمّى لها مهراً - يعني صداقاً - فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها.

٧٢٩ ٢ - وقال (ع) في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً.

٧٣٠ ٣ - وروى ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترثه.

١٥٨ - بـــاب
ميراث المخلوع

٧٣١ ١ - روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع[٢] يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي (ع): هو لأقرب الناس إلى أبيه[٣].

---

(١) كان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء ٣ من هذا الكتاب تحت رقم ١٦٩٥ وخرّجناه هناك فراجع. ولا بد من حمل قوله (ع): وإن ماتت لم يرثها على ما إذا كانت قد خرجت من العدّة.

(٢) المخلوع: من تبرأ منه أهله فلا يؤاخذون بجريرته.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٦ - باب أن من أقر بولد ثم نفاه. . . ، ح ٥. وفي آخره: لأقرب الناس إليه. وكذلك هو في التهذيب ٩، ٣٣ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٣٧. وقد ذهب الشيخ (ره) في النهاية إلى أن ميراث هذا يكون لعصبة أبيه. وقال المحقق (ره) عن هذا القول: أنه قول شاذ.

١٥٩ ـ بــاب
ميراث الحميل

٧٣٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم، عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يوّرث الحميل إلا ببينة[١]، قال: والحميل: الذي تأتي به المرأة حبلى قد سُبيَت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه[٢].

٧٣٣ ٢ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحميل؟ فقال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يُسْبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما، قال: فما يقول فيه الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونه إذا لم يكن لهما على ولادته بينة إنما كان ولادة في الشرك، قال: سبحان الله!! إذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً[٣].

١٦٠ ـ بــاب
ميراث الولد المشكوك فيه

٧٣٤ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبي (ع) فقال: إني ابتليت بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطأها فوطأتها يوماً وخرجتُ في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية؟ فقال: لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها، ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حياً، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً[٤].

---

(١) إلى هنا في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٤. ولم يذكر في سنده ابن مهزم، ولعله سقط من النسّاخ، وذلك لأنه لم يثبت رواية لابن محبوب عن طلحة بن زيد بلا واسطة. وكرواية التهذيب هذه، هو في الاستبصار ٤، ١٠٧ ـ باب ميراث الحميل، ح ٣. وفي التهذيبين بدون الذيل.

(٢) الحميل: هو الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب الحميل، ح ١. بتفاوت ورواه بسند آخر في نفس الباب، ح ٣ بتفاوت أيضاً. الاستبصار ٤، ١٠٧ ـ باب ميراث الحميل، ح ١ بتفاوت. التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٣١ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٣، ٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره. . .، ح ٢. التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق =

٧٣٥ ٢ ـ وروي عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد؟ فقال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله(١).

٧٣٦ ٣ ـ وروى القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كان يطأ جاريةً له، وأنه كان يبعثها في حوائجه، وأنها حبلت، وأنه بلغه عنها فساد؟ فقال أبو عبد الله: قل له إذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه، واجعل له نصيباً من دارك، قال: فقيل له: رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه، وإنه اتهمها وحبلت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله، ليس هذه مثل تلك(٢).

١٦١ ـ بـــاب
ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الإقرار به

٧٣٧ ١ ـ روى، حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل أقرّ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته(٣).

١٦٢ ـ بـــاب
ميراث ولد الزنا

٧٣٨ ١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) معي يسأله: عن رجل فجر بامرأة فحملت، ثم إنه

= الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و . . . . ، ح ٥٢. ورواه أيضاً في الجزء ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ولد الملاعنة، ح ٢٩ وفي الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل، ح ١.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. الفروع ٣ النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها ح ٣. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٤.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب، ح ١. وكان رواه في الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ٢. الاستبصار ٣، ٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً. . . ، ح ٥. التهذيب ٨، ٧ ـ باب في لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و . . . ، ح ٥٩ بتفاوت في الجميع. ورواه أيضاً في التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ولد الملاعنة ح ٣٠. والفرق بين الجاريتين هو احتمال حمل الأولى من الزنا بلحاظ خروجها من منزله في حوائجه مع ما بلغه عنها من فساد وعدم تأتي ذلك في الثانية.

(٣) التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ذيل ح ٢٦. الاستبصار ٤، ١٠٦ ـ باب أن من أقر بولد ثم نفاه لم . . . ، ذيل ح ١ الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ذيل ح ١.

تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه: الولد لِغيَّة لا يوّرث[١].

٧٣٩ ٢ ـ وروى يونس[٢]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنه مات وله مال فمن يرثه؟ قال: الإمام[٣].

٧٤٠ ٣ ـ وقد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه[٤] كميراث ابن الملاعنة.

١٦٣ ـ بـــاب
ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

٧٤١ ١ ـ روى صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن جميل[٥]، عن أحدهما (ع) في رجل قتل أباه قال: لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول[٦].

٧٤٢ ٢ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها عمداً لم يرثها[٧].

٧٤٣ ٣ ـ وروى النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ و ٤. الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا. قال في المصباح المنير: «غوى غياً من باب ضرب، انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد، والاسم الغَواية. وهو لغية كلمة تقال في الشتم كما يقال هو لزنية. ويقول المحقق (ره): «ولد الزنا لا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما، ولا يرثهم هو. وميراثه لِولده، ومع عدمهم للإمام».

(٢) هو ابن عبد الرحمن.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ٢. التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١٨.

(٤) ورد ذلك في رواية أوردها في الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ذيل ح ٤. ورواها عن يونس مضمرة وكذلك هي في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٢. وكذا هي في الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وقال الشيخ (ره) بعد إيراد هذا الحديث: «فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار الكثيرة ومع ذلك فهي موقوفة غير مسندة... الخ». وقال المحقق (ره) عن ولد الزنا: «وفي رواية: ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة، وهي مطَّرَحَة».

(٥) هو ابن دراج.

(٦) التهذيب ٩، ٤١ ـ باب ميراث القاتل، ح ١٤. قال المحقق (ره): «ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه».

(٧) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٠، بتفاوت. الاستبصار ٤، ١١١ ـ باب أن القاتل خطأ يرث المقتول، ح ١. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في هذا الجزء تحت رقم ٢٨٩ فراجع.

قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه[1].

٧٤٤ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول أنها ترثها الورثة على كتاب الله تعا' وسهامه إذا لم يكن على المقتول دَين، إلا الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثونه ء شيئاً[2].

٧٤٥ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر، وإنْ عفا المهاجر فإن عفوة جائز، قلت له: فللبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية[3].

٧٤٦ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواءاً عمداً وهي حامل ولم تُعْلِمْ بذلك زوجها فألقت ولدها؟ فقال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً، أو غرة تؤديها إلى أبيه. فقلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا لأنها قتلته فلا ترثه[4].

٧٤٧ ٧ ـ وروى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن [illegible]ل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له[5].

---

(١) الاستبصار ٤، ١١٢ ـ باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما. . . . ، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ٨، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت وسند آخر في الجميع.

(٢) الفروع ٥، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية و . . . ، ح ٢. التهذيب ٩، ٤٠ ـ باب ميراث المرتد ومن يستحق. . . ، ح ٧.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، كتاب الديات، باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو أحدهم أو. . . . ، ح ٤.

(٤) التهذيب ٩، ٤١ ـ باب ميراث القاتل، ح ٩. الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ٦. الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٩ والغُرّة: ـ كما في القاموس ـ العبد أو الأمة. وقد علّقنا في كتاب الديات تعليقة تدور حول هذا الموضوع وذكرنا التفصيل حول دية الجنين بين ما إذا ولجته الروح وما إذا لم تلجه مع تقسيم الدية حسب مراتب الحمل فراجع رقم ٣٦٩ من هذا الجزء.

(٥) مر هذا الحديث تحت رقم ٣٧١ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.

٧٤٨ ٨ ـ وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (ع): عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم لأنه قتله بحق[1].

وقال[2] الفضل بن شاذان النيسابوري: لو أن رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة، لأن للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده، لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة، ولا يسمى الإمام قاتلاً إذا أقام حداً لله عز وجل على رجل فمات من ذلك، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة، وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه، وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة، فإن كان بالابن جرح فبطّه[3] الأب فمات الابن من ذلك فإن هذا ليس بقاتل، وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية، لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات، ولو أن رجلاً كان راكباً على دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه، وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه، وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة، ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظُلة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة، وكانت الدية على العاقلة وورثه، لأن هذا ليس بقاتل، ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة، فإخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً، لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً، وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء، ولئلا يبطل دم امرىء مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه، وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما، والقاتل يحجب وإن لم يرث، ألا ترى أن الأخوة يحجبون الأم ولا يرثون.

١٦٤ ـ بـــاب
ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قِبل أبيه، وإنما ترثه أمه وأخوته لأمه وولده وأخواله وزوجته،

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧. قال المحقق (ره): «وأما القتل، فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع».

(٢) هذا القول نقله بتفاوت مع زيادة في آخره في الفروع ٥، في ذيل باب ميراث القاتل فراجع.

(٣) بطّه: أي شقّه.

فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عز وجل، فإن ترك أباه وأمه فالمال لأمه، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه، فإن ترك أباه وأخواله فماله لأخواله فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية، فإن ترك خالاً وخالة وعماً وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة، فإن ترك أخوة لأم، وجدةً لأم فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك ابن أخته لأمه، وجدَّه أبا أمه فالمال بينهما نصفان، فإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم، فإن ترك ابن الملاعنة امرأة، وجداً أبا أمه، وخالَه فللمرأة الربع وللجد الباقي، فإن ترك ثلاث خالات متفرقات، وامرأةً وابنَ أخ لأم، فللمرأة الربع وما بقي فلابن الأخ، فإن ترك ابنةً وأمه فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما، فإن ترك أمه وأخاه فالمال للأم، فإن ترك امرأةً، وابنةً، وجدّاً وجدة لأم، وأخاً وأختاً لأم، فللمرأة الثُمن وما بقي فللابنة، فإن ترك امرأة وجداً وأماً وجدةً وابنَ أخ وابنَ أخت وخالاً وخالةً، فللمرأة الربع وما بقي فللأم وسقط الباقون، فإن ترك ابنةً وابنةَ ابن فالمال للابنة، وكذلك إن ترك ابنةً وابنَ ابن فالمال للابنة، فإن ترك ابنُ الملاعنة أخاً لأب وأم، وأخاً لأم، فالمال بينهما نصفان، وكذلك إن ترك أختاً لأم، وأختاً لأب وأم، فالمال بينهما نصفان، فإن ترك ابن أخ وابنةَ أختٍ لأم، فالمال بينهما نصفان، فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابنَ ابنتها، وابنَ ابنةِ ابنِها، وزوجَها، وخالَها، وجدَّها، وابنَ أخيها، وابنَ أختها، فللزوج الربع، وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون، فإن ترك ابنُ الملاعنة أختَه وابنةَ أختِه لأمه، فالمال كله للأخت، فإن ترك امرأةً وجدَّةً وجدّاً من قِبل الأم، فللمرأة الربع، وما بقي فبين الجد والجدة للأم، نصفان، فأما ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإن ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث، وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة.

٧٤٩ ١ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث، ويرث الابنُ الأبَ ولا يرث الأبُ الابن يكون ميراثه لأخواله، وإن دعاه أحد ولداً لزنا جُلِدَ الحد[1].

٧٥٠ ٢ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن ميراث ولد الملاعنة

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله و . . . ، ذيل ح ٨ بتفاوت. التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ذيل ح ١٣. الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب اللعان، صدر وذيل ح ٦ بتفاوت.

لأمه، فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس من أمه أخواله[١].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمه، ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمه الثلث والباقي لإمام المسلمين، وتصديق ذلك:

٧٥١ ٣ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين[٢].

٧٥٢ ٤ ـ وروى ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام[٣].

٧٥٣ ٥ ـ وروى أبو الجوزاء[٤]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع): في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال: تخيّر واحدة من اثنتين فيقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد ويعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك[٥].

٧٥٤ ٦ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله أخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل[٦].

يعني أخوة لأم أو لأب وأم، فأما الأخوة للأب فلا يرثونه، والأخوة للأب والأم إنما يرثونه

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٢. قال المحقق (ره): «يرث ولدَ الملاعنة ولدُهُ وأمه، للأم السدس والباقي للولد، للذكر سهمان وللأنثى سهم، ولو لم يكن له ولد كان المال لأمه، الثلث بالتسمية والباقي بالرد. وفي رواية: ترث الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر. ومع عدم الأم والولد يرثه الأخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا، ويترتبون الأقرب فالأقرب. ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتب الإرث. وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء. فإن عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث وإن بَعُدَ فيرثه الإمام».

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرثه أخواله و . . . . ، ح ٩ بزيادة في آخره. وفي سنده علي بن رئاب بدل: أبي أيوب. وكذلك هو عيناً متناً وسنداً في التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤ وهو كذلك أيضاً في الفروع ٥، باب آخر في ابن الملاعنة، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٥. وقال الشيخ (ره) بعد إيراد هذا الحديث والذي قبله: «هذان الخبران غير معمول عليهما لأنا قد بينا أن ميراث ولد الملاعنة لأمه كله والوجه فيهما التقية».

(٤) واسمه منبّه بن عبد الله. وهو ثقة كما في الخلاصة.

(٥) مر هذا الحديث في الفقيه ٣ تحت رقم ١٦٦٩ وخرّجناه هناك فراجع.

(٦) الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١. وقد أجمع أصحابنا (ره) على سقوط نسب الأب في ميراث ابن الملاعنة.

من جهة الأم لا من جهة الأب، فهم والأخوة للأم في الميراث سواء.

٧٥٥ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل لَاعَنَ امرأته وهي حبلى قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلما وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنه منه؟ فقال أبو عبد الله (ع): يردّ إليه ولده ويرثه، ولا يُجلد لأن اللعان قد مضى[١].

٧٥٦ ٨ ـ وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد، عن أبي عبد الله (ع): في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه أمه، قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال: عَصَبَةُ أمه وهو يرث أخواله[٢].

٧٥٧ ٩ ـ وروى حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها.

١٦٥ ـ بـــاب
ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث

٧٥٨ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يسلم على الميراث؟ قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث، قال قلت: العبد يعتق على ميراث؟ فقال: هو بمنزلته[٣].

١٦٦ ـ بـــاب
ميراث الخنثى

٧٥٩ ١ ـ روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يقول: الخنثى يوّرث من حيث يبول، فإن بال

(١) الاستبصار ٣، ٢١٨ ـ باب أن اللعان يثبت مع الحبلى، ح ١. التهذيب ٨، ٨ ـ باب في اللعان، ح ١٩. الفروع ٤، كتاب الطلاق باب اللعان، ح ١٣.
(٢) التهذيب ٩، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ذيل ح ٨. الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا. . . . ، ذيل ح ٣.
(٣) التهذيب ٩، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ١٦. وروي بمعناه بنفس السند في الفروع ٥، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٤.

منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يَبُلْ فنصف عُقل الرجل ونصف عُقل المرأة[1].

٧٦٠ ٢ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علي بن أبي طالب (ع) كان يورّث الخنثى فيعد أضلاعه، فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرجال، لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم (ع) القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم (ع)، وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه، لا أنها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهّال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً، وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم (ع)، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز له أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه، ولا جاز له أن يأكل التمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه، وكذلك الحمام ولذلك:

٧٦١ ٣ ـ قال النبي (ص) في النخلة: استوصوا بعمتكم خيراً[2].

٧٦٢ ٤ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضـاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها: ما ظُلاَمتُك؟ قالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين (ع) يقضي على المبال، قالت: فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا!!! قالت: وأعجب من هذا. قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثم جاء إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد عليَّ شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قصّ عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين (ع) عن ذلك فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: ومن زوجك؟

(١) التهذيب ٩، ٣٥ ـ باب ميراث الخنثى و . . .، ح ٤ بتفاوت في الترتيب في ذيله.

(٢) ذكر الشريف الرضي (ره) في المجازات النبوية/ ٢٥٥ أنه روي عن النبي (ص) قوله: نعمت العمة لكم النخلة، وقد رواه الترمذي في مسنده تحت رقم ٣٥٤٦ وأبو داود تحت رقم ١٥١٠. قال الشريف (ره) بعد ذكر الخبر: «فكأنها لانتفاعهم بها وتعويلهم على ثمرتها قد قامت مقام القريبة الحانية وذات الرحم المتحفية. . . . الخ».

قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت فقال: هو كذلك، فقال له (ع): لأنتَ أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي (ع): عليَّ بدينار الخصي، وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له: يا دينار ادخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك وكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها (ع) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟! فقال: إني حكمت عليها بحكم الله، إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام[1].

٧٦٣ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو[2] جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أَمَةُ الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورّث ما فرضت له في كتابك»، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورّث عليه[3].

١٦٧ ـ بـــاب
ميراث المولود يولد وله رأسان

٧٦٤ ١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن

---

(١) التهذيب ٩، ٣٥ ـ باب ميراث الخنثى ومن. . . . ، ح ٥ بتفاوت وسند آخر.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) كان قد مرَّ هذا الحديث في الفقيه ٣ ح ١٨٢ وخرّجناه هناك فراجع. قال المحقق (ره): «في ميراث الخنثى: من له فرج الرجال والنساء، يرث على الفرج الذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه أخيراً فيورث عليه. فإن تساويا في السبق والتأخر، قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالاجماع والأخبار، وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث رجل، ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع)، في قضاء علي (ع). وقال المفيد والمرتضى (ره): تُعَدّ أضلاعه فإن استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي (ع)، واحتجا بالإجماع، والرواية ضعيفة والإجماع لم يتحقق. . . . ».

القاسم الجوهري، عن أبيه، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ولد على عهد أمير المؤمنين (ع) مولود له رأسان، فسئل أمير المؤمنين (ع) يورّث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً وُرّث ميراث اثنين[1].

٧٦٥ ٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حَقْوٍ[2] واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه[3].

١٦٨ ـ بـــاب
ميراث المفقود

٧٦٦ ١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو الحسن (ع) في المفقود: يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم[4].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني بعد أن لا يعرف حياته من موته، ولا يعلم في أي أرض هو، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين. ولا يعرف له خبر حياة ولا موت، فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه.

٧٦٧ ٢ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة، وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته[5].

---

(١) التهذيب ٩، ٣٥ ـ باب ميراث الخنثى ومن. . . .، ح ١٢ بتفاوت. الفروع ٥، باب ميراث الخنثى (باب آخر منه)، ح ١ بتفاوت وقد أفتى فقهاؤنا (ره) بذلك وأدرج المحقق (ره) هذه الصورة في شرائعه ٤/٤٧ فراجع.

(٢) الحَقْو: معقد الإزار.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٢. بتفاوت، التهذيب ٩، نفس الباب، صدر ح ١٣.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المفقود، ح ٥.

(٥) التهذيب ٩، ٤٥ ـ باب ميراث المفقود، ح ٤ بتفاوت وأخرجه عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم، وكذلك هو في الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ١. وفي الكتابين قد أسند الحديث إلى أبي إبراهيم (ع) بزيادة في آخره وكذلك عيناً هو في الاستبصار ٤، ١١٤ ـ باب ميراث المفقود الذي لا . . . .، ح ٣.

٧٦٨ ٣ ـ وروى ابن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل مات وترك وِلداً وكان بعضهم غائباً لا يدرى أين هو؟ قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول، قلت: فإن كان لا يدرى أين هو؟ قال: إن كان الورثة ملاءاً اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه[١].

٧٦٩ ٤ ـ وروى يونس بن عبد الرحمان، عن ابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحي هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً؟ فقال: يطلب، قال: إن كان ذلك قد طال عليه فيتصدّق به؟ قال: يطلب[٢].

٧٧٠ ٥ ـ وقد روي في هذا خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها.

١٦٩ ـ بــاب
ميراث المرتد

٧٧١ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل[٣].

٧٧٢ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً،

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع). وكذلك هو في الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ٨.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الاستبصار ٤، ١١٤ ـ باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث، ح ١ بتفاوت. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤/٤٩: «المفقود يُتَرَبَّص بماله، وقد قدر التربص أقوال، قيل: أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع)، وفي الرواية ضعف وقيل: تباع داره بعد عشر سنين، وهي اختيار المفيد (ره) وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر (ع). . . . والاستدلال بمثل هذه تعسُّف. وقال الشيخ: إن دفع إلى الحاضرين وكفّلوا به جاز، وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع): إذا كان الورثة مُلاءً اقتسموه فإن جاء ردّوه عليه، وفي إسحاق قول، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وهذا أوْلىٰ». وراجع أيضاً الشرائع للمحقق (ره) ٤/١٦.

(٣) التهذيب ٩، ٤٠ ـ باب ميراث المرتد ومن. . . .، ح ٣. الفروع ٥ باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ٢.

وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج، فهو خاطب ولا عدّة عليها له. وإنما عليها العدة لغيره، وإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدة، اعتدّت منه عدّة المتوفى عنها زوجها، فهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام[1].

١٧٠ ـ بـاب
ميراث من لا وارث له

٧٧٣ ١ ـ روى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته، فَمَالُهُ من الأنفال[2].

٧٧٤ ٢ ـ وقد روي في خبر آخر: أن من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه[3] ـ يعني أهل بلده ـ.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: متى كان الإمام ظاهراً فمالُه للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به.

٧٧٥ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين[4].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١، والفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. قال المحقق (ره): «تقسّم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده، وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل أو بقي ولا يستتاب، والمرأة لا تقتل، وتحبس، وتضرب أوقات الصلوات، ولا تقسم تركتها حتى تموت، ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فإن تاب وإلا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها.

(٢) الاستبصار ٤، ١١٣ ـ باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي، ح ٣. التهذيب ٩، ٤٤ ـ باب ميراث من لا وارث له من العصبة و . . . ، ح ٣. الفروع ٥، باب من مات وليس له وارث، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ وح ٥. والفروع ٥، باب من مات وليس له وارث، (باب)، ح ١ وح ٢. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤ وح ٥. وهذا ما يسمى عند أصحابنا بولاء الإمامة، يقول المحقق (ره): فـإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء، فإن كان (الإمام) موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء. وكان علي (ع) يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً. وإن كان (الإمام) غائباً قُسّم في الفقراء والمساكين، ولا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف أو التغلّب». وقد ذهب فقاؤنا (ره) إلى أنه لا فرق فيمن لا وارث له فيرثه الإمام (ع) بين أن يكون من أهل الإسلام أو من أهل الحرب.

(٤) التهذيب ٩، ٤٥ ـ باب في ميراث المفقود، ح ٩. ورواه في الباب ٣٨ من نفس الجزء، ح ٢١.

١٧١ ـ بـاب
ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء المسلمين، وأن المسلمين أحق بها من المشركين، وأن الله عز وجل إنما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله، فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث؟! وكيف صار الإسلام يزيده شراً؟!.

٧٧٦ ١ ـ مع قول النبي (ص): «الإسلام يُزيد ولا يُنقص».

٧٧٧ ٢ ـ ومع قوله (ع): لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.
فالإسلام يُزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً.

٧٧٨ ٣ ـ ومع قوله (ع): الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.
والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون.

٧٧٩ ٤ ـ وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله (ص) يقول: «الإسلام يُزيد ولا يُنقص» فورّث المسلم من أخيه اليهودي.

٧٨٠ ٥ ـ وروى محمد بن سنان، عن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي جعفر (ع) في النصراني يموت وله ابن مسلم قال: إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا[1].

٧٨١ ٦ ـ وروى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم[2].

٧٨٢ ٧ ـ وروى موسى بن بكر، عن عبد الرحمان بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا، فإن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزّاً.

---

(١) الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا . . . . ، ح ٤ التهذيب ٩، ٣٨ ـ باب ميراث أهل الملل المختلفة و . . . ، ح ٤ الفروع ٥، باب ميراث أهل الملل، ح ٤. بتفاوت في الجميع عما في الفقيه وفي سندها موسى بن بكر بدل محمد بن سنان. وفي سند التهذيب والفروع: عبد الله بن أعين، بدل: عبد الرحمن.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت.

٧٨٣ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه[١].

٧٨٤ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه[٢].

٧٨٥ ١٠ ـ وروى الحسن بن علي الخزّاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء[٣].

٧٨٦ ١١ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى[٤].

٧٨٧ ١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ قال: إن أَسْلَمَتْ أُمُه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وأمه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام[٥].

٧٨٨ ١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الملك بن أعين، أو[٦] مالك بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كـان له ولد صغار، فإن على

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وفي آخره في الكتب الثلاثة: ولا ترثه، بدون لفظ: وهي.
(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ٢٨.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت أيضاً.
(٥) التهذيب ٩، ٣٨ ـ باب ميراث أهل الملل. . . .، ح ١٥. الفروع ٥، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٢.
(٦) الترديد من الراوي.

الوارثَيْن أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمَين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثَي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك[1].

٧٨٩ ١٤ ـ وروى ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين[2].

١٧٢ ـ بـــاب
ميراث المماليك

٧٩٠ ١ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: في الرجل الحر يموت وله أمّ مملوكة قال: تُشْتَرَىٰ من مال ابنها ثم تعتق ثم يورّثها[3].

٧٩١ ٢ ـ وروى حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات مولى لعلي (ع) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إن له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث[4].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٤. وفي سنده مالك بن أعين من دون تردد. وكذلك هو عيناً في الفروع ٥ نفس الباب، ح ١.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٧، الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١٩. وإنما يرث أولاده النصارى مع فرض عدم وجود وارث مسلم له. ومسألة وراثة المسلم للكافر دون العكس هو مما أجمع عليه أصحابنا (ره)، وقد عدّوا الكفر أحد موانع الإرث، يقول المحقق (ره): «فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر أصلياً أو مرتداً، ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة، دون الكافر وإن قرُب، ولم لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً، ولو كان الميت مرتداً ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم. وفي رواية: يرثه الكافر، وهي شاذة، ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الإمام (ع) مع عدم الوارث المسلم».

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له....، ح ٤ التهذيب ٩، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ٤. الفروع ٥، باب ميراث المماليك، ح ١.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الاستبصار ٤ نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

٧٩٢ ٣ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن جميل[١] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ويترك إبناً مملوكاً؟ قال: يُشْتَرىٰ ابنه من ماله فيعتق ويورّث ما بقي[٢].

٧٩٣ ٤ ـ وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورّثها[٣].

٧٩٤ ٥ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن ادّعى عبدَ إنسان وزعم أنه ابنه، أنه يُعتَقُ من مال الذي ادّعاه، فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه[٤].

٧٩٥ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح، قلت: فولدها من الزوج؟ قال: إن كان ترك مالاً أشتري منه بالقيمة فأعتق وورّث، قلت: فإن لم يدع مالاً؟ قال: هو مع أمه كهيئتها[٥].

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده، والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر، وقد يصدر عن الإمام (ع) بلفظ الأخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائليه.

٧٩٦ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: قال أبو عبد الله (ع): العبد لا يورّث والطليق لا يورّث[٦].

---

(١) هو ابن دراج.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٣) مر هذا الحديث في الجزء ٣ من الفقيه تحت رقم ٢٩٨ وخرّجناه وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٧.

(٥) الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو. . . .، ح ١٠. الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٩. التهذيب ٨، ٦ ـ باب في عِدَد النساء، ح ١٣٠ بتفاوت في الجميع، وقد روي فيها صدر حديث الفقيه فقط.

(٦) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس. . . ، ح ١٤ بتفاوت وسند آخر. التهذيب ٩، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ١٤ بتفاوت وسند آخر. الفروع ٥، المواريث، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد، ح ٤ بتفاوت وسند آخر أيضاً.

٧٩٧ ٨ ـ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يتوارث الحر والمملوك[1].

٧٩٨ ٩ ـ وروى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا[2].

١٧٣ ـ بــاب
ميراث المكاتَب

٧٩٩ ١ ـ روى يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له من يرثه؟ فقال: يرثه من يلي جريرته، قلت: ومن الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين[3].

٨٠٠ ٢ ـ وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (ع) فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك[4].

٨٠١ ٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب مات وله مال فقال: يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته، ويقدَّر ما لم

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ و٢ و٣ بأسانيد مختلفة. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١١ و١٢ و١٣ بأسانيد مختلفة، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١ و١٢ و١٣ بأسانيد مختلفة أيضاً. وقال الشيخ الطوسي (ره) في كل من التهذيب والاستبصار بعد إيراد هذا الحديث بأسانيد مختلفة: «فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه لأن المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورّث وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره إما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال».

(٢) التهذيب ٩، ٢٥ ـ باب ميراث الوالدين مع الأخوة والأخوات، ح ٩. باختلاف في بعض السند. والرق ـ عند أصحابنا (ره) ـ هو أحد الموانع عن الإرث، يقول المحقق (ره): «وأما الرق، فيمنع في الوارث والموروث، فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر وإن بَعُد، دون الرق وإن قَرُبَ..... ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فعتق المملوك قبل القسمة شارك إن كان مساوياً، وإن انفرد كان أوْلىٰ، ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب.... وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة وأعتق وأعطي بقية المال ويُقهر المالك على بيعه» وقال (ره): «ويُفَكّ الأبوان للإرث إجماعاً، وفي الأولاد تردد أظهره أنهم يُفَكّون، وهل يُفَكّ من عدا الآباء والأولاد؟ الأظهر: لا، وقيل: يُفَكُ كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة، والأول أولىٰ».

(٣) التهذيب ٩، ٣٤ ـ باب ميراث المكاتَب، ح ١١ بتفاوت. الفروع ٥، باب ميراث المكاتبين، ح ٨ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. الفروع ٥، باب (قبل باب ميراث المكاتبين)، ح ٢ بتفاوت. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء ٣ من الفقيه تحت رقم ٢٧٧ وخرّجناه هناك أيضاً فراجع.

يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله[١].

٨٠٢ ٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى[٢].

٨٠٣ ٥ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك إبناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبة قال: يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده[٣].

١٧٤ ـ بـــاب
ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد، فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قِبل أنها أم، وليس لها من قِبل أنها أخت وأنها زوجة شيء.

٨٠٤ ١ ـ وفي رواية السكوني: أن علياً (ع) كان يورّث المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته[٤].

---

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥، باب ميراث المكاتبين، ح ٤ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ١٢. يقول المحقق (ره): «إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رق، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رقاً ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة. وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد، وهل للمولى إجبارهم على الأداء، فيه تردد، وفيه رواية أخرى، تقتضي أداء ما تخلّف من أصل التركة ويتحرر الأولاد وما يبقى فلهم والأول أشهر».

(٤) التهذيب ٩، ٣٧ ـ باب ميراث المجوس، ح ١، الاستبصار ٤، ١٠٩ ـ باب ميراث المجوس، ح ١. وقد قال الشيخ الطوسي (ره) في الاستبصار: «اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الإسلام، فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين: أنه لا يورّث إلا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام، فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على كل حال. وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن يتبعوه على قوله: إنه يورّث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأما السبب فلا يورّث منه إلا ما يجوز في شريعة الإسلام. والصحيح أنه يورّث المجوسي من جهة السبب والنسب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك (رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع). . . . الرواية) فأما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين (ع) ولا عليه دليل من ظاهر =

ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته.

فإن ترك أمَه وهي أختُه، وابنتَه، فللأم السدس، وللابنة النصف، وما بقي يردًّ عليهما على قدر أنصبائهما، وليس لها من قِبل أنها أخت شيء لأن الأخوة لا يرثون إلا مع الأم.

فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته، فلها النصف من قِبل أنها ابنته، والباقي ردًّ عليها، ولا ترث من قِبل أنها أخت وأنها امرأة شيئاً.

وإن ترك أخته وهي امرأته، وأخاً، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ترث من قِبل أنها امرأته شيئاً، وهذا الباب كله على هذا المثال.

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات، فإنه ترك ثلاث بنات، فالمال بينهن بالسوية، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها والتي هي أختها لأبيها، وتركت أختها لأبيها وأمها، فالمال لأمها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للأخوة مع الوالدين ميراث، فإن ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب، فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال للأم من جهة أنها أم وليس لها من جهة أنها أخت شيء، فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة، ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاث، فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب، فلأمها وهي العليا السدس، ولابنتها وهي السفلى النصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما، فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأمها وهي الوسطى، وسقطت العليا لأنها أخت وهي جدة ولا ميراث للأخت مع الأم.

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين، ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنة ثم مات فإن المال بينهن أرباع وليس لها من طريق التزويج شيء، فإن ماتت الابنة التي تزوجها أخيراً فإنها إنما تركت ابنتها وأمها وأختها التي هي جدتها، فلابنتها النصف، ولأمها السدس، وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما، وليس للأخت التي هي جدة شيء.

فإن تزوج مجوسي بأمه فأولدها بنتاً، ثم تزوج بالابنة فأولدها إبناً، ثم مات، فلأمه السدس، وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت أمه بعده فالمال لابنتها

= القرآن، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرّح بالإجماع.... الخ». أقول: وقد أثبت الكليني (ره) رأي كل من يونس والفضل في فروع الكافي ٥، فراجع كتاب المواريث، باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه (ص).

التي تزوجها المجوسي، وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة، فإن لم تمت أمه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي، فلأمها التي هي ابنة المجوسي الأولى السدس، وما بقي فللابن، وإن مات الابن بعد موت الأب وأمه حية وأم المجوسي في الحياة، فالمال كله لأمه وليس لأم المجوسي شيء.

فإن تزوج المجوسي بأمه فأولدها إبناً وابنةً، ثم إن ابنه أيضاً تزوج جدته وهي أم المجوسي فأولدها ابنة ثم مات المجوسي، فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت أمه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم تمت أمه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمه السدس، ولابنته النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما، وليس لأخته شيء.

فإن تزوج مجوسي بأمه فأولدها إبناً وابنةً، ثم إنه تزوج بأخته فأولدها إبناً وابنة، ثم إن هذا الابن أيضاً تزوج بأخته فأولدها إبناً وابنة، ثم مات المجوسي، فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنيه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات ابنه بعده فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات ابن ابنه بعده فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت أم المجوسي بعدما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون.

١٧٥ - بـــاب
نوادر المواريث

٨٠٥ ١ - روى حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنةً فللأكبر من الذكور[1].

٨٠٦ ٢ - وروى حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب: ثياب جلده[2].

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٠ - باب ما يختص به الولد الأكبر إذا. . . ، ح ٤ التهذيب ٩، ٢٤ - باب ميراث الأولاد، ح ٧. الفروع ٥، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره. ح ٤ بتفاوت يسير في الجميع. والرحل: ما يستصحبه المسافر من الأثاث عادة.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ذيل ح ٧ بتفاوت، التهذيب ٩، نفس الباب، ذيل ح ٩ بتفاوت. وما تضمنه هذا الحديث من اختصاص الولد الأكبر بهذه الأشياء من تركة أبيه هو ما يعبّر عنه في اصطلاح أصحابنا (ره) بالحبوة =

٨٠٧ ٣ ـ وروى علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن مُيَسّر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ فقال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قال قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن، قال قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم[1].

٨٠٨ ٤ ـ وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التقصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبههما، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام[2].

٨٠٩ ٥ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن الأحول[3]، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته

= وهو من متفردات الإمامية، قال المحقق في الشرائع: «يُحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام، ومن شرط اختصاصه أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي (في العقائد) على قول مشهور وأن يخلّف الميت مالاً غير ذلك فلو لم يخلّف سواه لم يُخَصّ بشيء منه، ولو كان الأكبر أنثى لم يُحْبَ وأعطي الأكبر من الذكور». ومن فقهائنا (ره) من جعل الحبوة له على نحو الاستحباب لا الاستحقاق، كما أن بعضهم لم يقل باشتراط كونه سليم المعتقد فيأخذ الحبوة حتى ولو كان مخالفاً لعدم المستند عندهم على هذا الاشتراط، بل إطلاق النصوص يدفعه كما نص على ذلك الشهيد الثاني (ره) في الروضة، وأورد ما يشعر بتمريض هذا الاشتراط الشهيد الأول (ره) في الدروس.

(١) الاستبصار ٤، ٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور و . . . .، ح ٨. التهذيب ٩، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج، ح ٣١. وفي السند فيهما: ميسرة بياع الزطي. الفروع ٥، المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١١.
وما تضمنه هذا الخبر وغيره من أن الزوجة لا ترث من رقبة الأرض شيئاً وكذا العقارات وترث من قيمة ما هو قائم عليها من شجر وغيره هو مما انفردت به الإمامية كما ينص على ذلك السيد المرتضى (ره) في الانتصار وغيره. والذي يبدو من كلماتهم (ره) أن هذا الحكم مختص بالزوجة التي ليس لها ولد من المتوفى دون غيرها وإن كان يظهر من كلمات بعضهم أيضاً عدم التفرقة في الحكم بين الاثنتين. فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٤/٣٤. واللمعة وشرحها للشهيدين (ره)، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب الميراث، ص ٣١٢ وما بعدها. والانتصار للسيد المرتضى (ره)/ ٣٠١.

(٢) التهذيب ٩، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج، ح ٣٤. الاستبصار ٤، ٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار. . . .، ح ١٠ بزيادة في أوله.

(٣) الأحول: لقب محمد بن علي بن النعمان.

يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل - يعني بالبناء الدور -، وإنما عنى من النساء الزوجة.

٨١٠ ٦ - وروى محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم[1]. - والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر -.

٨١١ ٧ - وفي رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، وخطاب أبي محمد[2] الهمداني، عن طربال[3]، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، قال: ويقوّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه[4].

٨١٢ ٨ - وروى أبان، عن الفضل بن عبد الملك، وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت[5].

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك:

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨. الفروع ٥، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٧.

(٢) في بعض النسخ: خطاب بن أبي محمد الهمداني.

(٣) طربال: - هنا - هو ابن رجاء الكوفي، كما يذكر ذلك السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٩/١٦٠.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وليس في سنده ذكر للهمداني أو طربال. والنقض: المهدوم من البناء. وقد ذكر الشهيد الثاني (ره) في المسالك، ٢/٣٣٣ من الطبعة الحجرية، بأن ما تضمنه هذا الخبر من حرمان الزوجة من الميراث فيما تركه زوجها من السلاح والدواب «هو منفي بالإجماع، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع ومن الإرث، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر إلا أن فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من اطّراحه رأساً».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢، التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر على أحد وجهين:

الأول: على التقية.

الثاني: أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض فيخصص هذا الخبر بغيره من الأخبار.

٨١٣ ٩ ـ ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع[١].

٨١٤ ١٠ ـ وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفّر على الرجال[٢].

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مِثلَيْ ما تعطى الأنثى: لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفّر على الرجل لذلك، وذلك قول الله عز وجل: **﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**[٣].

٨١٥ ١١ ـ وفي رواية حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لِمَا جعل الله لها من الصداق[٤].

٨١٦ ١٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن هشام، أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد، وعدّد أشياءاً غير هذا، وهذا على الرجل، فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد.

٨١٧ ١٣ ـ وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة، أكل آدم منها اثني عشر حبة، وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٨١٨ ١٤ ـ وروى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذّا قال سمعت

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٣٦.
(٢) التهذيب ٩، ٤٦ ـ باب من الزيادات، ح ٢٧.
(٣) النساء/ ٣٤.
(٤) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت. وفي سنده: الحسن بن الوليد، بدل: الحسين...

أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ.

٨١٩ — ١٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله، فإنها أمانة لعِدّة امرأته تعتدّ، وميراثه يقسم بين أهله، قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه[1].

٨٢٠ — ١٦ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورّث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورّث الأخ في الولادة.

١٧٦ ـ بـــاب
النــوادر
وهو آخر أبواب الكتاب

٨٢١ — ١ ـ روى حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (ع)، عن النبي (ص) أنه قال له:

يا علي: أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي.

يا علي: من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه.

يا علي: من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروّته ولم يملك الشفاعة.

يا علي: أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد.

يا علي: من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.

يا علي: شر الناس من أكرمه الناس إتقاء فحشه، وروي: شره.

يا علي: شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره.

يا علي: من لم يقبل العذر من متنصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي.

يا علي: إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.

---

(١) التهذيب ٩، ٤٦ ـ باب من الزيادات، ح ٢٩.

يا علي: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي (ع) لغير الله؟!! قال: نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.

يا علي: شارب الخمر كعابد وثن.

يا علي: شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات كافراً.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: يعني إذا كان مستحلاً لها.

يا علي: كل مسكر حرام. وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

يا علي: جعلت الذنوب كلها في بيت، وجُعل مفتاحها شرب الخمر.

يا علي: يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل.

يا علي: إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة مُلْكٍ مؤجل لم تنقض أيامه.

يا علي: من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

يا علي: ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال: وقار عند الهزاهز[1]، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عز وجل، لا يظلم الأعداء، ولا يتحامل على الأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة.

يا علي: أربعة لا تردّ لهم دعوة، إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي: لأنتصرن لك ولو بعد حين.

يا علي: ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم. الذاهب إلى مائدة لم يُدْعَ إليها، والمتأمّر على رب البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في سر لُم يدخلاه فيه، والمستخفّ بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

يا علي: حرّم الله الجنة على كل فاحش بذيّ لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

يا علي: طوبى لمن طال عمره وحَسُنَ عمله.

يا علي: لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإياك وخصلتين: الضجر

(١) الهزاهز: الفتن التي يفتتن الناس بها. وقد ورد هذا مضمون حديث رواه في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، ح ١، عن الصادق (ع) بتفاوت وزيادة في آخره.

والكسل، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق، وإن كسلت لم تؤد حقاً.

يا علي: لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب.

يا علي: أربعة أسرع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل قرابته فقطعوه.

يا علي: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

يا علي: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة، أربع منها فريضة، وأربع منها سنّة، وأربع منها أدب، فأما الفريضة: فالمعرفة لما يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا، وأما السنّة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل مما يليه، ومص الأصابع، وأما الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين.

يا علي: خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين: لَبِنَة من ذهب ولَبِنَة من فضة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وترابها الزعفران والمسك الأذفر، ثم قال لها: تكلمي، فقالت: لا إله إلا الله الحي القيوم، قد سعد من يدخلني، قال الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر، ولا نمّام، ولا ديوث، ولا شرطي، ولا مخنّث، ولا نبّاش، ولا عشّار، ولا قاطع رحم، ولا قَدَرِيّ.

يا علي: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتّات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج.

يا علي: لا وليمة إلا في خمس: في عُرْس، أو خُرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: في شراء الدار، والركاز: الرجل يقدم من مكة.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار: يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيزة والوكاز منه، والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز أيضاً، والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل.

٨٢٢ ٢ ـ ومنه قول النبي (ص): «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»[١].

يا علي: لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذة في غير محرّم.

يا علي: ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمن جهل عليك.

يا علي: بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك.

يا علي: كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، وإتيان المساجد جُنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق، وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر، وكره دخول الأنهار ألا بمئزر فإن فيها سكاناً من الملائكة، وكره دخول الحمام إلا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر.

٨٢٣ ٣ ـ وقال: «من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة»[٢].

وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومن إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع.

٨٢٤ ٤ ـ وقال (ع): فُرَّ من المجذوم فرارك من الأسد.

وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام، فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومَنّ إلا نفسه، وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يُحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يُحدث الرجل وهو قائم، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم،

---

(١) رواه الشريف الرضي (ره) في المجازات النبوية/ ٢٢٥. وقال: «وهذه استعارة، وذلك أنهم يقولون: هذه غنيمة باردة إذا حازوها من غير أن يلقوا دونها حرَّ السلاح وألم الجراح، لأن ليس كل الغنائم كذلك بل في الأكثر لا تكاد تنال إلا باصطلاء نار الحرب ومألم الطعن والضرب، فكأنه (ص) جعل صوم الشتاء غنيمة باردة لأن الصائم يحوز فيه الثواب الجزيل والخير الكثير بلا معاناة مشقة ولا ملاقاة كلفة لِقِصَر نهاره وعدم أواره... الخ».

(٢) روي في الفروع ٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تحجير السطوح، ح ٢. عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومَنّ إلا نفسه».

وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج.

يا علي: آفة الحسب الافتخار.

يا علي: من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء.

يا علي: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزبين ـ وهو الذي يدافع البول والغائط ـ.

يا علي: أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه.

يا علي: ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من أفضل الناس: من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من أورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

يا علي: ثلاث لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه.

يا علي: ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة وأهلك وخادمك، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: حر من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف.

يا علي: سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه.

يا علي: لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

يا علي: ثلاثة يتخوف منهن الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده[1].

---

(١) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمّل، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده و . . .، ح ١٠، وأخرجه عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع).

يا علي: ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعِدَتك زوجتك، والإصلاح بين الناس، وثلاثة مجالستهم تميت القلب: مجالسة الأنذال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء.

يا علي: ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق من الاقتار، وإنصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم.

يا علي: ثلاث من لم يكنَّ فيه لم يتم عمله: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخُلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل.

يا علي: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الإخوان، وتفطير الصائم، والتهجد من آخر الليل.

يا علي: أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد والحرص والكِبْر.

يا علي: أربع خصال من الشقاوة: جمود العين، وقساوة القلب، وبُعْدُ الأمل، وحبُّ البقاء.

يا علي: ثلاث درجات، وثلاث كفارات، وثلاث مهلكات، وثلاث منجيات فأما الدرجات: فإسباغ الوضوء في السَّبرات[1]، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وأما الكفارات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والتهجد بالليل والناس نيام، وأما المهلكات: فشُحٌّ مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه، والمنجيات: فخوف الله في السر والعلانية، والقصد[2] في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

يا علي: لا رضاع بعد فطام، ولا يُتْمَ بعد احتلام.

يا علي: سِرْ سنتين برّ والديك، سِرْ سنةً صِلْ رحمك، سر ميلاً عُـد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستة أميال أنصر المظلوم، وعليك بالاستغفار.

يا علي: للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة والزكاة والصيام، وللمتكلف ثلاث علامات: يتملق إذا حضر، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر مَنْ دونه

(١) السبرات: جمع سبرة بسكون الباء وهي شدة البرد.
(٢) القصد: بين الإسراف والتقتير.

بالغلبة، ومَنْ فوقَه بالمعصية، ويظاهر الظلمة، وللمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا كان عند الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب إن يُحمد في جميع أموره، وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا إئتُمِنَ خان.

يا علي: تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفأر، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة[1]، والبول في الماء الراكد.

يا علي: العيش في ثلاثة: دار قوراء[2]، وجارية حسناء، وفرس قبّاء.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سمعت رجلاً من أهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول: الفرس القبّاء: الضامر البطن، يقال فرس أقبّ وقبّاء لأن الفرس يذكر ويؤنث، ويقال للأنثى قبّاء لا غير، قال ذو الرمة[3]:

تنصبت حوله يوماً تراقبه   صحر سماحيج في أحشائها قبب

الصحر جمع أصحر، وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة، وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي، والسماحيج الطوال، واحده سمحج، والقبب الضُّمَر.

يا علي: والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.

يا علي: من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حَدَثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل.

يا علي: المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون

---

(١) النقرة: موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة.

(٢) القوراء: أي الواسعة.

(٣) البيت الشاهد من قصيدة طويلة تزيد على ١٢٠ بيتاً وهي من الملحمات في جمهرة أشعار العرب وفي البيت الشاهد وهم وخلط فإنه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في الجمهرة وهما:

يتلو نحائص أشباهاً محملجة   ورق السرابيل في أحشائها قَبَبُ
تنصبت حوله يوماً تراقبه   قود سماحيج في ألوانها خطب

ـ هكذا في هامش المطبوعة ـ.

من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات.

يا علي: أوثق عرى الإيمـان الحب في الله والبغض في الله.

يا علي: من أطاع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه في النار، فقال علي (ع): وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق.

يا علي: إن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا إن الناس من آدم وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

يا علي: من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

يا علي: من تعلم علماً ليماري به السفهاء، أو يجادل به العلماء، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.

يا علي: إذا مات العبد قال الناس ما خلّف وقالت الملائكة ما قدّم.

يا علي: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

يا علي: موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر.

يا علي: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا: إخدمي من خدمني وأتعبي من خدمكِ.

يا علي: إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء.

يا علي: ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يُعْطَ من الدنيا إلا قوتاً.

يا علي: شر الناس من اتهم الله في قضائه.

يا علي: أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب.

يا علي: لو أهدي إليّ كراع لقبلته، ولو دعيت إلى كراع لأجبت.

يا علي: ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تُوَلّى القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع

الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها.

يا علي: الإسلام عريان فلباسه الحياء، وزينتـه الوفاء، ومروته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حبنا أهل البيت.

يا علي: سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

يا علي: إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

يا علي: نجى المُخِفّون.

يا علي: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

يا علي: ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم: اللُّبان والسواك وقراءة القرآن.

يا علي: السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب البلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

يا علي: النوم أربعة: نوم الأنبياء (ع) على أقفيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.

يا علي: ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وجعل ذريته من صلبه، وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية.

يا علي: أربعة من قواصم الظهر: إما يعصي الله عز وجل ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام.

يا علي: إن عبد المطلب (ع) سنَّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل في الإسلام: حرَّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾**[1]، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله عز وجل: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لِلّه خمسه﴾**[2] الآية، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر﴾**[3] الآية،

(١) النساء/ ٢٢.
(٢) الأنفال/ ٤١.
(٣) التوبة/ ١٩.

وسنّ في القتل[١] مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام.

يا علي: إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول: أنا على دين أبي إبراهيم (ع).

يا علي: أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان، لم يلحقوا النبي وحُجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض[٢].

يا علي: ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد[٣]. وإتيان باب السلطان.

يا علي: لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه، ولا تصلّ في ذات الجيش[٤]، ولا في ذات الصلاصل[٥] ولا في ضَجَنان[٦].

يا علي: كُلْ من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشور، ومن الطير ما دفّ واترك منه ما صف، وكُلْ من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصة.

يا علي: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله.

يا علي: لا قطع في ثمر ولا كَثَر[٧].

يا علي: ليس على زان عُقْر[٨]، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حد، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه، ولا صَمْتَ يوم إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعرّب بعد هجرة.

يا علي: لا يُقتل والد بولده.

يا علي: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

---

(١) أي في دية القتيل.

(٢) أي بما هو مسطور في الكتب.

(٣) أي صيد اللهو.

(٤) ذات الجيش: واد بين مكة والمدينة بينه وبين ميقات أهل المدينة ميل واحد.

(٥) ذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة.

(٦) ضجنان: جبل بناحية مكة.

(٧) الكثر: بفتحتين جمار النخل وقيل طلعها.

(٨) العُقْر: دية الفرج المغصوب. وصداق المرأة. وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرة. قال ابن الأثير: العُقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطىء البكر يعقرها إذا افتضّها فسُمّي ما تعطاه للعَقر عُقراً، ثم صار عاماً لها وللثيّب.

يا علي: نوم العالم أفضل من عبادة العابد.

يا علي: ركعتين يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد.

يا علي: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه.

يا علي: صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

يا علي: في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فيذهب بالبهاء، ويُعَجّل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمان، وخلود في النار.

يا علي: الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام.

يا علي: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام.

يا علي: من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

يا علي: تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قول الله عز وجل: **﴿حتى إذا جاء أحدَهُم الموتُ قال رب ارجعون﴾**[1] الآية.

يا علي: تارك الحج وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالى: **﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾**[2].

يا علي: من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً.

يا علي: الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراماً.

يا علي: صلة الرحم تزيد في العمر.

يا علي: افتتح بالملح واختتم بالملح، فإن فيه شفاءاً من اثنين وسبعين داءاً.

يا علي: لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخٍ كان لي في الجاهلية.

يا علي: أنا ابن الذبيحين.

يا علي: أنا دعوة أبي إبراهيم.

---

(١) المؤمنون/ ٩٩.

(٢) آل عمران/ ٩٧.

يا علي: العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمان.

يا علي: إن أول خَلْق خلقه الله عز وجل العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال الله: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب.

يا علي: لا صدقة وذو رحم محتاج.

يا علي: درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربعة عشر خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشم، ويطيب النكهة، ويشد اللّثة، ويذهب بالضنًاء[1]، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره.

يا علي: لا خير في قول إلا مع الفعل، ولا في المنظَر إلا مع المَخْبَر، ولا في المال إلا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور.

يا علي: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة.

يا علي: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكِرىٰ إلى مكة.

يا علي: ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبرّكم بقرابته، وأشدكم من نفسه إنصافاً.

يا علي: أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا: بسم الله الرحمان الرحيم **﴿وما قَدَرُوا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماواتُ مطوياتٌ بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾**[2]. **﴿بسم الله مَجْراها ومُرْسَاها إن ربي لغفور رحيم﴾**[3].

يا علي: أمان لأمتي من السرق: **﴿قلِ آدعوا الله أوِ آدعوا الرحمان أيًّا ما تدعوا فله**

---

(١) ضَنِيَ الرجل يضنىٰ ضنىً: مرض مرضاً مخامراً كلما ظُنَّ برؤه نكس فهو ضَنىً وضَنٍ.
(٢) الزمر/ ٦٧.
(٣) هود/ ٤١.

الأسماء الحسنى﴾[1] إلى آخر السورة.

يا علي: أمان لأمتي من الهدم: ﴿إن الله يمسك السماواتِ والأرضَ أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً﴾[2].

يا علي: أمان لأمتي من الهم: ﴿لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا مَنْجىٰ من الله إلا إليه﴾.

يا علي: أمان لأمتي من الحرق: ﴿إن وليي الله الذي نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين﴾[3]، ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾[4] الآية.

يا علي: من خاف من السباع فليقرأ: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنِتُّم﴾[5] إلى رخر السورة.

يا علي: من استصعبت عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى: ﴿وله أسلم مَنْ في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يُرجعون﴾[6].

يا علي: من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فإنه يبرأ بإذن الله عز وجل.

يا علي: من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ: ﴿إنّ ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض﴾[7] الآية.

يا علي: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه في الحمام.

يا علي: ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية.

---

(١) الإسراء/ ١١٠.
(٢) فاطر/ ٤١.
(٣) الأعراف/ ١٩٦.
(٤) الزمر/٦٧.
(٥) التوبة/ ١٢٨.
(٦) آل عمران/ ٨٣.
(٧) الأعراف/ ٥٤، وفي يونس/ ٣. وتشترك الآيتان في الصدر فقط.

يا علي: لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما.

يا علي: يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

يا علي: رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما.

يا علي: من أحزن والديه فقد عقّهما.

يا علي: من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة.

يا علي: من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة.

يا علي: من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة.

يا علي: لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعْوَد من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى، ولا حَسَبَ كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكر.

يا علي: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفَتْرة[1]، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد.

يا علي: أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة[2]، والصنيعة عند غير أهلها.

يا علي: من نسي الصلاةَ عليَّ فقد أخطأ طريق الجنة.

يا علي: إياك ونقرة الغراب وفرشة الأسد.

يا علي: لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إليّ من أن أسأل من لم يكن ثم كان[3].

يا علي: إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل عليّ.

يا علي: تختّم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقرّبين، قال: بم أتختم يا رسول

(١) الفترة: الضعف والانكسار والوهن.

(٢) أرض سَبْخَة: ذات نزّ وملح، جمع سِباخ.

(٣) أي كان فقيراً ثم أصبح غنياً، أو وضيعاً فأصبح ذا جاه وسلطان.

الله؟ قال: «بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقرّ لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالإمامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار».

يا علي: إن الله عز وجل أشرف على أهل الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين، ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين، ثم اطلع الثالثة فاختار الأئمة من وِلدك على رجال العالمين، ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة (ع) على نساء العالمين.

يا علي: إني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فأنست بالنظر إليه: إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل (ع): من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما انتهيت إلى سِدرةِ المنتهى وجدت مكتوباً عليها: إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، أيدته بوزيره ونصرته بوزيره، فقلت لجبرائيل (ع): من وزيري؟ فقال علي بن أبي طالب، فلما جاوزت سِدرةَ المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله، فوجدت مكتوباً على قوائمه: إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد حبيبي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره.

يا علي: إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال: أنت أول من ينشق عنه القبر معي، وأنت أول من يقف على الصراط معي، وأنت أول من يكسى إذا كسيت، ويحيى إذا حييت، وأنت أول من يسكن معي في علّيّين، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك.

٨٢٥ ٥ ـ ثمّ قال (ص) لسلمان الفارسي رحمة الله عليه: يا سلمان: «إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك».

٨٢٦ ٦ ـ ثم قال (ص) لأبي ذر رحمة الله عليه: يا أبا ذر: «إياك والسؤال فإنه ذل حاضر، وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة، يا أبا ذر: تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتدخل الجنة وحدك، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك، يا أبا ذر: لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله».

٨٢٧ ٧ ـ ثم قال (ص) لأصحابه: «ألا أخبركم بشراركم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب».

٨٢٨ ٨ ـ ومن ألفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق إليها: «اليد العُليا خير من اليد السفلى» «ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى» «خير الزاد التقوى» «رأس الحكمة مخافة الله عز وجل» «خير ما ألقي في القلب اليقين» «الارتياب من الكفر» «النياحة من عمل الجاهلية» «السكر جمر النار» «الشعر من إبليس» «الخمر جِماع الآثام» «النساء حبالة الشيطان» «الشباب شعبة من الجنون»[1] «شر المكاسب كسب الربا» «شر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً» «السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه» «مصيركم إلى أربع أذرع» «أربى الربا الكذب» «سباب المؤمن فسوق، قتال المؤمن كفر، أكل لحمه من معصية الله عز وجل، حرمة ماله كحرمة دمه» «من كظم الغيظ فأجره على الله» «من يصبر على الرزية يعوضه الله» «الآن حمي الوطيس» «لا يلسع المؤمن من جحر مرتين» «لا يجني على المرء إلا يده» «الشديد من غلب على نفسه» «ليس الخبر كالمعاينة» اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها» «المجالس بالأمانة» «سيد القوم خادمهم» «لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكاً» «إبدأ بمن تعول» «الحرب خدعة» «المسلم مرآة لأخيه» «مات حتف أنفه» «البلاء موكل بالمنطق» «الناس كأسنان المشط سواء» «أي داء أدوى من البخل» «الحياء خير كله» «اليمين الفاجرة تذر الديار من أهلها بلاقع» «أعجل الشر عقوبة البغي» «أسرع الخير ثواباً البر» «المسلمون عند شروطهم» «إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً» «إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء» «من قُتل دون ماله فهو شهيد» «العائد في هبته كالعائد في قيئه» «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث» «من لا يرحم لا يُرحم» «الندم توبة» «الولد للفراش وللعاهر الحجر» «الدال على الخير كفاعله» «حبك للشيء يعمي ويصمّ» «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» «لا يؤوي الضالة إلا الضال» «إتقوا النار ولو بشق تمرة» «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها إئتلف وما تناكر منها اختلف» «مَطْلُ الغني ظلم» «السفر قطعة من العذاب» «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة» «صاحب المجلس أحق بصدر مجلسه» «أحثوا في وجوه المدّاحين التراب» «إستنزلوا الرزق بالصدقة» «إدفعوا البلاء بالدعاء» «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها» «ما نَقَصَ مال من صَدَقَة» «لا صدقة وذو رحم محتاج» «الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان» «عفو الملك أبقى للملك» «هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها» «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

---

(١) هذا من المجاز، والمقصود به «أن الشباب يحسّن القبيح ويسفّه الحليم، ويحل مُسْكة المتماسك ويكون عذراً للمتهالك، فمن هذه الوجوه يشبّه صاحبه بالسكران من الخمر، والمغلوب على العقل، ومن هنا قيل: الشباب كسكر الشراب. . .» المجازات النبوية للرضي / ١٩٢.

٨٢٩ ٩ ـ وروى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثني الحسن بن القاسم قراءة، قال: حدثنا علي بن إبراهيم ابن المعلّى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر المرادي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه (ع) قال: بينا أمير المؤمنين (ع) ذات يوم جالس مع أصحابه يَعْبَأُهُم للحرب إذ أتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال: أين أمير المؤمنين؟ فقيل: هو ذا هو، فسلّم عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل مالا أحصي، وإني أظنك ستُغْتَال، فعلّمني مما علّمك الله، قال: نعم يا شيخ: من اعتدل يوماه فهو مغبون، ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها، ومن كان غده شر يوميه فهو محروم، ومن لم يبال بما رزي من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى، ومن كان في نقص فالموت خير له، يا شيخ: إرض للناس ما ترضى لنفسك، وائت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك، ثم أقبل على أصحابه فقال: أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى، فبين صريع يَتَلَوّى، وبين عائد ومعود، وآخر بنفسه يجود، وآخر لا يرجى، وآخر مسجى، وطالب الدنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى إثر الماضي يصير الباقي، فقال له زيد بن صوحان العبدي: يا أمير المؤمنين، أي سلطان أغلب وأقوى؟ قال: الهوى، قال: فأي ذل أذل؟ قال: الحرص على الدنيا، قال: فأي فقر أشد؟ قال: الكفر بعد الإيمان، قال: فأي دعوة أضل؟ قال: الداعي بما لا يكون، قال: فأي عمل أفضل؟ قال: التقوى، قال: فأي عمل أنجح؟ قال: طلب ما عند الله عز وجل، قال: فأي صاحب لك شر؟ قال: المزيّن لك معصية الله عز وجل، قال: فأي الخلق أشقى؟ قال: من باع دينه بدنيا غيره، قال: فأي الخلق أقوى؟ قال: الحليم، قال: فأي الخلق أشح؟ قال: من أخذ المال من غير حلّه فجعله في غير حقه، قال: فأي الناس أكيس؟ قال: من أبصر رشده من غيّه فمال إلى رشده، قال: فمن أحلم الناس؟ قال: الذي لا يغضب، قال: فأي الناس أثبت رأياً؟ قال: من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوّفها، قال: فأي الناس أحمق؟ قال: المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلّب أحوالها، قال: فأي الناس أشد حسرة؟ قال: الذي حُرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين، قال: فأي الخلق أعمى؟ قال: الذي عمل لغير الله، يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل، قال: فأي القنوع أفضل؟ قال: القانع بما أعطاه الله عز وجل، قال: فأي المصائب أشد؟ قال: المصيبة بالدين، قال: فأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: انتظار الفرج؟ قال: فأي الناس خيرٌ عند الله؟ قال: أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم

في الدنيا؟ قال: فأي الكلام أفضل عند الله عز وجل؟ قال: كثرة ذكره والتضرع إليه بالدعاء، قال: فأي القول أصدق؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، قال: فأي الأعمال أعظم عند الله عز وجل؟ قال: التسليم والورع، قال: فأي الناس أصدق؟ قال: من صدق في المواطن، ثم أقبل (ع) على الشيخ فقال: يا شيخ إن الله عز وجل خلق خلقاً ضيّق الدنيا عليهم نظراً لهم فزهّدهم فيها وفي حطامها، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه، واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل من الكرامة، فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة، فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض، وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي، فتزوّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضة، ولبسوا الخشن، وصبروا على البلوى، وقدّموا الفضل، وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عز وجل، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام، قال الشيخ: فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين، جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك، فأعطاه أمير المؤمنين (ع) سلاحاً وحمله[1] وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين (ع) يضرب قُدماً، وأمير المؤمنين (ع) يعجب مما يصنع، فلما اشتدت الحرب أقدم فرسه حتى قُتل رحمة الله عليه، واتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين (ع) فوجده صريعاً ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين (ع) بدابته وسلاحه، وصلى عليه أمير المؤمنين (ع) وقال: هذا والله السعيد حقاً فترحموا على أخيكم.

٨٣٠ ١٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه: يا بني إياك والاتكال على الأماني فإنها بضائع النوكي[2] وتثبيط عن الآخرة، ومن خير حظ المرء قرين صالح، جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشر ومن يصدّك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة تبن منهم، ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل، فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً، أذك بالأدب قلبك كما تذكي النار بالحطب، فنعم العون الأدب للخبرة والتجارب لذي اللب، أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب، يا بني لا شرف أعلى من الإسلام، ولا كرم أعز من التقوى، ولا معقل أحرز من الورع، ولا شفيع أنجح من التوبة، ولا لباس أجمل من العافية، ولا وقاية أمنع من السلامة، ولا كنز أغنى من القنوع، ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت، ومن اقتصر

(١) وحمله: أي أعطاه دابة يركبها.
(٢) النوكى: الحمقى.

على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة، الحرص داع إلى التقحم في الذنوب، إلق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر، عوّد نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها، فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جُنة من الفاقة، وألجيء نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار فإنك تلجئها إلى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز، وأَخْلِص المسألة لربك فإن بيده الخير والشر والإعطاء والمنع والصلة والحرمان.

وقال (ع) في هذه الوصية: يا بني الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك، وكفاك كل يوم ما هو فيه، فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز وجل سيؤتيك في كل غد بجديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك، واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب، ولن يحتجب عنك ما قدّر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكل مقرون به الفناء، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين، ولرب مستقبل يوماً ليس بمستدبره، ومغبوط في أول ليلة قام في آخرها بواكيه، فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم، فإنه لو خشي الفوت عاجَلَ بالعقوبة قبل الموت، يا بني: إقبل من الحكماء مواعظهم، وتدبّر أحكامهم، وكن آخذ الناس بما تأمر به، وأكفَّ الناس عما تنهى عنه، وأمر بالمعروف تكن من أهله، فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورّثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر، واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جو السماء.والحوت في البحر، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب رضىً به، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة، لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلّاء على الله تبارك وتعالى، وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك، وحسّن مع جميع الناس خلقك، حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك وإذا متّ بكوا عليك، وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف مَن لا بدّ من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً، فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل، وما خلق الله عز وجل شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام ابيضّت الوجوه وبالكلام اسودّت الوجوه، واعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا

تكلمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليته عقر، ورب كلمة سلبت نعمة، من سيّب عذاره[1] قاده إلى كل كريهة وفضيحة، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس، قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ، من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم، والعاقل من وعظته التجارب، وفي التجارب علم مستأنف، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال، الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً فإن خير القول ما نفع، إعلم يا بني: إنه لا بدّ لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة، فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد، واعلم إن أمامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤود لا محالة أنت هابطها، وإن مهبطها إما على جنة أو على نار، فارتد لنفسك قبل نزولك إياها، وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله وأكثر من تزوده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده، وإياك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة، فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة مُنْقَطَعاً بك، وقال (ع) في هذه الوصية: يا بني البغي سائق إلى الحَيْن، لن يهلك امرؤ عرف قدره، من حصن شهوته صان قدره، قيمة كل امرىء ما يحسن، الاعتبار يفيدك الرشاد، أشرف الغنى ترك المنى، الحرص فقر حاضر، المودة قرابة مستفادة، صديقك أخوك لأبيك وأمك، وليس كل أخ لك من أبيك وأمك صديقك، لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك، كم من بعيد أقرب منك من قريب، وصَول معدم خير من مثرٍ جاف، الموعظة كهف لمن وعاها، من منّ بمعروفه أفسده، من أساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة أولى به، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة. ما أقبح الأشر عند الظفر، والكآبة عند النائبة، والغلظة والقسوة على الجار، والخلاف على الصاحب، والخبث من ذوي المروة، والغدر من السلطان، كفر النعم مُوْق[2] ومجالسة الأحمق شؤم، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضيعاً، من ترك القصد جار، من تعدى الحق ضاق مذهبه، كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً، استعتب من رجوت عتابه، لا تبيتن من امرىء على غدر، الغدر شر لباس المرء المسلم، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له، الفساد يبير الكثير، والاقتصاد ينمي اليسير، من الكرم

(١) كناية عن إطلاق العنان للسّان وجعل قلبه وراءه كما هو شأن الحمقى.

(٢) الموق: ـ كما في القاموس ـ: الحمق في غباوة.

الوفاء بالذمم، من كرم ساد، ومن تفهم ازداد، امحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل، زل معه حيث زال، لا تصرم أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب، لعل له عذراً وأنت تلوم، إقبل من منتصل عذره فتنالك الشفاعة، وأكرم الذين بهم نصرك، وازدد لهم طول الصحبة براً وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً، فليس جزاء من عظّم شأنك أن تضع من قدره، ولا جزاء من سرك أن تسوءه، أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده، من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه، من تحرى القصد خفت عليه المؤن، من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده، مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة غَصَص، لا تنال نعمة إلا بعد أذى، لِن لمن غاظك تظفر بطلبتك، ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفذ عمرك، لا خير في لذة بعدها النار، وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة، كل نعيم دون الجنة محقور، وكل بلاء دون النار عافية، لا تضيعن حق أخيك اتكالاً على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه، ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه، يا بني: إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل؟ فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك، احتمل القضا بالرضا، وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس، والسلام عليك يا بني ورحمة الله وبركاته.

هذا آخر وصيته (ع) لمحمد بن الحنفية.

٨٣١ ١١ - وروى محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمد بن حمران، عن الصادق (ع) قال: عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع عجبت لمن خالف كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا الله ونعمَ الوكيل﴾(١) فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾(٢) وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾(٣) فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: ﴿فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾(٤). وعجبت لمن مُكر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿وأفوّض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد﴾(٥) فإني

---

(١) و(٢) آل عمران/ ١٧٣ - ١٧٤.
(٣) و(٤) الأنبياء/ ٨٧ - ٨٨.
(٥) المؤمن/ ٤٤.

سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: ﴿فوقاه الله سيئاتِ ما مكروا﴾[١] وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿ما شاء الله لا قوةَ إلا بالله﴾[٢] فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها: ﴿إن ترنِ أنا أقل منك مالاً وولداً فعسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك﴾[٣] وعسى موجبة[٤].

٨٣٢ ١٢ ـ وروى محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه جاء إليه رجل فقال له: بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله علّمني موعظة فقال له (ع): إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لماذا؟! وإن كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا؟! وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا؟! وإن كان الخلف من الله عز وجل حقاً فالبخل لماذا؟! وإن كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا؟! وإن كان الموت حقاً فالفرح لماذا؟! وإن كان العَرْضُ على الله عز وجل حقاً فالمكر لماذا؟! وإن كان الشيطان عدواً فالغفلة لماذا؟! وإن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا؟! وإن كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا؟! وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا؟!.

٨٣٣ ١٣ ـ وقال (ع): إني لأرحم ثلاثة وحق لهم أن يُرحموا: عزيز أصابته مذلّة بعد العز، وغني أصابته حاجة بعد الغنى، وعالم يستخف به أهلُه والجَهَلَةُ.

٨٣٤ ١٤ ـ وقال (ع): خمس هن كما أقول: ليست لبخيل راحة، ولا لحسود لذة، ولا لملوك وفاء، ولا لكذوب مروّة، ولا يسود سفيه.

٨٣٥ ١٥ ـ وقال رسول الله (ص): «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم».

٨٣٦ ١٦ ـ وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، إن أبي حدّثني عن أبيه عن جده (ع): أن رسول الله (ص) قال: «أعبد الناس من أقام الفرائض، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتنب الحرام، وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه، وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه، وكره لهم ما يكره لنفسه، وأَكْيَسُ الناس من كان أشد ذكراً للموت، وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن

---

(١) المؤمن/ ٤٥.
(٢) الكهف/ ٣٩.
(٣) الكهف/ ٣٩ ـ ٤٠.
(٤) أي واجبة، وقد قال العلماء ـ ومنهم ابن الدهّان ـ أن كل ما وقع في القرآن من (عسى) فاعلها الله تعالى فهي واجبة. إلا في موضعين على رأي بعض، فراجع البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤/ ١٦٠.

العقاب ويرجو الثواب، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال، وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً، وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه، وأشجع الناس من غلب هواه، وأكثر الناس قيمة أكثرهم علماً، وأقل الناس قيمة أقلهم علماً، وأقل الناس لذة الحسود، وأقل الناس راحة البخيل، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه، وأولى الناس بالحق أعملهم به، وأقل الناس حرمة الفاسق، وأقل الناس وفاءاً الملوك، وأقل الناس صديقاً الملك، وأفقر الناس الطامع، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً، وأفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وأكرم الناس أتقاهم، وأعظم الناس قدراً من ترك مالاً يعنيه، وأورع الناس من ترك المِراء وإن كان مُحِقّاً، وأقل الناس مروّة من كان كاذباً، وأشقى الناس الملوك، وأمقت الناس المتكبر، وأشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب، وأحكم الناس من فرّ من جهال الناس، وأسعد الناس من خالط كرام الناس، وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس، وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة، وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب، وأذل الناس من أهان الناس، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ، وأصلح الناس أصلحهم للناس، وخير الناس من انتفع به الناس».

٨٣٧ ١٧ ـ ومرّ أمير المؤمنين (ع) برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف (ع) ثم قال: يا هذا إنك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربك، فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك.

٨٣٨ ١٨ ـ وقال (ع): لا يزال الرجل المسلم يُكتب محسناً ما دام ساكتاً فإذا تكلم كُتب محسناً أو مسيئاً.

٨٣٩ ١٩ ـ وقال الصادق (ع): الصمت كنز وافر، وزَيْنُ الحليم وستر الجاهل.

٨٤٠ ٢٠ ـ وقال (ع): كلام في حق خير من سكوت على باطل.

٨٤١ ٢١ ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة، من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس.

٨٤٢ ٢٢ ـ وقال رسول الله (ص): «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربه، وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه إذ سخط عليه ربه عز وجل.

٨٤٣ ٢٣ ـ وروى عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال: أوحى الله عز وجل إلى رسوله (ص): إني شكرت لجعفر بن أبي طالب ـ ع ـ أربع خصال، فدعاه النبي (ص) فأخبره، فقال له: لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك، ما شربت خمراً قط لأني علمت أني إن شربتها زال عقلي، وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروّة، وما زنيت قط لأني خفت أني إذا عملت عُمِلَ بي[1]، وما عبدت صنماً قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع، قال: فضرب النبي (ص) يده على عاتقه وقال: حق على الله عز وجل أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة.

٨٤٤ ٢٤ ـ وقال رسول الله (ص): قال الله عز وجل: عبادي كلكم ضال إلا من هديته، وكلكم فقير إلا من أغنيته، وكلكم مذنب إلا من عصمته.

٨٤٥ ٢٥ ـ وفي رواية السكوني قال: قال علي (ع): ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم: أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل فيَّ خيراً واعمل فيَّ خيراً أشهد لك به يوم القيامة فإنك لن تراني بعد هذا أبداً.

٨٤٦ ٢٦ ـ وفي رواية مسعدة بن صدقة قال: قال رسول الله (ص): «للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه: الإجلال له في عينه، والود له في صدره، والمواساة له في ماله، وأن يحرّم غيبته، وأن يعوده في مرضه، وأن يُشَيّعَ جنازته، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيراً».

٨٤٧ ٢٧ ـ وروى ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل.

٨٤٨ ٢٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه[2].

٨٤٩ ٢٩ ـ وروى المعلى بن محمد البصري، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن زياد، عن مدرك بن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع

---

(١) يعني إذا زنيت في أعراض الناس زُنِيَ في عِرضي.
(٢) ورد بهذا المعنى عدة أحاديث أثبتها في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر باب العفو، فراجع.

مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء.

٨٥٠ ٣٠ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران (ع) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع نبياً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان (ع)، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين.

٨٥١ ٣١ ـ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله (ص) أنه قال: أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل.

٨٥٢ ٣٢ ـ ونزل جبرئيل (ع) على النبي (ص) فقال له: «يا جبرئيل عظني»، فقال له: يا محمد عِشْ ما شئتَ فإنك ميت، واحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه كف الأذى عن الناس.

٨٥٣ ٣٣ ـ وروى الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كَلُوب، عن إسحاق بن عمار، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء.

٨٥٤ ٣٤ ـ وروى علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن الحرث بن محمد بن النعمان الأحول صاحبِ الطاق، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله الصادق (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن أحب أن يكون اتقى الناس فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يد» ، ثم قال: «ألا أنبئكم بشرّ الناس»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من أبغض الناس وأبغضه الناس»، ثم قال: «ألا أنبئكم بشر من هذا»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنباً»، ثم قال: «ألا أنبئكم بشر من هذا»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من لا يؤمن شرّه ولا يرجى خيره، إن عيسى بن مريم (ع) قام في بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل لا تحدّثوا بالحكمة الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم، الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتّبعه، وأمر تَبَيّن لك غيُّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل».

٨٥٥ ٣٥ ـ وروى الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن جهم، عن الفضيل بن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): ما ضعف بدن عما قويت عليه النية.

٨٥٦ ٣٦ ـ وروى ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن شعيب العقرقوفي، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب وإذا رضي، حرّم الله جسده على النار.

٨٥٧ ٣٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن الزاهد في الدنيا؟ قال: الذي يترك حلالها مخافة حسابه، ويترك حرامها مخافة عذابه.

٨٥٨ ٣٨ ـ وروى محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله الصادق (ع): قال: إن أحق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء، لأن الناس إذا استغنوا كفّوا عن أموالهم، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم، فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس، وأصبح أهل العيب يتمنون معائب الناس، وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس، وفي الفقر الحاجة إلى البخيل، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب، وفي السفه المكافاة بالذنوب.

٨٥٩ ٣٩ ـ وروي عن أبي هاشم الجعفري أنه قال: أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد (ع) فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال: يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدي شكرها؟ قال أبو هاشم: فَوَجَمْتُ فلم أدر ما أقول له، فابتدأني (ع) فقال: إن الله عز وجل رزقك الإيمان فحرّم به بدنك على النار، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة، ورزقك القنوع فصانك عن التبذل، يا أبا هاشم، إنما ابتدأتك بهذا لأني ظننت أنك تريد أن تشكو إليّ مَن فعل بك هذا[1]، وقد أمرت لك بمائة دينار فخذها.

٨٦٠ ٤٠ ـ وروى محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (ع) يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، ولا تزيده سرعة السير من الطريق إلا بعداً.

٨٦١ ٤١ ـ وقال الصادق (ع): النوم راحة للجسد، والنطق راحة للروح، والسكوت راحة للعقل.

٨٦٢ ٤٢ ـ وروى محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال الصادق جعفر بن

---

(١) أي اللّهَ سبحانه.

محمد (ع): من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد، استمكن عدوّه من عنقه.

٨٦٣ ٤٣ - وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن سهل، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.

٨٦٤ ٤٤ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (ع): إخبرني عن هذا القول قول مَن هو؟ «أسأل الله الإيمان والتقوى، وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور، إن أشرف الحديث ذكر الله تعالى ورأس الحكمة طاعته، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله، وأوثق العرى الإيمان بالله، وخير الملل ملة إبراهيم -ع-، وأحسن السنن سنة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد، وخير الزاد التقوى، وخير العمل ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وخير الغنى غنى النفس، وخير ما ألقي في القلب اليقين، وزينة الحديث الصدق، وزينة العلم الإحسان، وأشرف الموت قتل الشهادة، وخير الأمور خيرها عاقبة، وما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى. والشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وُعِظَ بغيره، وأكيس الكَيْس التقى، وأحمق الحمق الفجور، وشر الرواية رواية الكذب، وشر الأمور محدثاتها، وشر العمى عمى القلب، وشر الندامة ندامة يوم القيامة، وأعظم المخطئين عند الله عز وجل لسان كذّاب، وشر الكسب كسب الربا، وشر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً، وأحسن زينة الرجل السكينة مع الإيمان، ومن تتبع المشمعة[1] يشمّع الله به، ومن يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره، والريب كفر، ومن يستكبر يضعه الله، ومن يطع الشيطان يعص الله، ومن يعص الله يعذّبه الله، ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يغيثه الله، ومن يتوكل على الله فحسبه الله، ومن يتوكل على الله يؤجره الله، لا تُسخطوا الله برضا أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله، فإن الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته وابتغاء مرضاته، إن طاعة الله تعالى نجاح كل خير يبتغى، ونجاة كل شر يتقى، وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه، ولا يجد الهارب من الله مهرباً فإن أمر الله تعالى ذكره نازل بإذلاله ولو كره الخلائق، وكلما هو آت

(١) المشمعة: اللعب والمزاح والضحك، أراد به: من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله فيستهزأ به ويسخر منه أو يهيء له من يفعل به مثل ذلك - هكذا في هامش المطبوع -.

قريب، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب» فقال الصادق جعفر بن محمد (ع): هذا قول رسول الله (ص).

٨٦٥ ٤٥ ـ وقال رسول الله (ص): قال الله جل جلاله: **﴿أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم أبال في أي واد هلك﴾**.

٨٦٦ ٤٦ ـ وروى محمد بن أبي عمير، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أبو جعفر الباقر (ع): من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه.

٨٦٧ ٤٧ ـ وقال رسول الله (ص): قال الله جل جلاله: **﴿إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني﴾**.

٨٦٨ ٤٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قال الصادق (ع): يا إسحاق صانعِ المنافقَ بلسانك، وأَخْلِصْ وُدَّكَ للمؤمن، وإن جالسك يهودي فأحسِنْ مجالسته.

٨٦٩ ٤٩ ـ وروى المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (ع) قال: قيل للحسين بن علي (ع): كيف أصبحت يا بن رسول الله؟ قال: أصبحت ولي رب فوقي، والنار أمامي، والموت يطلبني، والحساب محدق بي، وأنا مرتَهَنٌ بعملي، لا أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره، والأمور بيد غيري فإن شاء عذّبني وإن شاء عفا عني فأي فقير أفقر مني؟!.

٨٧٠ ٥٠ ـ وروى المفضّل عن الصادق (ع) أنه قال: وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة، فقال الرجل لسلمان: من أنت؟ وما أنت؟ فقال سلمان: أمّا أوّلي وأوّلك فنطفة قذرة، وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة، فإذا كان يوم القيامة ونُصِبَت الموازينُ فمن ثقلت موازينه فهو الكريم، ومن خفّت موازينه فهو اللئيم.

٨٧١ ٥١ ـ قال المفضّل، وسمعت الصادق (ع) يقول: بلية الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يجيبونا، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا.

٨٧٢ ٥٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): جُمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة، فطوبى لمن كان نظره عِبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً، وبكى على خطيئته وأمن الناس شره.

٨٧٣ ٥٣ ـ وقال الصادق (ع): أوحى الله عز وجل إلى آدم (ع) يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين الناس، فأما التي لي: فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك: فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه، وأما التي فيما بيني وبينك: فعليك الدعاء وعليَّ الإجابة، وأما التي بينك وبين الناس: فترضى للناس ما ترضى لنفسك.

٨٧٤ ٥٤ ـ وقال الصادق جعفر بن محمد (ع): العافية نعمة خفية إذا وُجِدَتْ نُسِيَت، وإذا فقِدَت ذُكِرت.

٨٧٥ ٥٥ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كلمتان غريبتان فاحتملوهما: كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها، وكلمة سَفَه من حكيم فاغفروها».

٨٧٦ ٥٦ ـ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن أبيه عن جده (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال في خطبة خطبها بعد موت النبي (ص): أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام، ولا كرم أعز من التقوى، ولا معقل أحرز من الورع، ولا شفيع أنجح من التوبة، ولا كنز أنفع من العلم، ولا عز أرفع من الحلم، ولا حسب أبلغ من الأدب، ولا نصب أوضع من الغضب، ولا جمال أزين من العقل، ولا سوأة أسوأ من الكذب، ولا حافظ أحفظ من الصمت، ولا لباس أجمل من العافية، ولا غائب أقرب من الموت، أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها، والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار، ولكل ذي رَمَقٍ قوت، ولكل حبة آكل، وأنت قوت الموت، وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد، لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله، أيها الناس من خاف ربه كَفَّ ظلمه، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره، ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً، هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب، فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم، وما شر بشر بعده الجنة، وما خير بخير بعده النار، وكل نعيم دون الجنة محقور، وكل بلاء دون النار عافية.

٨٧٧ ٥٧ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال: قال رسول الله (ص): «ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي: الضلالة بعد الهدى، ومُضِلّات الفتن، وشهوة البطن والفرج».

٨٧٨ ٥٨ ـ ومرّ رسول الله (ص) بقوم يتشاءلون حجراً فقال: «ما هذا؟ وما يدعوكم إليه؟»

قالوا: لنعرف أشدنا وأقوانا، قال: «أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يُخرجه سخطه من قول الحق، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له».

٨٧٩ ٥٩ ـ وفي خبر آخر: وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق.

٨٨٠ ٦٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾[١] ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه، وإن كانا مستغنيين[٢]، إن الله عز وجل يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٣] ثم قال (ع): ﴿أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف﴾[٤] إن أضجراك، ﴿ولا تنهرهما﴾[٥] إن ضرباك ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾[٦] والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما، فذاك منك قول كريم، ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾[٧] وهو أن لا تملأ عينيك[٨] من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدّامهما[٩].

٨٨١ ٦١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عائذ الأحمسي، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال زين العابدين علي بن الحسين (ع): ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً، وإن أعظمكم عند الله حظاً أعظمكم فيما عند الله رغبة، وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشية. وإن أقربكم من الله عز وجل أوسعكم خُلُقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم.

٨٨٢ ٦٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) أنه قال لبعض ولده: يا بني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها، وإياك أن

---

(١) الإسراء/ ٢٣.
(٢) أي أنهما كان قادرين على توفير حاجاتهما بنفسيهما أو بمالهما من دون مساعدتك.
(٣) آل عمران/ ٩٢. والظاهر من استشهاد الإمام (ع) بهذه الآية على الإحسان إلى الوالدين أن المراد بالبر فيها البر بالوالدين، مع احتمال إرادة الأعم، وإيرادها باعتبار أن الإحسان إلى الوالدين أحد مصاديق البر.
(٤) و(٥) و(٦) الإسراء/ ٢٣. قوله: ولا تنهرهما: أي لا تزجرهما أو تصيح في وجهيهما.
(٧) الإسراء/ ٢٤.
(٨) كناية عن حدّ النظر إليهما.
(٩) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب البر بالوالدين، ح ١.

يفقدك الله عند طاعة أمرك بها، وعليك بالجد [١]، ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله، فإن الله عز وجل لا يعبد حق عبادته، وإياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويُستخف بمروتك، وإياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة.

٨٨٣ ٦٣ ـ وروى علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: الدنيا طالبة ومطلوبة، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه.

٨٨٤ ٦٤ ـ وقال الصادق (ع): حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل.

٨٨٥ ٦٥ ـ وقال نبي الله (ص): «بادروا إلى رياض الجنة»، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حلَق الذكر».

٨٨٦ ٦٦ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن آدم، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): «يا علي لا تشاورنّ جباناً فإنه يضيّق عليك المخرج، ولا تشاورنّ بخيلاً فإنه يقَصِّر بك عن غايتك، ولا تشاورنّ حريصاً فإنه يزيّن لك شرّها، واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن».

٨٨٧ ٦٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول: من أخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال، وأعزه بلا عشيرة، وآنسه بلا أنيس، ومن خاف الله عز وجل أخاف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل شيء، ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل، ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونَعم أهله، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام.

٨٨٨ ٦٨ ـ وروى أبو حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر (ع): لما حَضَرَتْ أبي (ع) الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال: يا بني اصبر على الحق وإن كان مرّاً يوفّ إليك أجرك بغير حساب.

٨٨٩ ٦٩ ـ وروى ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال الصادق جعفر بن

(١) من هنا إلى قوله: لا يعبد حق عبادته، بتفاوت يسير أخرجه مسنداً إلى أبي الحسن موسى (ع) في أصول الكافي ٢/ كتاب الإيمان والكفر، باب الاعتراف بالتقصير، ح ١.

محمد (ع) لرجل: إجعل قلبك قريناً تزاوله، واجعل علمك والداً تتبعه، واجعل نفسك عدواً تجاهده، واجعل مَالَكَ كَعَارِية تردّها، وقال (ع): جاهد هواك كما تجاهد عدوّك.

٨٩٠ ٧٠ - وروى الحسن بن راشد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رجل رسول الله (ص) فقال: علّمني يا رسول الله شيئاً، فقال (ص): «عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر»، قال: زدني يا رسول الله قال: «إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر»، قال: زدني يا رسول الله قال: «إذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته فإن يَكُ خيراً أو رشداً اتبعته وإن يَكُ شراً أو غياً تركته».

٨٩١ ٧١ - وروى الحسين بن يزيد، عن علي بن غراب قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه، واستحيى من الحفظة، غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين.

٨٩٢ ٧٢ - وروى العباس بن بكار الضبي قال: حدّثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال: حدّثنا عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً أعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبداً، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار أبداً، ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبداً، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الأعلى، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة، وأسعده بمجاورته، وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نَصَبٌ ولا يمسه فيها لُغُوب، ثم قال (ع): المؤمن على أي حال مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد، ولقد سمعت حبيبي رسول الله (ص) يقول: «لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب»، ثم قال (ع): من قال لا إله إلا الله بإخلاص فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] من شيعتك ومحبيك يا علي، قال أمير المؤمنين (ع) فقلت: يا رسول الله هذا لشيعتي؟ قال: إي وربي إنّه لشيعتك وإنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون: لا إله إلا الله محمد

(١) النساء/ ٤٨ و١١٦.

رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله، فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة، فيلبس كل واحد منهم حُلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم إلى الجنة: ﴿لا يَحْزُنُهُمُ الفَزَعُ الأكبرُ وتتلقّاهم الملائكةُ هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾[1].

٨٩٣ ٧٣ ـ وسئل الصادق (ع): ما حدّ حُسْنِ الخُلُق؟ قال: تلين جانبك وتطيّب كلامك وتلقى أخاك ببشر حسن.

٨٩٤ ٧٤ ـ وسئل الصادق (ع): ما حدّ السخاء؟ قال: تُخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه.

٨٩٥ ٧٥ ـ وروى يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أَنْفِقْ وأَيْقِنْ بالخلف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عز وجل، ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله عز وجل.

٨٩٦ ٧٦ ـ وروى أحمد بن إسحاق بن سعد، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال الفضل بن العباس: أُهْدِيَ إلى رسول الله (ص) بغلة أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النبي (ص) بجُلّ من شعر[2] وأردفني خلفه ثم قال لي: «يا غلام احفظ الله يحفظك، واحفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله عز وجل، فقد مضى القلم بما هو كائن، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه، ولو جهدوا أن يضرّوك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن الصبر مع النصر وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً».

٨٩٧ ٧٧ ـ وروى محمد بن علي الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن مرازم، عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله (ص): «إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى صار وجهها قِبل بطن أمها، يداه على

---

(١) الأنبياء/ ١٠٣.
(٢) الجُلّ: ما تُلْبَسُه الدابة لتصان به من الحر أو البرد أو العَقْر.

وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته إلى سرة أمه، فبتلك السرة يغتذي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدّر لولادته، فيبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي أو سعيد، مؤمن أو كافر، غني أو فقير، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته، فإذا انقطع الرزق المقدّر له من سُرّة أمه، زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قِبل المخرج، فإذا وقع إلى الأرض وقع إلى هول عظيم وعذاب أليم، إن أصابته ريح أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده، يجوع فلا يقدر على الاستطعام، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة، فيوّكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمه، فتقيه الحر والبرد بنفسها، وتكاد تفديه بروحها، وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع، وتعطش إذا روي، وتعرى إذا كسي، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثَدْيَي أمه في إحداهما شرابه وفي الأخرى طعامه، حتى إذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدّر له فيه من رزق، فإذا أدرك فهّمه الأهل والمال والشره والحرص، ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه، والملائكة تهديه وترشده، والشياطين تضله وتغويه، فهو هالك إلا أن ينجيه الله عز وجل، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال عز وجل: **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً. فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، ثم إنكم بعد ذلك لميتون، ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾**[1] قال جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت: يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة؟ فسكت رسول الله (ص) ملياً ثم قال: «يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم، إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه، يودع الله أنوارهم أصلاباً طيبة وأرحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه، فأمرهم يجلّ عن أن يوصف، وأحوالهم تدق عن أن تُعلم، لأنهم نجوم الله في أرضه، وأعلامه في بريته، وخلفاؤه على عباده، وأنواره في بلاده، وحججه على خلقه، يا جابر: هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلا من أهله».

٨٩٨ ٧٨ ـ وروى المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين (ع) يقول: إنا أهل بيت لا نشرب المسكر، ولا نأكل الجرّي، ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا.

---

(١) المؤمنون/ ١٢ ـ ١٦.

٨٩٩ ٧٩ ـ وروى حمّاد بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: في حكمة آل داود، ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه عارفاً بأهل زمانه.

٩٠٠ ٨٠ ـ وروى صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: الصنيعة لا تكون صنيعة إلا عند ذي حسب أو دين، الصلاة قربان كل تقي، الحج جهاد كل ضعيف، لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام، جهاد المرأة حسن التبعل، استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، حصّنوا أموالكم بالزكاة، التقدير نصف العيش، ما عال امرىء اقتصد، قلة العيال أحد اليسارين، الداعي بلا عمل كالرامي بلا وَتَر، التودد نصف العقل، الهمّ نصف الهرم، إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة، من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره، من أحزن والديه فقد عقّهما.

٩٠١ ٨١ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم.

٩٠٢ ٨٢ ـ وروي عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طَريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: هبط جبرئيل على آدم (ع) فقال: يا آدم إني أُمرت أن أخيّرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين، فقال له: وما الثلاث؟ قال: العقل والحياء والدين، فقال آدم (ع): فإني قد اخترت العقل، فقال جبرئيل (ع) للحياء والدين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل إنا أُمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما[1] وعرج[2].

٩٠٣ ٨٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: أربع يذهبن ضياعاً: مودة تمنح من لا وفاء له، ومعروف يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلّم من لا يستمع له، وسر يودع من لا حصانة له.

٩٠٤ ٨٤ ـ وقال الصادق (ع): إن لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقة فإذا أعطى الله عبداً

---

(١) الشأن: الحال، والأمر، أي الزما شأنكما، أو أنتما وشأنكما. ويحتمل أن تكون الإشارة تمثيلية وأنه سبحانه قد خلق صورة لكل واحد من الدين والحياء وبعثهما مع جبرئيل (ع).

(٢) أصول الكافي ١، كتاب العقل والجهل، ح ٢.

مالاً لم يخرج حق الله عز وجل منه، سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها(١).

٩٠٥ ٨٥ ـ وقال الصادق (ع): من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يبال أن تراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير تِرَةٍ بينهما فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان، ثم قال (ع): لولد الزنا علامات، أحدها: بغضنا أهل البيت، وثانيها: أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها: الاستخفاف بالدين، ورابعها: سوء المحضر للناس، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمه في حيضها.

٩٠٦ ٨٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه.

٩٠٧ ٨٧ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن الصادق (ع) أنه قال: تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة.

٩٠٨ ٨٨ ـ وروى الحسن بن علي بن فضّال، عن ميّسر قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): إن فيما نزل به الوحي من السماء: لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضة لابتغى إليهما ثالثاً، يا بن آدم: إنما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلا التراب.

٩٠٩ ٨٩ ـ وقال رسول الله (ص): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه»(٢).

٩١٠ ٩٠ ـ وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) قال: للإمام علامات: يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأعبد الناس، وأسخى الناس، ويولد مختوناً، ويكون مطهّراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل، وإذا وقع

---

(١) روي في فروع الكافي ٤، كتاب الزي والتجمل، باب النوادر ح ١٥. عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب [illegible] فيها فيجيب وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالاً من غير حلّه [illegible] الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها.

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب السباب، ح ٢. بتفاوت. والسباب: مصدر باب المفاعلة، كقتال.

إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدَّثاً، ويستوي عليه درع رسول الله (ص)، ولا يُرى له بول ولا غائط، لأن الله عز وجل قد وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم، ويكون أشد الناس تواضعاً لله جل ذكره، ويكون آخذ الناس بما يأمر به، وأكفَّ الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين، ويكون عنده سلاح رسول الله (ص) وسيفه ذو الفقار، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة، وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر، إهاب ماعزٍ وإهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش، وحتى الجَلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة (ع)[1].

٩١١ ٩١ ـ وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا (ع) يقول: لما حُمل رأس الحسين (ع) إلى الشام، أمر يزيد لعنه الله فوُضع، ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي (ع) وأباه وجدّه (ع) ويستهزىء بذكرهم، فمتى قَمَر صاحبه[2] تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صبَّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض، فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين (ع) وليلعن يزيد وآل زياد، يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم.

٩١٢ ٩٢ ـ وقال الرضا (ع): من أصبح معافاً في بدنه مُخَلاً في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا،

٩١٣ ٩٣ ـ وقال (ع): جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

٩١٤ ٩٤ ـ وروى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (ع) في

(١) ما تضمنه هذا الحديث مبثوث ضمن روايات كثيرة رواها الكليني (ره) في أصول الكافي ١، كتاب الحجة، فراجع.
(٢) أي غلبه في القمار.

بعض خطبه: أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فإن الفراق قريب، أنا إمام البرية، ووصي خير الخليقة، وزوج سيدة نساء الأمة، وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية، أنا أخو رسول الله (ص) ووصيُّه ووليُّه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله، أنا أمير المؤمنين، وقائد الغر المحجّلين[١]، وسيد الوصيين، حربي حرب الله، وسِلْمي سِلْم الله، وطاعتي طاعة الله، وولايتي ولاية الله، وشيعتي أولياء الله وأنصاري أنصار الله، والله الذي خلقني ولم أكُ شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد (ص) أنّ الناكثين[٢] والقاسطين[٣] والمارقين[٤] ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى.

٩١٥ ٩٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): «اللهم ارحم خلفائي»، قيل: يا رسول الله ومَن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسُنّتي».

٩١٦ ٩٦ ـ وروى المعلى بن محمد البصري، عن جعفر بن سلمة، عن عبد الله بن الحكم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي (ص): «إن علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي، من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني، ومن ناوأهم فد ناوأني، ومن جفاهم فقد جفاني، ومن برّهم فقد برّني، ومن وصلهم فقد وصلني، وصل الله من وصلهم، وقطع الله من قطعهم، ونصر من أعانهم، وخذل من خذلهم، اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثِقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأَذْهِبْ عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً».

(١) جمع محجّل: وهو المضيء المشرق بالسرور والحبور لنيله رضوان الله ورحمته.
(٢) هم الذين نكثوا بيعته (ع) كطلحة والزبير ومن تابعهما.
(٣) هم الذين جاروا وحادوا عن الحق.
(٤) هم الخوارج لعنهم الله، وقد ورد في الحديث: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمية. وقد ورد في قوله (ع): أُمِرْتُ بقتال المارقين. وأراد بهم الخوارج.

تمَّ كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وأرضاه
تمَّ بحمد الله تعالى ما أردناه من التعليق على الجزء الرابع
من كتاب من لا يحضره الفقيه بعد ضبطه وتصحيحه
وتخريج أحاديثه وبه تمام ما أردناه بتوفيقه سبحانه
وذلك في العشر الأوائل من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١١ هجرية
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.
(ويليه شرح مشيخة الفقيه)

الفهرس



